



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

تكملة صفة الصلاة

في

جلائب الأحوال

صه ١١١

الشيخ العلامة محمد بن عبد الله العيني

بئر الباقية

مكتبة مشرق

مكتبة مشرق

مطبعة دار الكتب العلمية بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف

كاتب:

مفلح بن حسن صيمرى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

الفهرس

- الفهرس ٥
- تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف المجلد ٢ ٥٠
- اشاره ٥٠
- اشاره ٥٠
- كتاب البيوع ٥٤
- مسائل ٥٤
- مسأله ١ - قال الشيخ: بيع الرؤيه صحيح، ٥٤
- مسأله ٢ - قال الشيخ: إذا ثبت هذا العقد، فمتى رأى المبيع على الجنس و الوصف لم يكن له الخيار، ٥٤
- مسأله ٣ - قال الشيخ: إذا باع شيئاً على أن يسلمه بعد شهر صح البيع ٥٤
- مسأله ٤ - قال الشيخ: إذا اشترى شيئاً لم يره حال العقد، و كان قد رآه قبل الشراء صح، ٥٥
- مسأله ٥ - قال الشيخ: ينعقد بوجود الإيجاب من البائع و القبول من المشتري ٥٥
- مسأله ٦ - قال الشيخ: بيع الخيار عندنا على ثلاثه أضرب: ٥٥
- مسأله ٧ - قال الشيخ: يثبت في الحيوان الخيار ثلاثه أيام، ٥٦
- مسأله ٨ - قال الشيخ: السلم يدخله خيار الشرط، ٥٦
- مسأله ٩ - قال الشيخ: الصلح إذا كان معاوضه مثل أن يقر له بعين أو دين ثم يصالحه على ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه. ٥٦
- مسأله ١٠ - قال الشيخ: الحوالة يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس. ٥٦
- مسأله ١١ - قال الشيخ: الوكاله و العاريه و القراض و الجعاله و الوديعه لا خيار فيها للمجلس، ٥٧
- مسأله ١٢ - قال الشيخ: إذا ملك الشفيع الشقص و انتزع من يد المشتري فليس له خيار المجلس، ٥٧
- مسأله ١٣ - قال الشيخ: المساقات لا يدخلها خيار المجلس ٥٧
- مسأله ١٤ - قال الشيخ: الإجاره على ضربين: معينه و في الذمه، ٥٧
- مسأله ١٥ - قال الشيخ: الهبه للواهب الرجوع فيها قبل القبض، ٥٧
- مسأله ١٦ - قال الشيخ: إذا أصدقها و شرط الخيار ثلاثاً أو ما زاد في النكاح بطل النكاح ٥٩
- مسأله ١٧ - قال الشيخ: الخلع على ضربين منجز و خلع بصفه ٥٩
- مسأله ١٨ - قال الشيخ: الخلع المعلق بصفه: اما أن يكون عاجلاً أو آجلاً ٥٩
- مسأله ١٩ - قال الشيخ: القسمة سواء كان فيها رد أو لم يكن، لا يدخلها خيار المجلس ٦٠
- مسأله ٢٠ - قال الشيخ: الكتابه ان كانت مشروطه لا تثبت للمولى خيار المجلس، ٦٠
- مسأله ٢١ - قال الشيخ: يجوز عندنا البيع بشرط، ٦١

- مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: سبق و الرمايه لا يدخلهما خيار المجلس، ٦١
- مسأله - ٢٣ - من باع شيئاً معيناً بثمن معين و لم يقبضه و لا قبض ثمنه و فارقه البائع، فالمبتاع أحق به الى ثلاثة أيام، ٦١
- مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: من باع شيئاً بشرط الخيار و لم يسم وقتاً و لا أجلاً بل أطلقه كان له الخيار ثلاثة أيام، ٦١
- مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوه فصاعداً. ٦٢
- مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: إذا قال أحد المتبايعين لصاحبه في المجلس بعد العقد: اختر، فإن اختار إمضاء العقد انقطع بينهما الخيار، ٦٢
- مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: إذا شرط قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعده صح الشرط ٦٢
- مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: العقد يثبت بنفس الإيجاب و القبول، ٦٢
- مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: إذا أعتق المشتري في مدة الخيار و تم البيع، فإنه ينفذ عتقه، ٦٣
- مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: إذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوماً ٦٣
- مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا وطئ المشتري الجارية في مدة الخيار، ٦٣
- مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: إذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يبطل خيار البائع، ٦٤
- مسأله - ٣٣ - قال الشيخ: خيار المجلس يورث إذا مات المتبايعان أو أحدهما ٦٤
- مسأله - ٣٤ - قال الشيخ: إذا أكره المتبايعان أو أحدهما على التفرق بالأبدان على وجه يتمكنان من الفسخ و التخايير فلم يفعلوا، بطل خيارهم ٦٥
- مسأله - ٣٥ - قال الشيخ: خيار الثلاثة مورث، ٦٥
- مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: إذا جن من له الخيار أو أغمى عليه صار الخيار لوليه. ٦٥
- مسأله - ٣٧ - قال الشيخ: إذا ثبت أن خيار الشرط موروث، نظرت ٦٥
- مسأله - ٣٨ - قال الشيخ: إذا كان المبيع حاملاً، فإن الحمل لا حكم له، ٦٦
- مسأله - ٣٩ - قال الشيخ: إذا باع بشرط شيء ما، صح البيع و الشرط معاً، ٦٦
- مسأله - ٤٠ - قال الشيخ: يجوز أن يتقاضا في مدة خيار المجلس و خيار الشرط معاً، ٦٦
- مسأله - ٤١ - قال الشيخ: خيار الشرط يجوز بحسب ما يتفقان عليه من المدة ٦٦
- مسأله - ٤٢ - قال الشيخ: قد بينا أن ما زاد على الثلاث من الشرط صحيح ٦٧
- مسأله - ٤٣ - قال الشيخ: مدة خيار الشرط من حين التفرق بالأبدان لا من حين العقد. ٦٧
- مسأله - ٤٤ - قال الشيخ: إذا تبايعا نهاراً و شرطاه الى الليل انقطع ٦٧
- مسأله - ٤٥ - قال الشيخ: إذا اختار من له الفسخ في مدة الخيار، كان له ذلك ٦٨
- مسأله - ٤٦ - قال الشيخ: إذا باع بشرط الخيار لأجنبي صح ذلك ٦٩
- مسأله - ٤٧ - قال الشيخ: إذا ثبت أن ذلك يصح كان الخيار لمن شرط، ٦٩
- مسأله - ٤٨ - قال الشيخ: إذا باعه بشرط أن يستأمره فلانا، فليس له الرد حتى يستأمره. ٦٩
- مسأله - ٤٩ - قال الشيخ: إذا صح الاستيمار فليس له حد ٧٠

- مسألة - ٥٠ - قال الشيخ: إذا باع عبدين و شرط الخيار في أحدهما، فإن أبهم و لم يعين فالبيع باطل ٧٠
- مسألة - ٥١ - قال الشيخ: إذا صح هذا البيع، كان كل واحد منهما بالقسط من الثمن، ٧٠
- مسألة - ٥٢ - قال الشيخ: روى أصحابنا أنه إذا اشترى عبدا من عبدين على أن للمشتري أن يختار أيهما شاء أنه جائز ٧٠
- مسألة - ٥٣ - قال الشيخ: إذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض لا ينقطع الخيار، ٧١
- مسألة - ٥٤ - قال الشيخ: إذا قال بعنيه بألف، فقال المشتري بعتك لم يصح ٧١
- مسألة - ٥٥ - قال الشيخ: إذا قال بعتك على أن تنقدي الثمن الى ثلاث، فإن لم تنقدي، فلا بيع بيننا أصح البيع، ٧١
- مسألة - ٥٦ - قال الشيخ: إذا دفع قطعه الى البقلى أو الى الشارب، فقال: ٧١
- القول في خيار الغبن: ٧٢
- مسألة - ٥٧ - قال الشيخ: إذا اشترى فبان له الغبن فيه، كان له الخيار ٧٢
- القول في بيع الدراهم: ٧٢
- مسألة - ٥٨ - قال الشيخ: بيع درهم بدرهمين و دينار بدينارين نسيئه لا خلاف في تحريمه ٧٢
- مسألة - ٥٩ - قال الشيخ: إذا ثبت تحريم التفاضل فى الجنس، فلا فصل بين المضروب بالمضروب و التبر بالتبر و المصوغ بالمصوغ، ٧٣
- مسألة - ٦٠ - قال الشيخ: الربا عندنا فى كل مكيل و موزون ٧٣
- مسألة - ٦١ - قال الشيخ: انما يثبت الربا بالنص ٧٣
- مسألة - ٦٢ - قال الشيخ: إذا باع مختلف الجنس مما فيه الربا كالطعام و الثمر جاز بيع بعضه ببعض ٧٣
- مسألة - ٦٣ - قال الشيخ: الحنطه و الشعير جنس واحد فى باب الربا، ٧٤
- مسألة - ٦٤ - قال الشيخ: الثياب بالثياب و الحيوان بالحيوان، لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئه ٧٤
- مسألة - ٦٥ - قال الشيخ: الطين الذى يأكله الناس حرام لا يحل أكله ٧٤
- مسألة - ٦٦ - قال الشيخ: الماء لا ربا فيه، ٧٤
- مسألة - ٦٧ - قال الشيخ: بيع الخبز بعضه ببعض يجوز ٧٤
- مسألة - ٦٨ - قال الشيخ: لا ربا فى المعدودات و يجوز بيع بعضها ببعض ٧٥
- مسألة - ٦٩ - قال الشيخ: يجوز بيع الطعام بالدقيق إذا كان من جنسه مثلا بمثل يدا بيد، و لا يجوز نسيئه، ٧٥
- مسألة - ٧٠ - قال الشيخ: يجوز بيع الحنطه بالسويق منه و بالخبز و بالفالودج ٧٦
- مسألة - ٧١ - قال الشيخ: يجوز بيع دقيق الحنطه بدقيق الحنطه ٧٦
- مسألة - ٧٢ - قال الشيخ: يجوز بيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل ٧٦
- مسألة - ٧٣ - قال الشيخ: يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب، ٧٦
- مسألة - ٧٤ - قال الشيخ: يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر ٧٦
- مسألة - ٧٥ - قال الشيخ: لا يجوز بيع مكيل بمكيل جزافا، ٧٧

- مسأله - ٧٦ - قال الشيخ: يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض ----- ٧٧
- مسأله - ٧٧ - قال الشيخ: يجوز بيع زيت الزيتون بزيت الفجل ----- ٧٧
- مسأله - ٧٨ - قال الشيخ: دهن البرز و السمك فيه الربا. ----- ٧٧
- مسأله - ٧٩ - قال الشيخ: عصير العنب و السفرجل و التفاح و الرمان و القصب يجوز بيع كل واحد منه بعضه ببعض ----- ٧٧
- مسأله - ٨٠ - قال الشيخ: العسل الذى فيه الشمع و هو الشهد، يجوز بيع بعضه ببعض ----- ٧٧
- مسأله - ٨١ - قال الشيخ: يباع العسل بالعسل ----- ٧٩
- مسأله - ٨٢ - قال الشيخ: يجوز بيع مد من طعام بمد من طعام ----- ٧٩
- مسأله - ٨٣ - قال الشيخ: الألبان أجناس مختلفه، ----- ٧٩
- مسأله - ٨٤ - قال الشيخ: يجوز بيع اللبن بالزبد متمائلا ----- ٧٩
- مسأله - ٨٥ - قال الشيخ: يجوز بيع مد من تمر و درهم بمدى تمر ----- ٨٠
- مسأله - ٨٦ - قال الشيخ: إذا باع شاه فى ضرعها لبن بلبن كان جائزا. ----- ٨٠
- مسأله - ٨٧ - قال الشيخ: إذا باع شاه فى ضرعها لبن بشاه فى ضرعها لبن كان جائزا، ----- ٨٠
- مسأله - ٨٨ - قال الشيخ: القسمة تمييز الحقين و ليست بيعا، ----- ٨٠
- مسأله - ٨٩ - قال الشيخ: لا يجوز بيع الرطب بالتمر، ----- ٨١
- مسأله - ٩٠ - قال الشيخ: يجوز بيع الرطب بالرطب، ----- ٨١
- مسأله - ٩١ - قال الشيخ: الفجل المغروس فى الأرض و الشلجم إذا اشترى ورقه بشرط القطع أو بغير شرط، أو أصله بشرط القلع أو التبقية، فإنه يجوز. ----- ٨١
- مسأله - ٩٢ - قال الشيخ: إذا اشترى سلعه من غيره و لم يقبضها، ----- ٨١
- مسأله - ٩٣ - قال الشيخ: الدراهم و الدنانير تتعينان، ----- ٨٢
- مسأله - ٩٤ - قال الشيخ: إذا ثبت أنهما يتعينان، فإذا باع دراهم بدنانير أو العكس، ----- ٨٢
- مسأله - ٩٥ - قال الشيخ: إذا وجد بالدراهم عيبا من جنسه، ----- ٨٢
- مسأله - ٩٦ - قال الشيخ: إذا باع دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير، فوجد ببعضها عيبا من جنسها، كان مخيرا بين الفسخ و الرضا، ----- ٨٢
- مسأله - ٩٧ - قال الشيخ: إذا باع دراهم بدنانير فى الذمه و تفرقا ----- ٨٣
- مسأله - ٩٨ - قال الشيخ: إذا باع مائه دينار جيادا أو مائه رديه بمائه دينار وسطا كان ذلك جائزا. ----- ٨٣
- مسأله - ٩٩ - قال الشيخ: يجوز بيع دينار صحيح و دينار قراضه بدنانيرين ----- ٨٣
- مسأله - ١٠٠ - قال الشيخ: إذا باع سيفا محلى بثمان من جنس الحليه، ----- ٨٣
- مسأله - ١٠١ - قال الشيخ: إذا باع السيف بغير جنس حليته، كان جائزا ----- ٨٣
- مسأله - ١٠٢ - قال الشيخ: إذا باع خاتما من فضه مع فضه بدراهم أكثر مما فيه من الفضه كان ذلك جائزا، ----- ٨٣
- مسأله - ١٠٣ - قال الشيخ: إذا كان مع إنسان دراهم صحاحا ----- ٨٣

- مسأله - ١٠٤ - قال الشيخ: اللحمان أجناس مختلفه، ----- ٨٥
- مسأله - ١٠٥ - قال الشيخ: قد بينا أن اللحمان أجناس مختلفه، ----- ٨٥
- مسأله - ١٠٦ - قال الشيخ: بيع اللحم صنف منه بعضه ببعض جائز ----- ٨٥
- مسأله - ١٠٧ - قال الشيخ: يجوز بيع لحم مطبوخ بعضه ببعض، ----- ٨٦
- مسأله - ١٠٨ - قال الشيخ: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ----- ٨٦
- مسأله - ١٠٩ - قال الشيخ: إذا باع لحما مذكى بحيوان لا يؤكل لحمه ----- ٨٧
- مسأله - ١١٠ - قال الشيخ: يجوز للمسلم أن يشتري من الحربى درهمين بدرهم، ----- ٨٧
- مسأله - ١١١ - قال الشيخ: من باع نخلا بطلعه، فإن كان أبر الطلع فالثمره للبائع، ----- ٨٧
- مسأله - ١١٢ - قال الشيخ: إذا أبر بعض البستان مثل نخله واحده، لم يصر الباقي فى حكم المؤبر، ----- ٨٧
- مسأله - ١١٣ - قال الشيخ: إذا باع نخلا مؤبرا، فقد قلنا ان الثمره للبائع و الأصل للمشتري، ----- ٨٨
- مسأله - ١١٤ - قال الشيخ: إذا باع دارا و لم يقل بحقوقها و فيها بناء و شجر لم يدخل فى البيع. ----- ٨٨
- مسأله - ١١٥ - قال الشيخ: إذا باع دارا و فيها رحى مثبتة ----- ٨٨
- مسأله - ١١٦ - قال الشيخ: الماء الذى فى البئر مملوك لصاحب الدار. ----- ٨٩
- مسأله - ١١٧ - قال الشيخ: معدن الذهب يجوز بيعه بالفضه و بالعكس ----- ٨٩
- مسأله - ١١٨ - قال الشيخ: إذا باع أرضا و فيها حنطه أو شعير من غير اشتراط الزرع، فالزرع للبائع ----- ٨٩
- مسأله - ١١٩ - قال الشيخ: يجوز بيع الحنطه فى سنبليها مع الأرض و منفردا ----- ٨٩
- مسأله - ١٢٠ - قال الشيخ: إذا باع أرضا فيها بذر مع البذر فالبيع صحيح ----- ٨٩
- مسأله - ١٢١ - قال الشيخ: إذا باع ثمره منفرده عن الأصل، ----- ٩٠
- مسأله - ١٢٢ - قال الشيخ: إذا كانت الأصول لرجل و الثمره لرجل آخر ----- ٩٠
- مسأله - ١٢٣ - قال الشيخ: إذا باع الثمره بعد بدو صلاحها صح البيع، ----- ٩٠
- مسأله - ١٢٤ - قال الشيخ: لا اعتبار بطلوع الثريا فى بدو الصلاح، ----- ٩١
- مسأله - ١٢٥ - قال الشيخ: إذا بدا صلاح بعض الجنس، جاز بيع جميع ما كان فى البستان من ذلك الجنس ----- ٩١
- مسأله - ١٢٦ - قال الشيخ: إذا باع من البطيخ و القثاء و الباذنجان و ما أشبهه الحمل الموجود ----- ٩١
- مسأله - ١٢٧ - قال الشيخ: يجوز بيع الباقي الأخر فى قشر الأخضر الفوقانى، ----- ٩٢
- مسأله - ١٢٨ - قال الشيخ: يجوز بيع الحنطه فى سنبليها، ----- ٩٢
- مسأله - ١٢٩ - قال الشيخ: إذا باع ثمره بستان، جاز أن يستثنى أرتالا معلومه، ----- ٩٢
- مسأله - ١٣٠ - قال الشيخ: يجوز أن يبيع شاه و يستثنى رأسها أو جلدها ----- ٩٢
- مسأله - ١٣١ - قال الشيخ: إذا باع ثمره و سلمها إلى المشتري، ----- ٩٣

- مسأله - ١٣٢ - قال الشيخ: القبض في الثمره على رءوس النخل هو التخليه بينها و بين المشتري، ٩٣
- مسأله - ١٣٣ - قال الشيخ: لا يجوز المحافله، ٩٣
- مسأله - ١٣٤ - قال الشيخ: المزابنه بيع الثمره على رءوس النخل بتمر موضوع على الأرض، ٩٣
- مسأله - ١٣٥ - قال الشيخ: يجوز بيع العرايا، ٩٣
- مسأله - ١٣٦ - قال الشيخ: إذا كان لرجل نخله عليها تمره ٩٤
- مسأله - ١٣٧ - قال الشيخ: إذا فسرنا العريه بما تقدم ذكره، فلا يجوز لأحد أن يبيع ثمره بستانه نخله مثل العريه. ٩٤
- مسأله - ١٣٨ - قال الشيخ: العريه لا يكون إلا في النخل خاصه، ٩٤
- مسأله - ١٣٩ - قال الشيخ: يجوز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض. ٩٥
- مسأله - ١٤٠ - قال الشيخ: القبض فيما عدا العقار نقل المبيع الى مكان آخر، ٩٥
- مسأله - ١٤١ - قال الشيخ: يجوز بيع الصداق قبل القبض، ٩٥
- مسأله - ١٤٢ - قال الشيخ: يجوز بيع الثمن قبل قبضه، ٩٥
- مسأله - ١٤٣ - قال الشيخ: إذا قال لمن أسلم إليه: اذهب الي من أسلمت اليه و اکتل منه الطعام لنفسك، فذهب و اکتاله لم يصح قبضه بلا خلاف. ٩٦
- مسأله - ١٤٤ - قال الشيخ: إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهه السلم ٩٦
- مسأله - ١٤٥ - قال الشيخ: إذا كان الطعامان قرضين، يجوز الحواله ٩٦
- مسأله - ١٤٦ - قال الشيخ: إذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ البيع، ٩٦
- مسأله - ١٤٧ - قال الشيخ: إذا باع طعاما قفيزا بعشره دراهم مؤجله، ٩٧
- القول في التصريه: ٩٧
- مسأله - ١٤٨ - قال الشيخ: التصريه تدليس ٩٧
- مسأله - ١٤٩ - قال الشيخ: مده الخيار في التصريه ثلاثه أيام، ٩٧
- مسأله - ١٥٠ - قال الشيخ: عوض اللبني الذي عليه صاع من تمر أو صاع من بر، ٩٨
- مسأله - ١٥١ - قال الشيخ: التصريه في البقره مثل التصريه في الناقه و الشاه ٩٨
- مسأله - ١٥٢ - قال الشيخ: إذا صرى جاريه و باعها لم يثبت له الخيار ٩٨
- مسأله - ١٥٣ - قال الشيخ: إذا صرى أتاناً، فلا يثبت خيار التصريه. ٩٩
- مسأله - ١٥٤ - قال الشيخ: إذا اشترها مصراه، و زال تصريتها و صار اللبن عاده لوجوده المرعى لم يثبت الخيار. ٩٩
- مسأله - ١٥٥ - قال الشيخ: إذا حصل للمبيع فائده من نتاج أو ثمره بعد القبض، ثم ظهر فيه عيب كان فيه قبل العقد، كان ذلك للمشتري، ٩٩
- مسأله - ١٥٦ - قال الشيخ: إذا اشترى حيوانا حاملا، فولد في ملك المشتري بعد القبض، ثم وجد به عيبا كان قبل البيع، ردها ورد الولد معها. ٩٩
- مسأله - ١٥٧ - قال الشيخ: إذا اشترى جاريه، حاملا فولدت في ملك المشتري عبدا مملوكا، ثم وجد في الأم عيبا، فإنه يرد الام دون الولد. ١٠٠
- مسأله - ١٥٨ - قال الشيخ: إذا اشترى جاريه فوطئها، ثم علم بعد الوطء أن بها عيبا، لم يكن له ردها ١٠٠

- مسأله - ١٥٩ - قال الشيخ: إذا حدث في المبيع عيب في يد البائع، كان للمشتري الرد ----- ١٠٠
- مسأله - ١٦٠ - قال الشيخ: إذا اشترى نفسان من إنسان عبداً أو جارية، و قبضاها و وجدا بها عيبا، كان لهما الرد ----- ١٠١
- مسأله - ١٦١ - قال الشيخ: إذا اشترى عبدين صفقة، ثم وجد في أحدهما عيبا، لم يجز له أن يرد المعيب دون الصحيح. ----- ١٠١
- مسأله - ١٦٢ - قال الشيخ: إذا قال واحد لثنتين: بعنكما هذا العبد بألف ----- ١٠١
- مسأله - ١٦٣ - قال الشيخ: إذا اشترى جارية رأى شعرها جهداً، ثم وجده سبطا لم يكن له الخيار، ----- ١٠١
- مسأله - ١٦٤ - قال الشيخ: إذا بيض وجهها ثم أسمر، أو حمر خديها بالدمام و هو الكلكون ثم اصفر، لم يكن له الخيار. ----- ١٠١
- مسأله - ١٦٥ - قال الشيخ: إذا اشترى جارية على أنها بكر فبانث ثيبا، روى أصحابنا أنه ليس له الرد. ----- ١٠٢
- مسأله - ١٦٦ - قال الشيخ: إذا اشترى عبداً على أنه كافر، فبان مسلماً، لم يكن له الخيار، ----- ١٠٢
- مسأله - ١٦٧ - قال الشيخ: إذا اشترى عبداً أو أمه فوجدهما زانين، لم يكن له الخيار. ----- ١٠٢
- مسأله - ١٦٨ - قال الشيخ: إذا اشترى عبداً يبول في الفراش لا يثبت فيه الخيار، ----- ١٠٢
- مسأله - ١٦٩ - قال الشيخ: إذا كان العبد غير مختون، فلا خيار فيه، ----- ١٠٢
- مسأله - ١٧٠ - قال الشيخ: إذا اشترى جارية فوجدها مغنیه، ----- ١٠٢
- مسأله - ١٧١ - قال الشيخ: إذا اشترى عبداً فقتله، ثم علم أنه كأنه به عيب كان له الرجوع بالأرض، ----- ١٠٣
- مسأله - ١٧٢ - قال الشيخ: إذا اشترى شيئا و قبضه، ثم وجد به عيبا سابقا على البيع، ثم حدث عند المشتري عيب آخر لم يكن له رده، ----- ١٠٣
- مسأله - ١٧٣ - قال الشيخ: إذا اشترى عبدين و وجد بهما عيبا ثم مات أحدهما لم يثبت له الخيار ----- ١٠٣
- مسأله - ١٧٤ - قال الشيخ: إذا أراد أن يرد المبيع بالعيب، جاز له فسخ البيع ----- ١٠٣
- مسأله - ١٧٥ - قال الشيخ: إذا باع ما يكون مأكوله في جوفه بعد كسره من البيض و الجوز و اللوز، فليس للمشتري رده، ----- ١٠٤
- مسأله - ١٧٦ - قال الشيخ: إذا اشترى ثوبا و نشره فوجد به عيبا، ----- ١٠٤
- مسأله - ١٧٧ - قال الشيخ: إذا كان لرجل عبد فجنى، فباعه مولاه من غير اذن المجنى عليه، ----- ١٠٤
- مسأله - ١٧٨ - قال الشيخ: إذا باع ذهبا بفضه و مع أحدهما عرض، ----- ١٠٥
- مسأله - ١٧٩ - قال الشيخ: إذا باع ثوبا بذهب، أو باع ثوبا و فضه بدرهم فان كان الثوب مع أقلهما وزنا صح، ----- ١٠٥
- مسأله - ١٨٠ - قال الشيخ: إذا قال لعبده بعنك عبدي هذا و كاتبك بألف، فالبيع باطل ----- ١٠٥
- مسأله - ١٨١ - قال الشيخ: إذا قال بعنى هذا الثوب و تخيطه لى بألف، ----- ١٠٥
- مسأله - ١٨٢ - قال الشيخ: إذا قال زوجتك بنتى هذه و بعنك عبدها هذا بألف ----- ١٠٥
- مسأله - ١٨٣ - قال الشيخ: إذا قال زوجتك بنتى و لك هذا الألف بألفين، صح البيع و المهر معا، ----- ١٠٦
- مسأله - ١٨٤ - قال الشيخ: إذا ملك السيد لعبده شيئا ملك التصرف فيه ----- ١٠٦
- مسأله - ١٨٥ - قال الشيخ: إذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع ----- ١٠٦
- مسأله - ١٨٦ - قال الشيخ: إذا كان ماله ديناً فباعه و ماله صح البيع. ----- ١٠٦

- مسأله - ١٨٧ - قال الشيخ: إذا باع عبده و مالا، ثم علم بالعيب و ما حدث عنده عيب، كان له رده و المال معه، ١٠٦
- مسأله - ١٨٨ - قال الشيخ: من باع شيئاً و به عيب لم يبينه فعل محظوراً، ١٠٦
- مسأله - ١٨٩ - قال الشيخ: من اختلط ماله الحلال بالحرام، فالشراء منه مكروه ١٠٨
- مسأله - ١٩٠ - قال الشيخ: إذا باع عبداً أو حيواناً أو غيرهما من المتاع بالبراءة من العيوب، صح العقد ١٠٨
- مسأله - ١٩١ - قال الشيخ: إذا اشترى ثوباً فصبغه، ثم علم أنه كان به عيب كان له الرجوع بأرش العيب ١٠٨
- مسأله - ١٩٢ - قال الشيخ: إذا اشترى ثوباً فقطعه و باعه أو صبغه، ثم باعه ثم علم بالعيب، فليس له المطالبه بالأرش، ١٠٩
- مسأله - ١٩٣ - قال الشيخ: إذا وكل وكيلاً يبيع عبداً له فباعه، فظهر عيب عند المشتري، ١٠٩
- مسأله - ١٩٤ - قال الشيخ: إذا ادعى عمرو عبداً في يد زيد و أقام البيئه أنه له اشتراه من زيد، ١٠٩
- مسأله - ١٩٥ - قال الشيخ: إذا اشترى رجلان من رجل عبداً صفقه، ثم غاب أحد المشتريين قبل القبض و قبل دفع الثمن، فللحاضر أن يقبض بقدر حصته ١١٠
- مسأله - ١٩٦ - قال الشيخ: الاستبراء واجب على البائع في الجارية و المشتري معها، ١١٠
- مسأله - ١٩٧ - قال الشيخ: إذا حاضت الجارية في مده الخيار عند المشتري، جاز ان يعتد به في الاستبراء ١١١
- مسأله - ١٩٨ - قال الشيخ: الاستبراء عند المشتري، سواء كانت جميله أو قبيحه، ١١١
- مسأله - ١٩٩ - قال الشيخ: إذا اشترى جارية في حال حيضها احتسب ببقية الحيض و كفاه. ١١١
- مسأله - ٢٠٠ - قال الشيخ: يكره بيع المراهجه بالنسبه إلى أصل المال، ١١٢
- مسأله - ٢٠١ - قال الشيخ: إذا قال بعتك بمائه إلى سنه، ثم باعها في الحال مراهجه و أخبر أن ثمنها مائه، فالباع صحيح بلا خلاف، ١١٢
- مسأله - ٢٠٢ - قال الشيخ: إذا قال بعتك هذه السلعه بمائه و وضعه درهم من كل عشره كان الثمن تسعين. ١١٢
- مسأله - ٢٠٣ - قال الشيخ: إذا قال هذا عليّ بمائه، و بعتك بربح كل عشره درهم، فقال اشتريت ثم قال غلطت اشتريته بتسعين كان البيع صحيحاً، ١١٣
- مسأله - ٢٠٤ - قال الشيخ: إذا باع سلعه ثم حط من الثمن بعد لزوم العقد و أراد بيعه مراهجه لم يلزمه حطه، ١١٣
- مسأله - ٢٠٥ - قال الشيخ: إذا اشترى ثوباً بعشره و باعه بخمسه ثم اشتراه بعشره فقد ربح خمسه، ١١٣
- مسأله - ٢٠٦ - قال الشيخ: إذا باع عبداً أو سلعه و قبض المشتري المبيع و لم يقبض البائع الثمن، يجوز للبائع أن يشتريه ١١٣
- مسأله - ٢٠٧ - قال الشيخ: إذا اشترى سلعتين بثمن واحد و لا يجوز أن يبيع أحدهما مراهجه، و يقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما، ١١٤
- مسأله - ٢٠٨ - قال الشيخ: إذا باع شيئين صفقه واحده، أحدهما ينفذ فيه البيع و الآخر لا ينفذ فيه البيع، صح فيما ينفذ فيه البيع ١١٥
- مسأله - ٢٠٩ - قال الشيخ: إذا اختلف المتبايعان بقدر الثمن، ١١٥
- مسأله - ٢١٠ - قال الشيخ: إذا اختلفا في شرط يلحق العقد يختلف لأجله الثمن، ١١٦
- مسأله - ٢١١ - قال الشيخ: إذا اختلفا في شرط يفسد البيع، ١١٦
- مسأله - ٢١٢ - قال الشيخ: إذا باع شيئاً في الذمه، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، ١١٦
- مسأله - ٢١٣ - قال الشيخ: إذا كان المبيع عيناً بعين، ١١٧
- مسأله - ٢١٤ - قال الشيخ: إذا اختلفا فقال: بعتك هذا العبد بألف، فقال: ١١٧

- مسأله - ٢١٥ - قال الشيخ: إذا مات المتبايعان و اختلف ورثتهما في مقدار الثمن أو المثلثين، فالقول قول ورثه المشتري ١١٨
- مسأله - ٢١٦ - قال الشيخ: إذا تلف المبيع قبل القبض بطل العقد، ١١٨
- مسأله - ٢١٧ - قال الشيخ: إذا كان له أجمه يجلس فيها السمك، فحبس فيها سمكا و باعه، ١١٨
- مسأله - ٢١٨ - قال الشيخ: إذا باع عبدا بيعا فاسدا ١١٩
- مسأله - ٢١٩ - قال الشيخ: إذا قال لرجل بع عبدك هذا من فلان بخمسائه على ان على خمسمائه قال أبو العباس بن سريج يحتمل بطلان البيع ١١٩
- مسأله - ٢٢٠ - قال الشيخ: إذا قال له بع عبدك منه بألف على أن على فلان خمسمائه، فيه مسألتان ١٢٠
- مسأله - ٢٢١ - قال الشيخ: إذا اشترى جاريه بشرط الإجاره عليه إذا باعها ١٢٠
- مسأله - ٢٢٢ - قال الشيخ: إذا اشترى جاريه شراء فاسدا، ثم قبضها و أعتقها، لم يملك بالقبض، ١٢٠
- مسأله - ٢٢٣ - قال الشيخ: إذا اشترى جاريه شراء فاسدا فوطئها، فإنه لا يملكها و وجب عليه ردها ١٢١
- مسأله - ٢٢٤ - قال الشيخ: إذا أحببت و أنت بولد كان الولد حرا بالإجماع ١٢١
- مسأله - ٢٢٥ - قال الشيخ: إذا ملك هذه الجاريه فيما بعد بعقد صحيح، و كانت ولدت منه بعقد فاسد، فإنها يكون أم ولده. ١٢١
- مسأله - ٢٢٦ - قال الشيخ: إذا اشترى من رجل عبدا و اشترط البائع على المشتري أن يعتقه، فان العقد صحيح و الشرط صحيح، ١٢١
- مسأله - ٢٢٧ - قال الشيخ: إذا جمع بين البيع و الإجاره في صفقه واحده ١٢١
- مسأله - ٢٢٨ - قال الشيخ: إذا باع زرعاً بشرط أن يحصده، ١٢٢
- مسأله - ٢٢٩ - قال الشيخ: ما يباع كيلا لا يصح بيعه جزافا ١٢٢
- مسأله - ٢٣٠ - قال الشيخ: إذا قال بعتك هذه الصبره كل قفيز بدرهم صح البيع، ١٢٢
- مسأله - ٢٣١ - قال الشيخ: إذا قال بعتك عشرة أفقره من هذه الصبره صح البيع ١٢٢
- مسأله - ٢٣٢ - قال الشيخ: إذا قال بعتك من هذه الصبره كل قفيز بدرهم، صح البيع ١٢٣
- مسأله - ٢٣٣ - قال الشيخ: إذا قال بعتك نصف هذه الصبره أو ثلثها أو ربعها لا يصح البيع. ١٢٣
- مسأله - ٢٣٤ - قال الشيخ: إذا قال بعتك هذه الدار كل ذراع بدينار كان جائزا، ١٢٣
- مسأله - ٢٣٥ - قال الشيخ: إذا قال هذه الدار مائه ذراع و قد بعتك عشره أذرع منها بكذا جاز، ١٢٣
- مسأله - ٢٣٦ - قال الشيخ: إذا قال بعتك من هذه الدار عشره أذرع من موضع معين الى حيث ينتهي الزرع صح البيع. ١٢٣
- مسأله - ٢٣٧ - قال الشيخ: إذا باع ذراعا معيناً من ثوب كان صحيحاً ١٢٤
- مسأله - ٢٣٨ - قال الشيخ: إذا قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل رطل بدرهم كان جائزاً. ١٢٤
- مسأله - ٢٣٩ - قال الشيخ: إذا اشترى عشره أفقره من صبره، فكالها البائع على المشتري و قبضها، ثم ادعى المشتري أنه كان تسعه، كان القول قول البائع مع يمينه. ١٢٤
- مسأله - ٢٤٠ - قال الشيخ: إجاره الفحل للضراب مكروهه ١٢٤
- مسأله - ٢٤١ - قال الشيخ: بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله و لا بيعه ١٢٤
- مسأله - ٢٤٢ - قال الشيخ: بيض ما يجوز أكله إذا وجد في جوف الدجاجه الميتة و قد اكتسى الجلد الفوقاني يجوز أكله و بيعه. ١٢٥

- مسألة - ٢٤٣ - قال الشيخ: بذر دود القز يجوز بيعه ----- ١٢٥
- مسألة - ٢٤٤ - قال الشيخ: يجوز بيع دود القز، و بيع النحل ----- ١٢٥
- مسألة - ٢٤٥ - قال الشيخ: لا يجوز بيع العبد الأبق منفردا، ----- ١٢٥
- مسألة - ٢٤٦ - قال الشيخ: إذا باع إنسان ملك غيره كان البيع باطلا، ----- ١٢٥
- مسألة - ٢٤٧ - قال الشيخ: لا يجوز بيع الصرف على ظهور الغنم منفردا ----- ١٢٥
- مسألة - ٢٤٨ - قال الشيخ: المسك طاهر يجوز بيعه و شراؤه، ----- ١٢٦
- مسألة - ٢٤٩ - قال الشيخ: يجوز بيع المسك في فأره، ----- ١٢٦
- مسألة - ٢٥٠ - قال الشيخ: يجوز بيع الأعمى و شراؤه، ----- ١٢٦
- مسألة - ٢٥١ - قال الشيخ: إذا بخرى بأمر البائع و مواطاته، ----- ١٢٦
- مسألة - ٢٥٢ - قال الشيخ: لا يجوز أن يبيع حاضر لباد، ----- ١٢٧
- مسألة - ٢٥٣ - قال الشيخ: تلقى الركبان لا يجوز، ----- ١٢٧
- مسألة - ٢٥٤ - قال الشيخ: يكره البيع و السلف في عقد واحد، ----- ١٢٧
- القول في القرض: ----- ١٢٧
- مسألة - ٢٥٥ - قال الشيخ: يجوز ان يقرض غيره مالا على أن يأخذه في بلد آخر ----- ١٢٧
- مسألة - ٢٥٦ - قال الشيخ: إذا شرط في القرض أن يرد عليه أكثر منه أو أجود منه ----- ١٢٨
- مسألة - ٢٥٧ - قال الشيخ: إذا لم يجد مال المقرض بعينه فعليه مثله، ----- ١٢٨
- مسألة - ٢٥٨ - كل ما يضبط بالوصف، أو يصح السلم فيه، يجوز إقراضه ----- ١٢٨
- مسألة - ٢٥٩ - قال الشيخ: يجوز استقراض الخبز، ----- ١٢٨
- مسألة - ٢٦٠ - قال الشيخ: ليس لأصحابنا نص في إقراض الجوارى، ----- ١٢٨
- مسألة - ٢٦١ - قال الشيخ: المستقرض يملك القرض بالقبض، ----- ١٣٠
- مسألة - ٢٦٢ - قال الشيخ: يجوز للمستقرض أن يرد مال القرض على المقرض بلا خلاف. ----- ١٣٠
- مسألة - ٢٦٣ - قال الشيخ: من كان له على غيره دين من ثمن متاع حالا أو أجره أو صداقا، فحط منه شيئا، أو حطه جميعه كان جائزا، ----- ١٣٠
- مسألة - ٢٦٤ - قال الشيخ: لا يصح بيع الصبى و شراؤه، ----- ١٣١
- مسألة - ٢٦٥ - قال الشيخ: الولي إذا كان فقيرا جاز أن يأكل من مال اليتيم أقل الأمرين من كفايته أو اجره مثله، ----- ١٣١
- مسألة - ٢٦٦ - قال الشيخ: لا يصح للعبد أن يشتري بغير اذن مولاه بثمان في ذمته، ----- ١٣١
- مسألة - ٢٦٧ - قال الشيخ: إذا اذن المولى للعبد في التجاره، فركبه دين، فان كان أذن له في الاستدانه، قضى ممتا في يده من المال، ----- ١٣١
- مسألة - ٢٦٨ - قال الشيخ: إذا أقر العبد على نفسه بجنايه توجب القصاص عليه أو الحد، لا يقبل إقراره في حق المولى، ----- ١٣٢
- مسألة - ٢٦٩ - قال الشيخ: إذا أقر العبد بمال و قد تلف المال لا يقبل إقراره. ----- ١٣٢

- مسأله - ٢٧٠ - قال الشيخ: إذا أقر العبد بمال في يده لغير سيده لا يقبل إقراره، ----- ١٣٢
- القول فيما يجوز بيعه و ما لا يحل ----- ١٣٢
- مسأله - ٢٧١ - قال الشيخ: يجوز بيع كلاب الصيد، ----- ١٣٢
- مسأله - ٢٧٢ - قال الشيخ: يجوز اجاره كلب الصيد، ----- ١٣٣
- مسأله - ٢٧٣ - قال الشيخ: يجوز اقتناء الكلب لحفظ الماشيه أو الحرث أو البيوت، ----- ١٣٣
- مسأله - ٢٧٤ - قال الشيخ: القرد لا يجوز بيعه ----- ١٣٣
- مسأله - ٢٧٥ - قال الشيخ: الغراب الأبقع لا يجوز بيعه إجماعا، ----- ١٣٣
- مسأله - ٢٧٦ - قال الشيخ: لا يجوز بيع شيء من المسوخ، ----- ١٣٣
- مسأله - ٢٧٧ - قال الشيخ: الزيت النجس لا يمكن تطهيره بالغسل. ----- ١٣٤
- مسأله - ٢٧٨ - قال الشيخ: سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه. ----- ١٣٤
- مسأله - ٢٧٩ - قال الشيخ: يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء. ----- ١٣٤
- مسأله - ٢٨٠ - قال الشيخ: يجوز بيع لبن الأدميات، ----- ١٣٤
- مسأله - ٢٨١ - قال الشيخ: يجوز بيع لبن الأتن، ----- ١٣٤
- مسأله - ٢٨٢ - قال الشيخ: إذا اشترى الكافر عبدا مسلما، لم ينعقد البيع ----- ١٣٥
- مسأله - ٢٨٣ - قال الشيخ: لا يجوز بيع رباغ مكة و إجارتها، ----- ١٣٥
- مسأله - ٢٨٤ - قال الشيخ: إذا و كل مسلم كافرا في شراء عبد مسلم لم يصح ----- ١٣٥
- مسأله - ٢٨٥ - قال الشيخ: إذا قال كافر لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتى، لم يصح ----- ١٣٥
- مسأله - ٢٨٦ - قال الشيخ: إذا استأجر كافر مسلما لعمل في الذمه، صح ----- ١٣٥
- مسأله - ٢٨٧ - قال الشيخ: إذا اشترى رجل من غيره عبدا، ثم قبضه، ثم ظهر عيب، فإنه يردده ----- ١٣٦
- مسأله - ٢٨٨ - قال الشيخ: إذا رهن المبيع قبل قبضه من البائع صح رهنه ----- ١٣٦
- كتاب السلم ----- ١٣٧
- مسأله - ١ - قال الشيخ: يجوز السلم فى المعدوم ----- ١٣٧
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: إذا أسلم فى رطب إلى أجل، ----- ١٣٧
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: السلم لا يكون إلا مؤجلا، ----- ١٣٧
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: رأس المال ان كان معيننا فى حال العقد و نظر إليه، فإنه لا يكفى إلا بعد أن يذكر مقداره، ----- ١٣٨
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه، ----- ١٣٨
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: من شرط صحه السلم قبض رأس المال قبل التفرق ----- ١٣٨
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: لا يجوز أن يؤجل السلم الى الحصاد و الدياس و الجذاذ و الصرام، ----- ١٣٩

- مسأله ۸ - قال الشيخ: إذا جعل نخله في يوم كذا، أو شهر كذا، أو سنة كذا، جاز و لزمه ۱۳۹
- مسأله ۹ - قال الشيخ: إذا كان السلم مؤجلا، فلا بد من ذكر موضع التسليم ۱۳۹
- مسأله ۱۰ - قال الشيخ: يجوز السلم في الأثمان، ۱۴۰
- مسأله ۱۱ - قال الشيخ: إن سلف دراهم في دراهم، أو في دنانير مطلقا كان باطلا. ۱۴۰
- مسأله ۱۲ - قال الشيخ: لا يجوز السلم في اللحوم، ۱۴۰
- مسأله ۱۳ - قال الشيخ: الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، ۱۴۰
- مسأله ۱۴ - قال الشيخ: إذا أقاله بأكثر من الثمن أو أقل أو بجنس غيره كانت الإقالة فاسده ۱۴۱
- مسأله ۱۵ - قال الشيخ: تصح الإقالة في البعض، ۱۴۱
- مسأله ۱۶ - قال الشيخ: إذا أقاله جاز أن يأخذ مثل ما أعطاه من غير جنسه ۱۴۱
- مسأله ۱۷ - قال الشيخ: إذا أسلف في شيء لا يجوز أن يشترك فيه غيره، ۱۴۱
- مسأله ۱۸ - قال الشيخ: إذا قال المسلم للمسلم اليه: عجل لي حقي و آخذ دون ما أستحقه ۱۴۲
- مسأله ۱۹ - قال الشيخ: لا يجوز السلف في البيض و الجوز الا وزنا، ۱۴۲
- مسأله ۲۰ - قال الشيخ: لا يصح السلف في الرءوس، ۱۴۲
- مسأله ۲۱ - قال الشيخ: اختلفت روايات أصحابنا في السلف في الجلود ۱۴۲
- مسأله ۲۲ - قال الشيخ: إذا أسلم مائه درهم في كر طعام، و شرط خمسين نقدا و خمسين دينارا له في ذمه المسلم، اليه، صح السلم ۱۴۲
- مسأله ۲۳ - قال الشيخ: إذا أسلم في جنسين مختلفين ۱۴۳
- مسأله ۲۴ - قال الشيخ: إذا اختلفا في قدر المبيع أو قدر الأجل، كان القول قول البائع مع يمينه، ۱۴۳
- مسأله ۲۵ - قال الشيخ: إذا خالف إنسان أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه فلا أغراض عليه، ۱۴۳
- مسأله ۲۶ - قال الشيخ: إذا أسلف في تمر فأتاه بزبيب، أو أسلف في ثوب قطن فأتاه بكتان و تراضيا به كان جائزا. ۱۴۳
- مسأله ۲۷ - قال الشيخ: من كان له عند غيره سلم لا يخاف عليه و لا هو مما يحتاج الي موضع كثير لحفظه فيه، فأتاه به قبل محلته لا يلزمه قبوله ۱۴۴
- مسأله ۲۸ - قال الشيخ: إذا شرط عليه مكان التسليم و أعطاه في غيره و بذل له أجره الحمل و تراضيا كان جائزا. ۱۴۴
- مسأله ۲۹ - قال الشيخ: إذا أخذ المسلم السلم و حدث عنده فيه عيب و وجد فيه عيبا كان قبل القبض، لم يكن له رده ۱۴۴
- مسأله ۳۰ - قال الشيخ: إذا جاء بأجود مما شرطه عليه من الصفه، و قال: ۱۴۴
- مسأله ۳۱ - قال الشيخ: إذا أسلم جاريه، صغيره في جاريه، كبيره جاز، ۱۴۴
- مسأله ۳۲ - قال الشيخ: استصناع الخفاف و النعال و الأواني من الخشب و الصفر و الحديد و الرصاص لا يجوز، ۱۴۴
- مسأله ۳۳ - قال الشيخ: يجوز أن يشتري قلعه بدراهم على أن يجعلها مشتركة، ۱۴۶
- مسأله ۳۴ - قال الشيخ: إذا قال اشترت منك هذه القلعه و استأجرتك على أن تشرکہا أو تحذوها كان جائزا. ۱۴۶
- مسأله ۳۵ - قال الشيخ: إذا أذن لمملوك غيره أن يشتري نفسه له من مولاه بكذا فاشتره به لا يصح، ۱۴۶

- مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: إذا قال اشترت منك أحد هذين العبدین بكذا، أو أحد هذه العبيد الثلاثة لم يصح، ١٤٦
- كتاب الرهن ١٤٧
- مسأله - ١ - قال الشيخ: يجوز الرهن في الحضر و السفر، ١٤٧
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: يجوز الرهن على كل حق ثابت في الذمه، ١٤٧
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا قال إنسان: من رد عیدی فله دينار لم يجز أخذ الرهن عليه الا بعد الرد، ١٤٧
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: لا يجوز شرط الرهن و لا عقده قبل الحق، ١٤٧
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: يلزم الرهن بالإيجاب و القبول، ١٤٨
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا عقد الرهن و هو جائز التصرف، ثم جن الراهن أو أغمى عليه أو مات، لم تبطل الرهن، ١٤٨
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: رهن المشاع جائز، ١٤٨
- مسأله - ٨ - قال الشيخ: استدامه القبض ليس بشرط في الرهن، ١٤٨
- مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا غلب على عقل المرتهن فولى الحاكم عليه رجلا لم يفسخ الرهن. ١٤٨
- مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن، ١٤٨
- مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا رهنه، ثم جن أو أغمى عليه، جاز للمرتهن قبضه. ١٤٩
- مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا رهنه وديعه عنده في يده و أذن له في قبضه ثم جن، فقد صار مقبوضا. ١٤٩
- مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا رهنه شيئا، ثم تصرف فيه الراهن ١٤٩
- مسأله - ١٤ - قال الشيخ: لا يجوز للوصى أن يشتري من مال اليتيم لنفسه ١٤٩
- مسأله - ١٥ - قال الشيخ: إذا كان لرجل في يد رجل مال وديعه أو إجاره أو غصبا، فجعله رهنا عنده بدين له عليه، كان الرهن صحيحا ١٥٠
- مسأله - ١٦ - قال الشيخ: إذا غصب رجل من غيره عينا، ثم جعلها المغصوب منه رهنا عند الغاصب قبل أن يقبضها منه، فالرهن صحيح ١٥٠
- مسأله - ١٧ - قال الشيخ: إذا رهن جاريه و قد أقر بوطنها، ١٥٠
- مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا وطئ الراهن جاريته المرهونه و حملت و ولدت فإنها تصير أم ولد ١٥١
- مسأله - ١٩ - قال الشيخ: لا يجوز للراهن وطئ الجارية المرهونه، ١٥١
- مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: إذا وطئ الراهن الجارية المرهونه بإذن المرتهن ١٥١
- مسأله - ٢١ - قال الشيخ: إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونه بإذن الراهن مع العلم بالتحريم لم يجب عليه المهر، ١٥٢
- مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: إذا أتت هذه الجارية الموطوءه بإذن الراهن بولد كان لاحقا بالمرتهن ١٥٢
- مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط أن يكون الثمن رهنا كان صحيحا، ١٥٢
- مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: إذا قال المرتهن للراهن: بع الرهن بشرط أن تجعل ثمنه من ديني قبل محله، ١٥٢
- مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: رهن أرض الخراج، ١٥٣
- مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: إذا جنى العبد جنايه ثم رهنه بطل الرهن ١٥٣

- مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: إذا رهن عبده رهنا على ألف و قبضه الرهن، ثم اقترض ألفا آخر على ذلك الرهن بعيته، كان ذلك صحيحا، ١٥٤
- مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: إذا أقر أن عبده جنى على غيره ١٥٤
- مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: إذا دبر عبده ثم رهنه، بطل التدبير ١٥٤
- مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: إذا علق عتق عبده على صفه ثم رهنه، كان الرهن صحيحا و العتق باطلا. ١٥٥
- مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا رهنه عبدا ثم دبره، كان التدبير باطلا. ١٥٥
- مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: إذا كان الرهن شاه فماتت، ١٥٦
- مسأله - ٣٣ - قال الشيخ: إذا اشترى عبدا بألف و رهن به عصيرا و قبضه و اختلفا، ١٥٦
- مسأله - ٣٤ - قال الشيخ: الخمر ليست مملوكه، ١٥٦
- مسأله - ٣٥ - قال الشيخ: إذا رهن نخلا مطلعا و لم يشترط كون الطلع رهنا لم يدخل الطلع في الرهن. ١٥٦
- مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: إذا رهن ما يسرع اليه الفساد و لم يشترط بيعه كان الرهن فاسدا. ١٥٧
- مسأله - ٣٧ - قال الشيخ: إذا رهن عنده شيئا و شرط المرتهن إذا حل الحق يبيعه صح شرطه، ١٥٧
- مسأله - ٣٨ - قال الشيخ: إذا رهن عنده رهنا و شرط أن يكون مودوعا على يد عدل صح شرطه، ١٥٧
- مسأله - ٣٩ - قال الشيخ: إذا عزل المرتهن العدل لم ينزل. ١٥٧
- مسأله - ٤٠ - قال الشيخ: إذا أراد العدل بيع الرهن، فلا بد من إذن المرتهن ١٥٨
- مسأله - ٤١ - قال الشيخ: لا يجوز للعدل أن يبيع الرهن الا بثمن مثله حالا ١٥٨
- مسأله - ٤٢ - قال الشيخ: إذا باعه بثمن مثله، أو بما يتغابن الناس بمثله ثم جاءه الزيادة ١٥٨
- مسأله - ٤٣ - قال الشيخ: الرهن غير مضمون، ١٥٨
- مسأله - ٤٤ - قال الشيخ: إذا باع العدل الرهن و قبض الثمن، فهو من ضمان الراهن ١٥٨
- مسأله - ٤٥ - قال الشيخ: إذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن و قبض الثمن و ضاع من يده و استحق المبيع من يد المشتري، فإنه يرجع على الوكيل ١٥٩
- مسأله - ٤٦ - قال الشيخ: إذا غاب المتراهنان و أراد العدل رده الى الحاكم لغير عذر لم يجز له ذلك، ١٥٩
- مسأله - ٤٧ - قال الشيخ: إذا شرطا أن يكون الرهن عند عدلين، فأراد أحدهما أن يسلم إلى الآخر حتى ينفرد بحفظه لم يكن له ذلك. ١٥٩
- مسأله - ٤٨ - قال الشيخ: لا يجوز للعدلين أن يقتسما بالرهن ١٦٠
- مسأله - ٤٩ - قال الشيخ: إذا استقرض ذمى من مسلم مالا و رهن عنده بذلك خمرا ١٦٠
- مسأله - ٥٠ - قال الشيخ: إذا أقر العبد المرهون بجنايه توجب القصاص أو جنايه الخطاء، فأقراره باطل ١٦٠
- مسأله - ٥١ - قال الشيخ: إذا باع شيئا بثمن معلوم إلى أجل معلوم و شرط رهنا مجهولا، فان الرهن فاسد، ١٦٠
- مسأله - ٥٢ - قال الشيخ: إذا اختلف المتراهنان في عديدين، ١٦١
- مسأله - ٥٣ - قال الشيخ: منفعه الرهن للراهن دون المرتهن، ١٦١
- مسأله - ٥٤ - قال الشيخ: ليس للمالك أن يكرى داره المرهونه، ١٦١

- مسأله - ٥٥ - قال الشيخ: إذا زوج الراهن عبده المرهون أو جاريته المرهونه ----- ١٦١
- مسأله - ٥٦ - قال الشيخ: إذا شرط في الرهن شروطاً فاسده، كانت الشروط فاسده، و لا يبطل البيع و لا الرهن المشروط به. ----- ١٦٢
- مسأله - ٥٧ - قال الشيخ: إذا كان له على غيره ألف، فقال له: أقرضني ألفاً آخر حتى أرهن عندك هذه الضيعه على ألفين، صح ذلك ----- ١٦٢
- مسأله - ٥٨ - قال الشيخ: المسأله بحالها ----- ١٦٢
- مسأله - ٥٩ - قال الشيخ: إذا رهن نخلأ أو ماشيه على أن ما أنمرت أو نتجت يكون رهنا معه، صح الشرط و الرهن و البيع. ----- ١٦٣
- مسأله - ٦٠ - قال الشيخ: إذا قال: رهنك هذا الحق بما فيه، لا يصح الرهن فيما فيه ----- ١٦٣
- مسأله - ٦١ - قال الشيخ: الرهن غير مضمون عندنا، ----- ١٦٣
- مسأله - ٦٢ - قال الشيخ: إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن، ----- ١٦٣
- مسأله - ٦٣ - قال الشيخ: إذا كاتب عبده الى نجمين و أخذ رهنا صح الرهن ----- ١٦٤
- كتاب التغليس ----- ١٦٥
- مسأله - ١ - قال الشيخ: المفلس في الشرع من ركبته الديون و ماله لا يفىء بقضائها، ----- ١٦٥
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: إذا مات المديون كل من وجد عين ماله كان أحق بها، ----- ١٦٦
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا باع شقصاً من دار أو أرض، فلم يعلم شريكه بالبيع حتى فليس المشتري، فلما سمع جاء يطالبه بالشفعه، فإنه يستحق الشفعه ----- ١٦٦
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا اختار عين ماله في الموضع الذي له ذلك ----- ١٦٧
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا باع من رجل عشرين قيمتها سواء بثمان و أفسلس المشتري بالثمان، و كان قد قبض منه قبل الإفلاس نصف ثمنها، فإن حقه يثبت في العين، ----- ١٦٧
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا باع زيتاً فخلطه بأجود منه، سقط حق البائع من العين، ----- ١٦٧
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا باعه ثوباً، فقصره أو قطعه قميصاً، أو خاطه بخيوط منه، أو باعه حنطه فطحنها أو غزلاً فنسجه، ثم أفسلس بالثمان، فالبايع أحق بعين ماله، ----- ١٦٧
- مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا قسم الحاكم مال المفلس، ثم ظهر غريم آخر فإن الحاكم ينقض القسمة و يشاركهم هذا الغريم، ----- ١٦٨
- مسأله - ٩ - قال الشيخ: عندنا أن للحاكم أن يحجر على من عليه الدين، ----- ١٦٨
- مسأله - ١٠ - قال الشيخ: يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلس و يقسمه على الغرماء، ----- ١٦٩
- مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا أفسلس الرجل و حجر عليه الحاكم، ----- ١٦٩
- مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا أقر المحجور عليه بدين ----- ١٦٩
- مسأله - ١٣ - قال الشيخ: لا يحل الديون المؤجله بالحجر، ----- ١٦٩
- مسأله - ١٤ - قال الشيخ: من مات و عليه دين مؤجل حل عليه بموته، ----- ١٦٩
- مسأله - ١٥ - قال الشيخ: إذا أفسلس من عليه الدين، و كان ما في يده لا يفى بديونه فإنه لا يواجر ليكتسب ----- ١٧٠
- مسأله - ١٦ - قال الشيخ: المفلس إذا ماتت زوجته و جب أن تجهز من ماله ----- ١٧٠
- مسأله - ١٧ - قال الشيخ: المفلس لا يجب عليه بيع داره التي يسكنها، ----- ١٧٠
- مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا ادعى المفلس على غيره مالا و لم يكن له بينه فرد عليه اليمين فلم يحلف، لا يرد على الغرماء. ----- ١٧٠

- مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا باع الحاكم على رجل ماله أو الولي، ----- ١٧١
- مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: تقبل البيئه على إيسار الإنسان، ----- ١٧١
- مسأله - ٢١ - قال الشيخ: إذا قامت البيئه على الإيسار وجب سماعها في الحال، ----- ١٧١
- مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: إذا أقام من عليه الدين البيئه على إيساره و سأل الغرماء يمينه كان لهم ذلك، ----- ١٧١
- مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: إذا ثبت إيساره و خلاه الحاكم، لم يكن للغرماء ملازمته ----- ١٧٢
- مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: إذا فك حجره فادعى الغرماء أن له مالا يسأله الحاكم ----- ١٧٢
- مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: من له على غيره مال مؤجل إلى شهر ----- ١٧٢
- مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: و لو كان سفره للجهاد فليس له أيضا منعه، ----- ١٧٣
- كتاب الحجر ----- ١٧٤
- مسأله - ١ - قال الشيخ: الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين و المشركين، ----- ١٧٤
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: يراعى في حد الذكور في البلوغ خمس عشره سنه، ----- ١٧٤
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: لا يدفع المال إلى الصبي ----- ١٧٤
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا لم يحصل الرشد لا ينفك الحجر ----- ١٧٥
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا بلغت المرأة رشيدته دفع إليها مالها ----- ١٧٥
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا بلغ الصبي و أونس منه الرشد و دفع اليه ماله ثم صار مبدرا مضيعا لماله في المعاصي حجر عليه، ----- ١٧٥
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا صار فاسقا الا أنه غير مبذر، فالأحوط أن يحجر عليه. ----- ١٧٦
- مسأله - ٨ - قال الشيخ: المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه، ----- ١٧٦
- كتاب الصلح ----- ١٧٧
- مسأله - ١ - قال الشيخ: الصلح على الإنكار جائز، ----- ١٧٧
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: إذا أخرج من داره وروشنا الى طريق المسلمين و كان عاليا لا يضر بالماره، ترك ----- ١٧٧
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: معاهد القمط هو مشاد الخيوط إذا كان الى أحد الجانبين و كان الخلف في الخص، قدم دعوى من كان العقد اليه، ----- ١٧٨
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا تداعيا جدارا بين ملكيها، ----- ١٧٨
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا تنازع اثنان في دابه أحدهما راكبيها و الآخر أخذ بلجامها، ----- ١٧٨
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا كان حائط مشترك بين نفسين، لم يجز لأحدهما أن يدخل فيه خشبه خفيفه لا تضر بالحائط ضرر كثيرا إلا بإذن صاحبه، ----- ١٧٨
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا كان جدار بين نفسين، فأذن أحدهما لصاحبه أن يضع عليه خشبا يبنى عليه، ----- ١٧٨
- مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا كان لرجل بيت و عليه غرفه لآخر و تنازعا في سقف البيت الذى عليه الغرفه أقرع بينهما، ----- ١٧٩
- مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا كان بين رجلين حائط و انهدم و أراد أحدهما ان يبيئه ----- ١٧٩
- مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا أتلغ على غيره ثوبا يساوى ديناراً و أقر له به و صالحه على دينارين لا يصح ذلك، ----- ١٧٩

- مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا أقر له بمال مجهول و صالحه على مال معلوم صح الصلح، ١٨٠
- مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا كان لرجل داران في زقاقين غير نافذين و ظهر كل واحد منهما إلى الآخر، ١٨٠
- كتاب الحوالة ١٨١
- مسأله - ١ - قال الشيخ: المحتال هو الذى يقبل الحوالة، ١٨١
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: المحال عليه يعتبر رضاه، ١٨١
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا أحاله على من ليس له عليه دين و قبل صحت الحوالة. ١٨١
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا صحت الحوالة يحول المال من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، ١٨٢
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا تحول الحق من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، فإنه لا يعود إلى ذمه المحيل، ١٨٢
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا شرط المحتال فى الحوالة ملاءه المحال عليه فوجده معسرا، أو لم يشرط فوجده، معسرا لم يصح الحوالة. ١٨٢
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا اشترى عبدا بألف درهم و أحال بالألف و قبل البائع صحت الحوالة، ١٨٢
- مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا أحال رجل على رجل بحوالة و اختلفا، ١٨٣
- مسأله - ٩ - قال الشيخ: الحوالة عند الشافعى بيع ١٨٣
- مسأله - ١٠ - قال الشيخ: لا تجوز الحوالة بما لا مثل له من الثياب و الحيوان ١٨٣
- كتاب الضمان ١٨٤
- مسائل ١٨٤
- مسأله - ١ - قال الشيخ: ليس من شرط الضمان أن يعرف المضمون له أو المضمون عنه. ١٨٤
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: ليس من شرط صحه الضمان رضاهما أيضا، ١٨٤
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا صح الضمان انتقل المال من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، ١٨٤
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا ضمن بغير اذن المضمون عنه و أدى بغير إذنه فإنه يكون متبرعا ١٨٥
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا ضمن عنه باذنه و أدى بغير إذنه، فإنه يرجع عليه. ١٨٥
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: يصح ضمان مال الجعالة بعد الفعل، ١٨٥
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: يصح ضمان مال المسابقه، ١٨٥
- مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا جنى على حر، فاستحق، بالجنايه إبلا صح ضمانها، ١٨٧
- مسأله - ٩ - قال الشيخ: نفقه الزوجه المستقبله لا يصح ضمانها. ١٨٧
- مسأله - ١٠ - قال الشيخ: يصح ضمان الثمن فى مده الخيار. ١٨٧
- مسأله - ١١ - قال الشيخ: يصح ضمان عهده الثمن إذا خرج المبيع مستحقا ١٨٧
- مسأله - ١٢ - قال الشيخ: لا يصح ضمان المجهول، سواء كان واجبا أو لم يكن، ١٨٧
- مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا ضمن العبد الذى لم يؤذن له بالتجاره بغير اذن مولاه لا يصح ضمانه، ١٨٨

- القول في الكفاله: ----- ١٨٨
- مسأله - ١٤ - قال الشيخ: كفاله الأبدان تصح، ----- ١٨٨
- مسأله - ١٥ - قال الشيخ: إذا تكفل برجل فغاب المكفول غيبه يعرف موضعه الزم بإحضاره ----- ١٨٨
- مسأله - ١٦ - قال الشيخ: إذا تكفل ببدن رجل فمات المكفول، زالت الكفاله ----- ١٨٨
- مسأله - ١٧ - قال الشيخ: إذا رهن شيئا و لم يسلمه، فتكفل رجل بهذا التسليم صح. ----- ١٨٩
- كتاب الشركه ----- ١٩٠
- مسأله - ١ - قال الشيخ: شركه المسلم لليهودى و النصرانى و سائر الكفار مكروهه، ----- ١٩٠
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: لا تنعقد الشركه إلا بمالين مثلين ----- ١٩٠
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: العروض التى لها أمثال مثل المكيلات و الموزونات تصح الشركه فيها، ----- ١٩٠
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: شركه المفاوضه باطله، ----- ١٩١
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: شركه الأبدان عندنا باطله، ----- ١٩١
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: لا فرق بين أن يتفق المالان فى المقدار أو يختلفا، ----- ١٩١
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: شركه الوجوه باطله، ----- ١٩٢
- مسأله - ٨ - قال الشيخ: لا يجوز أن يتفاضلا فى الربح مع التساوى فى المال ----- ١٩٢
- مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا اشترى الشريكان عبدا بمال الشركه، ثم أصابا به عيبا، كان لهما أن يرداه ----- ١٩٢
- مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا باع أحد الشريكين عبدا بألف، فأقر البائع على شريكه بالقبض، ----- ١٩٢
- مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا كان بين شريكين مال و غضب غاصب أحد الشريكين نصيبه ----- ١٩٣
- مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا كان لرجلين عبدان، لكل واحد منهما عبد بانفراده، فباعاهما من رجل واحد بثمن واحد لا يصح البيع، ----- ١٩٤
- مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا عقدا شركه فاسده، اما بأن يتساوى المالان و يتفاوت الربح أو العكس و تصرفا و ارتفع الربح، كان بينهما على قدر المالين ----- ١٩٤
- مسأله - ١٤ - قال الشيخ: إذا كان بينهما شىء، فباعاه بثمن معلوم، كان لكل واحد منهما أن يطالب المشتري بحقه، ----- ١٩٤
- كتاب الوكاله ----- ١٩٥
- مسأله - ١ - قال الشيخ: تجوز وكاله الحاضر و يلزم الخصم مخاصمه الوكيل ----- ١٩٥
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: ليس من شرط سماع البيئه على الوكاله إحضار خصم من خصومه، ----- ١٩٥
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا عزل الموكل وكيله عن الوكاله بغيبه من الوكيل لأصحابنا فيه روايتان: ----- ١٩٦
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا وكل الرجل رجلا فى الخصومه عنه و لم يأذن له فى الإقرار، ----- ١٩٦
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا أذن له فى الإقرار عنه، صح إقراره ----- ١٩٦
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا وكل رجل رجلا فى تثبيت حد قذف أو قصاص عند الحاكم أو إقامة البيئه عليه فالتوكيل صحيح، ----- ١٩٧
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: يصح التوكيل فى استيفاء الحدود التى للأدمين ----- ١٩٧

- مسأله ۸ - قال الشيخ: إذا وكله في تصرف سماه له، ثم قال: أذنت لك أن تفعل ما شئت، كان ذلك اذنا في التوكيل. ----- ۱۹۷
- مسأله ۹ - قال الشيخ: جميع من يبيع مال غيره سته أنفس: ----- ۱۹۷
- مسأله ۱۰ - قال الشيخ: إذا أطلق الوكاله في البيع اقتضى البيع بثمن المثل بنقد البلد. ----- ۱۹۸
- مسأله ۱۱ - قال الشيخ: إذا اختلف الخياط و صاحب الثوب، ----- ۱۹۸
- مسأله ۱۲ - قال الشيخ: إذا كان لرجل على غيره دين فجاء آخر فقال ائى وكيل فى قبض الدين، و أنكر من عليه الدين، فان كان مع الوكيل بينه حكم له بها، ----- ۱۹۸
- مسأله ۱۳ - قال الشيخ: إذا صدقه من عليه الدين لا يجبر على التسليم اليه، ----- ۱۹۹
- مسأله ۱۴ - قال الشيخ: إذا وكل رجلا فى كل قليل و كثير لا يصح ذلك ----- ۱۹۹
- مسأله ۱۵ - قال الشيخ: يكره أن يتوكل مسلم لكافر على مسلم، ----- ۱۹۹
- مسأله ۱۶ - قال الشيخ: إذا وكل رجل رجلا فى بيع ماله، كان للوكيل و الموكل المطالبه بالثمن، ----- ۱۹۹
- مسأله ۱۷ - قال الشيخ: لا يجوز إبراء الوكيل من دون اذن الموكل من الثمن ----- ۲۰۰
- مسأله ۱۸ - قال الشيخ: إذا وكل رجلا فى اشتراء سلعه فاشترها، فان الملك يقع للموكل من غير أن يدخل فى ملك الوكيل، ----- ۲۰۰
- مسأله ۱۹ - قال الشيخ: إذا وكل مسلم ذميا فى شراء خمر، لا تصح الوكاله و لا يصح الشراء، ----- ۲۰۰
- مسأله ۲۰ - قال الشيخ: إذا وكله فى بيع فاسد، مثل أن يوكله فى البيع و الشراء إلى أجل مجهول، لم يملك بذلك التوكيل البيع الصحيح، ----- ۲۰۰
- مسأله ۲۱ - قال الشيخ: إذا وكل صبيا فى بيع أو شراء، لم يصح التوكيل ----- ۲۰۰
- مسأله ۲۲ - إذا وكله فى شراء شاه بدینار، فاشترى به شاتين تساوى كل منهما دينارا، فان الشراء يلزم الموكل ----- ۲۰۱
- مسأله ۲۳ - قال الشيخ: إذا قال ان قدم الحاج أو جاء رأس الشهر، فقد وكلتك فى البيع، فإنه لا يصح، ----- ۲۰۱
- كتاب الإقرار ----- ۲۰۲
- مسأله ۱ - قال الشيخ: إذا قال له عندى مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير، لم يتقدر ذلك بمقدار، ----- ۲۰۲
- مسأله ۲ - قال الشيخ: إذا قال له على مال أكثر من مال فلان، ألزم مقدار مال الذى سماه و زياده، ----- ۲۰۳
- مسأله ۳ - قال الشيخ: إذا قال له على درهم، فإنه يلزمه ثلاثه دراهم، ----- ۲۰۳
- مسأله ۴ - قال الشيخ: إذا قال له على ألف و درهم لزمه درهم، ----- ۲۰۳
- مسأله ۵ - قال الشيخ: إذا قال له على ألف و درهما، كان مثل قوله و درهم ----- ۲۰۴
- مسأله ۶ - قال الشيخ: إذا قال له على درهم و درهم الا درهما لزمه درهم واحد. ----- ۲۰۴
- مسأله ۷ - قال الشيخ: إذا قال غضبتك ثوبا فى منديل، كان إقرارا بغصب الثوب دون المنديل، ----- ۲۰۴
- مسأله ۸ - قال الشيخ: إذا قال لفلان عندى كذا درهما كان إقرارا بعشرين ----- ۲۰۵
- مسأله ۹ - قال الشيخ: إذا قال له عندى كذا و كذا درهما لزمه أحد عشر، ----- ۲۰۵
- مسأله ۱۰ - قال الشيخ: إذا قال له عندى كذا و كذا درهما، لزمه أحد و عشرون ----- ۲۰۵
- مسأله ۱۱ - قال الشيخ: إذا قال له على كذا درهم لزمه مائه درهم، ----- ۲۰۵

- مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا أقر بدين في حال صحته، ثم مرض فأقر بدين آخر في حال مرضه، نظر فإن اتسع المال لهما استوفيا معاً، ٢٠٦
- مسأله - ١٣ - قال الشيخ: يصح الإقرار للوارث في حال المرض، ٢٠٦
- مسأله - ١٤ - قال الشيخ: قد بينا أن الإقرار للمواريث يصح، ٢٠٦
- مسأله - ١٥ - قال الشيخ: إذا كان له جاريه و لها ولد، فأقر في حال مرضه ان ولدها ولده منها، و ليس له مال غيرها، قبل إقراره ٢٠٦
- مسأله - ١٦ - قال الشيخ: إذا أقر لحمل و أطلق، كان إقراره باطلاً، ٢٠٧
- مسأله - ١٧ - قال الشيخ: إذا أقر العبد بما يوجب الحد، كالقصاص و القطع و الجلد، فلا يقبل إقراره، ٢٠٧
- مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا قال لفلان علي ألف درهم، ثم جاء بها و قال هذه التي أقرت بها كانت وديعه، كان القول قوله، ٢٠٨
- مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا قال لفلان علي قفيز بل قفيزان، أو درهم بل درهمان، لزمه القفيزان و الدرهمان، ٢٠٨
- مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: إذا أقر لرجل يوم السبت بدرهم، ثم قال يوم الأحد له علي درهم، لا يلزم الا درهم واحد، ٢٠٨
- مسأله - ٢١ - قال الشيخ: إذا قال له علي من درهم الي عشره لزمه تسعه، ٢٠٨
- مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: إذا قال له عندي ما بين الواحد إلى العشره لزمه ثمانية، ٢٠٩
- مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: إذا قال له عندي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه لم يلزمه عين المبيع، ٢٠٩
- مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: إذا شهد عليه رجل بألف، و شهد آخر بألفين ٢٠٩
- مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: قد مضى أن شرط الخيار يصح في الكفاله و الضمان، ٢١٠
- مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: إذا قال له علي ألف الي كذا لزمه الالف، ٢١٠
- مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: إذا مات رجل و خلف ابنين، و أقر أحدهما بأخ ثالث و أنكر الآخر، لا خلاف أنه لا يثبت نسبه، ٢١٠
- مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: إذا كان الواريث جماعة، فأقر رجلان أو رجل و امرأتان و كانوا عدولاً ثبتت النسب، ٢١١
- مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: إذا أقر ببنوه صبي، لم يكن ذلك إقراراً بزوجه أمه، ٢١١
- مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: إذا دخلت امرأة من دار الحرب الي دار الإسلام و معها ولد، فأقر رجل في دار الإسلام أنه ولده، ٢١١
- مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا كان لرجل جاريتان و لهما ولدان، فأقر أن أحد الولدين ابنه و لم يعين، و مات و لم يعين الواريث، استخرجاه بالقرعه، ٢١٢
- مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: إذا كانت له جاريه و لها ثلاثه أولاد، فأقر أن أحدهم ابنه يسأل التعيين، ٢١٢
- مسأله - ٣٣ - قال الشيخ: إذا شهد شاهدان بنسب لميت يستحق به ميراثاً و قال: لا نعرف له وارثاً غيره قبلت شهادتهما، ٢١٣
- كتاب العاريه ٢١٤
- مسأله - ١ - قال الشيخ: العاريه أمانه غير مضمونه ٢١٤
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: إذا رد العاريه إلى صاحبها أو وكيله برىء من الضمان ٢١٤
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا اختلف الراكب و صاحب الدابه، فقال الراكب: ٢١٤
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا اختلفا فقال صاحب الدابه: غضبتيها، و قال الراكب: أعرتنيها، فالقول قول الراكب ٢١٥
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا تعدى المودع في إخراج الوديعة من حرزها فانتفع بها ثم ردها الي موضعها، فان الضمان لا يزول بذلك، ٢١٥

- مسأله ٦ - قال الشيخ: إذا أبرأه صاحبها بعد تعديده فيها قبل أن يردها إليه ٢١٥
- مسأله ٧ - قال الشيخ: إذا أعاره أرضا ليغرس فيها أو يبنى فيها، فلا يجوز له أن يخالف ٢١٦
- مسأله ٨ - قال الشيخ: إذا طالب المعير المستعير بقلع ما أذن له في غراسه من غير أن يضمن أرش التقصان، و أبقى ذلك صاحب الغراس لم يجبر عليه، ٢١٦
- كتاب الغصب ٢١٧
- مسأله ١ - قال الشيخ: من غصب شيئا يضمن بالمثل فيه فاعوز المثل ضمن قيمته، ٢١٧
- مسأله ٢ - قال الشيخ: إذا غصب ما لا مثل له، ٢١٧
- مسأله ٣ - قال الشيخ: إذا جنى على حمار القاضى، كان مثل جنايته على حمار الشوكى ٢١٨
- مسأله ٤ - قال الشيخ: إذا قلع عين دابة، كان عليه نصف قيمتها، ٢١٨
- مسأله ٥ - قال الشيخ: إذا قتل عبدا كان عليه قيمته ٢١٨
- مسأله ٦ - قال الشيخ: إذا مثل بمملوك غيره، لزمه قيمته ٢١٩
- مسأله ٧ - قال الشيخ: كل جنايه مقدره من الحر بحسب ديتته، فهى مقدره من العبد بحسب قيمته، ٢١٩
- مسأله ٨ - قال الشيخ: الحارصه و الباضعه مقدره فى الحر، ٢١٩
- مسأله ٩ - قال الشيخ: إذا جنى على ملك غيره جنايه لها أرش، ٢١٩
- مسأله ١٠ - قال الشيخ: إذا غضب جاريه، فزادت فى يده ٢٢٠
- مسأله ١١ - قال الشيخ: المنافع تضمن بالغصب كالأعيان، ٢٢١
- مسأله ١٢ - قال الشيخ: المقبوض بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد و لا بالتقبض ٢٢١
- مسأله ١٣ - قال الشيخ: إذا غضب ثوبا قيمته عشره، فبلغت عشرين لزياده السوق، ثم عاد إلى عشره أو دونها، ثم هلك قبل الرد، كان عليه قيمته ٢٢١
- مسأله ١٤ - قال الشيخ: إذا أكره امرأه على الزنا، كان عليه الحد دونها، ٢٢١
- مسأله ١٥ - قال الشيخ: السارق يقطع و يغرم ما سرقه، ٢٢٢
- مسأله ١٦ - قال الشيخ: يصح غضب العقار و يضمن بالغصب، ٢٢٢
- مسأله ١٧ - قال الشيخ: إذا غضب ثوبا فصبغه، كان للغاصب قلع الصبغ ٢٢٢
- مسأله ١٨ - قال الشيخ: إذا غضب شيئا، ثم غيره عن صفته التى هو عليها ٢٢٣
- مسأله ١٩ - قال الشيخ: إذا غضب منه عصيرا فاستحال خمرا ثم صار خلا رده على صاحبه، ٢٢٣
- مسأله ٢٠ - قال الشيخ: إذا غضب ساجه فبنى عليها، أو لوحا فأدخله فى سفينته، كان عليه رده، ٢٢٤
- مسأله ٢١ - قال الشيخ: إذا غضب طعاما فأطعمه مالكه، فأكله مع الجهل بأنه ملكه، فإنه يبرئ ذمه الغاصب، ٢٢٤
- مسأله ٢٢ - قال الشيخ: إذا حل دابه، أو فتح قفصا عن طائر ٢٢٤
- مسأله ٢٣ - قال الشيخ: إذا غضب دابه أو عبدا أو فرسا، فأبق العبد أو شرد الفرس أو ند البعير، كان عليه قيمته، ٢٢٥
- مسأله ٢٤ - قال الشيخ: إذا باع عبدا و قبضه المشتري أو لم يقبضه، فادعى مدعى أن العبد له و صدقه البائع و كذبه المشتري، فإنه لا يقبل إقرار البائع ٢٢٥

- مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: إذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير فأتلفه متلف فلا ضمان عليه ٢٢٦
- مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: إذا غصب ماله مثل الحبوب و الأدهان، فعليه مثل ما تلف في يده ٢٢٦
- مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: إذا غصب ما لا يبقى ٢٢٦
- مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: إذا غصب ما يجري فيه الربا، ٢٢٧
- مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: إذا غصب جاريه فأنت بولد مملوك و نقصت قيمتها بالولادة، فعليه ردها و أرش نقصها، ٢٢٧
- مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: إذا غصب مملوكا أمرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته أو جاريه ناهدا فسقط ثديها، أو رجلا شابا فابيضت لحيته، فعليه أرش النقص ٢٢٧
- مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا غصب عبدا فمات العبد و اختلفا، ٢٢٧
- مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: إذا غصب عبدا قيمته ألف، فزاد في يده فبلغ ألفين، ثم قتله قاتل في يد الغاصب، فللسيد أن يرجع بالالفين ٢٢٨
- مسأله - ٣٤ - قال الشيخ: إذا غصب حبا فزرعه أو بيضه فأحصنها، فالزرع و الفرخ للغاصب، ٢٢٨
- مسأله - ٣٥ - قال الشيخ: إذا غصب عبدا فمات في يده فعليه قيمته، ٢٢٩
- مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: إذا غصب حرا صغيرا فتلف في يده، فلا ضمان عليه، ٢٢٩
- كتاب الشفعة ٢٣٠
- مسأله - ١ - قال الشيخ: لا شفعه في السفينه ٢٣٠
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: إذا باع زراعا و ثمره مع الأصل بالشرط، كان الشفعه ثابتة في الأصل دون الزرع و الثمره، ٢٣٠
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: لا تثبت الشفعه بالجوار، ٢٣٠
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: مطالبه الشفع على الفور، ٢٣١
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: الشفعه لا تبطل بالغيبه، ٢٣١
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا كان الشراء بئمن له مثل، كان للشفع الشفعه ٢٣١
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا تزوج امرأه و أمهرها شقفا لا يستحق الشفعه عليها، ٢٣٢
- مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا اشترى شقفا بمائه إلى سنه، كان للشفع المطالبه بالشفعه، ٢٣٢
- مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا مات و خلف ابنين و دارا، فهي بينهما نصفين ٢٣٢
- مسأله - ١٠ - قال الشيخ: عندنا أن الشريك إذا كان أكثر من واحد بطلت الشفعه، ٢٣٣
- مسأله - ١١ - قال الشيخ: المنصوص لأصحابنا أن الشفعه لا يورث، ٢٣٣
- مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا اشترى دارا، فوجب للشفع فيها الشفعه، فأصابها هدم أو غرق، فإن كان ذلك بأمر سماوى، فالشفع بالخيار ٢٣٣
- مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا اشترى شيئا و قاسم و غرس و بنا فيه، و طالب الشفع بالشفعه ٢٣٤
- مسأله - ١٤ - قال الشيخ: إذا اشترى النخل و الأرض و اشترط الثمره، كان للشفع أن يأخذ الكل بالشفعه، ٢٣٥
- مسأله - ١٥ - قال الشيخ: إذا باع شقفا مشاعا لا يجوز قسمته شرعا، ٢٣٥
- مسأله - ١٦ - قال الشيخ: إذا لم ينقص القيمه و لا الانتفاع قسم بلا خلاف ٢٣٦

- مسأله - ١٧ - قال الشيخ: الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه لهم الشفعه ٢٣٦
- مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا كان للصبي شفعه و له في أخذها الحظ و لم يأخذ الولي عنه، فالشفعه لم تسقط. ٢٣٦
- مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا كان للصبي شفعه الحظ له في تركها، فتركها الولي و بلغ الصبي و رشد، فله المطالبه بالأخذ ٢٣٦
- مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: إذا باع شقصا بشرط الخيار، فان كان الخيار للبائع أو لهما فلا شفعه، ٢٣٧
- مسأله - ٢١ - قال الشيخ: إذا اشترى شقصا و سيفا، أو شقصا و عبدا، أو شقصا و عرضا من العروض، كان للشفيع الشفعه ٢٣٧
- مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: إذا أخذ الشفيع الشقص من المشتري أو البائع قبض المشتري أو لم يقبض، فان دركه و عهدته على المشتري ٢٣٧
- مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: إذا تبايعا شقصا، فضمن الشفيع الدرك للبائع عن المشتري، أو للمشتري عن البائع في نفس العقد، أو تبايعا على أن الخيار للشفيع فإنه يصح، ٢٣٨
- مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: إذا كان دار بين ثلاثة، فباع أحدهم نصيبه فاشتراه أحد الآخرين، استحق الشفعه الذي لم يشتري، ٢٣٨
- مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: إذا كان الشفيع وكيلا للبائع أو للمشتري في الشقص لم تبطل شفعته، ٢٣٨
- مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: إذا حط البائع شيئا من الثمن بعد لزوم العقد و استقرار الثمن، لا يلحق ذلك بالعقد ٢٣٨
- مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: إذا زاد في الثمن زياده بعد العقد، هذه الزياده هبه من المشتري و لا تلزم الشفيع، ٢٣٩
- مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: إذا كانت الدار بينهما نصفين، فادعى أجنبي على أحدهما ألف دينار، فصالحه على نصفه من الدار لا يستحق به الشفعه، ٢٣٩
- مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: إذا أخذ الشفيع الشقص، فلا خيار للبائع و للمشتري خيار المجلس ٢٣٩
- مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: إذا وهب شقصا لغيره، سواء كان مثله أو فوقه أو دونه، فلا شفعه فيه. ٢٣٩
- مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا كانت دارا بين نفسين، فأقر أحدهما أنه باع نصيبه من آخر، فأنكر المشتري، فإنه تثبت الشفعه للشريك ٢٤٠
- مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: إذا باع ذمي من ذمي شقصا بخمر أو خنزير، و تقابضا و استحق عليه الشفعه، أخذ الشفيع بمثل ثمن الخمر و الخنزير عند أهله، ٢٤٠
- مسأله - ٣٣ - قال الشيخ: لا يستحق الذمي الشفعه على المسلم، ٢٤٠
- مسأله - ٣٤ - قال الشيخ: إذا اشترى شقصا من دار و بنى مسجدا قبل أن يعلم الشفيع، كان للشفيع إبطال تصرفه ٢٤٠
- مسأله - ٣٥ - قال الشيخ: إذا باع في مرضه شقصا و حابي فيه من وارث صح البيع ٢٤٠
- مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: إذا وجبت الشفعه، فصالحه المشتري على تركها صح الصلح و بطلت الشفعه، ٢٤١
- مسأله - ٣٧ - قال الشيخ: إذا وجبت الشفعه، فسار إلى المطالبه، فلم يأت المشتري فيطالبه ٢٤١
- مسأله - ٣٨ - قال الشيخ: إذا بلغ الشفيع أن الثمن دنانير فعفا و كان دراهم أو كان حنطه فبان شعيرا لم تبطل شفعته، ٢٤١
- كتاب القراض ٢٤٢
- مسأله - ١ - قال الشيخ: لا يجوز القراض إلا بالأثمان التي هي الدراهم و الدنانير، ٢٤٢
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: القراض بالورق المغشوش لا يجوز، ٢٤٢
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا كان القراض فاسدا، استحق العامل أجره المثل ٢٤٢
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير اذن المالك ٢٤٣
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا سافر بإذن رب المال، كان نفقه السفر من المأكل و المشروب و الملبوس من مال القراض. ٢٤٣

- مسأله ٦ - قال الشيخ: إذا أعطاه ألفين و قال: ما رزق الله من الربح كان لي ربح ألف و لك ربح ألف كان جائزا، ----- ٢٤٣
- مسأله ٧ - قال الشيخ: إذا دفع اليه مالا قراضا و قال له اتجر به، أو قال اصنع ما ترى، أو تصرف كيف شئت، فإنه يقتضى أن يشتري بثمان مثله نقدا بنقد البلد، ----- ٢٤٣
- مسأله ٨ - قال الشيخ: إذا اشترى العامل في القراض أباه بمال القراض فان كان في المال ربح، انعتق منه بقدر نصيبه من الربح، ----- ٢٤٤
- مسأله ٩ - قال الشيخ: إذا فسح رب المال و كان في القراض نسيئا، باعه العامل بإذن رب المال نسيئه ----- ٢٤٤
- مسأله ١٠ - قال الشيخ: إذا أعطاه ألفا قراضا على أن يكون بينهما، فحال الحول و هو ألقان، فعند أكثر أصحابنا لا زكاه ----- ٢٤٥
- مسأله ١١ - قال الشيخ: إذا قال خذ هذا المال قراضا على أن يكون الربح لي، كان قراضا فاسدا ----- ٢٤٥
- مسأله ١٢ - قال الشيخ: إذا كان العامل نصرانيا، فاشترى بمال القراض خمرا أو خنزيرا ----- ٢٤٥
- مسأله ١٣ - قال الشيخ: إذا قال ائتان لواحد: خذ هذا المال قراضا لك النصف من الربح ثلثه من مال هذا و ثلثاه من مال الأخرى ----- ٢٤٦
- مسأله ١٤ - قال الشيخ: إذا دفع ألفا للقراض، فاشترى به عبدا للقراض فهل لك الالف قبل أن يدفعه في ثمنه، اختلف الناس على ثلاثه مذاهب: ----- ٢٤٦
- مسأله ١٥ - قال الشيخ: ليس للعامل أن يبيع بالدين إلا بإذن رب المال ----- ٢٤٧
- مسأله ١٦ - قال الشيخ: لا يصح القراض إذا كان رأس المال جزافا، ----- ٢٤٧
- مسأله ١٧ - قال الشيخ: إذا قال خذ ألفا قراضا على أن لك نصف ربحها صح ----- ٢٤٧
- كتاب المساقاه ----- ٢٤٨
- مسأله ١ - قال الشيخ: المساقاه جائزه، ----- ٢٤٨
- مسأله ٢ - قال الشيخ: تجوز المساقاه في النخل و الكرم، ----- ٢٤٨
- مسأله ٣ - قال الشيخ: تجوز المساقاه في ما عدا النخل و الكرم من الأشجار. ----- ٢٤٨
- مسأله ٤ - قال الشيخ: يجوز أن يعطى الأرض ببعض ما يخرج منها، ----- ٢٤٨
- مسأله ٥ - قال الشيخ: إذا كان النخل أنواعا مختلفه ----- ٢٤٩
- مسأله ٦ - قال الشيخ: إذا شرط في حال العقد على العامل ما يجب على رب النخل أو بعضه، ----- ٢٤٩
- مسأله ٧ - قال الشيخ: إذا ساقاه بعد ظهور الثمره، كان جائزا ----- ٢٤٩
- مسأله ٨ - قال الشيخ: يجوز أن يشترط المساقى على رب المال أن يعمل معه غلام لرب المال. ----- ٢٤٩
- مسأله ٩ - قال الشيخ: إذا شرط على المساقى نفقه الغلام جاز، ----- ٢٤٩
- مسأله ١٠ - قال الشيخ: و لو كان لكل منهما بينه ممتا يدعيه قدما بينه العامل ----- ٢٥٠
- كتاب الإجازات ----- ٢٥١
- مسأله ١ - قال الشيخ: كلما جاز أن يستباح بالعاريه جاز أن يستباح بعقد الإجاره، ----- ٢٥١
- مسأله ٢ - قال الشيخ: عقد الإجاره من العقود اللازمه، ----- ٢٥١
- مسأله ٣ - قال الشيخ: من استأجر دارا أو دابه أو عبدا ملك المنفعه، ----- ٢٥٢
- مسأله ٤ - قال الشيخ: إذا أطلق عقد الإجاره و لم يشترط تعجيل الأجره و لا تأجيلها، لزمه الأجره عاجلا، ----- ٢٥٢

- مسأله ٥ - قال الشيخ: إذا قال أجرتك هذا الدار كل شهر بكذا كانت إجاره صحيحه، ٢٥٣
- مسأله ٦ - قال الشيخ: إذا استأجر دارا أو عبدا سنه، ثم تلف المعقود عليه بعد القبض و قبل استيفاء المنفعه انفسخت الإجاره، ٢٥٣
- مسأله ٧ - قال الشيخ: الموت تبطل الإجاره، ٢٥٣
- مسأله ٨ - قال الشيخ: إذا اكرتري دابه من بغداد الى حلوان، فركبها الى همدان، لزمه المسمى ٢٥٣
- مسأله ٩ - قال الشيخ: يضمن الدابه بتعديه فيها من حلوان الى همدان إذا لم يكن صاحبها معها ٢٥٤
- مسأله ١٠ - قال الشيخ: يجوز الإجاره الى أى وقت شاء، ٢٥٤
- مسأله ١١ - قال الشيخ: إذا استأجر دارا أو غيرها و أراد أن يوجرها بعد القبض جاز ٢٥٤
- مسأله ١٢ - قال الشيخ: إذا قال أجرتك هذه الدار شهرا و أطلق و لم يقل من هذا الوقت، فإنه لا يجوز. ٢٥٥
- مسأله ١٣ - قال الشيخ: إذا أجره شهرا من وقت العقد و لم يسلمها اليه حتى مضت أيام، انفسخت الإجاره فى مقدار ما مضى، ٢٥٥
- مسأله ١٤ - قال الشيخ: إذا اكرتري بهيمه ليركبها الى النهروان مثلا، فسلمها اليه و أمسكها مده يمكنه السير فيها فلم يفعل، استقرت عليه الأجره، ٢٥٥
- مسأله ١٥ - قال الشيخ: إذا استأجر مرضعه مده معينه بنفقتها و كسوتها و لم يعين المقدار لم يصح العقد، ٢٥٦
- مسأله ١٦ - قال الشيخ: إذا استأجر امرأه ليرضع ولده، فمات أحد الثلثه بطلت الإجاره. ٢٥٦
- مسأله ١٧ - قال الشيخ: إذا أكرت نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها صحت الإجاره ٢٥٦
- مسأله ١٨ - قال الشيخ: إذا وجد الأب من يرضع ولده بدون اجره المثل أو وجد من يتبرع برضاعه و أم الصبى لا ترضى إلا بأجره المثل، كان له انتزاعه منها ٢٥٦
- مسأله ١٩ - قال الشيخ: إذا باع رقبه المستأجر لم تبطل الإجاره، ٢٥٧
- مسأله ٢٠ - قال الشيخ: إذا أكر الأب أو الوصى الصبى أو شيئا من ماله مده، صحت الإجاره ٢٥٧
- مسأله ٢١ - قال الشيخ: إذا استأجر رجلا لبيع له شيئا بعينه أو يشتري له شيئا موصوفا جاز ذلك. ٢٥٨
- مسأله ٢٢ - قال الشيخ: تجوز اجاره الدفاتر، ٢٥٨
- مسأله ٢٣ - قال الشيخ: لا تجوز إجاره حائط مزوق أو محكم للنظر اليه ٢٥٨
- مسأله ٢٤ - قال الشيخ: إذا انفرد الأجير بالعمل فى غير ملك المستأجر فتلف الشئ الذى استؤجر عليه بتقصير منه، ٢٥٨
- مسأله ٢٥ - قال الشيخ: الختان و البيطار و الحجام يضمنون ما يجنون بأفعالهم ٢٥٩
- مسأله ٢٦ - قال الشيخ: إذا حبس حرا أو عبدا مسلما فسرق ثيابه لزمه ضمانها. ٢٥٩
- مسأله ٢٧ - قال الشيخ: الراعى إذا أطلق له الرعى حيث شاء فلا ضمان على ما يتلف من الغنم ٢٥٩
- مسأله ٢٨ - قال الشيخ: إذا اكرتري دابه فركبها، أو حمل عليها فضربها أو كبجها باللجام على ما جرت العاده فتلفت فلا ضمان، ٢٥٩
- مسأله ٢٩ - قال الشيخ: إذا سلم مملوكا الى المعلم، فمات حتف أنفه أو وقع عليه شئ من السقف، فمات من غير تعد من العلم، فلا ضمان عليه ٢٦٠
- مسأله ٣٠ - قال الشيخ: إذا سلم الثوب الى غسال، فقال له اغسله: و لم يشرط الأجره فغسله لزمته الأجره، ٢٦٠
- مسأله ٣١ - قال الشيخ: اجاره المشاع جائزه، ٢٦٠
- مسأله ٣٢ - قال الشيخ: إذا سلم الى الخياط ثوبا فقطعه قباء، و اختلفا ٢٦٠

- مسأله - ٣٣ - قال الشيخ: إذا استأجر دارا على أن يتخذها مسجدا يصلى فيه صحت الإجاره، ٢٦١
- مسأله - ٣٤ - قال الشيخ: إذا استأجر دارا ليتخذها مأخورا لبيع فيها الخمر، أو يتخذها كنيسه أو بيت نار، فان ذلك لا يجوز ٢٦١
- مسأله - ٣٥ - قال الشيخ: إذا استأجره ليخيط له ثوبا بعينه، فقال: ان خطته اليوم فلک درهم، و ان خطته غدا فلک نصف درهم، صح العقد و الشرط. ٢٦١
- مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: إذا استأجره لخياطه ثوب، ٢٦١
- مسأله - ٣٧ - قال الشيخ: تجوز اجاره الدراهم و الدنانير. ٢٦٢
- مسأله - ٣٨ - قال الشيخ: إذا استأجر دراهم أو دنانير و عين جهه الانتفاع صح ٢٦٢
- مسأله - ٣٩ - قال الشيخ: تجوز اجاره كلب الصيد للصيد و حفظ الماشيه و الزرع. ٢٦٢
- مسأله - ٤٠ - قال الشيخ: إذا استأجره لسلخ ميته على أن يكون له جلدها لم يصح ٢٦٢
- مسأله - ٤١ - قال الشيخ: إذا استأجره ليطحن له دقيقا على أن يكون له صاع منه صح. ٢٦٢
- مسأله - ٤٢ - قال الشيخ: إذا استأجر رجلا جملا للعقبه صح، ٢٦٣
- كتاب المزارعه ٢٦٤
- مسأله ١ - قال الشيخ: المزارعه بالثلث أو الربع أو النصف أو أقل أو أكثر، بعد أن يكون بينهما مشاعا جائزه، ٢٦٤
- مسأله ٢ - قال الشيخ: تجوز إجاره الأرضين للزراعه، ٢٦٤
- مسأله ٣ - قال الشيخ: تجوز إجاره الأرض بكل ما يصح أن يكون ثمنا ٢٦٤
- مسأله ٤ - قال الشيخ: إذا أكره أرضا ليزرع فيها طعاما صح العقد، ٢٦٤
- مسأله ٥ - قال الشيخ: إذا أكرى أرضا للزراعه و لم يعين ما يزرع صح العقد ٢٦٥
- مسأله ٦ - قال الشيخ: إذا أكره أرضا على أن يزرع فيها و يغرس و لم يعين مقدار كل واحد منهما لم يجز، ٢٦٥
- مسأله ٧ - قال الشيخ: إذا أكره أرضا سنه للغراس، فغرس في مده السنه لم يكن للمكرى المطالبه بقلع الغراس الا بشرط أن يغرم قيمته، ٢٦٥
- مسأله ٨ - قال الشيخ: إذا استأجر دارا، أو دابه مده معلومه، إجاره صحيحه أو فاسده و مضت المده، استقرت الأجره على المستأجر، ٢٦٦
- مسأله ٩ - قال الشيخ: إذا اختلف المكرى و المكترى في قدر المنفعه أو قدر الأجره، قال الشافعى: يتحالفان ٢٦٦
- مسأله ١٠ - قال الشيخ: إذا زرع أرض غيره، ثم اختلفا، فقال الزارع: ٢٦٦
- كتاب احياء الموات ٢٦٨
- مسأله ١ - قال الشيخ: الأرضون العامره فى بلاد الإسلام التى لا يعرف لها صاحب معين للإمام خاصه. ٢٦٨
- مسأله ٢ - قال الشيخ: الأرضون العامره فى بلاد الشرك التى لم يجر عليها ملك أحد للإمام خاصه. ٢٦٨
- مسأله ٣ - قال الشيخ: الأرضون الموات للإمام خاصه، ٢٦٨
- مسأله ٤ - قال الشيخ: إذا أذن الإمام للذمى فى إحياء الموات فى بلاد الإسلام فإنه يملك بالاذن به، ٢٦٩
- مسأله ٥ - قال الشيخ: إذا أحيى أرضا مواتا بقرب العامر الذى لغيره بإذن الإمام ملك بالاحياء، ٢٦٩
- مسأله ٦ - قال الشيخ: للإمام المعصوم الذى نذهب إلى إمامته أن يحتمى الكلاء لنفسه ٢٦٩

- مسأله ٧ - قال الشيخ، للإمام أن يحمى للخيل المعده في سبيل الله ----- ٢٦٩
- مسأله ٨ - قال الشيخ: ما حماه رسول الله صلى الله و آله و سلم لا يجوز حله و لا نقضه ----- ٢٧٠
- مسأله ٩ - قال الشيخ: ما حماه الإمام يجرى عندنا مجرى ما حماه النبي عليه السلام ----- ٢٧٠
- مسأله ١٠ - قال الشيخ: حریم البئر أربعون ذراعاً، و حریم العين خمساً مائة ذراعاً، ----- ٢٧٠
- مسأله ١١ - قال الشيخ: إذا استبق نفسان الى المعادن الظاهره، أفرع بينهما الامام، ----- ٢٧١
- مسأله ١٢ - قال الشيخ: لا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من الطرقات و الشوارع و الجوامع. ----- ٢٧١
- مسأله ١٣ - قال الشيخ: إذا ملك البئر بالاحياء و خرج ماءها، فإنه أحق بمائها ----- ٢٧١
- كتاب الوقوف و الصدقات ----- ٢٧٢
- مسأله ١ - قال الشيخ: إذا تلفظ بالوقف، فقال: وقتت أو حبست و سبلت، و قبض الموقوف عليه أو من يتولى عنهم لهم لزم الوقف، ----- ٢٧٢
- مسأله ٢ - قال الشيخ: إذا وقف داراً أو أرضاً أو غيرهما، فإنه يزول ملك الواقف ----- ٢٧٢
- مسأله ٣ - قال الشيخ: تحرم الصدقه المفروضه على بنى هاشم ----- ٢٧٢
- مسأله ٤ - قال الشيخ: يجوز وقف الأرض و العقار و الرقيق و السلاح و كل عين تبقى بقاء متصلاً ----- ٢٧٣
- مسأله ٥ - قال الشيخ: يجوز وقف المشاع، ----- ٢٧٣
- مسأله ٦ - قال الشيخ: ألفاظ الوقف الذى يحكم بصريحها: وقتت و حبست و سبلت، ----- ٢٧٣
- مسأله ٧ - قال الشيخ: إذا وقف على من يصح انقراضه بالعهده، ----- ٢٧٤
- مسأله ٨ - قال الشيخ: إذا وقف على من لا يصح الوقف عليه، ----- ٢٧٤
- مسأله ٩ - قال الشيخ: إذا وقف مطلقاً و لم يذكر الموقوف عليه، مثل أن يقول: وقتت هذه الدار أو هذه الضيعه و سكت و لا يبين من وقفها عليه، فإنه لا يصح الوقف. ----- ٢٧٥
- مسأله ١٠ - قال الشيخ: إذا وقف في سبيل الله، ----- ٢٧٥
- مسأله ١١ - قال الشيخ: يجوز الوقف على أهل الذمه إذا كانوا أقاربه. ----- ٢٧٥
- مسأله ١٢ - قال الشيخ: إذا وقف على مولاه و له مولى من أعلى و من أسفل فلم يبين انصرف إليهما. ----- ٢٧٥
- مسأله ١٣ - قال الشيخ: إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده، دخل أولاد البنات فيه، ----- ٢٧٦
- مسأله ١٤ - قال الشيخ: إذا قال: وقتت هذا على فلان سنه بطل الوقف. ----- ٢٧٦
- مسأله ١٥ - قال الشيخ: إذا وقف على بنى تميم أو بنى هاشم، صح الوقف. ----- ٢٧٦
- مسأله ١٦ - قال الشيخ: إذا وقف الإنسان على نفسه، ثم على أولاده، ثم على الفقراء و المساكين، لم يصح الوقف على نفسه، ----- ٢٧٦
- مسأله ١٧ - قال الشيخ: إذا حكم الحاكم بصحه الوقف على نفسه لم ينفذ حكمه ----- ٢٧٧
- مسأله ١٨ - قال الشيخ: إذا بنى مسجداً و أذن للناس أن يصلوا فيه، أو عمل مقبره و اذن للناس أن يدفنوا فيها، و لم يقل انه وقف، لم يزل ملكه عنه ----- ٢٧٧
- مسأله ١٩ - قال الشيخ: إذا وقف مسجداً ثم خرب أو خربت المحله لم يعد الى ملكه. ----- ٢٧٧
- مسأله ٢٠ - قال الشيخ: إذا خرب الوقف و لا يرجى عوده، فى أصحابنا من قال: يجوز بيعه ----- ٢٧٧

- مسأله - ٢١ - قال الشيخ: إذا انقلعت نخله من بستان وقف أو انكسرت جاز بيعها. ----- ٢٧٧
- مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: إذا وقف على بطون، فأكرى البطن الأول الوقف بخمس سنين، فانقضوا بخمس سنين، فإن الإجاره تبطل في حق البطن الثاني. ----- ٢٧٨
- كتاب الهبات. ----- ٢٧٩
- مسأله - ١ - قال الشيخ: الهبه لا تلزم الا بالقبض. ----- ٢٧٩
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: إذا قبض الموهوب له الهبه بغير اذن الواهب كان القبض فاسداً. ----- ٢٧٩
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: هبه المشاع جائزه. ----- ٢٧٩
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: العمرى عندنا جائزه. ----- ٢٧٩
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا قال أعمرتك و لعقبك، فان هذه عمرى صحيحه. ----- ٢٨٠
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا قال أعمرتك و أطلق لم يصح العمرى. ----- ٢٨٠
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا قال أعمرتك على أنك ان مت أنت رجع الي كان هذا صحيحا. ----- ٢٨١
- مسأله - ٨ - قال الشيخ: الرقبى جائزه. ----- ٢٨١
- مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا أعطى الإنسان ولده، استحبه له أن لا يفضل بعضهم على بعض. ----- ٢٨١
- مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا خالف المستحب، فضل بعضهم على بعض وقعت العطيه موقعها. ----- ٢٨١
- مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا وهب الوالد لولده و ان علا الوالد، أو الأم لولدها. ----- ٢٨٢
- مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا وهب لأجنبي و قبضه، أو لذى رحم غير الولد كان له الرجوع فيه. ----- ٢٨٣
- مسأله - ١٣ - قال الشيخ: الهبات على ثلاثه أضرب: ----- ٢٨٣
- مسأله - ١٤ - قال الشيخ: إذا ثبت أن الهبه تقتضى الثواب، فلا يخلو: ----- ٢٨٤
- مسأله - ١٥ - قال الشيخ: إذا شرط الثواب، فان كان مجهولا صح. ----- ٢٨٤
- مسأله - ١٦ - قال الشيخ: إذا تلف الموهوب في يد الموهوب له بطل الثواب. ----- ٢٨٥
- مسأله - ١٧ - قال الشيخ: إذا وهب ثوبا خاما لمن له الرجوع في هبته كالأجنبي على مذهبه، و الولد على مذهب الشافعى، فقصره الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع. ----- ٢٨٥
- مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا وهب له شيئا من حلى ذهباً أو فضه، ----- ٢٨٥
- مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا كان له على غيره حق جاز بيعه. ----- ٢٨٥
- مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: إذا وهب في مرضه المخوف شيئا و أقبضه ثم مات فمن أصحابنا من قال: لزمت الهبه. ----- ٢٨٦
- كتاب اللقطه. ----- ٢٨٧
- مسأله - ١ - قال الشيخ: اللقطه على ضربين: لقطه الحرم، و غير الحرم. ----- ٢٨٧
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: كلما يمتنع من الإبل و البقر و البغال و الحمير فليس لأحد أخذه. ----- ٢٨٧
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: روى أصحابنا أن أخذ اللقطه مكروه. ----- ٢٨٨
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: يستحب لمن أخذ اللقطه أن يشهد عليها. ----- ٢٨٨

- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا عرفها سنه و أكلها بعد ذلك، كان ضامنا ----- ٢٨٨
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا وجد كلبا للصيد، وجب أن يعرفه سنه، ----- ٢٨٨
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: اللقطة إذا كان قيمتها درهما فصاعدا وجب تعريفها ----- ٢٨٨
- مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا وجد العبد لقطه جاز له أخذها. ----- ٢٩٠
- مسأله - ٩ - قال الشيخ: من أخذ لقطه، ثم ردها الى مكانها، كان ضامنا لها ----- ٢٩٠
- مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا عرفها سنه لا يدخل في ملكه الا باختياره، ----- ٢٩٠
- مسأله - ١١ - قال الشيخ: يكره للفاسق أخذ اللقطة، ----- ٢٩١
- مسأله - ١٢ - قال الشيخ: لقطه الحرم يجوز أخذها ----- ٢٩١
- مسأله - ١٣ - قال الشيخ: يجوز للمكاتب أخذ اللقطة. ----- ٢٩٢
- مسأله - ١٤ - قال الشيخ: من وجد لقطه، فجاء رجل وصف عقاصها و وكاها و وزنها و عددها و حليتها، و غلب في ظنه أنه صادق، جاز أن يعطيها، ----- ٢٩٢
- مسأله - ١٥ - قال الشيخ: متى وجد الذمي لقطه في دار الإسلام جاز له أخذها. ----- ٢٩٢
- مسأله - ١٦ - قال الشيخ: لم ينص أصحابنا على شيء من جعل اللقط و الضوال الا على إباح العبد، ----- ٢٩٣
- مسأله - ١٧ - قال الشيخ: إذا اختلفا فقال صاحب العبد الأبق: شارطتك على رده بنصف دينار، و قال الذى رده: بل شارطتني بدينار، فالقول قول الجاعل ----- ٢٩٤
- مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا أسلمت الأم و هى حبلى من مشرك، أو كان لها ولد غير بالغ، فإنه يحكم للولد و الحمل بالإسلام ----- ٢٩٥
- مسأله - ١٩ - قال الشيخ: المراهق إذا أسلم حكم بإسلامه، ----- ٢٩٥
- مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: إذا مات اللقيط و لم يخلف وارثا، فميراثه لبيت المال، ----- ٢٩٥
- مسأله - ٢١ - قال الشيخ: إذا ادعى أجنبيان اللقيط بأنه ولدهما، و كان مع كل واحد منهما بينه فتعارضا، أو لا بينه معهما، أقرع بينهما ----- ٢٩٥
- مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: إذا ادعى ذمي لقيطا قبل إقراره، فإن أقام بينه على قوله حكم له به ----- ٢٩٦
- مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: الحر و العبد و المسلم و الكافر فى دعوى النسب سواء ----- ٢٩٦
- مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: إذا ادعت امرأه لقيطا أنه ولده و أقامت بينه لحق بها ----- ٢٩٦
- كتاب الفرائض ----- ٢٩٨
- مسأله - ١ - قال الشيخ: ميراث من لا وارث له و لا مولى نعمه لإمام المسلمين ----- ٢٩٨
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: اختلف الناس فى توريث خمسة عشر نفسا: ----- ٢٩٨
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا مات و خلف بنتا أو أختا أو غيرهما ممن له سهم ----- ٢٩٩
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: قد بينا أن ذوى الأرحام الأقرب أولى من الأبعد، ----- ٢٩٩
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: ثلاث خالات مفترقات و ثلاث أخوال مفترقين، يأخذون نصيب الام ----- ٣٠٠
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: العمات المفترقات يأخذون نصيب الأب، ----- ٣٠٠
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: بنات الاخوه المفترقين يأخذون نصيب آبائهم ----- ٣٠٠

- مسأله - ۸ - قال الشيخ: اختلف من أهل العراق فى أعمام الأم و عماتها ۳۰۱
- مسأله - ۹ - قال الشيخ: عم لأب مع ابن عم لأب و أم، المال لابن العم للأب و الام دون العم للأب، ۳۰۱
- مسأله - ۱۰ - قال الشيخ: لا يرث المولى مع ذى رحم، ۳۰۱
- مسأله - ۱۱ - قال الشيخ: الابن و الأب و الجد و الأخ و العم و ابن العم و المولى كلهم يأخذون بآيه ذوى الأرحام ۳۰۲
- مسأله - ۱۲ - قال الشيخ: كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء و عندنا للإمام، ان وجد الامام العادل سلم اليه ۳۰۲
- مسأله - ۱۳ - قال الشيخ: لا يرث الكافر المسلم ۳۰۳
- مسأله - ۱۴ - قال الشيخ: الكفر مله واحده، ۳۰۳
- مسأله - ۱۵ - قال الشيخ: إذا أسلم الكافر قبل قسمه الميراث، شارك أهل الميراث فى ميراثهم، ۳۰۳
- مسأله - ۱۶ - قال الشيخ: المملوك لا يورث منه بلا خلاف، ۳۰۳
- مسأله - ۱۷ - قال الشيخ: العبد إذا كان نصفه حرا و نصفه مملوكا، ورث بحساب الحريه، ۳۰۴
- مسأله - ۱۸ - قال الشيخ: إذا اكتسب هذا العبد مالا، فإنه يكون بينه و بين سيده ۳۰۴
- مسأله - ۱۹ - قال الشيخ: القاتل إذا كان عمدا، فإنه لا يرث المقتول ۳۰۴
- مسأله - ۲۰ - قال الشيخ: المهذوم عليهم و الغرقى إذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض، فإنه يورث بعضهم من بعض ۳۰۵
- مسأله - ۲۱ - قال الشيخ: القاتل و المملوك و الكافر لا يحجبون، ۳۰۶
- مسأله - ۲۲ - قال الشيخ: أولاد الأم يسقطون مع الأبوين و مع الأولاد، ۳۰۶
- مسأله - ۲۳ - قال الشيخ: كلاله الأم هم الاخوه و الأخوات من قبل الام ۳۰۶
- مسأله - ۲۴ - قال الشيخ: أم الأم تسقط بالأب، ۳۰۶
- مسأله - ۲۵ - قال الشيخ: أم الأب لا ترث مع الأب، ۳۰۷
- مسأله - ۲۶ - قال الشيخ: لا يحجب الام عن الثلث إلا بأخوين أو بأخ و أختين أو أربع أخوات. ۳۰۷
- مسأله - ۲۷ - قال الشيخ: لا تقع الحجب بالاخوه و الأخوات إذا كانوا من قبل الام ۳۰۷
- مسأله - ۲۸ - قال الشيخ زوج و أبوان عندنا للزوج النصف و للأم ثلث الأصل و الباقي و هو السدس للأب. ۳۰۷
- مسأله - ۲۹ - قال الشيخ: زوجة و أبوان، للزوجه الربع بلا خلاف، و للأم ثلث الجميع و للأب الباقي. ۳۰۷
- مسأله - ۳۰ - قال الشيخ: زوج و أخت لأب و أم، للزوج النصف ۳۰۷
- مسأله - ۳۱ - قال الشيخ: زوج و أختان لأب و أم و أم، للزوج النصف و الباقي للأم، ۳۰۸
- مسأله - ۳۲ - قال الشيخ: زوج و أختان لأب و أم و أم و أم و أم، للزوج النصف و الباقي للأم ۳۰۸
- مسأله - ۳۳ - قال الشيخ: زوج و أختان لأب و أم و أم و أم و أم، للزوج النصف و الباقي للأم ۳۰۸
- مسأله - ۳۴ - قال الشيخ: زوج و أختان لأب و أم و أختان لأب و أم، للزوج النصف، و الباقي للأم، ۳۰۸
- مسأله - ۳۵ - قال الشيخ: زوج و بنتان و أم، للأم السدس و للزوج أربع و الباقي للبننتين ۳۰۸

- مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: زوج و أبوان و بنتان، للزوج الربع و للأبوين السدسان و الباقي للبنتين، ٣٠٨-----
- مسأله - ٣٧ - قال الشيخ: للبنتين فصاعدا الثلثان، ----- ٣٠٨
- مسأله - ٣٨ - قال الشيخ: بنت و بنت ابن و عصبه المال، للبننت النصف تسميه و الثاني ردا. ----- ٣١٠
- مسأله - ٣٩ - قال الشيخ: بنت و بنات ابن و عصبه، للبننت النصف بالفرض و الباقي بالرد عليها. ----- ٣١٠
- مسأله - ٤٠ - قال الشيخ: بنتان و بنت ابن و عصبه، للبنتين الثلثان تسميه و الباقي يرد عليهما. ----- ٣١٠
- مسأله - ٤١ - قال الشيخ: بنتان و أخت لأب و أم أو لأب، الثلثان للبنتين فرضا و الباقي بالرد. ----- ٣١٠
- مسأله - ٤٢ - قال الشيخ: بنوا الأخ يرثون مع الجد و ان نزلوا، ----- ٣١٠
- مسأله - ٤٣ - قال الشيخ: أخت من أب و أم و أخت من أب و عصبه للأخت من الأب و الام النصف ----- ٣١١
- مسأله - ٤٤ - قال الشيخ: أختان من أب و أم و أخت من أب و ابن أخ من باب للأختين الثلثان ----- ٣١١
- مسأله - ٤٥ - قال الشيخ: أختان من أب و أم و أخت و أخ من أب، للأختين الثلثان ----- ٣١١
- مسأله - ٤٦ - قال الشيخ: ثلاث أخوات متفرقات و عصبه، للأخت من الأبوين النصف، و للأخت من الام السدس، و الباقي يرد على الأخت من الأبوين ----- ٣١١
- مسأله - ٤٧ - قال الشيخ: لا يرث مع البنات، واحده كانت أو اثنتين أحد من الأخوات. ----- ٣١٢
- مسأله - ٤٨ - قال الشيخ: بنت و أب للبننت النصف ----- ٣١٢
- مسأله - ٤٩ - قال الشيخ: بنت و أب، للبننت النصف و للأب السدس و الباقي يرد عليهما على قدر أنصاهما. ----- ٣١٢
- مسأله - ٥٠ - قال الشيخ: بنتان و أب، للبنتين الثلثان و للأب السدس ----- ٣١٢
- مسأله - ٥١ - قال الشيخ: لا ترث واحده من الجدات مع الأولاد. ----- ٣١٢
- مسأله - ٥٢ - قال الشيخ: للجده من قبل الام الثلث المسمى للأم ----- ٣١٢
- مسأله - ٥٣ - قال الشيخ: أم الأم ترث و ان علت بالإجماع، ----- ٣١٣
- مسأله - ٥٤ - قال الشيخ: أم أم هي أم أب أب، ----- ٣١٣
- مسأله - ٥٥ - قال الشيخ: أم أب الأم ترث عندنا، ----- ٣١٣
- مسأله - ٥٦ - قال الشيخ: أم أب أب لا تسقط بأم أم أب، ----- ٣١٤
- مسأله - ٥٧ - قال الشيخ: أم الأم لا ترث عندنا مع وجود الأب. ----- ٣١٤
- مسأله - ٥٨ - قال الشيخ: القول بالعصبه باطل ----- ٣١٤
- مسأله - ٥٩ - قال الشيخ: العول عندنا باطل، ----- ٣١٤
- مسأله - ٦٠ - قال الشيخ: ابنا عم أحدهما أخ من الأم، للأخ من الام السدس بالتسميه ----- ٣١٥
- مسأله - ٦١ - قال الشيخ: الولاء لا يثبت به الميراث ----- ٣١٥
- مسأله - ٦٢ - قال الشيخ: الولاء يجرى مجرى النسب، ----- ٣١٥
- مسأله - ٦٣ - قال الشيخ: المعتك إذا كان امرأه فولاء مواليتها لعصبته ----- ٣١٦

- مسأله - ٦٤ - قال الشيخ: ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب، ٣١٧
- مسأله - ٦٥ - قال الشيخ: الجد و الأخ يستويان، ٣١٧
- مسأله - ٦٦ - قال الشيخ: إذا خلف المولى أخ و أخوات أو أخوا و أختا، فإن الولاء بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ٣١٧
- مسأله - ٦٧ - قال الشيخ: مولى مات و خلف ثلاث بنين، ٣١٧
- مسأله - ٦٨ - قال الشيخ: المعتق لا يرث المعتق، ٣١٧
- مسأله - ٦٩ - قال الشيخ: رجل زوج أمته من عبد، ثم أعتقها فجاءت بولد فان الولد حر ٣١٨
- مسأله - ٧٠ - قال الشيخ: عبد تزوج بمعتقه قوم فجاءت بولد، حكمنا بالولاء لمولى الأم، ٣١٨
- مسأله - ٧١ - قال الشيخ: حر تزوج بأمه و جاءت بولد لسته أشهر فصاعدا فإنه لا يثبت الولاء لأحد عليه، ٣١٨
- مسأله - ٧٢ - قال الشيخ: عبد تزوج بمعتقه رجل، فأنت بولد، فإنه يكون حرا ٣١٨
- مسأله - ٧٣ - قال الشيخ: عبد تزوج معتقه رجل فاستولدها بنتين، فهما حرتان ٣١٩
- مسأله - ٧٤ - قال الشيخ: الاخوه من الام مع الجد يأخذون نصيبهم ٣١٩
- مسأله - ٧٥ - قال الشيخ: الجد و الجده من قبل الأم بمنزله الأخ و الأخت من قبلهما ٣١٩
- مسأله - ٧٦ - قال الشيخ: إذا كان مع الجد للأب اخوه من الأبوين أو الأب فإنهم يقاسمونه، ٣١٩
- مسأله - ٧٧ - قال الشيخ: ابن الأخ يقوم مقام الأخ ٣٢٠
- مسأله - ٧٨ - قال الشيخ: الجد يقاسم الاخوه ٣٢٠
- مسأله - ٧٩ - قال الشيخ: إذا كان اخوه من أب و أم و اخوه من أب و جد، قاسم الجد الاخوه من الأبوين. ٣٢٠
- مسأله - ٨٠ - قال الشيخ: بنت و أخت و جد، للبنات النصف بالفرض و الباقي بالرحم. ٣٢٠
- مسأله - ٨١ - قال الشيخ: زوج و أم و جد، للزوج النصف ٣٢٠
- مسأله - ٨٢ - قال الشيخ: إذا ارتد المسلم و مات على كفره أو قتل، فميراثه لورثته المسلمين ٣٢١
- مسأله - ٨٣ - قال الشيخ: المطلقة التطليقة الثالثة في حال المرض ترث ما بينهما و بين سنه، ٣٢١
- مسأله - ٨٤ - قال الشيخ: المشتركه زوج و أم و اخوان لأم، عندنا للزوج النصف و الباقي للأم الثلث بالفرض و الباقي بالرد. ٣٢٢
- مسأله - ٨٥ - قال الشيخ: إذا مات ولد الملاعنه و خلف اما و أخوين لها، يكون للأم الثلث بالتسميه و الباقي يرد عليها ٣٢٢
- مسأله - ٨٦ - قال الشيخ: الظاهر من مذهب أصحابنا أن ولد الزنا لا يرث أمه و لا ترثه هي ٣٢٢
- مسأله - ٨٧ - قال الشيخ: ولد الزنا إذا كان توأما ثم مات أحدهما، فإنه يرث الآخر منه من جهه الأمومه ٣٢٣
- مسأله - ٨٨ - قال الشيخ: إذا مات الإنسان و خلف خنثى مشكل، ٣٢٣
- مسأله - ٨٩ - قال الشيخ: رجل مات و خلف أولادا مسلمين و مشركين، فان المسلمين يرثونه ٣٢٤
- مسأله - ٩٠ - قال الشيخ: مسلم و له أولاد بعضهم معه حضور و بعضهم مأسورون فالميراث للحاضرين و المأسورين، ٣٢٤
- مسأله - ٩١ - قال الشيخ: اختلف أصحابنا في ميراث المجوس على ثلاثة أقوال: ٣٢٤

- مسأله - ٩٢ - قال الشيخ: مجوسيه ماتت و خلفت اما هي أخت لأب و أم، للأُم الثلث و الباقي رد عليها. ----- ٣٢٥
- مسأله - ٩٣ - قال الشيخ: مجوسيه ماتت و خلفت بنتا هي أخت لأب، للبنث النصف بالتسميه و الباقي بالرد. ----- ٣٢٥
- مسأله - ٩٤ - قال الشيخ: المولود إذا علم أنه حي حين ولادته بصياح، أو حركه، أو اختلاج، أو عطاس بعد أن يتبين حياته، فإنه يرث، ----- ٣٢٥
- مسأله - ٩٥ - قال الشيخ: إذا مات ميت و خلف ورثه و امرأه حاملا، فإنه يوقف ميراث اثنين ----- ٣٢٦
- مسأله - ٩٦ - قال الشيخ: ديه الجنين إذا تم خلقه مائه دينار، ----- ٣٢٦
- مسأله - ٩٧ - قال الشيخ: يرث الديه جميع الورثه، ----- ٣٢٧
- مسأله - ٩٨ - قال الشيخ: يقضى من الديه الدين و الوصايا، ----- ٣٢٧
- مسأله - ٩٩ - قال الشيخ: يخص الولد الأكبر بثياب جلد الميت و سيفه و مصحفه ----- ٣٢٧
- مسأله - ١٠٠ - قال الشيخ: إذا خلف المرأه زوجها و لا وارث لها سواه، فالنصف له بالفرض و الباقي له بالرد و الزوجه الربع لها ----- ٣٢٧
- مسأله - ١٠١ - قال الشيخ: لا ترث المرأه من الرباع الدور و الأرضين شيئا ----- ٣٢٧
- مسأله - ١٠٢ - قال الشيخ: إذا تزوج رجل في حال مرضه و دخل ثم مات ورثته ----- ٣٢٨
- مسأله - ١٠٣ - قال الشيخ: المكاتب على ضربين، ----- ٣٢٨
- مسأله - ١٠٤ - قال الشيخ، المعتق بعضه يرث و يورث بقدر ما فيه من الحريه ----- ٣٢٨
- مسأله - ١٠٥ - قال الشيخ: الأسير إذا علم حياته فإنه يرث، ----- ٣٢٩
- مسأله - ١٠٦ - قال الشيخ: لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته أو يمضى زمان لا يمكن أن يعيش مثله ----- ٣٢٩
- مسأله - ١٠٧ - قال الشيخ: ولاء الموالاه جائز عندنا، ----- ٣٢٩
- مسأله - ١٠٨ - قال الشيخ: حكم الرجل المجهول النسب حكم الذى يسلم على يد غيره ----- ٣٣٠
- مسأله - ١٠٩ - قال الشيخ: المعتق سائبه لا ولاء عليه، ----- ٣٣٠
- مسأله - ١١٠ - قال الشيخ: من أعتق عن غيره، فان كان بأمره كان ولاءه للأمر، ----- ٣٣٠
- مسأله - ١١١ - قال الشيخ: إذا مات المعتق و ليس له مولى، فميراثه لمن يتقرب الى مولاه من جهه أبيه ----- ٣٣٠
- مسأله - ١١٢ - قال الشيخ: إذا خلف المعتق أبا مولاه و ابن مولاه، فللأب السدس و الباقي لابن المولى. ----- ٣٣١
- مسأله - ١١٣ - قال الشيخ: إذا ترك جده مولاه و أخا مولاه، فالمال بينهما نصفين، ----- ٣٣١
- مسأله - ١١٤ - قال الشيخ: إذا ترك ابن أخ مولى و جد مولى، فالمال لابن الأخ و الجد، ----- ٣٣١
- مسأله - ١١٥ - قال الشيخ: الولاء لا تباع و لا توهب، ----- ٣٣١
- مسأله - ١١٦ - قال الشيخ: جده الميت لا ترث مع ابنها، ----- ٣٣١
- مسأله - ١١٧ - قال الشيخ: تورث من الجدات القربى ----- ٣٣٢
- مسأله - ١١٨ - قال الشيخ: أنفرد ابن عباس بخمس مسائل: ----- ٣٣٢

- مسأله - ١ - قال الشيخ: تصح الوصيه للوارث، ٣٣٤
- مسأله - ٢ - قال الشيخ الأقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم، مثل الاخوه مع الأب و مع الولد، يستحب أن يوصى لهم ٣٣٤
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا كان رجل له ابن و أوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنه كان ذلك وصيه بنصف المال، ٣٣٤
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا قال أوصيت له بنصيب ابني كانت الوصيه باطله ٣٣٤
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا قال أوصيت له بضعف نصيب أحد ورثتي، فإن عندنا يكون له مثلاً نصيب أقل ورثته، ٣٣٥
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا قال لفلان ضعفا نصيب أحد ورثتي يكون له ثلاثه أمثاله، ٣٣٥
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا قال لفلان جزء من مالي، فله السبع ٣٣٥
- مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا قال أعطوه كثيرا من مالي، فإنه يستحق ثمانين ٣٣٦
- مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا قال لفلان سهم من مالي، أو شيء من مالي كان له السدس. ٣٣٦
- مسأله - ١٠ - قال الشيخ: لو أوصى لواحد بنصف ماله، و الآخر بثلث ماله، و الآخر بربع ماله و لم يجز الورثه، أعطى الأول الثلث من التركة، ٣٣٦
- مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا أوصى لرجل بكل ماله و لآخر بثلث ماله، فإن بدأ بصاحب الكل و أجازت الورثه، أخذ المال ٣٣٧
- مسأله - ١٢ - قال الشيخ: تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزا لا يصح ٣٣٧
- مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا أوصى بخدمه عبده أو بغله داره، أو ثمره بستانه على التأبید، كان صحيحا، ٣٣٧
- مسأله - ١٤ - قال الشيخ: إذا أوصى لرجل بزايده على الثلث في حال صحته أو مرضه، و أجازها الورثه في الحال قبل موت الموصى، صحت الوصيه، ٣٣٨
- مسأله - ١٥ - قال الشيخ: إذا أوصى بثلث ماله في الرقاب، فإنه تصرف في المكاتبين و العبيد، ٣٣٨
- مسأله - ١٦ - قال الشيخ: إذا قال اشتروا بثلثي عبيدا و أعتقوهم، ينبغي أن يشتري بالثلث ثلاثه فصاعدا، ٣٣٨
- مسأله - ١٧ - قال الشيخ: إذا كان عليه حجه الإسلام، فأوصى أن يحج عنه من ثلث ماله، و أوصى بوصايا آخر، قدم الحج ٣٣٩
- مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا أوصى لرجل بشيء، ثم مات الموصى، فإنه ينتقل الى ملك الموصى له بوفاه الموصى. ٣٣٩
- مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا قال رجل أوصيت بثلث هذا العبد، أو بثلث هذه الدار، أو بثلث هذا الثوب، و خرج ذلك من الثلث صحت الوصيه، ٣٤٠
- مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله، فسبيل الله هم الغزاه ٣٤٠
- مسأله - ٢١ - قال الشيخ: إذا قبل الوصيه، فله ردها ما دام الموصى باقيا، ٣٤٠
- مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: من أوصى له بأبيه، يستحب له أن يتقبلها ٣٤١
- مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: نكاح المريض يصح إذا دخل بها، ٣٤١
- مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: إذا أوصى بثلثه لقرابته، فمن أصحابنا من قال: ٣٤٢
- مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: إذا أوصى لجيرانه، فهو لمن يكون بينه و بين داره أربعون ذراعا من أربع جوانب، ٣٤٢
- مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: الوصيه لأهل الذمه جائزه بلا خلاف، ٣٤٣
- مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: يصح أن يوصى للقاتل، ٣٤٣
- مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: إذا أوصى بثلث ماله لرجل، ثم أوصى بثلث ماله لآخر، كانت الوصيه الثانيه دافعه للأولى ٣٤٣

- مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: إذا ضرب الحامل الطلق، كان ذلك مرضاً مخوفاً ----- ٣٤٤
- مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: إذا أعتق ثم حابى فى مرض الخوف، كان ذلك من الثلث ----- ٣٤٥
- مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا جمع بين عطيه منجزه و عطيه مؤخره دفعه واحده و لم يخرجها من الثلث، فإنه يقدم المنجزه ----- ٣٤٥
- مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: إذا أوصى لأهل بيته، دخل فيه أولاده و آباءه و أجداده. ----- ٣٤٥
- مسأله - ٣٣ - قال الشيخ: إذا أوصى لعترته، كان ذلك لذريته الذين هم أولاده و أولاد أولاده، ----- ٣٤٦
- مسأله - ٣٤ - قال الشيخ: إذا أوصى لمواليه و له موال من أعلى و موال من أسفل و لم يبين، اشتركوا كلهم فيه. ----- ٣٤٦
- مسأله - ٣٥ - قال الشيخ: و لو أوصى لمواليه و له موال و لأبيه موال، كان مصروفها الى مواله دون موالى أبيه، ----- ٣٤٦
- مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: إذا أوصى لرجل بعبد له و له مال غائب، فإنه يسلم الى الموصى له ثلث العبد ----- ٣٤٦
- مسأله - ٣٧ - قال الشيخ: لا يجوز للمملوك أن يكون وصياً، ----- ٣٤٧
- مسأله - ٣٨ - قال الشيخ: يجوز أن تكون المرأة وصياً، ----- ٣٤٧
- مسأله - ٣٩ - قال الشيخ: إذا أوصى الى رجلين، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: ----- ٣٤٧
- مسأله - ٤٠ - قال الشيخ: لا يجوز أن يوصى إلى أجنبي أن يتولى أمر أولاده مع وجود أبيه، ----- ٣٤٩
- مسأله - ٤١ - قال الشيخ: إلام لا تلى على أولادها الا بوصيه من أبيهم، ----- ٣٤٩
- مسأله - ٤٢ - قال الشيخ: إذا أوصى اليه بجهه، مثل أن يوصى اليه بتفرقه ثلثه أو رد ودائع، فليس له أن يتصرف بغير ذلك، ----- ٣٤٩
- مسأله - ٤٣ - قال الشيخ: إذا أوصى الى غيره و أطلق ----- ٣٤٩
- مسأله - ٤٤ - قال الشيخ: إذا أوصى اليه، و قال من أوصيت إليه فهو وصى فهذه وصيه صحيحه. ----- ٣٥٠
- مسأله - ٤٥ - قال الشيخ: إذا أوصى بعبد نفسه صحت الوصيه، ----- ٣٥٠
- مسأله - ٤٦ - قال الشيخ: لا تصح الوصيه لعبد الغير. ----- ٣٥٠
- مسأله - ٤٧ - قال الشيخ: إذا أوصى بثلث ماله، اعتبر حال الموت ----- ٣٥٠
- مسأله - ٤٨ - قال الشيخ: الوصيه للميت باطله، ----- ٣٥٠
- مسأله - ٤٩ - قال الشيخ: من ليس له وارث قرب أو بعد و لا مولى نعمه، فإنه لا يصح أن يوصى بجميع ماله، ----- ٣٥١
- كتاب الوديعه ----- ٣٥٢
- مسأله - ١ - قال الشيخ: ليس للمستودع أن يسافر بالوديعه، ----- ٣٥٢
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: إذا شرط فى الوديعه أن تكون مضمونه، كان الشرط باطلاً ----- ٣٥٢
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا أودع المستودع الوديعه عند غيره ضمن، ----- ٣٥٢
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا تعدى فى الوديعه فضمنها، لا تبرئ بردها الى الحرز، ----- ٣٥٣
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا قال له رب الوديعه بعد أن تعدى فيها و ضمنها: ----- ٣٥٣
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا أخرج الوديعه لمنفعه نفسه، مثل أن كان ثوباً فأراد أن يلبسه، أو دابة فأراد أن يركبها، فإنه يضمن بنفس الإخراج. ----- ٣٥٣

- مسأله ۷ - قال الشيخ: إذا نوى أن يتعدى لا يضمن بنفس النيه حتى يتعدى. ----- ۳۵۳
- مسأله ۸ - قال الشيخ: إذا أودع غيره حيوانا و لم يأمره بسقيه و لا بعلفه و لا نهأه، لزمه الإنفاق عليه و سقيه، ----- ۳۵۳
- مسأله ۹ - قال الشيخ: إذا أودعه وديعه و قال له: ادفعها الى فلان أمانه، فادعى المودع الدفع اليه و أنكر المودع، فالقول قول المودع، ----- ۳۵۵
- مسأله ۱۰ - قال الشيخ: إذا أودعه صندوقا فيه مال، و قال: لا ترقد عليه و لا تقفله، فنام عليه أو قفله، فإنه لا يكون ضامنا، ----- ۳۵۵
- مسأله ۱۱ - قال الشيخ: إذا خلط الوديعه بماله خلطا لا يتميز، فإنه يضمن ----- ۳۵۵
- مسأله ۱۲ - قال الشيخ: إذا أودعه دراهم أو دنانير، فأنفقها المودع، ثم رد مكانها غيرها لم يزل الضمان، ----- ۳۵۵
- مسأله ۱۳ - قال الشيخ: إذا كانت عنده وديعه فادعاها نفسان، ----- ۳۵۵
- مسأله ۱۴ - قال الشيخ: إذا حلف و أخرجت الوديعه من يده و بذل كل واحد من المتداعيين اليمين أنها له أقرع بينهما، ----- ۳۵۷
- كتاب الفىء و قسمه الغنيمه ----- ۳۵۸
- مسأله ۱ - قال الشيخ: ما يؤخذ بالسيف قهرا من المشركين تسمى غنيمه ----- ۳۵۸
- مسأله ۲ - قال الشيخ: الفىء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله خاصة، ----- ۳۵۸
- مسأله ۳ - قال الشيخ: حكم الفىء بعد النبى عليه السلام حكمه فى أيامه فى أنه خاص لمن قام مقامه. ----- ۳۵۹
- مسأله ۴ - قال الشيخ: ما كان للنبي صلى الله عليه و آله و سلم ينتقل الى وراثته، ----- ۳۵۹
- مسأله ۵ - قال الشيخ: كان للنبي عليه السلام من خمس الغنيمه سهم الله و سهم رسوله و سهم ذى القربى ثلاثة من سته. ----- ۳۵۹
- مسأله ۶ - قال الشيخ: ما كان للنبي عليه السلام من الصفايا قبل القسمة، فهو لمن قام مقامه. ----- ۳۵۹
- مسأله ۷ - قال الشيخ: ما يؤخذ من الجزية و الصلح و الخراج و ميراث من لا وارث له و مال المرتد لا يخمس، ----- ۳۵۹
- مسأله ۸ - قال الشيخ: السلب لا يستحقه القاتل ----- ۳۶۰
- مسأله ۹ - قال الشيخ: إذا شرط له الامام السلب، لا يحسب عليه من الخمس و لا يخمس. ----- ۳۶۰
- مسأله ۱۰ - قال الشيخ: إذا شرط الامام السلب إذا قتل، فإنه متى قتله استحق سلبه ----- ۳۶۰
- مسأله ۱۱ - قال الشيخ: إذا أخذ أسيرا، كان الامام مخيرا بين قتله و المن عليه ----- ۳۶۰
- مسأله ۱۲ - قال الشيخ: يجوز للإمام أن ينقل بلا خلاف، ----- ۳۶۱
- مسأله ۱۳ - قال الشيخ: يجوز للإمام أن يقول قبل لقاء العدو: من أخذ شيئا من الغنيمه فهو له، ----- ۳۶۱
- مسأله ۱۴ - قال الشيخ: إذا دخل قوم دار الحرب، أو قاتلوا بغير اذن الامام و غنموا شيئا، كان ذلك كله للإمام، ----- ۳۶۱
- مسأله ۱۵ - قال الشيخ: الأسير على ضربين: ----- ۳۶۱
- مسأله ۱۶ - قال الشيخ: ما لا ينقل و لا يحول من الدور و العقارات و الأرضين عندنا يؤخذ منه الخمس لأهله ----- ۳۶۲
- مسأله ۱۷ - قال الشيخ: سواد العراق ما بين الموصل و عبادان طولا، و ما بين حلوان و القادسيه عرضا، ----- ۳۶۲
- مسأله ۱۸ - قال الشيخ: الصبيان يسهم مع الرجال، ----- ۳۶۳
- مسأله ۱۹ - قال الشيخ: من يرخص لهم من العبيد و النساء و الكفار عندنا، و الصبيان أيضا عند الشافعى إنما يرخص لهم من أصل الغنيمه قبل الخمس. ----- ۳۶۳

- مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: للرجل سهم، و للفارس سهمان ٣٦٣
- مسأله - ٢١ - قال الشيخ: يسهم لأى فارس كان، ٣٦٣
- مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: إذا كان مع الرجل أفراس، أسهم لفارسين ٣٦٤
- مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: إذا قاتل على فارس مغضوب لم يسهم له. ٣٦٤
- مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: لا ينبغي للإمام أن يترك فرسا ٣٦٤
- مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: إذا دخل دار الحرب راجلا، ثم وجد فرسا، ٣٦٤
- مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: إذا دخل الصحيح دار الحرب مجاهدا، ثم مرض فإنه يسهم له، ٣٦٥
- مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: إذا استأجر الرجل أجيرا و دخلا دار الحرب أسهم للأجير ٣٦٥
- مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: إذا انفلت أسير من يدي المشركين و لحق المسلمين بعد تقضى القتال و حيازه المال قبل القسمة، فإنه يسهم له، ٣٦٦
- مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: تجار العسكر من الخبز و الطباخ و البيطار و أمثالهم ممن حضر لا للجهاد لا يسهم لهم. ٣٦٦
- مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: إذا لحق الغانمين مدد قبل قسمة الغنيمه شاركوهم. ٣٦٧
- مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا أخرج الإمام جيشا إلى جهه من الجهات و أمر عليها أمير، أ و رأى الأمير المصلحه أن يقدم سريه إلى العدو فقدمها فغنمت السريه فإن الجيش يشارك السريه - ٣٦٧
- مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: عندنا أن الخمس يقسم سته أقسام: ٣٦٧
- مسأله - ٣٣ - قال الشيخ: سهم ذى القربى ثابت، ٣٦٨
- مسأله - ٣٤ - قال الشيخ: عندنا أن سهم ذى القربى للإمام، ٣٦٨
- مسأله - ٣٥ - قال الشيخ: الثلاثه أسهم التي هي لليتامى و المساكين و ابن السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل الرسول عليهم السلام ٣٦٩
- مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: ما يؤخذ من الجزبه و الصلح و الأعشار من المشركين للمقاتله المجاهدين. ٣٦٩
- كتاب قسمة الصدقات ٣٧٠
- مسأله - ١ - قال الشيخ: الكفار عندنا مخاطبون بالعبادات، ٣٧٠
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: لا يجوز أن يعطى شىء من الزكاه الا للمسلمين، ٣٧٠
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: الظاهر من مذهب أصحابنا أن زكاه الأموال لا يعطى إلا العدول ٣٧٠
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: الأموال الباطنه لا خلاف أنه لا يجب دفعها الى الامام ٣٧٠
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا أخذ الإمام صدقه الأموال، استحب له أن يدعو لصاحبها ٣٧١
- مسأله - ٦ - قال الشيخ، صدقه الفطره يدفع الى أهل صدقه الأموال ٣٧١
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: الأصناف الثمانيه محل الزكاه، ٣٧١
- مسأله - ٨ - قال الشيخ: لا يجوز نقل الزكاه من بلد الى بلد مع وجود المستحق فى البلد، ٣٧٢
- مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا أعطى الصدقه الغارمين و الكاتبين، لا اعتراض عليهم فيما تصرفونه به. ٣٧٢
- مسأله - ١٠ - قال الشيخ: الفقير أسوأ حالا من المسكين، ٣٧٢

- مسأله ١١ - قال الشيخ: الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال ٣٧٢
- مسأله ١٢ - قال الشيخ: إذا طالب من ظاهره القوه و الفقر، و لا يعلم أنه قادر على التكسب أعطى من الزكاه بلا يمين. ٣٧٣
- مسأله ١٣ - قال الشيخ: لا يجوز لأحد من ذوى القربى أن يكون عاملا فى الصدقات، ٣٧٣
- مسأله ١٤ - قال الشيخ: تحل الصدقه لآل محمد عليهم السلام عند فوت خمسهم ٣٧٣
- مسأله ١٥ - قال الشيخ: موالى آل محمد لا تحرم عليهم الصدقه، ٣٧٣
- مسأله ١٦ - قال الشيخ: سهم المؤلفه يسقط بعد النبى عليه السلام، ٣٧٤
- مسأله ١٧ - قال الشيخ: سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون و العبيد ٣٧٤
- مسأله ١٨ - قال الشيخ: الغارم الذى عليه الدين و أنفق فى طاعه أو مباح ٣٧٤
- مسأله ١٩ - قال الشيخ: إذا أنفق فى معصيه ثم تاب منها، لا يجب أن يقضى عنه من سهم الصدقه. ٣٧٤
- مسأله ٢٠ - قال الشيخ: سبيل الله يدخل فيه الغزاه فى الجهاد و الحاج و قضاء الديون عن الأموات و بناء القناطر و كل المصالح. ٣٧٥
- مسأله ٢١ - قال الشيخ: ابن السبيل هو المجتاز دون المنشئ سفره من بلده، ٣٧٥
- مسأله ٢٢ - قال الشيخ: خمس أصناف من أهل الصدقات لا يعطون الامع الفقر ٣٧٥
- مسأله ٢٣ - قال الشيخ: حد الغنى الذى يحرم معه الزكاه أن يكون له كسب يعود عليه بقدر كفايته ٣٧٥
- مسأله ٢٤ - قال الشيخ: يجوز للزوجه أن يعطى زكاتها زوجها من سهم الفقراء إذا كان فقيرا، ٣٧٦
- مسأله ٢٥ - قال الشيخ: صدقه بنى هاشم بعضهم على بعض غير محرمة ٣٧٦
- مسأله ٢٦ - قال الشيخ: إذا دفع صاحب المال الصدقه الى من ظاهره الفقر، فبان غنيا فى الباطن لا ضمان عليه، ٣٧٦
- مسأله ٢٧ - قال الشيخ: لا يتعين أهل السهمان بالاستحقاق من أهل الصدقه ٣٧٧
- كتاب النكاح ٣٧٨
- مسأله ١ - قال الشيخ: كل امرأه تزوجها النبى صلى الله و آله و سلم و مات عنها، لا يحل لأحد أن يتزوجها ٣٧٨
- مسأله ٢ - قال الشيخ: النكاح مستحب للرجال و النساء ٣٧٨
- مسأله ٣ - قال الشيخ: يجوز النظر الى امرأه يريد أن يتزوجها ٣٧٨
- مسأله ٤ - قال الشيخ: يكره للرجل أن ينظر الى فرج امرأته حاله الجماع ٣٧٩
- مسأله ٥ - قال الشيخ: إذا ملكت المرأه فحلا أو خصيا أو محبوبا لا يكون محرما لها، ٣٧٩
- مسأله ٦ - قال الشيخ: إذا بلغت المرأه رشيده ملكت العقد على نفسها ٣٧٩
- مسأله ٧ - قال الشيخ: قد بينا أن النكاح بلا ولى جائز صحيح، ٣٨١
- مسأله ٨ - قال الشيخ: إذا نكح بغير ولى و طلقها كان الطلاق واقعا، ٣٨١
- مسأله ٩ - قال الشيخ: إذا أوصى الى غيره أن يزوج ابنته الصغيره كان له تزويجها، ٣٨٢
- مسأله ١٠ - قال الشيخ: البكر إذا كانت كبيره، فالظاهر فى الروايات أن للأب و الجد جبرها على النكاح، ٣٨٢

- مسأله - ١١ - قال الشيخ: النكاح لا يقف على الإجازة، ٣٨٢
- مسأله - ١٢ - قال الشيخ: يصح للفاسق أن يكون وليا للمرأة في التزويج، ٣٨٢
- مسأله - ١٣ - قال الشيخ: لا يفتر النكاح في صحته الى شهود، ٣٨٣
- مسأله - ١٤ - قال الشيخ: الثيب إذا كانت صغيره قد ذهبت بكارتها: اما بالزوج أو بغيره قبل البلوغ، حكمها حكم البكر الصغيره، ٣٨٣
- مسأله - ١٥ - قال الشيخ: من ذهب عذرتها بالزنا لا تزوج إلا بإذنها ٣٨٤
- مسأله - ١٦ - قال الشيخ: الذى له الإيجاب على النكاح الأب و الجد ٣٨٤
- مسأله - ١٧ - قال الشيخ: لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير اذن مولاه، ٣٨٥
- مسأله - ١٨ - قال الشيخ: للسيد إجبار العبد على النكاح، ٣٨٥
- مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا طلب العبد التزويج لا يجبر المولى على تزويجه. ٣٨٥
- مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: للسيد أن يجبر أم ولده على التزويج ٣٨٥
- مسأله - ٢١ - قال الشيخ: إذا قال لمملوكته أعتقتك على أن أتزوج بك و عتقتك صدائق، ٣٨٥
- مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: إذا اجتمع الأب و الجد كان الجد أولى. ٣٨٦
- مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: إذا اجتمع أخ الأب و أم مع أخ الأب، كان الأخ من الأب و الام مقدما فى الاستينان ٣٨٦
- مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: الابن لا يزوج امه بالبنيه، ٣٨٦
- مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: الكفاءة معتبره فى النكاح، ٣٨٧
- مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: يجوز للعجمي أن يتزوج العربيه و القرشيه و الهاشميه ٣٨٧
- مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: يجوز للفاسق أن يتزوج بالعفيفه، ٣٨٧
- مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: لا مانع من تزويج أرباب الصنائع الدنيه، ٣٨٨
- مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: يجوز للحره أن يتزوج بالعبد. ٣٨٨
- مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: اليسار المراعى ما يمكنه معه القيام بمؤنه المرأة و كفايتها. ٣٨٨
- مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا رضى وصى الولاه و الزوجه بمن ليس بكفو فوقع العقد على من دونها فى النسب و الحره و الدين و الصناعه و السلامه من العيوب و اليسار، كان العقد صحيحا. ٣٨٨
- مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: ليس للأولياء اعتراض فى قدر المهر، ٣٨٨
- مسأله - ٣٣ - قال الشيخ: إذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل، فالنكاح صحيح ٣٨٩
- مسأله - ٣٤ - قال الشيخ: إذا كان أولى الأولياء مفقودا أو غائبا غيبه منقطعه على مسافه قريبه أو بعیده، وكلت و زوجت نفسها، ٣٨٩
- مسأله - ٣٥ - قال الشيخ: إذا عضلها وليها، و هو أن لا يزوجه بكفو مع رضاها به، كان لها أن توكل من تزوجها، ٣٨٩
- مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: من ليس له الإيجاب من الأولياء، ليس له أن يوكل فى تزويجها إلا بإذنها. ٣٩٠
- مسأله - ٣٧ - قال الشيخ: إذا كان له أمه كافره و هو مسلم، كان له ولايه التزويج. ٣٩٠
- مسأله - ٣٨ - قال الشيخ: إذا كان لها وليان فى درجه واحده و أذنت لهما فى التزويج اذنا مطلقا ٣٩٠

- مسأله - ٣٩ - قال الشيخ: امرأه المفقود إذا لم يعرف خبره ٣٩٠
- مسأله - ٤٠ - قال الشيخ: إذا تزوجت المرأة في عدتها و دخل بها، فرق بينهما ٣٩١
- مسأله - ٤١ - قال الشيخ: إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها و أشهد على نفسه بذلك و لم يعلم المرأة بالرجعه، ٣٩١
- مسأله - ٤٢ - قال الشيخ: إذا كان للمرأة ولي يحل له نكاحها، مثل أن كانت بنت عمه، أو كان له أمه فأعتقها فأراد نكاحها، جاز أن يتزوجها من نفسه ٣٩١
- مسأله - ٤٣ - قال الشيخ: إذا جعل الأب أمر بنته البكر إلى أجنبي، ٣٩٢
- مسأله - ٤٤ - قال الشيخ: للأب أن يزوج بنته الصغيره بعيد أو مجنون أو مجهول أو مجذوم أو أبرص أو خصي. ٣٩٢
- مسأله - ٤٥ - قال الشيخ: إذا زوجها بواحد ممن ذكرناه صح العقد، ٣٩٢
- مسأله - ٤٦ - قال الشيخ: إذا كان للحره أمه، جاز لها أن تزوجها، ٣٩٢
- مسأله - ٤٧ - قال الشيخ: يجوز للعبد أن يكون وكيلا في الإيجاب و القبول. ٣٩٢
- مسأله - ٤٨ - قال الشيخ: إذا تزوج العبد بإذن سيده، فقال انه حر، ثم بان أنه كان عبدا كانت بالخيار، ٣٩٢
- مسأله - ٤٩ - قال الشيخ: إذا تزوج العبد على أنه حر فبان عبدا، ٣٩٤
- مسأله - ٥٠ - قال الشيخ: إذا كان الغرور من جهه الزوجه: اما بالنسب، أو بالحريه، أو بالصفه كان له الفسخ. ٣٩٤
- مسأله - ٥١ - قال الشيخ: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، ٣٩٤
- مسأله - ٥٢ - قال الشيخ: لا يتعقد النكاح بلفظ البيع و لا التملك و لا الهبه و لا العاريه، ٣٩٤
- مسأله - ٥٣ - قال الشيخ: إذا قال الولي زوجته أو أنكحتكها، فقال الزوج: قبلت و لم يزد انعقد العقد. ٣٩٤
- مسأله - ٥٤ - قال الشيخ: متى شرط خيار الثلاث في النكاح، كان العقد باطلا، ٣٩٥
- مسأله - ٥٥ - قال الشيخ: الخطبه قبل عقد النكاح مسنونه، ٣٩٥
- مسأله - ٥٦ - قال الشيخ: لا أعرف نسا لأصحابنا في استحباب الخطبه التي يتخللها العقد. ٣٩٥
- مسأله - ٥٧ - قال الشيخ: لا يجوز لأحد أن يتزوج أكثر من أربع، ٣٩٦
- مسأله - ٥٨ - قال الشيخ: لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين و أربع إماء، ٣٩٦
- مسأله - ٥٩ - قال الشيخ: يجوز الجمع بين المرأة و عمته و خالتها إذا رضيت العمه و الخاله بذلك. ٣٩٦
- مسأله - ٦٠ - قال الشيخ: إذا بان زوجته بخلع أو فسخ أو مبارأه، جاز له أن يتزوج بأختها و عمته و خالتها ٣٩٦
- مسأله - ٦١ - قال الشيخ: إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول لا يسقط بذلك مهرها، ٣٩٧
- مسأله - ٦٢ - قال الشيخ: إذا تزوج الرجل أمته كان له بيعها ٣٩٧
- مسأله - ٦٣ - قال الشيخ: الأب إذا كان فقيرا صحيحا يجب على الولد نفقته، ٣٩٧
- مسأله - ٦٤ - قال الشيخ: يجوز للأب إذا كان فقيرا عادما للطول أن يتزوج بأمه ابنه. ٣٩٧
- مسأله - ٦٥ - قال الشيخ: إذا كانت عنده زوجة فزنت، لا يفسخ العقد ٣٩٧
- مسأله - ٦٦ - قال الشيخ: إذا زنى بامرأه جاز له نكاحها فيما بعد، ٣٩٨

- مسأله - ٦٧ - قال الشيخ: لا عدّه على الزانيه، ----- ٣٩٨
- مسأله - ٦٨ - قال الشيخ: إذا حصل بين صبيين رضاع يحرم مثله، فإنه ينشر الحرمه إلى أخواتهما و أخواتهما، ----- ٣٩٨
- مسأله - ٦٩ - قال الشيخ: كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، ----- ٣٩٩
- مسأله - ٧٠ - قال الشيخ: إذا تزوج بامرأه حرمت عليه جميع أمهاتها، ----- ٣٩٩
- مسأله - ٧١ - قال الشيخ: إذا دخل بالأم حرمت البنث، ----- ٣٩٩
- مسأله - ٧٢ - قال الشيخ: إذا ملك امه فوطئها، ثم تزوج أختها، صح النكاح، ----- ٣٩٩
- مسأله - ٧٣ - قال الشيخ: يجوز للرجل أن يجمع بين المرأه و امرأه أبيها، ----- ٣٩٩
- مسأله - ٧٤ - قال الشيخ: اختلف روايات أصحابنا في الرجل إذا زنى بامرأه، هل يتعلق بهذا الوطء تحريم نكاح أم لا؟ ----- ٤٠٠
- مسأله - ٧٥ - قال الشيخ: إذا فجر بغلام فأوقبه، حرمت عليه أم الغلام و بنته و أخته، ----- ٤٠٠
- مسأله - ٧٦ - قال الشيخ: اللمس بشهوه مثل القبلة و اللمس إذا كان مباحا أو لشبهه، ينشر التحريم، ----- ٤٠٠
- مسأله - ٧٧ - قال الشيخ: إذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهره، ----- ٤٠١
- مسأله - ٧٨ - قال الشيخ: إذا زنى بامرأه و أتت ببنت يمكن أن تكون منه، ثم تلحق به ----- ٤٠١
- مسأله - ٧٩ - قال الشيخ: المحصلون من أصحابنا يقولون: لا يجوز نكاح من خالف الإسلام، ----- ٤٠١
- مسأله - ٨٠ - قال الشيخ: لا يجوز مناكحه المجوس ----- ٤٠٢
- مسأله - ٨١ - قال الشيخ: لا يجوز للحر المسلم تزويج الأمه إلا بثلاثة شروط: ----- ٤٠٢
- مسأله - ٨٢ - قال الشيخ: إذا كانت عنده حره و أذنت له في تزويج الأمه جاز ----- ٤٠٢
- مسأله - ٨٣ - قال الشيخ: يجوز للحر أن يتزوج بأمتهن ----- ٤٠٢
- مسأله - ٨٤ - قال الشيخ: للعبد أن ينكح أربع إماء أو حرتين، أو حره و أمتهن ----- ٤٠٣
- مسأله - ٨٥ - قال الشيخ: إذا تزوج الحر حره و أمه في عقد واحد، بطل العقد على الأمه، ----- ٤٠٣
- مسأله - ٨٦ - قال الشيخ: إذا تزوج أمه لوجود الشرطين عدم الطول و خوف العنت، ثم زال الشرطان أو أحدهما لم يبطل العقد، ----- ٤٠٣
- مسأله - ٨٧ - قال الشيخ: متى تزوج حره على أمه، كانت الحره بالخيار بين الرضا بذلك و بين فسخ نكاح نفسها ----- ٤٠٣
- مسأله - ٨٨ - قال الشيخ: الصابنه لا تجرى عليهم أحكام أهل الكتاب، ----- ٤٠٥
- مسأله - ٨٩ - قال الشيخ: لا يحل للمسلم نكاح أمه كتابيه، ----- ٤٠٥
- مسأله - ٩٠ - قال الشيخ: إذا صرح بالتزويج للمعتده، ثم تزوجها بعد خروجها من العده، لم يبطل النكاح ----- ٤٠٥
- مسأله - ٩١ - قال الشيخ: إذا تزوجها في عدتها مع العلم بذلك و لم يدخل بها، فرق بينهما ----- ٤٠٥
- مسأله - ٩٢ - قال الشيخ: إذا تزوجها في حال إحرامها جاهلا و دخل بها، فرق بينهما ----- ٤٠٥
- مسأله - ٩٣ - قال الشيخ: إذا طلقها تسع تطليقات للعده، يتزوجها بينها زوجان حرمت عليه أبدا، ----- ٤٠٥
- مسأله - ٩٤ - قال الشيخ: كل موضع قلنا بالمنع من الخطبه على خطبه غيره، بأن يكون قد أجابت و رضيت ----- ٤٠٦

- مسأله - ٩٥ - قال الشيخ: إذا تزوج الكافر بأكثر من أربع ثم أسلم اختار منهن أربعاً،-----٤٠٦
- مسأله - ٩٦ - قال الشيخ: إذا كانت عنده يهوديه أو نصرانيه، و انتقلت الى دين لا يقر أهله عليه، لا يقبل منها الا الإسلام-----٤٠٦
- مسأله - ٩٧ - قال الشيخ: إذا كانا و ثنيين أو مجوسيين،-----٤٠٦
- مسأله - ٩٨ - قال الشيخ: إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلا و حكما لم يتعلق به فسخ النكاح،-----٤٠٧
- مسأله - ٩٩ - قال الشيخ: إذا جمع بين الام و البنت حال الشرك فى عقد واحد ثم أسلم، كان له إمساك أيتهما شاء-----٤٠٨
- مسأله - ١٠٠ - قال الشيخ: إذا أسلم و عنده أربع زوجات إماء و هو واجد للطول و لا يخاف العنت، جاز أن يختار ثنتين.-----٤٠٩
- مسأله - ١٠١ - قال الشيخ: إذا أعتقت الأمه و هى تحت عبد كان لها الخيار على الفور.-----٤٠٩
- مسأله - ١٠٢ - قال الشيخ: المرتد على ضربين:-----٤٠٩
- مسأله - ١٠٣ - قال الشيخ: إنكحه المشركين صحيحه،-----٤٠٩
- مسأله - ١٠٤ - قال الشيخ: إذا تزوج الكتابى مجوسيه أو وثنيه، ثم ترفعوا إليها قبل الإسلام، أقررناهم على نكاحهم،-----٤١٠
- مسأله - ١٠٥ - قال الشيخ: كل فرقه حصلت من جهه اختلاف الدين، فهى فسخ لا طلاق،-----٤١٠
- مسأله - ١٠٦ - قال الشيخ: يكره إتيان النساء بأدبارهن-----٤١٠
- مسأله - ١٠٧ - قال الشيخ: نكاح الشغار باطل،-----٤١٠
- مسأله - ١٠٨ - قال الشيخ: نكاح المتعه عندنا جائز مباح،-----٤١٠
- مسأله - ١٠٩ - قال الشيخ: إذا تزوج امرأة قد طلقها زوجها ثلاثا، بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها كان التزويج صحيحا-----٤١٢
- مسأله - ١١٠ - قال الشيخ: إذا نكحها معتقدا أنه يطلقها إذا أباحها، أو أنه إذا أباحها فلا عقد بينهما،-----٤١٢
- مسأله - ١١١ - قال الشيخ: إذا نكحها نكاحا فاسدا لا يحل للأول.-----٤١٢
- مسأله - ١١٢ - قال الشيخ: يفسخ النكاح عندنا بالعيب،-----٤١٢
- مسأله - ١١٣ - قال الشيخ: إذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير أنه لا ينزل،-----٤١٣
- مسأله - ١١٤ - قال الشيخ: إذا دخل بها ثم وجد بها عيبا، فلها المهر-----٤١٣
- مسأله - ١١٥ - قال الشيخ: إذا حدث بالرجل جب أو جنون أو جذام أو برص لم يكن فى حال العقد، فإنه لا يرد الا الجنون-----٤١٤
- مسأله - ١١٦ - قال الشيخ: إذا حدث بالمرأه أحد العيوب التى يرد به و لم يكن حاله العقد، فإنه يثبت به الفسخ.-----٤١٤
- مسأله - ١١٧ - قال الشيخ: إذا دخل بها مع العلم بالعيب، فلا خيار له-----٤١٤
- مسأله - ١١٨ - قال الشيخ: إذا تزوجها على أنها مسلمه فبانت كتابيه، كان العقد باطلا.-----٤١٤
- مسأله - ١١٩ - قال الشيخ: إذا عقد على أنها كتابيه فبانت مسلمه كان العقد باطلا.-----٤١٥
- مسأله - ١٢٠ - قال الشيخ: إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة فبانت أمه فالعقد باطل.-----٤١٥
- مسأله - ١٢١ - قال الشيخ: بيع الأمه طلاقها.-----٤١٥
- مسأله - ١٢٢ - قال الشيخ: إذا أعتقت الأمه تحت حر، فالظاهر من روايات أصحابنا أن لها الخيار،-----٤١٥

- مسأله - ١٢٣ - قال الشيخ: العنه عيب و يثبت لها الخيار، ٤١٥
- مسأله - ١٢٤ - قال الشيخ: فسخ العنين ليس بطلاق، ٤١٦
- مسأله - ١٢٥ - قال الشيخ: إذا قال انه عنين، فتزوجته على ذلك، فظهر كما قال لم يكن لها الفسخ ٤١٦
- مسأله - ١٢٦ - قال الشيخ: إذا كان له أربع نسوة، فعن عن واحده و لم يعن عن الثلاث لم يكن لها الخيار ٤١٦
- مسأله - ١٢٧ - قال الشيخ: إذا اختلفا في الإصابه، بأن قال أصبتها و أنكرت فإن كانت ثيبا فالقول قوله ٤١٦
- مسأله - ١٢٨ - قال الشيخ، العزل عن الحره لا يجوز الا برضاها، ٤١٨
- مسأله - ١٢٩ - قال الشيخ: إذا تزوج الحر بأمه فرزق منها ولدا كان حرا. ٤١٨
- مسأله - ١٣٠ - قال الشيخ: إذا غاب رجل عن امرأته فقدم رجل، فقال لها انه طلقها طلاقا بانته منه، ٤١٨
- كتاب الصداق ٤١٩
- مسأله - ١ - قال الشيخ: إذا عقد على مهر فاسد، مثل الخمر و الخنزير و الميته و ما أشبهه، فسد المهر ٤١٩
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: المهر ما تراضيا عليه ممتا يصح أن يكون ثمنا ٤١٩
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: يجوز أن يكون منافع الحر مهرا، ٤٢٠
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا أصدقها تعليم سورة، فلقتها فلم يحفظ شيئا أو حفظها غيرها، أو أصدقها عبدا فهلك قبل القبض، كان لها بدل الصداق ٤٢٠
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا أصدقها تعليم سورة، ثم طلقها قبل الدخول و قبل تعليمها، جاز أن يلقنتها النصف الذي استقر عليه. ٤٢٠
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا أصدقها صداقا ملكته بالعقد كله، ٤٢١
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: ليس للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض، ٤٢١
- مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا أصدقها شيئا بعينه، كالثوب و العبد و البهيمة، ثم تلف قبل قبضه فالنكاح بحاله، ٤٢١
- مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا أصدقها عبدا مجهولا أو دارا مجهوله روى أصحابنا أن لها عبدا وسطا و دارا وسطا. ٤٢١
- مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا أصدقها خلا فبان خمرها، كان لها قيمه الخمر عند مستحليه. ٤٢٢
- مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا عقدا في السر بمهر ذكره، و عقدا في العلانيه بخلافه، فالمهر هو الأول. ٤٢٢
- مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا تزوج بأربع نسوة بعقد واحد ممن له الولايه عليهن، فالنكاح صحيح، ٤٢٢
- مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم، فإن كان الولد موسرا تعلق المهر بذمه الولد ٤٢٢
- مسأله - ١٤ - قال الشيخ: إذا تزوج المولى عليه لسفه أو صغر بغير اذن وليه ٤٢٢
- مسأله - ١٥ - قال الشيخ: المفوضه إذا طلقها زوجها قبل الفرض و قبل الدخول بها، فلا مهر لها ٤٢٣
- مسأله - ١٦ - قال الشيخ: المتعه على الموسر خادم، و على الأوسط ثوب أو مقتعه، و على الفقير خاتم ٤٢٤
- مسأله - ١٧ - قال الشيخ: مفوضه البضع إذا فرض لها المهر بعد العقد ٤٢٤
- مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا مات أحدهما قبل الدخول و قبل الفرض فلا مهر لها، ٤٢٤
- مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا اتفقا على مقدار ما، أو شيء بعينه مع الجهل بمبلغ مهر المثل، صح ٤٢٥

- مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: مفوضه المهر هو أن يذكر مهرا و لا يذكر مبلغه ----- ٤٢٥
- مسأله - ٢١ - قال الشيخ: ان دخل بمفوضه المهر، استقر ما يحكم به واحد منهما ----- ٤٢٥
- مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: حكم الصغيره إذا زوجها وليها الذي له الإيجاب على النكاح مفوضه حكم الكبيره، ----- ٤٢٥
- مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: مهر المثل فى الموضع الذى يجب يعتبر بنساء أهلها، ----- ٤٢٦
- مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: إذا اختلفا فى قدر المهر، ----- ٤٢٦
- مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: إذا تحالفا فسد المهر عندهم، وجب لها مهر المثل ----- ٤٢٧
- مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: إذا اختلفا فى قبض المهر فالقول قولها، ----- ٤٢٧
- مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: إذا أمهرها ألفا فأعطأها ألفا، و اختلفا ----- ٤٢٨
- مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: إذا تزوج امرأة و دخل بها ثم خالعاها، فلزوجها نكاحها فى عدتها، ----- ٤٢٨
- مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: إذا أصدقها ألفا على أن لأبيها ألفا، فالنكاح صحيح ----- ٤٢٨
- مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: إذا أصدقها ألفا، و شرط أن لا يسافر بها و لا يتزوج عليها، كان النكاح صحيحا ----- ٤٢٩
- مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا أصدقها دارا، و شرط فى الصداق ثلاثة أيام شرط الخيار، صح الصداق و الشرط معا و النكاح صحيح. ----- ٤٢٩
- مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: الذى بيده عقده النكاح هو الأب أو الجد، ----- ٤٢٩
- مسأله - ٣٣ - قال الشيخ: إذا أصدقها صداقا، ثم وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول، فله أن يرجع عليها بنصفه، ----- ٤٣٠
- مسأله - ٣٤ - قال الشيخ: إذا أصدقها عبدا، فوهبت له نصفه، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصف العبد. ----- ٤٣٠
- مسأله - ٣٥ - قال الشيخ: إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها على النكاح بدون مهر المثل، ثبت المسمى ----- ٤٣٠
- مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: إذا وجب لها مهر المثل فأبرأته منه، فان كانت عالمه بمقداره صح الإبراء، ----- ٤٣١
- مسأله - ٣٧ - قال الشيخ: إذا سمى الصداق و دخل بها قبل أن يعطيها شيئا لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها ----- ٤٣١
- مسأله - ٣٨ - قال الشيخ: إذا أصدقها ألفا، ثم خالعاها على خمس مائه قبل الدخول، فإنه يسقط عنه جميع المهر. ----- ٤٣١
- مسأله - ٣٩ - قال الشيخ: من وطئ امرأة فأفضأها، و معنى ذلك صير مجرى البول و مدخل الذكر واحدا، فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها ----- ٤٣٢
- مسأله - ٤٠ - قال الشيخ: إذا طلقها بعد أن خلا بها و قبل أن يمسه، اختلف الناس على ثلاث مذاهب: ----- ٤٣٢
- مسأله - ٤١ - قال الشيخ: المدخول بها إذا طلقها لا متعه لها ----- ٤٣٣
- مسأله - ٤٢ - قال الشيخ: الموضع الذى يجب فيه المتعه أو يستحب فإنها يثبت، ----- ٤٣٣
- مسأله - ٤٣ - قال الشيخ: كل فرقه تحصل بين الزوجين، سواء كان من قبله أو قبلها أو قبلهما أو قبل أجنبي، فلا تجب لها متعه إلا الطلاق. ----- ٤٣٣
- مسأله - ٤٤ - قال الشيخ: إذا أصدقها اثنتين فانكسر أحدهما، ثم طلقها قبل الدخول، كان لها نصف الموجود ----- ٤٣٣
- مسأله - ٤٥ - قال الشيخ: إذا أصدقها صداقا فأصابته به عيبا، كان لها رده بالعيب ----- ٤٣٤
- كتاب الوليمه ----- ٤٣٥
- مسأله - ١ - قال الشيخ: الوليمه مستحبه ----- ٤٣٥

- مسأله - ٢ - قال الشيخ: من دعى إلى الوليمه استحب له حضورها، ٤٣٥
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا اتخذ الذمي وليمه و دعا الناس إليها لا يجوز للمسلم أن يحضرها. ٤٣٥
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: من حضر الوليمه لا يجب عليه الأكل ٤٣٥
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: نشر اللوز و السكر أخذه مكروه، ٤٣٦
- كتاب القسمة بين الزوجات ٤٣٧
- مسأله - ١ - قال الشيخ: النبي عليه السلام إذا بنى بواحدة من نسائه لم يجب عليه القسمة للباقيات، ٤٣٧
- مسأله - ٢ - قال الشيخ: من كان عنده ذميه و حره مسلمه، كان له أن يقسم للحره المسلمه ليلتين و للذميه ليله، ٤٣٧
- مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا كان عنده حره و أمه زوجته، كان للحره ليلتان و للأمه ليله، ٤٣٨
- مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا كان له زوجتان، جاز له أن يبيت عند واحده ثلاث ليال و عند واحده ليله، ٤٣٨
- مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا سافرت المرأة وحدها بإذن الزوج، لا يسقط نفقتها و لا قسمتها، ٤٣٨
- مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا كان عنده زوجتان أو ثلاث، فتزوج بأخرى، فإن كانت بكرًا فإنه يخصها بسبعه ٤٣٨
- مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا سافر ببعض نسائه من غير قرعه، فعليه أن يقضى لمن بقى بقدر غيبته مع التي خرج بها، ٤٣٩
- مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا نشزت المرأة، حل ضربها ٤٣٩
- مسأله - ٩ - قال الشيخ: بعث الحكمين على سبيل التحكيم لا على سبيل التوكيل، ٤٣٩
- مسأله - ١٠ - قال الشيخ: فإذا ثبت أنهما على جهه التحكيم، فليس لهما أن يفرقا ٤٤٠
- تعريف مركز ٤٤١

سرشناسه: طوسی، محمد بن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی: [الخلاف. تلخیص]

عنوان و نام پدید آور: تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف / مفلح بن حسن بن رشید الصیمری؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ اشراف محمود المرعشی

مشخصات نشر: قم: مکتبه ایه الله مرعشی العامه، ۱۴۰۸ ق. = ۱۳۶۷.

مشخصات ظاهری: ۳ ج. نمونه

فروست: (محمفوظات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۲۰)

شابک: ۴۵۰۰ ریال (دوره کامل)

یادداشت: این کتاب تلخیصی است بر کتاب الخلاف محمد بن حسن طوسی

یادداشت: کتابنامه بصورت زیر نویس

عنوان دیگر: کتاب الخلاف

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: طوسی، محمد بن حسن، ۴۶۰ - ۳۸۵ ق. کتاب الخلاف

شناسه افزوده: صیمیری، مفلح بن حسن، ۹۰۰ ق، تلخیص کننده

رده بندی کنگره: BP۱۶۹/۷/ط۶ح ۱۳۶۷ ۸۰۲۱۶

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۰-۴۰

ص: ۱

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف

مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري

تحقيق مهدي الرجائي

اشراف محمود المرعشي

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين، و اللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

ص: ٣

مسألة - ١ - قال الشيخ: بيع الرؤيه صحيح،

و صورته أن يقول: بعتك هذا الثوب الذى فى كمى أو فى الصندوق، و يذكر جنسه و صفته، و به قال مالك و الشافعى فى القديم و الجديد. و قال فى الأم و البويطى: لا يصح.

و قال أبو حنيفه: يصح و ان لم يذكر الجنس، مثل أن يقول: بعتك ما فى كمى أو الصندوق أو الصره و ما شابه ذلك، فلا يفتقر الى ذكر الجنس، و انما يفتقر الى تعيين المبيع من غيره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢ - قال الشيخ: إذا ثبت هذا العقد، فمتى رأى المبيع على الجنس و الوصف لم يكن له الخيار،

و ان اختل أحدهما كان له الخيار.

و قال الشافعى: على قوله بالصحه له الخيار على كل حال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣ - قال الشيخ: إذا باع شيئاً على أن يسلمه بعد شهر صح البيع

و قال الشافعى: لا يصح.

والمعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الآية (١).

مسألة - ٤ - قال الشيخ: إذا اشترى شيئاً لم يره حال العقد، و كان قد رآه قبل الشراء صح،

و هو مذهب الشافعي قولاً واحداً و به قال جميع الفقهاء إلا الأنماطي من أصحاب الشافعي، قال: لا بد أن يراه حاله العقد.
و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٥ - قال الشيخ: ينعقد بوجود الإيجاب من البائع و القبول من المشتري

لكنه لا يلزم المتبايعين بنفس العقد، بل لهما و لكل واحد منهما خيار الفسخ ما دام في المجلس، و به قال أحمد و الشافعي.
و قال مالك و أبو حنيفة: يلزم بنفس العقد، و لا يثبت فيه خيار المجلس بحال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا (٢).

مسألة - ٦ - قال الشيخ: بيع الخيار عندنا على ثلاثة أضرب:

أحدها خيار المجلس ما لم يفترقا بالأبدان، فإن قال بعد انعقاد العقد أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء العقد، فإذا اختار ذلك انقطع الخيار و لزم العقد و ان لم يفترقا.

و الثاني أن يشترط حال العقد ألا يثبت بينهما خيار المجلس.

و الثالث أن يشترط حال العقد مده معلومه يكون لهما فيها الخيار ما شاءا من الزمان ثلاثاً أو شهراً أو ما شاءا، فإنه ينعقد العقد و يكون لهما الخيار في تلك المده إلا أن يوجباه بعد ذلك على أنفسهما.

و قال مالك و أبو حنيفة: بيع الخيار هو ما شرط فيه الخيار فيثبت فيه خيار

ص: ٦

١- (١) و هي قوله تعالى «وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ».

٢- (٢) عوالي اللئالي ١/١٣٣ و ٢١٧ و ٢/١٣٦ و ٣/٢٠٩.

الشرط، فعند أبي حنيفة ثلاثا، و عند مالك ما يدعو الحاجة إليه، فعندهما بيع الخيار ما ثبت فيه الخيار.

و عند الشافعي بيع الخيار ما قطع فيه الخيار و أكثر أصحابه على ما اخترناه أولا في القسم الأول، و في أصحابه من قال بالقسم الثاني أيضا، أما الثالث فلم يقل به أحد منهم، و هو ما زاد على الثالث.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧ - قال الشيخ: يثبت في الحيوان الخيار ثلاثة أيام،

شرط ذلك أو لم يشرط. و قال جميع الفقهاء: حكم الحيوان حكم جميع المبيعات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و أخبارهم (١).

مسألة - ٨ - قال الشيخ: السلم يدخله خيار الشرط،

و عند الشافعي لا يدخله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: الصلح إذا كان معاوضه مثل أن يقر له بعين أو دين ثم يصالحه على ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه.

و قال الشافعي: هو مثل البيع يدخله خيار الشرط و خيار المجلس، و ان كان صرفا دخله خيار المجلس لا غير.

و المعتمد ان وقع الصلح على معلوم دخله خيار الشرط خاصة، لأنه معاوضه محضه، و ان وقع على مجهول أو صالحه عن دعواه من غير إقرار لم يدخله خيار لأن فائدته هنا قطع النزاع و ثبوت الخيار يؤدي الى عود النزاع، فينتفى ثمره الصلح فيبطل.

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: الحوالة يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس.

و قال الشافعي: لا يدخلها خيار الشرط، و في خيار المجلس وجهان.

ص:٧

والمعتمد قول الشيخ، لعموم «المؤمنون عند شروطهم» (١).

مسألة - ١١ - قال الشيخ: الوكاله و العاريه و القراض و الجعاله و الوديعه لا خيار فيها للمجلس،

و لا يمتنع دخول خيار الشرط فيها.

وقال الشافعي: لا يدخلها الخياران، وهو مذهب العلامة، لأن العقود الجائزه يجوز فسخها في كل وقت فلا فائده في دخول الخيار فيها، وهو المعتمد.

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: إذا ملك الشفيع الشقص و انتزع من يد المشتري فليس له خيار المجلس،

و للشافعي وجهان، أحدهما لا خيار له، و الثاني له الخيار.

و المعتمد قول الشيخ، لاختصاص خيار المجلس بالبيع، و الشفيع يأخذ بالشفعه لا بالبيع.

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: المساقات لا يدخلها خيار المجلس

و يدخلها الشرط.

وقال أصحاب الشافعي: لا يدخلها الخياران.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: الإجاره على ضربين: معينه و فى الذمه،

و كلاهما لا يدخلهما خيار المجلس، و لا يمتنع دخول خيار الشرط.

وقال الشافعي الإجاره المعينه لا يدخلها خيار الشرط قولاً واحداً، فأما خيار المجلس فعلى وجهين، و الإجاره التى فى الذمه فيها ثلاثه أوجه.

قال أبو إسحاق: لا يدخلها الخياران. و قال الإصطخرى: يدخلها الخياران و المذهب أنه يدخلها خيار المجلس عكس ما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٥ - قال الشيخ: الهبه للواهب الرجوع فيها قبل القبض،

و بعد القبض ما لم يعوض عنها، أو يتصرف فيها الموهوب له، أو يكون الهبه لولده

١- (١) عوالى اللئالى ٢٩٣/١ و ٢٧٥/٢ و ٢١٧/٣.

و قال الشافعي: هو بالخيار قبل الإقباض، فإذا قبض فهو مبنى على أن الهبه هل يقتضى الثواب أم لا؟ فيه قولان، فإذا قلنا يقتضى الثواب، فعلى وجهين أحدهما يدخلها الخياران معا، و الثانى لا يدخلان.

و المعتمد ثبوت الخيار قبل القبض مطلقا، و بعد القبض ان كانت لأجنبى لم يعوض عنها و لم يتصرف فيها، و لا رجوع للهبه لذى الرحم بعد الإقباض مطلقا، و لا فرق بين الأولاد الصغار و الكبار و غيرهم من ذوى الأرحام.

هذا إذا كانت بإيجاب و قبول و ان كانت معاطاه جاز الرجوع ما دامت العين باقيه، سواء الرحم و غيره، و سواء تصرف أو لم يتصرف و لو كان التصرف لازما سقط الرجوع، و كذا يسقط بعد موت أحدهما، سواء كانت بعقد أو معاطاه.

مسألة - ١٦ - قال الشيخ: إذا أصدقها و شرط الخيار ثلاثا أو ما زاد فى النكاح بطل النكاح

بلا خلاف، و ان شرط الخيار فى الصداق وحده كان بحسب ما شرط.

و قال الشافعي فى الأم: بطل المهر و قال فى الإملاء: يبطل النكاح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٧ - قال الشيخ: الخلع على ضربين منجز و خلع بصفه

فالمنجز أن يقول: طلقنى طلقه بألف فيقول: طلقتك بها طلقه، فليس له خيار المجلس فى الامتناع من قبض الالف، ليكون الطلاق رجيعا.

و للشافعي وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى له الخيار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٨ - قال الشيخ: الخلع المعلق بصفه: اما أن يكون عاجلا أو آجلا

فالعاجل أن يقول: ان أعطيتنى ألفا فأنت طالق. و الأجل أن يقول: متى أعطيتنى

ألفا فأنت طالق، و على الوجهين لا يصح الخلع و لا الشرط.

و قال الشافعى: العاجل على الفور، فإن أعطته ألفا وقع الطلاق، و ان لم تعطه ارتفع العقد و لا خيار له فيه، و المؤجل فالخيار لها فى الإعطاء و الامتناع، و هل يثبت له خيار المجلس فى رفع ما أوجبه لها؟ على وجهين أحدهما لا خيار له و هو المذهب، و الآخر له خيار المجلس و ليس بشىء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على أن الخلع نصفه لا يقع.

مسأله - ١٩ - قال الشيخ: القسمة سواء كان فيها رد أو لم يكن، لا يدخلها خيار المجلس

إذا وقعت القرعه و عدلت السهام، سواء كان القاسم الحاكم أو الشريكين أو غيرهما، و يدخلها خيار الشرط.

و قال الشافعى: ان كان فيها رد فهى كالبيع، سواء يدخلها الخياران، و ان كانت مما لا رد فيه فعدلت السهام و وقعت القرعه، فإن كان القاسم الامام فلا خيار، و ان كان القاسم الشريكين، فان كان القسمة إفراز فلا يدخلهما خيار المجلس، و ان قال هى بيع دخلها خيار المجلس، و لا يدخلها خيار الشرط.

و المعتمد عدم دخول خيار المجلس فى القسمة، لأنها ليست ببيعاً، فان كان القاسم الإمام أو نائبه لزمته بنفس القرعه، و ان كان غيرهما افتقرت إلى التراضى بعد القرعه، و لا خيار بعد التراضى و يدخلها خيار الشرط.

مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: الكتابه ان كانت مشروطه لا تثبت للمولى خيار المجلس،

و لا يمتنع من دخول خيار الشرط، و العبد له الخيار لان له أن يعجز نفسه فيفسخ العقد، و المطلقه ان أدى من مكاتبته شيئاً فقد انعتق بحسبه، و لا خيار لواحد منهما بحال.

و قال الشافعى: لا خيار للسيد فى الكتابه، و العبد له الخيار، لأنه إذا امتنع كان الفسخ اليه.

و المعتمد عدم دخول خيار المجلس في الكتابه مطلقا، أما خيار الشرط فيدخل في المشروط دون المطلقه.

مسأله - ٢١ - قال الشيخ: يجوز عندنا البيع بشرط،

مثل أن يقول بعثك الى شهر، فان رددت على الثمن و الا كان المبيع لى. و قال جميع الفقهاء: ان ذلك باطل يبطل به العقد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: السبق و الرمايه لا يدخلهما خيار المجلس،

و لا يمتنع من دخول خيار الشرط.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل الإجاره، و الثانى مثل الجعاله.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم «المسلمون عند شروطهم»(١).

مسأله - ٢٣ - من باع شيئا معيناً بثمن معين و لم يقبضه و لا قبض ثمنه و فارقه البائع، فالمبتاع أحق به الى ثلاثة أيام،

فإن مضت و لم يحضر الثمن، كان البائع بالخيار بين فسخ البيع و بين مطالبته بالثمن، فان هلك المبيع فى مدته الثلاثه فمن مال البائع، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(٢).

مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: من باع شيئا بشرط الخيار و لم يسم وقتا و لا أجلا بل أطلقه كان له الخيار ثلاثة أيام،

و لا خيار له بعد ذلك.

و قال أبو حنيفه البيه فاسد، فان أجازته فى الثلاثه جاز عنده خاصه، فإن مضت الثلاثه و لم يجز بطل عند الجميع.

و قال أبو يوسف و محمد: له أن يجيز بعد الثلاثه. و قال مالك: ان لم يجعل

ص: ١١

١- (١) عوالى اللثالى ٢/٢٥٨.

٢- (٢) تهذيب الاحكام ٧/٢١.

للخيار وقتا جاز و جعل له من الخيار مثل ما يكون فى تلك الساعه. و قال الحسن ابن صالح: يكون له الخيار أبدا.

و المعتمد بطلان الشرط و العقد و هو مذهب الشيخ فى المبسوط (١)، و مذهب المفيد، و اختاره العلامة و ادعى هنا إجماع الفرقه على أن له الخيار ثلاثه أيام.

مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوه فصاعدا.

و قال الشافعى: يرجع فى ذلك الى العاده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: إذا قال أحد المتبايعين لصاحبه فى المجلس بعد العقد: اختر، فان اختار إمضاء العقد انقطع بينهما الخيار،

و ان سكت أو لم يختار كان الخيار كما كان.

و قال الشافعى: يثبت فى جنب الساكت، و فى جنب القائل وجهان، أحدهما يثبت و الآخر و هو المذهب ينقطع خياره وحده و لصاحبه الخيار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: إذا شرط قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعده صح الشرط

و لزمه العقد بنفس الإيجاب و القبول.

و للشافعى قولان، أحدهما لا يصح و عليه أكثر أصحابه، و منهم من قال يصح مثل ما قلناه.

و المعتمد عدم الصحه ما لم يشترط ذلك فى العقد أو قبله، ثم يوقعان العقد على ما اشترطاه.

مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: العقد يثبت بنفس الإيجاب و القبول،

فان كان مطلقا لزم بالافتراق بالأبدان، و ان كان مشروطا يلزمه بانقضاء الشرط، فان كان

ص: ١٢

الشرط لهما أو للبائع فبانقضاء الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم، و ان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع بنفس العقد، لكنه لا ينتقل إلى المشتري حتى ينقضى الخيار، فإذا انقضى ملك المشتري بالعقد الأول.

و للشافعي ثلاثه أقوال، أحدها ينتقل بنفس العقد، و الثانى ينتقل بشرطين العقد و انقضاء الخيار، و الثالث يكون مراعى، فان تم البيع تبينا انه انتقل بالعقد و ان فسخ تبينا أن ملكه لم يزل بالعقد، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، و لا فرق بين خيار المجلس و خيار الشرط.

فإما أبو حنيفة فلا يثبت عنده خيار المجلس، و يثبت خيار الثلاث بالشرط، و مذهبه فيه كمذهب الشيخ.

و المعتمد الانتقال بنفس العقد، و هو المشهور عند الأصحاب، لأن العقد سبب الانتقال، فلا يتأخر عنه المسبب و هو الملك.

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ: إذا أعتق المشتري فى مده الخيار و تم البيع، فإنه ينفذ عتقه،

و به قال أبو العباس ابن سريج. و قال باقى أصحاب الشافعي: لا ينفذ.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ: إذا وطئ المشتري فى مده الخيار لم يكن مأثوما

و لحق الولد و كان حرا، و لزم العقد من جهته.

و قال الشافعي: لا يجوز الوطء فان خالف فلا حد عليه، فان علقت فالنسب لاحق و الولد حر، و فى لزوم العقد من جهته وجهان، قال الإصطخرى: يلزم لان ذلك رضاء بالعقد، و قال أبو العباس: لا ينقطع خياره.

و المعتمد بطلان الخيار، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه على أن تصرف المشتري يبطل خياره.

مسألة - ٣١ - قال الشيخ: إذا وطئ المشتري الجارية فى مده الخيار،

ثم

مضت و لزم العقد و جاءت بولد، كان لاحقاً به و لا يلزمه قيمته و لا مهر عليه، فان فسخ البائع العقد لزمه قيمه الولد، و كانت الجارية أم ولده إذا انتقلت إليه فيما بعد، و يلزمه لأجل الوطاء عشر قيمتها ان كانت بكرًا، و نصف العشر ان كانت ثيبًا.

و قال الشافعي: ان أمضى البائع العقد، ففي لزوم المهر و قيمه الولد ثلاثه أقوال، فإذا قال ينتقل بالعقد أو قال انه مراعى، فلا قيمه عليه و لا يجب عليه مهر و الأمه أم ولد مثل ما قلناه، و إذا قال ينتقل بشرطين، فعليه قيمه المثل و الأمه لا تصير في الحال أم ولد، فإذا ملكها فيما بعد فعلى قولين.

قال في الحرمله: تصير أم ولد. و قال في الأم: لا تصير أم ولد. و أما قيمه الولد فالمذهب أن عليه قيمته، و في أصحابه من قال: لا قيمه عليه و ان اختار البائع الفسخ فان قال مراعى أو ثبت بشرطين، فعلى المشتري المهر و لا تصير أم ولده، فان ملكها فيما بعد فعلى قولين و عليه قيمه الولد قولاً واحداً مثل ما قلناه.

و إذا قال ينتقل بنفس العقد، فعلى قول أبي العباس لا مهر عليه، و هي أم ولده و لا يجب عليه قيمه الولد، و على قول الشافعي عليه المهر و لا تصير أم ولد في الحال فان ملكها فيما بعد تصير أم ولد قولاً واحداً.

و المعتمد عدم الرجوع على المشتري بشيء من المهر و قيمه الولد و تصير أم ولد فيدفع قيمتها مع الفسخ، لأنها ينتقل إليه بنفس العقد.

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ: إذا وطئ المشتري في مده الخيار لم يبطل خيار البائع،

علم به أو لم يعلم، و به قال الشافعي و في أصحابه من قال: إذا وطئ بعلمه بطل خياره.

و المعتمد قول الشيخ، فان فسخ و لم تحمل دفعها إليه، فإن حملت دفع إليه قيمتها و صارت مستولده.

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ: خيار المجلس يورث إذا مات المتبايعان أو أحدهما

و كذلك خيار الشرط، و يقوم الوارث مقام من مات منهما، فان كان أحد المتبايعين مكاتبا قام سيده مقامه.

و به قال الشافعى فى خيار الشرط، و قال فى خيار المجلس: ان كان البائع مكاتبا فقد وجب البيع.

و المعتمد قول الشيخ، لكن يشترط فى خيار المجلس كون الوارث حاضرا فى المجلس فيمتد ما دام الميت و الآخر و الوارث فى المجلس، و يبطل بمفارقة أحدهم.

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ: إذا أكره المتبايعان أو أحدهما على التفرق بالأبدان على وجه يتمكنان من الفسخ و التخاير فلم يفعلا، بطل خيارهم

أو خيار من يتمكن من ذلك.

و للشافعى و جهان، قال أبو إسحاق مثل ما قلناه، و قال غيره: لا ينقطع الخيار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ: خيار الثلاثة مورث،

كان لهما أو لأحدهما، و كذا الشفعة، و قبول الوصية، و يقوم الوارث مقام الميت فى ذلك، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفة: كل ذلك ينقطع بالموت، و لا يقوم الوارث مقامه، و به قال أحمد.

و المعتمد قول الشيخ، لان هذه حقوق ينتقل بالميراث.

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ: إذا جن من له الخيار أو أغمى عليه صار الخيار لوليه.

و قال أبو حنيفة: الخيار ينقطع بالجنون.

و المعتمد قول الشيخ، لان الجنون لا ينقطع معه التكليف.

مسألة - ٣٧ - قال الشيخ: إذا ثبت أن خيار الشرط موروث، نظرت

فان مضى

ص: ١٥

بعضه ورث الوارث ما بقى إذا كان حاضرا عند موت مورثه، و كذا الغائب إذا بلغه الخبر و قد بقى شىء من المده.

و للشافعى فى الغائب و جهان، أحدهما يبطل خياره، و الثانى يرث ما بقى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣٨ - قال الشيخ: إذا كان المبيع حاملا، فان الحمل لا حكم له،

و معناه أن الثمن لا يتقسط عليه.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر له حكمه و يتقسط الثمن عليه كأنه اشترى ناقة و فصيلها، هذا هو المعتمد، لأن الحمل جزء من المبيع، و هو المشهور عند أصحابنا.

قال الشهيد: و حيث يدخل فى البيع فهو مضمون تبعا لامه، فلو أجهضت قبل القبض أو فى خيار المشتري، فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل و الإجهاض.

مسأله - ٣٩ - قال الشيخ: إذا باع بشرط شىء ما، صح البيع و الشرط معا،

إذا لم يخالف الكتاب و السنه، و به قال ابن شبرمه.

و قال ابن أبى لىلى: يصح البيع و يبطل الشرط، و قال الشافعى و أبو حنيفه يبطلان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٤٠ - قال الشيخ: يجوز أن يتقابضا فى مده خيار المجلس و خيار الشرط معا،

و يكون الخيار قائما حتى ينقطع، و به قال الشافعى.

و قال مالك: يكره قبض الثمن فى مده الخيار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٤١ - قال الشيخ: خيار الشرط يجوز بحسب ما يتفقان عليه من المده

و ان كثر، و به قال أبو يوسف و ابن أبى لىلى.

وقال مالك: يجوز بقدر الحاجة، فإن كان المبيع ثوبا أو دارا أو نحو هذا يجوز يوما ولا يزداد عليه، وإن كان قريه أو ما لا ينقلب إلا في المده، جاز الشهر والشهرين وقدر الحاجة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز الزيادة على ثلاثه أيام و يجوز أقل من ذلك.

والمعتمد قول الشيخ، لقوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» (١).

مسأله - ٤٢ - قال الشيخ: قد بينا أن ما زاد على الثلاث من الشرط صحيح

وحكىنا عن أبي حنيفة والشافعي أن ما زاد عليها باطل، قالوا: فان خالفا و شرطا أكثر من ذلك كان البيع فاسدا عند الشافعي، سواء اتفقا على إسقاط الزائد في مده الخيار أم لا، و به قال زفر، و كذا إذا اشترط أجلا مجهولا، كقوله بعتك الى العطاء أو الحصاد و جذاذ النخل كان فاسدا، و لا يلحقه الصحه بعد هذا.

وقال أبو حنيفة: إذا اتفقا على إسقاط ما زاد على الثلاث قبل انقضاء الثلاث صح العقد، و ان سكتا حتى انقضت الثلاث بطل العقد و لا سبيل إلى إسقاطه و هكذا الأجل إذا اتفقا على إسقاطه صح العقد.

و هذا الفرع ساقط عنا، لصحه ما زاد على الثلاث عندنا.

مسأله - ٤٣ - قال الشيخ: مده خيار الشرط من حين التفرق بالأبدان لا من حين العقد.

و للشافعي وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر من حين العقد، و هو المعتمد.

مسأله - ٤٤ - قال الشيخ: إذا تبايعا نهارا و شرطاه الى الليل انقطع

بدخول الليل، و ان تبايعا ليلا و شرطاه الى النهار انقطع بطولوع الفجر الثاني، و به قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ان كان المبيع نهارا مثل ما قلناه، و ان كان ليلا لم ينقطع

ص: ١٧

بوجود النهار، و كان باقيا الى غروب الشمس، و هكذا ان قال الى الزوال أو الى وقت العصر اتصل الى الليل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٥ - قال الشيخ: إذا اختار من له الفسخ في مده الخيار، كان له ذلك

و لم يفتقر الى حضور صاحبه، و هكذا فسخه بالعيب لا يفتقر الى حضور صاحبه و قبل القبض و بعده سواء، و الوكيل ليس له أن يفسخ بغير حضور موكله، و كذلك الوصى ليس له أن يعزل نفسه.

و به قال أبو يوسف و الشافعى إلا أنهما قالوا فى الوصى و الوكيل: لهما ذلك بنفوسهما من غير حكم حاكم.

و قال أبو حنيفة و محمد: إذا اختار فسخ البيع فى مده خياره لا يصح الا بحضور صاحبه، فإذا كان حاضرا لم يفتقر الى رضاه، و هكذا فسخه بالعيب قبل القبض كالفسخ بخيار الشرط، و ان كان ذلك بعد القبض فلا يفسخ الا برضاها أو حكم الحاكم.

اما الوكيل فلا يصح حتى يفسخ موكله و أما الوصى فلا يملك أن يعزل نفسه و انما يعزله الحاكم بالخيانة، أو بان يقر بالعجز فيعزل له الحاكم.

قال الشيخ: دليلنا على مسألة الخيار أنه إذا ثبت الخيار ممن ادعى أنه يحتاج الى حضور صاحبه فعليه الدلالة، و أما الوكيل و الوصى فإن وكالته و وصيته قد ثبتت، و لا دليل على أن لهما الفسخ، فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة.

و المعتمد قول الشيخ، إلا- فى الوكيل فان له فسخ الوكاله، سواء كان موكله حاضرا أو غائبا، نص عليه فى المبسوط (١)، و كذلك العلامه فى التحرير (٢) نص

ص: ١٨

١- (١) المبسوط ٣٦٨/٢.

٢- (٢) التحرير ٢٣٢/١.

عليه أيضا، و إذا مسحها قال في المبسوط: ليس له ذلك بعد التصرف فيما و كل فيه، و مثله قول العلامة في التحرير.
و قال في المختلف: و الوجه عندي أنه يجوز للوكيل التصرف بالاذن السابق ما لم يمنعه الموكل (١)، و هذا هو المعتمد.

مسألة - ٤٦ - قال الشيخ: إذا باع بشرط الخيار لأجنبي صح ذلك

و قال أبو حنيفة: و لو قال بعتك على أن الخيار لفلان، كان الخيار له و لفلان.

و قال أبو العباس: جملة الفقه في هذه المسألة إذا باعه بشرط الخيار لفلان، نظرت فان جعل فلانا وكيلا له في الإمضاء و الرد صح قولاً واحداً، و ان أطلق أو قال لفلان دوني، فعلى قولين أحدهما يصح على ما شرط، و الثاني لا يصح، و هو اختيار المزني.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم «المؤمنون عند شروطهم» (٢).

مسألة - ٤٧ - قال الشيخ: إذا ثبت أن ذلك يصح كان الخيار لمن شرط،

فان شرط لأجنبي وحده كان له، و ان شرط لهما كان لهما، و ان أطلق للأجنبي كان له دونه.

و للشافعي على قوله بالصحة للعاقد و جهان، أحدهما يكون له فيكون لهما الخيار، و الثاني على ما شرط و لا يكون للموكل شيء، و مذهب أبي حنيفة أول وجهي الشافعي.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٨ - قال الشيخ: إذا باعه بشرط أن يستأمره فلانا، فليس له الرد حتى يستأمره.

و للشافعي و جهان، أحدهما و هو ظاهر المذهب مثل ما قلناه، و الثاني له الرد

ص: ١٩

١- (١) المختلف ص ١٦٠ كتاب الديون و توابعها.

٢- (٢) عوالي اللئالي ٢٩٣/١ و ٢٧٥/٢ و ٢١٧/٣.

و ان لم يستأمره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٩ - قال الشيخ: إذا صح الاستيمار فليس له حد

الا أن يشترط مده معينه قلت أم كثرت. و للشافعي قولان، أحدهما لا يصح حتى يشترط، و الثاني مثل ما قلناه من أنه يمتد ذلك أبدا.

و المعتمد اشتراط المده، و تبطل مع الإطلاق، و هو مذهب العلامة في التحرير و المختلف.

مسألة - ٥٠ - قال الشيخ: إذا باع عبدين و شرط الخيار في أحدهما، فإن أبهم و لم يعين فالبيع باطل

بلا خلاف لانه مجهول، و ان عين ثبت فيما عينه.

و قال أبو العباس: على قولين: أحدهما يصح و الآخر لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم «المؤمنون عند شروطهم».

مسألة - ٥١ - قال الشيخ: إذا صح هذا البيع، كان كل واحد منهما بالقسط من الثمن،

سواء قدر كل واحد منها، فقال هذا بألف و هذا بألف، أو أطلق فقال بعثكها بألفين.

و قال الشافعي الكل على قولين. و قال أبو حنيفة: ان قدر ثمن كل واحد منهما صح، و ان أطلق بطل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٥٢ - قال الشيخ: روى أصحابنا أنه إذا اشترى عبدا من عبدين على أن للمشتري أن يختار أيهما شاء أنه جائز

و لم يرووا في الثوبين شيئا.

و قال الشافعي: إذا اشترى ثوبا من ثوبين على أنه بالخيار ثلاثه أيام لم يصح البيع، و كذا ثوبا من ثلاثه أو أكثر.

و قال أبو حنيفة: يصح إذا اشترى ثوبا من ثوبين على أن له الخيار ثلاثا

و الاستحسان يدل عليه، و لا يجوز أن يشتري ثوبا من أربعة، و القياس يدل على أنه لا يجوز، و إذا باع بثمان من ثلاثة أثمان قال أبو بكر الرازي: لا يحفظ ذلك عن أبي حنيفة، و ينبغي أنه يجوز، لانه لا فرق بين الثمن و المثلين.

و المعتمد عدم الجواز في العبيد و الثياب و الثمن و المثلين، لاشتراط التعيين فيهما.

مسألة - ٥٣ - قال الشيخ: إذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض لا ينقطع الخيار،

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: ينقطع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٥٤ - قال الشيخ: إذا قال بعينه بألف، فقال المشتري بعتك لم يصح

حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت أو قبلت.

و قال الشافعي: يصح و ان لم يقل ذلك. و قال أبو حنيفة: ان كان القبول بلفظ الخبر، كقوله اشتريت منك أو ابتعت منك صح، و ان كان بلفظ الأمر كقوله بعني فيقول بعتك، لم يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك قبلت.

و الأحوط قول الشيخ، و لا بأس بتفصيل أبي حنيفة، و هو تقديم القبول على الإيجاب، و هو اختيار ابن البراج من أصحابنا و اختاره العلامة في التحرير (١)، و الشهيد في الدروس (٢).

مسألة - ٥٥ - قال الشيخ: إذا قال بعتك على أن تقدني الثمن الى ثلاث، فان لم تقدني، فلا بيع بيننا أصح البيع،

و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: البيع باطل، و هو المعتمد.

مسألة - ٥٦ - قال الشيخ: إذا دفع قطعه الى البقلى أو الى الشارب، فقال:

أعطني بطلا أو ماء فأعطاه، فإنه لا يكون بيعا،

و كذلك سائر المحقرات، و انما

ص: ٢١

١- (١) تحرير الاحكام ١/١٦٤.

٢- (٢) الدروس ص ٣٣٤.

يكون إباحه له، فيتصرف كل واحد منهما فيما أخذه تصرفا مباحا من غير أن يكون ملكه، و فائده ذلك أن البقلى إذا أراد أن يسترجع البقل و أراد صاحب القطعه أن يسترجع قطعه كان لهما ذلك، لان الملك لم يحصل لهما، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: يكون بيعا صحيحا، و ان لم يحصل الإيجاب و القبول، و قال ذلك فى المحقرات دون غيرها.

و المعتمد قول الشيخ.

القول فى خيار الغبن:

مسأله - ٥٧ - قال الشيخ: إذا اشترى فبان له الغبن فيه، كان له الخيار

إذا كان مما لم تجر العاده بمثله، الا أن يكون عالما بذلك، فيكون العقد ماضيا و قال الشافعى و أبو حنيفة: ليس له الخيار.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بحصول الضرر المنفى و خبر النهى عن تلقى الركبان، و قد استقصينا البحث فى هذه المسأله فى شرح الشرائع فمن أراد العلم بها فليطلبها من هناك.

القول فى بيع الدراهم:

مسأله - ٥٨ - قال الشيخ: بيع درهم بدرهمين و دينار بدينارين نسيئه لا خلاف فى تحريمه

و يبعه كذلك نقدا و موازنه ربا محرم، و به قال جميع الفقهاء.

و روى مجاهد عن عبد الله بن عباس و عبد الله بن الزبير و أسامه بن زيد و زيد بن أرقم جواز التفاضل نقدا، فجوزوا الدرهم بالدراهمين و الدينار بالدينارين و غير ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الأمة الان.

مسأله - ٥٩ - قال الشيخ: إذا ثبت تحريم التفاضل في الجنس، فلا فصل بين المضروب بالمضروب و التبر بالتبر و المصوغ بالمصوغ،

و به قال الشافعي و أبو حنيفة.

و قال مالك: إذا كان وزن الخلخال مائه و قيمته لأجل الصيغه مائه و عشرين فباعه بمائه و عشرين جاز أن يكون المائه بالمائه و العشرين مقابل الصيغه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٦٠ - قال الشيخ: الربا عندنا في كل مكيل و موزون

سواء كان مطعوما أو غير مطعوم و قال داود و أهل الظاهر الربا في الأجناس الستة: الذهب و الفضة و الحنطه و الشعير و التمر و الملح، و غير ذلك لا ربا فيه.

و قال أهل القياس كلهم: ان الربا يثبت في غير الأجناس الستة على اختلاف بينهم أن الربا فيما ذا يثبت.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(١).

مسأله - ٦١ - قال الشيخ: انما يثبت الربا بالنص

لا لعله من العلل، و عند أهل القياس انما يثبت لعله. و اختلفوا في عله الربا على أقوال متعدده، أعرضنا عنها لطولها و خلوها عن الفائدة، لأن القياس عندنا باطل.

مسأله - ٦٢ - قال الشيخ: إذا باع مختلف الجنس مما فيه الربا كالطعام و الثمر جاز بيع بعضه ببعض

متماثلا و متفاضلا، و يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد و يكره نسيئه، فإن تفرقا قبل القبض لم تبطل، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: يبطل البيع إذا افترقا قبل القبض.

و المعتمد أن الثمن و المثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا و نسيئه إلا الصرف فإنه لا يصح فيه النسيئه، و ان اتفقا و جب اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما

ص: ٢٣

الكيل أو الوزن و الا- فلا- و لا- يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق، و يكره بيع أحد المختلفين بالآخر نسيئه، و ان تساويا قدرا إذا دخلهما الكيل أو الوزن.

مسألة - ٦٣ - قال الشيخ: الحنطه و الشعير جنس واحد في باب الربا،

لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفة و الشافعي: هما جنسان يجوز بيعهما متفاضلا نقدا و لا يجوز نسيئه، و هو مذهب ابن حنبل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٦٤ - قال الشيخ: الثياب بالثياب و الحيوان بالحيوان، لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئه

لا متماثلا و لا متفاضلا، و يجوز ذلك نقدا، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: يجوز نقدا و نسيئه، و روى ذلك في أخبارنا أيضا و هو المعتمد و عليه أكثر أصحابنا.

و لا فرق في البيع بين الحيوان بالحيوان أن يكونا صحيحين أو كسيرين أو بالتفريق و به قال الشافعي.

و قال مالك: ان كانا كسيرين لا يصلحان لغير الذبح و كان مما يؤكل لحمه لا يجوز بيع بعضه ببعض، و هو ضعيف.

مسألة - ٦٥ - قال الشيخ: الطين الذي يأكله الناس حرام لا يحل أكله

و لا بيعه و قال الشافعي: يجوز ذلك و لا ربا فيه.

و المعتمد تحريم أكله و جواز بيعه لغير الأكل و يدخله الربا حينئذ ان جرت العاده بكيهه أو وزنه، قاله صاحب الدروس.

مسألة - ٦٦ - قال الشيخ: الماء لا ربا فيه،

و للشافعي وجهان.

و المعتمد قول الشيخ، لعدم اشتراط الكيل و الوزن في بيعه.

مسألة - ٦٧ - قال الشيخ: بيع الخبز بعضه ببعض يجوز

إذا كانا من جنس

واحد متماثلا، و ان كان من جنسين جاز متماثلا و متفاوتا، سواء كان يابسا أو لينا.

و قال الشافعي: ان كان لينا لا يجوز بيع بعضه ببعض لا متماثلا و لا متفاوتا، و أما إذا جف و دق الصحيح أنه لا يجوز، ذكره في الأم، و قال في الحرمله: يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ٦٨ – قال الشيخ: لا ربا في المعدودات و يجوز بيع بعضها ببعض

متماثلا و متفاضلا نقدا و نسيئه.

و للشافعي قولان، قال في القديم مثل ما قلناه، و قال في الجديد: فيه الربا إذا كان مطعوما، مثل السفرجل و الرمان و البطيخ و ما أشبه ذلك، فعلى هذا يجوز بيع جنس بجنس غيره متفاضلا يدا بيد، مثل رمانه بسفرجلتين، و سفرجله بخوختين و ما أشبه ذلك.

و أما الجنس الواحد، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلين، و هل يجوز متساويين؟ ينظر فان كان مما يبس و تبقى منفعته يابسا مثل الخوخ و المكثري، فإنه لا يجوز الرطب بالرطب حتى يبس، و ان كان مما لا يبس مثل القثاء و ما أشبه ذلك أو كان رطبا لا يصير تمرا أو عنبا لا يصير زيبيا ففيه قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسألة – ٦٩ – قال الشيخ: يجوز بيع الطعام بالدقيق إذا كان من جنسه مثلا بمثل يدا بيد، و لا يجوز نسيئه،

و ان كان من غير جنسه جاز متماثلا و متفاضلا.

و قال الشافعي و أبو حنيفة و أصحابه: لا يجوز بيع الدقيق بالطعام لا متماثلا و لا متفاضلا، لا بالوزن و لا بالكيل. و قال أبو الطيب ابن سلمه من أصحاب الشافعي:

يجوز و ذهب مالك و النخعي إلى جوازه بالكيل، و ذهب أحمد و الأوزاعي إلى جوازه بالوزن دون الكيل.

و قال أبو ثور: الحنطه و دقيقتها جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا

و متفاضلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧٠ - قال الشيخ: يجوز بيع الحنطة بالسويق منه و بالخبز و بالفالودج

المتخذ من النشا مثلا بمثل. و قال الشافعي: لا يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧١ - قال الشيخ: يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة

و دقيق الشعير بدقيق الشعير مثلا بمثل.

و قال الشافعي: لا يجوز. و قال أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا تساويا فى الكيل و اللين و الخشونه.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (١).

مسألة - ٧٢ - قال الشيخ: يجوز بيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل.

و قال أبو يوسف و مالك: يجوز متماثلا و متفاضلا. و قال الشافعي: لا يجوز، و به قال أبو حنيفة.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧٣ - قال الشيخ: يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب،

و خل التمر بخل التمر. و قال الشافعي: لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧٤ - قال الشيخ: يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر

متفاضلا و متماثلا.

و قال الشافعي: فيه قولان، أحدهما يجوز إذا لم يعتبر الربا فى الماء، و الآخر لا يجوز إذا اعتبر الربا فى الماء.

و المعتمد قول الشيخ.

ص: ٢٤

مسأله - ٧٥ - قال الشيخ: لا يجوز بيع مكيل بمكيل جزافا،

سواء كان ذلك في السفر أو الحضر، و به قال الشافعي و أبو حنيفة.

و قال مالك: إذا كان في البدو يجوز بيع الصبره بالصبره بالتحري و الحرز.

و المعتمد قول الشيخ، للنهي عن بيع الغرر.

مسأله - ٧٦ - قال الشيخ: يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض

متماثلا يدا بيد، و به قال أصحاب الشافعي إلا ابن أبي هريره، فإنه منع منه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٧٧ - قال الشيخ: يجوز بيع زيت الزيتون بزيت الفجل

متفاضلا لأنهما جنسان.

و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه لأنهما جنسان، و الثاني لا يجوز لأنهما يجمعهما اسم الزيت.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٧٨ - قال الشيخ: دهن البرز و السمك فيه الربا.

و قال الشافعي لا ربا فيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على أن كل مكيل أو موزون فيه الربا، و هذا اما يكال أو يوزن على عادة البلد.

مسأله - ٧٩ - قال الشيخ: عصير العنب و السفرجل و التفاح و الرمان و القصب يجوز بيع كل واحد منه بعضه ببعض

مثلا بمثل، نيا كان أو مطبوخا و لا يجوز متفاضلا.

و قال الشافعي: ان كان نيا مثل ما قلناه، و ان كان مطبوخا لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٨٠ - قال الشيخ: العسل الذي فيه الشمع و هو الشهد، يجوز بيع بعضه ببعض

مثلا بمثل.

و قال الشافعى: لا يجوز، سواء كان الشمع فيهما أو فى أحدهما.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم الآيه.

مسأله - ٨١ - قال الشيخ: يباع العسل بالعسل

وزنا دون الكيل، و به قال الشافعى. و قال أبو إسحاق المروزى: يباع كيلا لأن أصله الكيل.

و المعتمد قول الشيخ، إلا إذا جرت العاده بكيهه فيباع كيلا.

مسأله - ٨٢ - قال الشيخ: يجوز بيع مد من طعام بمد من طعام

و ان كان فى أحدهما فضل و هو عقد التبن، أو زوان و هو حب أصغر منه دقيق الطرفين أو شيلم و هو معروف.

و قال الشافعى: لا يجوز ذلك. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٨٣ - قال الشيخ: الألبان أجناس مختلفه،

فلبن الغنم الأهلى جنس واحد، و لبن الغنم الوحشى و هو الظباء جنس آخر، و كذلك لبن البقر الأهلى جنس و ان اختلفت أنواعها، كالجواميس و العراب، و لبن بقر الوحش جنس آخر و لبن الإبل جنس و لا يوجد فى الوحشى إبل.

و قال الشافعى: الألبان كلها جنس واحد، و له قول آخر مثل ما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٨٤ - قال الشيخ: يجوز بيع اللبن بالزبد متماثلا

و لا يجوز متفاضلا و كذا اللبن الحليب بالدوغ و هو المخيض، و كذا اللبن بالجبن و المصل و الأقط و كذا الزبد بالزبد و كذا الجبن بالجبن و المصل بالمصل و الأقط بالأقط، و كذا يجوز بيع كل واحد منها بالآخر، و كذا الزبد بالسمن و كذا الزبد بالمخيض، كل ذلك يجوز بيعه مثلا بمثل و لا يجوز متفاضلا.

و قال الشافعى: فى هذا كله لا يجوز تماثلا و لا متفاضلا الا الزبد بالمخيض، فإنه نص على جوازه. و قال أصحابه: الذى يجيء على قياس مذهبه أنه لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٨٥ - قال الشيخ: يجوز بيع مد من تمر و درهم بمدى تمر

و مد من حنطه و درهم بمدى حنطه و هكذا إذا كان بدل الدرهم ثوبا أو خشبه أو شيئا مما لا ربا فيه، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: جميع ذلك لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسألة - ٨٦ - قال الشيخ: إذا باع شاه في ضرعها لبن بلبن كان جائزا.

و قال الشافعي: لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٨٧ - قال الشيخ: إذا باع شاه في ضرعها لبن بشاه في ضرعها لبن كان جائزا،

و به قال أبو الطيب بن سلمه من أصحاب الشافعي. قال باقى أصحابه:

لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٨٨ - قال الشيخ: القسمة تميز الحقين و ليست ببعاء،

و للشافعي قولان أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر انها بيع.

و المعتمد قول الشيخ، و يتفرع على ذلك ثبوت الربا و عدمه، و يتفرع عليه أيضا جواز قسمة الثمره على أصولها، فعلى قول الشيخ يجوز بالخرص، سواء كان فيها العشر أو لم يكن.

و للشافعي قولان إذا قال القسمة بيع لا يجوز، لانه لا يجوز بيع ما على رءوس النخل بالتمر، و إذا قال تميز الحقين فان كان مما لا- يجب فيه العشر لا- يصح القسمة لأن الخرص لا يجوز فيه، و ان كان مما يجب فيه العشر يجوز القسمة، لأنه يجوز الخرص ليعرف مقدار حق الفقراء و يضمه رب المال.

ص: ٢٩

و المعتمد قول الشيخ، لأن القسمه تمييز.

مسألة - ٨٩ - قال الشيخ: لا يجوز بيع الرطب بالتمر،

و أما بيع العنب بالزبيب و تمره رطبه بيابسها، مثل التين بالجاف و الخوخ الرطب بالمفرد و ما أشبه ذلك، فلا نص لأصحابنا فيه و الأصل جوازه، لان حمله على الرطب قياس، و نحن لا نقول به.

و قال الشافعي و أحمد و مالك و أبو يوسف و محمد: لا يجوز ذلك كله. و قال أبو حنيفة: يجوز ذلك كله.

و المعتمد عدم الجواز، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسألة - ٩٠ - قال الشيخ: يجوز بيع الرطب بالرطب،

و به قال مالك و أبو يوسف و محمد. و قال الشافعي: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩١ - قال الشيخ: الفجل المغروس في الأرض و الشلجم إذا اشترى ورقه بشرط القطع أو بغير شرط، أو أصله بشرط القلع أو التبقية، فإنه يجوز.

و قال الشافعي: ان اشترى ورقه بشرط القلع جاز و الا فلا، و لا يجوز أن يشتري أصله على حال.

و المعتمد قول الشيخ في الورق، و قول الشافعي في الأصول لحصول الغرر لانه غير مشاهد و لا موصوف، و انما يصح بيعه بعد قلعه و مشاهدته.

مسألة - ٩٢ - قال الشيخ: إذا اشترى سلعه من غيره و لم يقبضها،

فهلكت في يد البائع، فإنها يهلك من ضمانه و يفسخ البيع، و لا يجب تسليم الثمن، و به قال الشافعي و أبو حنيفة إلا أنا نشترط أن يكون البائع لم يمكنه من التسليم و لم أجد لهم نصا في ذلك.

و قال مالك: لا يفسخ البيع و يكون من ضمان المشتري، و يجب تسليم الثمن

إلى البائع إلا أن يكون طالبه بالتسليم، فلم يسلمه إليه حتى تلف، فيجب عليه قيمته للمشتري، و به قال أحمد و إسحاق.
و المعتمد أنه يتلف من مال البائع، سواء مكنه من التسليم أولا.

مسألة - ٩٣ - قال الشيخ: الدراهم و الدنانير تتعينان،

فإذا اشترى سلعه بدراهم أو دنانير بعينها لم يجر أن يسلم غيرها.
و قال أبو حنيفة: يجوز أن يسلم غير ما وقع عليه العقد و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩٤ - قال الشيخ: إذا ثبت أنهما يتعينان، فإذا باع دراهم بدنانير أو العكس،

فخرج أحدهما زائفا، فإن خرجت الدراهم رصاصا أو الدنانير نحاسا كان البيع باطلا، و به قال الشافعي و أكثر أصحابه.
و قال أبو علي الطبري من أصحابه، و من أصحابنا من قال: البيع صحيح و يخيرونه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩٥ - قال الشيخ: إذا وجد بالدراهم عيبا من جنسه،

مثل أن يكون فضه خشنه أو ذهبنا أو سكه مضطربه غير سكه السلطان، هو بالخيار بين أن يرده و يسترجع ثمنه و ليس له بدله، فإن كان العيب في الجميع كان له الخيار بين رد الجميع و الرضاء به، و ان كان العيب بالبعض كان له رد الجميع أو الرضاء بالجميع، و ليس له رد المعيب خاصة.

و قال الشافعي: له رد المعيب خاصة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩٦ - قال الشيخ: إذا باع دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير، فوجد ببعضها عيبا من جنسها، كان مخيرا بين الفسخ و الرضاء،

و ان كان العيب من غير الجنس كان البيع باطلا.

و قال أبو الطيب من أصحاب الشافعي: الأمران عندي سواء و البيع باطل و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩٧ - قال الشيخ: إذا باع دراهم بدنانير في الذمه و تفرقا

بعد أن تقابضا، ثم وجد أحدهما بما صار اليه عيبا من جنسه في الكل، كان له رده و استرجاع ثمنه، و كان له الرضا به، و ان أراد إبداله بغير معيب كان له ذلك.

و به قال أبو يوسف و محمد و أحمد و أحد قولي الشافعي، و القول الثاني ليس له ذلك، و يبطل العقد. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩٨ - قال الشيخ: إذا باع مائة دينار جيادا أو مائة رديه بمائة دينار وسطا كان ذلك جائزا.

و قال الشافعي: لا يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، لانه لا فرق بين الجيد و الردي.

مسألة - ٩٩ - قال الشيخ: يجوز بيع دينار صحيح و دينار قراضه بدينارين

صحيحين أو بدينارين قراضه، و يجوز بيع درهم صحيح بدرهم مكسر.

و قال الشافعي: لا يجوز ذلك. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٠٠ - قال الشيخ: إذا باع سيفا محلي بثمان من جنس الحليه،

فإن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب أو الفضة كان جائزا، و ان كان مثله أو الحليه أكثر لم يجز. و قال الشافعي: لا يجوز على كل حال.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الزائد يقابل النص فلا ربا حينئذ.

مسألة - ١٠١ - قال الشيخ: إذا باع السيف بغير جنس حليته، كان جائزا

على كل حال. و للشافعي قولان، أحدهما الجواز، و الآخر عدمه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٠٢ - قال الشيخ: إذا باع خاتما من فضه مع فضه بدراهم أكثر مما فيه من الفضة كان ذلك جائزا،

و قال الشافعي: لا يجوز ذلك على كل حال.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الزائد يقابل النص.

مسألة - ١٠٣ - قال الشيخ: إذا كان مع إنسان دراهم صحاحا

يريد أن يشترى

ص: ٣٢

بها مكسره أكثر منها وزنا، فاشترى بالصحاح ذهباً، ثم اشترى بالذهب، مكسره أكثر من الصحاح، كان ذلك جائزاً بعد أن يتقابضا و يتفرقا بالأبدان، و لا فرق بين أن يكون ذلك مره أو مرارا، و به قال الشافعى.

و قال مالك: ان كان ذلك مره جاز، و ان تكرر لا يجوز لانه يضارع الربا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٠٤ - قال الشيخ: اللحمان أجناس مختلفه،

و به قال أبو حنيفه، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و هو الصحيح عند أصحابه، و الآخر أنها جنس واحد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٠٥ - قال الشيخ: قد بينا أن اللحمان أجناس مختلفه،

و السمك كلما يختص باسم فهو جنس، و على قول الشافعى أن اللحمان جنس واحد، اختلف قول أصحابه فى السمك، فنص الشافعى على أنها من جنس سائر اللحوم لان اسم اللحم يجمعها.

و قال أبو على الطبرى: من قال ان اللحمان جنس واحد استثنى الحيتان، لان لها اسم أخص من اللحم و هو السمك، فيكون الحيتان على هذا القول جنسا واحدا كالألبان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٠٦ - قال الشيخ: بيع اللحم صنف منه بعضه ببعض جائز

مثلا بمثل، سواء كان رطبا أو يابسا، و لا يجوز أن يباع الرطب باليابس.

و قال أصحاب الشافعى: إذا قلنا ان اللحم صنف واحد أو قلنا أصناف، فباع الصنف الواحد منها بعضه ببعض، فاما أن يكون فى حال الرطوبه أو حال اليبس فان كان فى حال الرطوبه، فالذى نص عليه الشافعى أنه لا يجوز.

و ذكر أبو العباس بن سريج أن فيه قولاً - آخر أنه يجوز، قال الباقر: هذا غير مشهور. و ان كان في حال اليبس فاما أن يكون تناهى ييسه أو بقيت منه رطوبه فإن بقيت فيه رطوبه ينقص باليبس، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض، و ان تناهى ييسه، فلا يخلو اما أن يكون منزوع العظام أولاً، فإن كان منزوع العظم جاز قولاً واحداً، و ان كان فيه العظم قال أبو سعيد الإصطخرى: يجوز و حكى عن أبي إسحاق أنه لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و لا يشترط نزع العظام، جزم به صاحب التحرير(١).

مسألة - ١٠٧ - قال الشيخ: يجوز بيع لحم مطبوخ بعضه ببعض،

و بيع المشوى بالمطبوخ، و بيع المطبوخ أو المشوى بالنى. و قال الشافعى: لا يجوز ذلك كله.

و المعتمد قول الشيخ، إلا بيع المشوى و المطبوخ بالنى، لانه ينقص بالطبخ و بالشوى.

مسألة - ١٠٨ - قال الشيخ: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان

إذا كان من جنسه مثل لحم الشاه بالشاه، و لحم البقر بالبقر، فان اختلف لم يكن به بأس، و به قال مالك و الشافعى.

و للشافعى فى بيعه بغير جنسه قول انه لا يجوز. و قال أبو حنيفة: يجوز.

و قول الشيخ هو المشهور عند أصحابنا، و ادعى عليه الإجماع. و قال ابن إدريس يجوز و ان كان من جنسه إذا كان اللحم موزوناً، و اختاره العلامة فى التحرير(٢).

ص: ٣٤

١- (١) تحرير الاحكام ١/١٧٠.

٢- (٢) تحرير الاحكام ١/١٧٠.

و اختار فى القواعد(١) و المختلف(٢) مذهب الشيخ، و هو أحوط و عليه الأكثر.

مسأله - ١٠٩ - قال الشيخ: إذا باع لحمًا مذكى بحيوان لا يؤكل لحمه

كالحمار و البغل و العبد لم يكن به بأس، و للشافعى قولان، و إذا باع سمكه بلحم شاه أو بقره أو حمار أو باع حيوانا بلحم سمك لم يكن به بأس، و للشافعى قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١١٠ - قال الشيخ: يجوز للمسلم أن يشتري من الحربى درهمين بدرهم،

و لا يجوز أن يبيعه درهمين بدرهم، بل ينبغى أن يأخذ الفضل و لا يعطيه.

و قال الشافعى: لا يجوز ذلك، و لا فرق بين دار الحرب و دار الإسلام.

و قال أبو حنيفة: يجوز للمسلم أخذ الفضل فى دار الحرب دون دار الإسلام.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١١١ - قال الشيخ: من باع نخلا بطلعه، فإن كان أبر الطلع فالثمره للبائع،

الا أن يشترطها المشتري، و ان لم يكن أبر فهى للمشتري الا أن يشترطها البائع، و به قال الشافعى.

و قال ابن أبى ليلى: الثمره للمشتري، سواء أبر أو لم يؤبر. و قال أبو حنيفة:

هى للبائع أبر أو لم يؤبر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(٣).

مسأله - ١١٢ - قال الشيخ: إذا أبر بعض البستان مثل نخله واحده، لم يصر الباقي فى حكم المؤبر،

فإذا باع البستان كان المؤبر للبائع و غير المؤبر للمشتري.

ص: ٣٥

١- (١) قواعد الاحكام ١٤٠/١.

٢- (٢) مختلف الشيعه ص ١٧٧ كتاب التجاره.

٣- (٣) تهذيب الاحكام ٨٧/٧.

وقال الشافعي: يصير الجميع مؤبرا إذا أبر واحده. وقال أصحابه: حكم جميع الثمار حكم النخل الا ابن خيران قال: التأبير لا يكون إلا في النخل.

والمعتمد قول الشيخ، ولا تأبير في غير النخل.

مسأله - ١١٣ - قال الشيخ: إذا باع نخلا مؤبرا، فقد قلنا ان الثمره للبائع والأصل للمشتري،

فإذا ثبت هذا فلا يجب على البائع نقل هذه الثمره حتى يبلغ ابان الجذاذ في العرف و العاده و كذا إذا باع الثمره منفرده بعد بدو الصلاح و جب على البائع تركها إلى أوان الجذاذ، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: يلزمه قطعها و تفرغ النخل.

و المعتمد قول الشيخ، قال: لأن العاده جاريه على أن الثمار لا تشتري الا على أن تأخذ في أوقاتها.

مسأله - ١١٤ - قال الشيخ: إذا باع دارا و لم يقل بحقوقها و فيها بناء و شجر لم يدخل في البيع.

و للشافعي ثلاثه أقوال، أحدها يدخل، البناء و الشجر في البيع و في الرهن قال:

لا يدخل إلا إذا قال بحقوقها. و الثاني قال بعض أصحابه: لا فرق بين الرهن و البيع و لا يدخل إلا إذا قال بحقوقها مثل قولنا، و منهم من قال: لا يدخلان في الرهن إلا إذا قال بحقوقها، و يدخلان في البيع بمجرد العقد. و المعتمد عدم دخول البناء و الشجر و ان قال بحقوقها، و هو اختيار صاحب الشرائع (١) و صاحب القواعد (٢) و المختلف (٣)، و لو قال: و ما أغلق عليه بابها دخل الجميع.

مسأله - ١١٥ - قال الشيخ: إذا باع دارا و فيها رحي مثبتة

و غلق منصوب

ص: ٣٦

١- (١) شرائع الإسلام ٢٧/٢.

٢- (٢) قواعد الاحكام ١٤٨/١.

٣- (٣) مختلف الشيعه ص ١١٣ كتاب التجاره.

دخل الرحي التحتانى و الغلق فى البيع بلا خلاف، و عندنا أن الرحي الفوقانى و المفتاح يدخلان فيه.
و للشافعى وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا يدخلان لأنهما منفصلان.

و المعتمد عدم دخول الرحي لا التحتانى و لا الفوقانى، و هو اختيار العلامة فى كتبه و يدخل المفاتيح.

مسأله - ١١٦ - قال الشيخ: الماء الذى فى البئر مملوك لصاحب الدار.

و للشافعى وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر ليس بمملوك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١١٧ - قال الشيخ: معدن الذهب يجوز بيعه بالفضه و بالعكس

و للشافعى وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١١٨ - قال الشيخ: إذا باع أرضا و فيها حنطه أو شعير من غير اشتراط الزرع، فالزرع للبائع

و على المشتري تبيته إلى أوان الحصاد، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: عليه نقله و تفرغ الأرض.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١١٩ - قال الشيخ: يجوز بيع الحنطه فى سنبلها مع الأرض و منفردا

عن الأرض، و به قال الشافعى فى القديم، و قال فى الجديد: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٢٠ - قال الشيخ: إذا باع أرضا فيها بذر مع البذر فالبيع صحيح

و للشافعى و أصحابه قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يبطل البيع فيهما.

و المعتمد قول الشيخ، ان كان الأصل فى البيع الأرض و البذر تابعا، و ان

كان البذر أصلاً بطل البيع، لجهاله بعض المبيع فيتجهل الجميع فيطل البيع.

مسألة - ١٢١ - قال الشيخ: إذا باع ثمرة منفردة عن الأصل،

مثل ثمرة النخل أو الكرم أو سائر الثمار، فلا يخلو: أما أن يكون قبل بدو الصلاح أو بعده فإن كان قبله، فلا يخلو: أما أن يبيع، سنتين فصاعداً أو سنة واحدة، فإن كان الأول جاز عندنا خاصة، وخالف جميع الفقهاء.

وإن كان الثاني فلا يخلو: أما أن يبيع بشرط القطع، أو بشرط التبقية، أو يخلو عن الشرطين، فإن باع بشرط القطع جاز بالإجماع، وإن باع مطلقاً أو بشرط التبقية بطل البيع، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز بشرط القطع، ويجوز مطلقاً ويجب عليه القطع في الحال، ولا يجوز بشرط التبقية، فحصل الخلاف في البيع المطلق. استدلل الشيخ على مذهبه بإجماع الفرقه وأخبارهم (١).

والمعتمد جواز البيع بعد الظهور وقبل بدو الصلاح سنة واحدة وإن لم يشترط القطع، وهو اختيار الشيخ في كتابي الأخبار، وبه قال المفيد وسالار وابن إدريس، وصاحب الشرائع، والعلامة والشهيد.

مسألة - ١٢٢ - قال الشيخ: إذا كانت الأصول لرجل والثمرة لرجل آخر

فباع الثمرة من صاحب الأصول، لم يصح أيضاً بيعها قبل بدو صلاحها. وللشافعي وجهان، أحدهما عدم الجواز وهو القياس عندهم، والآخر يجوز.

والمعتمد الجواز.

مسألة - ١٢٣ - قال الشيخ: إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها صح البيع،

سواء كان مطلقاً أو بشرط القطع، أو بشرط التبقية، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بشرط التبقية، ويجوز بشرط القطع ومطلقاً ويجبر

ص: ٣٨

على القطع فى الحال، فلا فرق عنده بين البيع قبل بدو الصلاح و بعده.

مسأله - ١٢٤ - قال الشيخ: لا اعتبار بطلوع الثريا فى بدو الصلاح،

بل الاعتبار بأنفسها فى البلوغ أو التلون، و به قال الشافعى.

و قال بعض الناس: الاعتبار بطلوع الثريا، لما رواه ابن عمر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٢٥ - قال الشيخ: إذا بدا صلاح بعض الجنس، جاز بيع جميع ما كان فى البستان من ذلك الجنس

و ان لم يبد صلاحه، و كذا ان بدا صلاح بعض الثمار فى بستان واحد و لم يبد صلاح نوع آخر فيه، فإنه يجوز بيع الجميع و ان كان ذلك فى بستانين، فلا يجوز الا أن يبدو الصلاح فى كل بستان اما فى جميعه أو فى بعضه.

و قال الشافعى: يعتبر فى بعض الثمره و ان قل، حتى لو وجد بسره واحده لكان الباقي من ذلك النوع فى ذلك البستان تابعاً لها، و جاز بيع الجميع من غير شرط القطع، و هل يكون بدو الصلاح فى نوع آخر من جنس واحد فى بستان واحد؟ وجهان، أحدهما نعم، و الثانى لا، و هو الصحيح عندهم.

و لا يختلف مذهبهم ان بدو الصلاح فى جنس لا يكون بدو الصلاح فى جنس آخر، هذا كله فى بستان واحد. أما فى بستانين، فلا يتبع أحدهما الآخر فابداء الصلاح فى نوع فى بستان لا يجوز بيع ذلك إذ النوع فى بستان آخر إذا لم يبد فيه الصلاح. و قال مالك: يجوز ذلك.

و المعتمد ما قدمناه من جوازه البيع قبل بدو الصلاح و على القول باشتراط بدو الصلاح فالمعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٢٦ - قال الشيخ: إذا باع من البطيخ و القناء و الباذنجان و ما أشبهه الحمل الموجود

و ما يحدث بعده من الأحمال دون الأصول كان البيع صحيحاً

و به قال مالك.

وقال الشافعي: يبطل البيع. والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٢٧ - قال الشيخ: يجوز بيع الباقي الأخضر في قشر الأخضر الفوقاني،

و بيع الجوز واللوز و ما أشبهه في القشر الفوقاني الأخضر على الأرض و على الشجر منضما الى الشجر و منفردا عنه.

وقال الشافعي: كل ذلك لا يجوز. و قال أبو العباس ابن القاص و أبو سعيد الإصطخري من أصحابه: يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٢٨ - قال الشيخ: يجوز بيع الحنطة في سنبها،

و به قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي في القديم، و قال في الجديد: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٢٩ - قال الشيخ: إذا باع ثمره بستان، جاز أن يستثنى أرطالا معلومه،

و به قال مالك.

وقال الشافعي و أبو حنيفة: لا يجوز، لان ذلك مجهول، لأن الثمره مقدارها مجهول.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٣٠ - قال الشيخ: يجوز أن يبيع شاه و يستثنى رأسها أو جلدتها

سواء كان ذلك في سفر أو حضر، و متى باع كذلك كان شريكا له بمقدار ما استثنى منه من الثمن.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك على كل حال. و قال مالك: لا يجوز في الحضر و يجوز في السفر.

و المعتمد صحه البيع و الشرط ان كان الحيوان مذبوحا أو المقصود منه الذبح

و إلا بطل البيع و الشرط.

مسألة - ١٣١ - قال الشيخ: إذا باع ثمرة و سلمها إلى المشتري،

و التسليم أن يخلى بينه و بينها، فأصابها جائحه فهلكت أو هلكك بعضها، فلا يفسخ البيع و به قال الشافعي في الأم، و قال في القديم: يفسخ.

و قال مالك: ان كان ذلك أقل من الثلث، فهو من ضمان المشتري، و ان كان الثلث فصاعدا، فهو من ضمان البائع. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٣٢ - قال الشيخ: القبض في الثمرة على رءوس النخل هو التخليه بينها و بين المشتري،

و للشافعي قولان أحدهما في الجديد مثل ما قلناه، و الآخر في القديم أنه النقل، كما لو كانت على الأرض. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٣٣ - قال الشيخ: لا يجوز المحاقله،

و هي بيع السنابل التي انعقد فيها الحب و اشتد بحب من ذلك السنبل، و روى أصحابنا أنه ان باع بحب من جنسه من غير ذلك السنبل فإنه يجوز.

و قال الشافعي: لا يجوز بيعها بحب من جنسها على كل حال، و اليه ذهب قوم من أصحابنا، و حكى عن مالك أنه قال: المحاقله اكراء الأرض للزرع بالحب.

و المعتمد مذهب الشافعي، و هو اختيار متأخري أصحابنا.

مسألة - ١٣٤ - قال الشيخ: المزانه بيع الثمرة على رءوس النخل بتمر موضوع على الأرض،

و هو محرم بلا خلاف، و من أصحابنا من قال: ان المحرم أن يبيع على الرءوس بتمر منه، فأما بتمر آخر فلا بأس به. و المعتمد التحريم، سواء كان بتمر منه أو من غيره، و هو المشهور عند الأصحاب.

مسألة - ١٣٥ - قال الشيخ: يجوز بيع العرايا،

و هي جمع عريه و هو أن

يكون لرجل نخله في بستان لغيره أو داره، فشق دخوله في البستان فيشتريها منه بخرصها تمرًا بتمر و يعجله له، و به قال مالك.

و قال الشافعي: يجوز بيع العرايا، و هو بيع التمر على رءوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا، و يجوز فيما دون خمسة أوسق قولًا واحدًا، و في خمسة أوسق على قولين، و لا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق. و قال في الأم: الغنى و الفقير المحتاج سواء. و قال في الإملاء: و اختلاف الأحاديث لا يجوز الا للفقير و هو اختيار المزني.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك في القليل و الكثير و هو ربا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و أخبارهم (١).

مسألة - ١٣٦ - قال الشيخ: إذا كان لرجل نخله عليها ثمره

و لآخر نخله مثلها فخرصاهما تمرين، فلا يجوز بيع إحداهما بالأخرى الا أن يكونا عريتين.

و للشافعي ثلاثة أقوال، أحدها أنه يجوز، و الآخر لا يجوز، و الثالث ان كانا نوعًا واحدًا لا يجوز، و ان كانا نوعين يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٣٧ - قال الشيخ: إذا فسرنا العريه بما تقدم ذكره، فلا يجوز لأحد أن يبيع ثمره بستانه نخله نخله مثل العريه.

و قال الشافعي: يجوز أن يبيع نخله نخله، أو نخلتين إذا كان دون خمسة أوسق.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٣٨ - قال الشيخ: العريه لا يكون إلا في النخل خاصة،

أما الكرم و شجر الفواكه، فلا عريه فيها، و لا يمكن أن يقاس ذلك، لبطلان القياس عندنا.

ص: ٤٢

و قال الشافعى: فى العنب عريه كما فى النخل قولا واحدا، و له فى سائر الأشجار قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٣٩ - قال الشيخ: يجوز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض.

و قال الشافعى: لا يجوز، و لا فرق بين الطعام و غيره. و قال أحمد: ان كان مكبلا أو موزونا لا يجوز، و يجوز فى غيرهما.

و قال أبو حنيفه: ان كان ممّا ينتقل و يحول لا يجوز بيعه قبل قبضه، و ان كان ممّا لا ينتقل و لا يحول كالعقارات جاز ذلك.

و المعتمد جواز بيع كل مبيع قبل قبضه، لكنه يكره فيما يكال و يوزن و خصوصا الطعام، و هو اختيار متأخرى أصحابنا.

مسأله - ١٤٠ - قال الشيخ: القبض فيما عدا العنار نقل المبيع الى مكان آخر،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: القبض هو التخليه فى جميع الأشياء.

و المعتمد أن القبض فى المنقولات التسليم باليد.

مسأله - ١٤١ - قال الشيخ: يجوز بيع الصداق قبل القبض،

و يجوز بيع مال الخلع قبل قبضه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٤٢ - قال الشيخ: يجوز بيع الثمن قبل قبضه،

سواء كان معيناً أو فى الذمه ما لم يكن صرفاً.

و قال الشافعى: المعين لا يجوز قولا واحدا، و فى الذمّه قولان.

و المعتمد قول الشيخ، إلا فى الصرف فإنه يجوز أيضا، نعم يشترط القبض

قبل التفرق، فان تفرقا قبله بطل، نص عليه صاحب المختلف (١).

مسألة - ١٤٣ - قال الشيخ: إذا قال لمن أسلم إليه: اذهب الى من أسلمت اليه و اكل منه الطعام لنفسك، فذهب و اكله لم يصح قبضه بلا خلاف.

و لو قال: احضر اكنيالي منه حتى أكتاله لك، فحضر معه حتى اكله له، لم يجز أيضا بلا خلاف، و ان قال: احضر معي حتى أكتاله لنفسى ثم تأخذه أنت من غير كيل، فإن رضى باكتاله لنفسه، كان ذلك عندنا جائزا، و لا يجوز عند الشافعى و إذا اكله لنفسه و يتركه و لا- يفرغه و يكون ما عليه مكيالا- واحدا فكاله عليه جاز عندنا، و للشافعى وجهان. و ان اكله المشتري منه ثم فرغه و كاله كيلا مستأنفا على من باع منه، كان القبضان جميعا صحيحين بلا خلاف.

و اعلم أن هذه المسألة مبنية على جواز بيع الطعام قبل قبضه و عدمه، و قد سبق أن المعتمد فى ذلك الجواز على كراهيه.

مسألة - ١٤٤ - قال الشيخ: إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهه السلم

و الذى عليه الطعام من جهه السلم له على غيره طعام من جهه القرض، فطالب المسلم اليه بالطعام، فأحاله على من له عليه من جهه القرض كان جائزا، و كذا لو كان الطعام الذى له قرضا و الذى عليه سلما. و قال الشافعى فى المسألتين: لا يجوزان.

و المعتمد الجواز مطلقا.

مسألة - ١٤٥ - قال الشيخ: إذا كان الطعامان قرضين، يجوز الحوالة

بلا خلاف، و إذا كانا سلمين يجوز عندنا، و عند الشافعى لا يجوز، و فى أصحابه من قال: لا يجوز لو كانا قرضين، و هو ضعيف عندهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٤٦ - قال الشيخ: إذا انقطع المسلم فيه لم يفسخ البيع،

و للشافعى

ص: ٤٤

قولان أحدهما يفسخ، و الآخر له الخيار بين الفسخ و الصبر الى قابل.

و هذا هو المعتمد، نص عليه العلامة و الشهيد، قال الشهيد: و ليس الخيار فوراً بخلاف خيار الغبن.

مسألة - ١٤٧ - قال الشيخ: إذا باع طعاماً قفيزاً بعشره دراهم مؤجلاً،

فلما حل الأجل أخذ بها طعاماً، جاز ذلك ان أخذ مثله، فان زاد لم يجز.

و قال الشافعي: يجوز على القول المشهور و لم يفصل، و به قال بعض أصحابنا و قال مالك: لا يجوز و لم يفصل.

و المعتمد الجواز، و هو المشهور عند أصحابنا. قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، ثم قال: و القول الآخر الذى لأصحابنا قوى، لأنه بيع طعام بدراهم فى العقدین معا لا بيع طعام بطعام، فلا يحتاج الى اعتبار المثليه.

القول فى التصريه:

مسألة - ١٤٨ - قال الشيخ: التصريه تدليس

يثبت به الخيار للمشتري بين الرد و الإمساک، و به قال مالك و الشافعي و أحمد. و قال أبو حنيفة: لا خيار له.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسألة - ١٤٩ - قال الشيخ: مده الخيار فى التصريه ثلاثه أيام،

مثل الخيار فى سائر الحيوان.

و اختلف أصحاب الشافعي، فقال أبو إسحاق: قدر الثلاثه الموقوف على التدليس و معرفه عيب التصريه، و قال أبو علي بن أبى هريره الثلاثه إذا شرط الخيار فيه، و خيار التصريه على الفور، و منهم من قال: إذا وقف على خيار التصريه فيما دون الثلاث كان له الخيار فى بقيه الثلاث للسنه، ذهب إليه أبو حامد المروزي

ص: ٤٥

و نص عليه الشافعى فى اختلاف أبى حنيفه و ابن أبى ليلى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على ثبوت الخيار فى الحيوان ثلاثه أيام، شرط أو لم يشرط، فعلى هذا يكون خيار التصريه هو الخيار الثابت للحيوان، و على قول العلامه هو غيره، لأنهم لم يثبتوا خيار الحيوان بدون الشرط.

مسأله - ١٥٠ - قال الشيخ: عوض اللبن الذى عليه صاع من تمر أو صاع من بر،

على ما نص النبى عليه السلام عليه.

و اختلف أصحاب الشافعى، قال أبو العباس بن سريج: يرد فى كل بلد من غالب قوته، و قال أبو إسحاق المروزى: الصاع من التمر هو الأصل، و ينظر فى الحنطه فإن كانت أعلى منه و أكثر ثمننا جاز، و ان كان دونه لم يجز، و ان كان فى موضع لا يوجد فيه التمر و جب قيمه الصاع التمر بالمدينه، و ان كان فى بلد يوجد الا أن ثمنه كثير يأتى على ثمن الشاه أو على أكثره قوم بقيمه المدينه و منهم من قال: التمر هو الواجب، و أن اتى على قيمه الشاه للسنة، و هو الصحيح أو البر الذى ثبت أنه عوض عنه.

استدل الشيخ على مذهبه هنا بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و المعتمد أن اللبن ان كان موجودا رده، فان زال وصفه حتى الطراوه رده مع الأرش، فإن فقد فالمثل، فان فقد فالقيمه السوقيه، و هو مذهب الشيخ فى النهايه و ابن البراج و ابن إدريس و متأخرى الأصحاب.

مسأله - ١٥١ - قال الشيخ: التصريه فى البقره مثل التصريه فى الناقه و الشاه

و به قال الشافعى. و قال داود: لا يجوز رد البقره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٥٢ - قال الشيخ: إذا صرى جاريه و باعها لم يثبت له الخيار

لمكان التصريه.

و للشافعي ثلاثه أوجه، أحدها تثبت التصريه، و الثانى لا تثبت، و الثالث يردّها و لا يرد عندها صاعا من تمر. و قال ابن الجبير: المصراه من كل حيوان آدمى و غيره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٥٣ - قال الشيخ: إذا صرى أنا، فلا يثبت خيار التصريه.

و قال أصحاب الشافعي: له ردها، أما رد الصاع فمبنى على طهاره لبنها فقال أبو سعيد الإصطخرى: لبنها طاهر، و قال باقى الفقهاء: لبنها نجس، فمن قال هو طاهر قال يرد الصاع، و من قال هو نجس قال لا يرد شيئا.

و المعتمد قول الشيخ، و لبنها طاهر، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله - ١٥٤ - قال الشيخ: إذا اشترها مصراه، و زال تصريتها و صار اللبن عاده لوجوده المرعى لم يثبت الخيار.

و للشافعي و أصحابه قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و هو الأقوى عندهم، و الآخر لا يسقط الخيار و هو ضعيف، قال: و عندي ان هذا الوجه قوى لمكان الخبر.

و المعتمد سقوط الخيار بزوال التصريه قبل انقضاء الثلاثه أيام.

مسأله - ١٥٥ - قال الشيخ: إذا حصل للمبيع فائده من نتاج أو ثمره بعد القبض، ثم ظهر فيه عيب كان فيه قبل العقد، كان ذلك للمشتري،

و به قال الشافعي.

و قال مالك: يرد الولد مع امه، و لا يرد الثمره مع الأصول. و قال أبو حنيفه: يسقط رد الأصل.

و المعتمد قول الشيخ إذا كانت الفائده بعد العقد و ان كان قبل القبض، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١٥٦ - قال الشيخ: إذا اشترى حيوانا حاملا، فولد فى ملك المشتري بعد القبض، ثم وجد به عيبا كان قبل البيع، ردها ورد الولد معها.

ص: ٤٧

و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه إذا قال للولد قسط من الثمن، و الآخر لا يرد الولد، لان الحمل ليس له قسط من الثمن.

و المعتمد قول الشيخ، قال: لان عقد البيع اشتمل على جاريه حامل، فالحمل داخل فى الثمن، فإذا أراد الرد رد جميع المبيع.

مسألة - ١٥٧ - قال الشيخ: إذا اشترى جاريه، حاملاً، فولدت فى ملك المشتري عبداً مملوكاً، ثم وجد فى الأم عيباً، فإنه يرد الام دون الولد.

و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و هو الأصح عندهم، و الثانى يردهما معا، لانه لا يجوز أن يفرق بين الولد و أمه قبل بلوغ سبع سنين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٥٨ - قال الشيخ: إذا اشترى جاريه فوطئها، ثم علم بعد الوطء أن بها عيباً، لم يكن له ردها

و له الأرش، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي و مالك: له ردها، و لا يجب عليه مهرها ان كانت ثيباً، و ان كانت بكرًا لم يكن له ردها.

و المعتمد قول الشيخ ان كان العيب غير الحمل، و ان كان العيب الحمل جاز ردها، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسألة - ١٥٩ - قال الشيخ: إذا حدث فى المبيع عيب فى يد البائع، كان للمشتري الرد

و الإمساك، و ليس له اجازة البيع مع الأرش، و لا يجبر البائع على بذل الأرش بلا خلاف، فان تراضيا على الأرش جاز، و به قال ابن سريج، و ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز.

و المعتمد أن له اجازة البيع مع الأرش، و هو مذهب الشيخ فى النهاية (٢).

ص: ٤٨

١- (١) تهذيب الأحكام ٦٢٧.

٢- (٢) النهاية ص ٣٩٢.

و ابن البراج و سلاز و العلامه و فخر الدين.

مسأله - ١٦٠ - قال الشيخ: إذا اشترى نفسان من إنسان عبداً أو جارية، و قبضاها و وجدا بها عيباً، كان لهما الرد

إجماعاً، و ان أراد أحدهما أن يرد نصيبه و أراد الآخر إمساكه، لم يكن لمن أراد الرد أن يرد حتى يتفقا، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: له أن يرد نصيبه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند الأصحاب.

مسأله - ١٦١ - قال الشيخ: إذا اشترى عبدين صفقه، ثم وجد في أحدهما عيباً، لم يجز له أن يرد المعيب دون الصحيح،

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة:

له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ١٦٢ - قال الشيخ: إذا قال واحد لائنين: بعتهما هذا العبد بألف

فقال أحدهما: قبلت نصفه بخمسائه ورد الآخر لم ينعقد، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: ينعقد في حصته، سواء قبل صاحبه أو رده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٦٣ - قال الشيخ: إذا اشترى جارية رأى شعرها جهداً، ثم وجده سبطاً لم يكن له الخيار،

و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: له الخيار.

و المعتمد ان اشترط الجعوده في العقد، فظهرت بخلاف ذلك ثبت الخيار و الا فلا.

مسأله - ١٦٤ - قال الشيخ: إذا بيض وجهها ثم أسمر، أو حمر خديها بالدمام و هو الكلكون ثم اصفر، لم يكن له الخيار.

و قال الشافعي: له الخيار، و هو المشهور عند أصحابنا، اختاره ابن البراج و ابن إدريس و العلامه، و هو المعتمد لانه تدليس.

مسألة - ١٦٥ - قال الشيخ: إذا اشترى جاريه على أنها بكر فبانت ثيبا، روى أصحابنا أنه ليس له الرد.

و قال الشافعي: له الرد.

و المعتمدان اشترط البكاره و علم سبق الشيبوبه على العقد ثبت الخيار، و ان لم يعلم فلا- خيار، و هو اختيار العلامة في المختلف(١).

مسألة - ١٦٦ - قال الشيخ: إذا اشترى عبدا على أنه كافر، فبان مسلما، لم يكن له الخيار،

و به قال المزني.

و قال أصحاب الشافعي: له الخيار، و هو مذهب العلامة، لكثرة الطالب من المسلمين و غيرهم و عدم تكليفه، و هو المعتمد.

مسألة - ١٦٧ - قال الشيخ: إذا اشترى عبدا أو أمه فوجدهما زانين، لم يكن له الخيار.

و قال الشافعي: له الخيار، و هو مذهب العلامة و الشهيد، و هو المعتمد، لان ذلك نقص.

مسألة - ١٦٨ - قال الشيخ: إذا اشترى عبدا يبول في الفراش لا يثبت فيه الخيار،

سواء كان صغيرا أو كبيرا.

و قال الشافعي: يثبت في الكبير دون الصغير. و قال أبو حنيفة: يثبت في الجاريه دون العبد.

و المعتمد مذهب الشافعي، و هو اختيار العلامة و الشهيد.

مسألة - ١٦٩ - قال الشيخ: إذا كان العبد غير مختون، فلا خيار فيه،

صغيرا كان أو كبيرا.

و قال الشافعي: يثبت الخيار في الكبير دون الصغير، و هو المعتمد.

مسألة - ١٧٠ - قال الشيخ: إذا اشترى جاريه فوجدها مغنیه،

لم يكن له

ص: ٥٠

الخيار، و به قال الشافعي. و قال مالك: له الخيار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٧١ - قال الشيخ: إذا اشترى عبدا فقتله، ثم علم أنه كأنه به عيب كان له الرجوع بالأرث،

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: ليس له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، لان التصرف لا يوجب سقوط الأرث.

مسألة - ١٧٢ - قال الشيخ: إذا اشترى شيئا وقبضه، ثم وجد به عيبا سابقا على البيع، ثم حدث عند المشتري عيب آخر لم يكن له رده،

الا أن يرضى البائع، و يكون له الأرث ان امتنع البائع من قبوله معيبا، و به قال الشافعي.

و قال أبو ثور: له رده و يرد معه أرث العيب. و قال مالك و أحمد: المشتري بالخيار بين أن يرده و يرد أرث العيب الحادث عنده، و بين أن يمسكه و يرجع على البائع بأرث العيب القديم.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند أصحابنا، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسألة - ١٧٣ - قال الشيخ: إذا اشترى عبدين و وجد بهما عيبا ثم مات أحدهما لم يثبت له الخيار

في الباقي و كان له الأرث.

و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني له رده إذا قال بتفريق الصفقه و يرده بحصه من الثمن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٧٤ - قال الشيخ: إذا أراد أن يرد المبيع بالعيب، جاز له فسخ البيع

بغيبه البائع و حضرته قبل القبض و بعده، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: ان كان قبل القبض يجوز أن يفسخ بحضره البائع، و لا

ص: ٥١

يجوز في غيبته، و ان كان بعد القبض لا يجوز الا بحضوره و رضاه أو حكم الحاكم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ١٧٥ – قال الشيخ: إذا باع ما يكون مأكوله في جوفه بعد كسره من البيض و الجوز و اللوز، فليس للمشتري رده،

و له الأرش بين قيمته صحيحا و فاسدا.

و للشافعي ثلاثه أقوال على ما قاله أبو إسحاق في الشرح، أحدها مثلما قلناه و الثانى يرده و لا يرد معه شيئا، و الثالث يرده و يرد معه أرش النقص الذى حدث فى يده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ١٧٦ – قال الشيخ: إذا اشترى ثوبا و نشره فوجد به عيبا،

كان النشر ينقص فى ثمنه مثل الشاهجاني المطوى على طاقين لم يكن له الرد، و قال أصحاب الشافعي: ان كان مما لا يمكن الوقوف عليه الا- بالنشر، فعلى الخلاف الذى بينهم و منهم من يسوى بين القليل و الكثير، و فيه الأقوال الثلاثة التى فى المسألة الاولى.

و استدل الشيخ بأنه قد تصرف بالمبيع، و التصرف يمنع من الرد، و هو المعتمد.

مسألة – ١٧٧ – قال الشيخ: إذا كان لرجل عبد فجنى، فباعه مولاه من غير اذن المجنى عليه،

فان كانت جنايته توجب القصاص، فلا يصح بيعه، و ان كانت جنايته توجب الأرش صح بيعه إذا التزم مولاه الأرش.

و للشافعي قولان، أحدهما يصح بيعه، و هو اختيار المزني و أبى حنيفة و لم يفصلوا، و الثانى لا يصح و لم يفصلوا.

و المعتمد صحه البيع مطلقا، فان كانت الجنايه عمدا كان البيع مراعى، فان قتل أو استرق بطل البيع و ان عفى الولى أو صالح على مال التزمه المالك صح البيع، و ان كانت الجنايه خطأ أو شبيهه عمد، صح البيع و ضمن المولى أقل الأمرين

ص: ٥٢

من قيمه و ديه الجنايه.

فإن امتنع كان للمجنى عليه أو وليه انتزاع العبد فيبطل البيع و كذا لو كان المولى معسرا، و للمشتري الفسخ مع الجهاله لتزلزل ملكه ما لم يفده المولى.

مسأله - ١٧٨ - قال الشيخ: إذا باع ذهبا بفضه و مع أحدهما عرض،

مثل أن باعه دراهم و ثوبا بذهب أو العكس، فهو بيع و صرف، فإنهما يصحان معا، و به قال أبو حنيفه.

و للشافعي قولان، أحدهما يصحان، و الآخر يبطلان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٧٩ - قال الشيخ: إذا باع ثوبا بذهب، أو باعه ثوبا و فضه بدراهم فإن كان الثوب مع أقلهما وزنا صح،

و ان تساويا التقدان فى الوزن لم يصح.

و قال الشافعي: يبطلان قولاً واحداً. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٨٠ - قال الشيخ: إذا قال لعبد بعتك عبدى هذا و كاتبك بألف، فالبيع باطل

بلا خلاف، و يصح الكتابه عندنا.

و للشافعي قولان بناء على تفريق الصفقه.

و المعتمد صحه البيع و الكتابه معا. قال صاحب القواعد: و لو جمع بين الكتابه و غيرها من المعاوضات كالبيع و الإجاره و النكاح صح و ان اتحد العوض، و كذا قال غيره من غير تردد.

مسأله - ١٨١ - قال الشيخ: إذا قال بعنى هذا الثوب و تخيطه لى بألف،

أو قال بعنى هذه الحنطه و تطحنها لى بألف، أو قال بعنى هذه القلعه و تحذوها لى جميعا بدينار، فهو كالكتابه يصح جميع ذلك. و للشافعي قولان.

و المعتمد صحه البيع و الشرط.

مسأله - ١٨٢ - قال الشيخ: إذا قال زوجتك بنتى هذه و بعتك عبدها هذا بألف

أو قال زوجتك بنتى هذه و لك هذا الالف بعبدك هذا، فهذا بيع و نكاح فإنهما تصحان و تقسط الثمن عليها بالحصه.
و للشافعى قولان، أحدهما تصحان، و الآخر يبطلان. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٨٣ - قال الشيخ: إذا قال زوجتك بنتى و لك هذا الألف بألفين، صح البيع و المهر معا،

و يكون صرفا و نكاحا.

و قال الشافعى: يبطلان قولاً واحداً، و ذلك أنه فضه و بضع بفضه، فهو كما لو باعه ثوبا و فضه بفضه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٨٤ - قال الشيخ: إذا ملك السيد لعبده شيئاً ملك التصرف فيه

و لا يملكه.

و للشافعى قولان، قال فى القديم: يملك إذا ملكه سيده، و قال فى الجديد:

لا يملك، و به قال أكثر أهل العراق و قال داود: يملك و ان لم يملكه سيده.

و المعتمد أن العبد لا يملك شيئاً البته.

مسأله - ١٨٥ - قال الشيخ: إذا كان مع العبد مائه درهم فباعه بمائه درهم لم يصح البيع

فان باعه بمائه و درهم صح، و به قال أبو حنيفة، و للشافعى قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٨٦ - قال الشيخ: إذا كان ماله ديناً فباعه و ماله صح البيع.

و قال الشافعى: لا يصح، لان بيع الدين لا يصح. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٨٧ - قال الشيخ: إذا باع عبده و مالا، ثم علم بالعيب و ما حدث عنده عيب، كان له رده و المال معه،

و به قال الشافعى. و قال داود: يرده دون المال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٨٨ - قال الشيخ: من باع شيئاً و به عيب لم يبينه فعل محظوراً،

و كان للمشتري الخيار بين الفسخ و الإمضاء، و به قال الشافعي. و قال داود: البيع باطل.

و المعتمد قول الشيخ، و انما يفعل محظورا إذا كان العيب خفيا، أما لو كان ظاهرا فلا.

مسألة - ١٨٩ - قال الشيخ: من اختلط ماله الحلال بالحرام، فالشراء منه مكروه

و ليس بمحرم إذا لم يعلم الحرام بعينه، سواء كان الحرام أقل أو أكثر أو تساويا و به قال الشافعي.

و قال مالك: ان كان الحرام أكثر حرم الجميع، و ان كان الحلال أكثر فهو حلال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٩٠ - قال الشيخ: إذا باع عبدا أو حيوانا أو غيرهما من المتاع بالبراءة من العيوب، صح العقد

و برىء من كل عيب، ظاهرا كان أو باطنا، علمه أو لم يعلمه، و به قال أبو حنيفة.

و للشافعي ثلاثه أقوال، أحدها مثل ما قلناه، و الثانى لا يبرىء من شىء من العيوب بحال، و به قال ابن حنبل، و الثالث لا يبرىء الا

من عيب واحد، و هو عيب بباطن الحيوان إذا لم يعلمه، و به قال مالك، فان كان المبيع غير الحيوان، فلمالك فيه قولان: أحدهما

يبرىء على كل حال، و الثانى لا يبرىء.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٩١ - قال الشيخ: إذا اشترى ثوبا فصبغه، ثم علم أنه كان به عيب كان له الرجوع بأرش العيب

الا أن يرضى البائع أن يقبله مصبوغا، فيضمن قيمه الصبغ، فيكون المشتري بالخيار بين إمساكه بغير أرش، و بين رده و أخذ قيمه

الصبغ، و به قال الشافعي.

ص: ٥٥

و قال أبو حنيفه: المشتري بالخيار بين إمساكه و المطالبه بالأرش، و بين دفعه الى البائع و أخذ قيمه الصبغ، و هذا هو المعتمد.

مسأله - ١٩٢ - قال الشيخ: إذا اشترى ثوبا فقطعه و باعه أو صبغه، ثم باعه ثم علم بالعيب، فليس له المطالبه بالأرش،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا قطعه مثل ما قلناه، و إذا صبغه قال له المطالبه.

و المعتمد جواز المطالبه مطلقا، لان التصرف يمنع من الرد و لا يمنع من الأرش.

مسأله - ١٩٣ - قال الشيخ: إذا وكل وكيلاً يبيع عبداً له فباعه، فظهر عيب عند المشتري،

فطالب الوكيل فأنكر أن يكون العيب به قبل القبض، فالقول قوله و عليه اليمين، فان حلف سقط الرد، و ان نكل رددنا اليمين على المشتري، فان حلف رده على الوكيل، فإذا رده عليه لم يكن له رده على الموكل، لانه عاد اليه باختياره و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا نكل الوكيل عن اليمين حكمنا عليه بالنكول و رددنا العبد عليه و كان له رد على موكله.

و المعتمد قول الشيخ، و هذه المسأله مبنيه على أن اليمين المردوده بالنكول هل هى كالبينه أو كإقرار الخصم؟ فعلى الأول يرده على الموكل، لانه لو رده على الوكيل بإقامه البينه على سبق العيب رده الوكيل على الموكل قطعا، و على الثانى لا يرده لما قاله الشيخ، لانه رد عليه باختياره.

مسأله - ١٩٤ - قال الشيخ: إذا ادعى عمرو عبداً فى يد زيد و أقام البينه أنه له اشتراه من زيد،

و أقام زيد البينه أنه له اشتراه من عمرو، فالبينه بينه الخارج و هو عمرو، و به قال محمد.

و قال أبو حنيفه و الشافعى البينه بينه الداخلى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بقوله عليه السلام «البينه على المدعى و اليمين على

مسألة - ١٩٥ - قال الشيخ: إذا اشترى رجلان من رجل عبداً صفقه، ثم غاب أحد المشتريين قبل القبض و قبل دفع الثمن، فللحاضر أن يقبض بقدر حصته

و يعطى ما يخصه من الثمن، و له أن يدفع كل الثمن نصفه عنه و نصفه عن شريكه فإذا فعل فإنما له قبض نصيبه دون نصيب شريكه، فإذا عاد شريكه كان له قبض نصيبه من البائع، و ليس لشريكه الرجوع عليه بما قبض عنه من الثمن، و به قال الشافعي و أصحابه.

و خالف أبو حنيفة في المسائل الثلاث، فقال: ليس للحاضر أن ينفرد بقبض نصيبه بدفع نصيبه من الثمن و قال: للحاضر أن يدفع جميع الثمن عن نفسه و عن شريكه، فإذا دفع كان له كل العبد فإذا حضر الغائب كان للحاضر أن يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن.

و المعتمد قول الشيخ، جزم به العلامة في التحرير(٢).

مسألة - ١٩٦ - قال الشيخ: الاستبراء واجب على البائع في الجارية و المشتري معا،

و به قال الثوري و النخعي.

و قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي و مالك: الاستبراء مستحب للبائع واجب على المشتري، و قال عثمان البتي: الاستبراء واجب على البائع مستحب للمشتري استدلل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و المعتمد وجوب الاستبراء على البائع و على المشتري، و يسقط عن المشتري مع علمه باستبراء البائع، و باخباره بالاستبراء إذا كان ثقة، و لم يسقطه ابن إدريس

ص: ٥٧

١- (١) عوالي اللئالي ١/٢٤٤ و ٢/٤٥٣ و ٢/٢٥٨ و ٣/٣٤٥ و ٣/٥٢٣.

٢- (٢) التحرير ١/١٧٦.

بحال، و لا يحرم قبله غير الوطاء، و لا يحرم مقدماته، قاله الشهيد في دروسه (١) و العلامه في باب عده الإمام من التحرير (٢)، و قال في باب بيع الحيوان منه:

و يحرم عليه وطؤها قبلًا و غيره و تقبيلها و لمسها بشهوه حتى يستبرئها (٣). و هو مذهب المبسوط.

مسألة - ١٩٧ - قال الشيخ: إذا حاضت الجارية في مده الخيار عند المشتري، جاز ان يعتد به في الاستبراء

و يكفيه ذلك.

و قال الشافعي: ان كان الخيار للبائع أو لهما لا يعتد به، و ان كان للمشتري وحده، فهو مبني على أقواله الثلاث في انتقال الملك. و المعتمد انتقاله بالعقد، فيسقط هذا الفرع.

مسألة - ١٩٨ - قال الشيخ: الاستبراء عند المشتري، سواء كانت جميله أو قبيحه،

و لا تجب المواضعه، و هي جعلها عند ثقه حتى يستبرأ، و به قال أبو حنيفه و الشافعي.

و قال مالك: ان كانت قبيحه مثل ما قلناه و ان كانت حسنه وجب وضعها عند ثقه حتى تستبرأ.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٩٩ - قال الشيخ: إذا اشترى جاريه في حال حيضها احتسب ببقية الحيض و كفاه.

و قال الشافعي: عليه أن يستأنف بحيضه أخرى، و به قال أبو حنيفه. و قال مالك: ان مضى الأقل و بقي الأكثر فيحتسب به.

ص: ٥٨

١- (١) الدروس ص ٣٤٧.

٢- (٢) التحرير ٧٤/٢.

٣- (٣) التحرير ١٩١/١.

والمعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٠٠ - قال الشيخ: يكره بيع المربحه بالنسبه إلى أصل المال،

و صورته: أن يقول بعتك برأس مالى و ربح درهم على كل عشره، و ليس ذلك بمفسد للبيع.

و قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك و أكثر الفقهاء: انه غير مكروه و البيع صحيح طلق. و قال أحمد و إسحاق بن راهويه: بيع المربحه باطل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢٠١ - قال الشيخ: إذا قال بعتك بمائه إلى سنه، ثم باعها فى الحال مربحه و أخبر أن ثمنها مائه، فالبيع صحيح بلا خلاف،

فإذا علم المشتري بذلك، كان بالخيار بين أن يقبضه بالثمن حالا، و بين أن يرده بالعيب لانه تدليس و به قال أصحاب الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يلزم البيع بما تعاقد عليه و يكون الثمن حالا، لانه صدق فيما أخبر.

و قال الأوزاعى: يلزم العقد و يكون الثمن فى ذمه المشتري على الوجه الذى هو فى ذمه البائع إلى أجل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٠٢ - قال الشيخ: إذا قال بعتك هذه السلعه بمائه و وضعه درهم من كل عشره كان الثمن تسعين.

و ان قال بوضيعة درهم من كل أحد عشر كان الثمن تسعين درهما و درهما لا جزاء من أحد عشر جزءا من درهم.

و قال أبو الطيب الطبرى: و ان قال بعتكها بمائه مواضعه العشره درهما اختلف الناس فيها، فقال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى:

يكون مبلغ الثمن الذى وقع به البيع تسعين درهما و درهم الاجزاء من أحد عشره جزءا من درهم. و قال

أبو ثور: الثمن تسعون درهما، و به قال أبو الطيب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٠٣ - قال الشيخ: إذا قال هذا على بمائه، و بعتك بربح كل عشره درهم، فقال اشترت ثم قال غلطت اشترته بتسعين كان البيع صحيحا،

و به قال أبو حنيفة و الشافعي قولاً واحداً، و حكى أبو حامد المروزي وجهاً آخر أنه لا يجوز و قال مالك: البيع باطل.

و المعتمد قول الشيخ و يكون للمشتري الخيار بين الفسخ و الأخذ بمائه و عشره و هو مذهب أبي حنيفة و أحد قولي الشافعي، و قال ابن أبي ليلى و أبو يوسف:

يلزمه تسعه و تسعون، و هو قول الشافعي الثاني، قال الشيخ: و هو قوى لأنه باع مرابحه.

مسألة - ٢٠٤ - قال الشيخ: إذا باع سلعه ثم حط من الثمن بعد لزوم العقد و أراد بيعه مرابحه لم يلزمه حطه،

و كان الثمن ما عقد عليه، و كان الحط هبه للمشتري و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: يلحق ذلك بالعقد و يكون الثمن ما بعد العقد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٠٥ - قال الشيخ: إذا اشترى ثوباً بعشره و باعه بخمسه ثم اشتراه بعشره فقد ربح خمسه،

فإذا أراد بيعه مرابحه أخبر بالثمن الثاني و هو عشره و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: يجب أن يخبر بما قام عليه و هو أن يحط الخمسه التي ربحها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٠٦ - قال الشيخ: إذا باع عبداً أو سلعه و قبض المشتري المبيع و لم يقبض البائع الثمن، يجوز للبائع أن يشتريه

بأى ثمن شاء نقداً أو نسيئته، و به

قال الشافعي و أبو ثور.

و قال مالك و الأوزاعي: لا- يجوز، و قال أبو حنيفة: له أن يشتريه بمثل الثمن أقل أو أكثر، فإن اشتراه بأقل لا يخلو من أحد وجهين: اما أن يكون الثمنان معا مما فيه الربا، أو لا ربا فيهما، فان لم يكن فيهما الربا اشتراه بما شاء، و ان كان فيهما الربا فان كان الثمنان جنسا واحدا، كالطعامين أو الدراهم أو الدينير، لم يجز أن يشتريه بأقل من ذلك، الثمن وزنا و لا كيلا و لا حكما، كما لو باعه نقدا و اشتراه إلى سنه مثلا بذلك الثمن، فالتقص هنا يكون حكيما، لأن الأجل له قسط من الثمن.

قال: فان كانا جنسين جاز أن يشتريه إلا في الذهب و الورق، فان القياس يقتضى أنه جائز، لكننا لا نجوزه استحسانا، و هذا انما يتصور بالقيمة، فإذا باعه بمائه درهم لا يجوز أن يشتريه بدينار قيمته أقل من مائه درهم.

قال: و كل موضع قلنا لا يجوز أن يشتريه البائع من المشتري، و كذا عبده المأذون له في التجاره و مكاتبه و مدبره و مضاربه و شريكه ان دفع الثمن من مال الشركه، و به قال أبو يوسف و محمد.

و قال أبو حنيفة: و كذا لا- يجوز أن يشتريه أو البائع و ولده، و خالف أبو يوسف و محمد هنا، قال: فان عاب العبد في يذل المشتري جاز أن يشتريه منه بأى ثمن شاء.

و المعتمد أنه يجوز أن يشتريه بأى ثمن شاء سواء عاب أو لم يعب و سواء زاد الثمن أو نقص، و سواء كان الثمن من الربويات أو غيرها.

مسألة - ٢٠٧ - قال الشيخ: إذا اشترى سلعتين بثمان واحد و لا يجوز أن يبيع أحدهما مرابحه، و يقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما،

و به قال أبو حنيفة في السلعتين، و أجازة في القفيزين.

ص: ٦١

و المعتمد قول الشيخ، سواء تماثلا كالفيزيين، أو اختلفا كالثوبين، الامع الإعلام بصوره الحال.

مسأله - ٢٠٨ - قال الشيخ: إذا باع شيئين صفقه واحده، أحدهما ينفذ فيه البيع و الآخر لا ينفذ فيه البيع، صح فيما ينفذ فيه البيع

و بطل في الآخر.

و قال الشافعي: يبطل فيما لا ينفذ فيه البيع، و هل يبطل في الآخر؟ على قولين.

و قال أبو حنيفه: ان كان أحدهما مالا و الآخر ليس بمال كالحر و لا في حكم المال كأم الولد بطل في المال أيضا، و ان كان أحدهما مالا و الآخر في حكم المال صح في المال، و ان كان أحدهما ماله و الآخر مال غيره، صح في ماله و وقف في مال غيره على الإجازة. و قال داود: يبطل فيهما.

و المعتمد قول الشيخ إلا إذا باع ماله و مال غيره، فإنه يصح في ماله و يقف في مال الغير على الإجازة، و لا يقع باطلا من أصله، كما قاله أبو حنيفه، و يثبت الخيار للمشتري فيما يصح فيه البيع، فان اختار إمساكه بكل الثمن، فلا خيار للبائع إجماعا، و ان اختار إمساكه بحصه من الثمن، فلا خيار له عندنا أيضا، و للشافعي قولان.

مسأله - ٢٠٩ - قال الشيخ إذا اختلف المتبايعان بقدر الثمن،

فقال البائع:

بعتك بألف، و قال المشتري: بل بخمسائه، فالقول قول المشتري مع يمينه ان كانت السلعه تالفه، و قول البائع ان كانت قائمه.

و قال الشافعي: يتحالفان و يفسخ البيع بينهما، سواء كانت تالفه أو قائمه، و انما يتصور الخلاف إذا هلك في يد المشتري أما إذا تلفت في يد البائع بطل البيع بلا خلاف.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: ان كانت السلعه قائمه تحالفا، و ان كانت تالفه فالقول قول المشتري، لأنه غارم.

ص: ٦٢

و قال مالك: ان كانت تالفه، فالقول قول المشتري و ان كانت قائمه فيه روايتان إحديهما القول قول المشتري أيضا، الثانيه القول قول من السلعه فى يده. و الآخر مدعى [عليه] و قال أبو ثور و زفر: القول قول المشتري سواء كانت سالمه أو تالفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسأله - ٢١٠ - قال الشيخ: إذا اختلفا فى شرط يلحق العقد يختلف لأجله الثمن،

كاشتراط الأجل و الخيار و الرهن و ضمان العهده، و هو أن يضمن عن البائع الثمن، فالقول قول البائع مع يمينه.

و قال الشافعى: يتحالفان. و قال أبو حنيفه: القول قول من ينفى الشرط، و هو المعتمد، لأصالة عدم الشرط، استدل الشيخ بعموم الاخبار أنه متى اختلف المتبايعان فالقول قول البائع.

مسأله - ٢١١ - قال الشيخ: إذا اختلفا فى شرط يفسد البيع،

فقال البائع بعتك إلى أجل معلوم، فقال المشتري: الى أجل مجهول أو غير ذلك من الشروط المفسده للبيع، فالقول قول مدعى الصحه، و به قال الشافعى.

و قال ابن أبى هريره فى الإفصاح: فيه وجهان و صوبه أبو الطيب الطبرى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢١٢ - قال الشيخ: إذا باع شيئا فى الذمه، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن،

و قال المشتري: لا- أسلم الثمن حتى أقبض المبيع، فعلى الحاكم أن يجبر البائع على تسليم المبيع أولا، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك.

و للشافعى ثلاثه أقوال، أحدها يجبر البائع، و هو ظاهر كلامه، و الثانى يجبر كل واحد منهما مثل ما قلناه، و هو الصحيح عندهم، و الثالث لا يجبر واحدا

ص: ٦٣

١- (١) و هى الأخبار الدلاله على أن البيئه على المدعى و اليمين على من أنكر.

منهما.

و قال مالك و أبو حنيفة: يجبر المشتري على تسليم الثمن أولاً.

و المعتمد أنه يجبرهما دفعه واحده، و لا يجبر أحدهما قبل الآخر.

مسألة - ٢١٣ - قال الشيخ: إذا كان المبيع عيناً بعين،

الحكم فيه كالحكم في المسألة الأولى سواء.

و للشافعي ثلاثه أقوال، أحدها يجبر كل واحد منهما، و الثانى لا يجبر واحدا منهما، فان تطوع أحدهما بالدفع أجبر الآخر، و الثالث يجبر أيهما شاء، فإذا سلم اجبر الآخر.

و قال أبو حنيفة: ان كان الثمن دراهم و دنانير، فالحكم فيه كما لو كان فى الذمه لأن الأثمان عنده لا تتعين، و ان كان من غيرهما فالحكم يجبر من شاء منهما أولاً.

و المعتمد لا فرق بين المسألتين.

مسألة - ٢١٤ - قال الشيخ: إذا اختلفا فقال: بعتك هذا العبد بألف، فقال:

بل بعتنى هذه الجارية بألف، و ليس هناك بينه، كان القول قول البائع

مع يمينه أنه ما باع الجارية، و القول قول المشتري أنه ما اشترى العبد، و لا يجب على واحد منهما الجمع بين النفي و الإثبات، و لا يكون هذا تحالفاً.

و انما يحلف كل واحد منهما على النفي، فإذا حلف البائع أنه ما باع الجارية بقيت على ملكه يتصرف فيها، و إذا حلف المشتري ما اشترى العبد، ينظر فان كان العبد فى يد المشتري لا يجوز للبائع مطالبته به، لانه لا يدعيه.

و ان كان فى يد البائع، فإنه لا يجوز له التصرف فيه، لانه معترف أنه للمشتري و أن ثمنه فى ذمته، و يجوز له بيعه بقدر الثمن، و به قال أبو حامد الاسفرائينى.

و قال أبو الطيب الطبرى: ذكر ابن الحداد فى الصداق نظير هذه المسألة و قال: يتحالفان، قال: و إذا اختلف الزوجان فقال أمهرتك أباك، فقلت بل أمهرتنى

أمى تحالفا، قال: و كذلك إذا قال امهرتك أباك و نصف أمك، فقالت: بل أبى و أمى تحالفا، قال: و لا يختلف أصحابنا فى ذلك، فسقط ما قال أبو حامد.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن للبائع مطالبه المشتري بقيمة العبد، فان امتنع من التسليم و أراد أن يملك العبد أمر الحاكم أو البائع المشتري أن يبيعه إياه، بأن يقول ان كان ملكى فقد بعتهك إياه بكذا، و لا يضر هذا الشرط، فان امتنع جاز للبائع فسخ البيع و يملك العبد حينئذ.

مسألة - ٢١٥ - قال الشيخ: إذا مات المتبايعان و اختلف ورثتهما فى مقدار الثمن أو المثلن، فالقول قول ورثه المشتري

بمقدار الثمن و ورثه البائع فى المثلن.

و قال الشافعى: يتحالفان. و قال أبو حنيفة: ان كان المبيع فى يد ورثه البائع تحالفا، و ان كان فى يد ورثه المشتري كان القول قولهم مع يمينهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢١٦ - قال الشيخ: إذا تلف المبيع قبل القبض بطل العقد،

و به و قال أبو حنيفة و الشافعى. و قال مالك: لا يبطل.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن يكون التلف من جهه المشتري فيكون كالقبض و كذا لو تلف الثمن المعين قبل القبض، سواء كان من الأثمان أو غيرها.

و قال أبو حنيفة: ان كان من الأثمان لا يبطل بناء على أصله من أن الأثمان لا يتعين.

مسألة - ٢١٧ - قال الشيخ: إذا كان له أجمه يجلس فيها السمك، فحبس فيها سمكا و باعه،

لا- يخلو: اما أن يكون الماء قليلا صافيا يشاهد السمك، و يمكن تناوله من غير مؤنه، فالبيع جائز بلا خلاف، لانه مبيع مقدور على تسليمه، و ان كان الماء كدرا بطل البيع لانه مجهول، و أما أن يكون الماء كثيرا صافيا و السمك مشاهدا، الا أنه لا يمكن أخذه إلا بمؤنه و تعب حتى يصطاد، فعندنا لا يصح بيعه

الا أن يبيعه مع ما فيه من القصب أو يصطاد شيئا منه و يبيعه مع ما بقى، فمتى لم يفعل بطل البيع.

و قال أبو حنيفة و الشافعى و النخعى: البيع باطل و لم يفصلوا. و قال ابن أبى ليلى: جائز.

و المعتمد جواز القسم الأول، و هو إذا كان الماء قليلا صافيا شاهد السمك، و يمكن تناوله من غير مثونه. و أما القسم الثانى، فلا يصح فان ضم اليه غيره و كانت الضميمه تابعه و المقصود هو السمك، لم يصح أيضا و ان كان المقصود بالبيع هو الضميمه و السمك تابعا صح، و هو اختيار العلامة فى المختلف^(١)، و اختاره ابن فهد أيضا.

مسأله - ٢١٨ - قال الشيخ: إذا باع عبدا يبيعا فاسدا

و تقابضا الثمن و فلس كان على المشتري رد العبد على البائع و كان له أسوه الغرماء، و به قال أبو العباس ابن سريج. و قال أبو حنيفة: المشتري أحق بعين العبد يعنى له إمساكه على قبض الثمن و يكون ثمنه مقدما على الغرماء. و المعتمد قول الشيخ، لانه مملوك للمفلس.

مسأله - ٢١٩ - قال الشيخ: إذا قال لرجل بع عبدك هذا من فلان بخمسائه على ان على خمسمائه قال أبو العباس بن سريج يحتمل بطلان البيع

و الصحه و يكون على الضامن، و الذى عندى أن هذا صحيح، لانه شرط لا ينافى الكتاب و السنه. و أبطله العلامة فى القواعد، قال: لوجوب الثمن بأجمعه على المشتري. قال الشهيد: و يمكن أن يقال هو جعل للبائع لأمن الثمن، كما لو قال طلق أو أعتق، فإنه و أفق على صحته، و لو كان على وجه الضمان صح البيع و الشرط. قال الشهيد: و لا يلزمه فان شرط البائع و لما يضمن فله الفسخ.

ص: ٦٦

١- (١) مختلف الشيعة ص ٢٠٩ كتاب التجاره.

مسألة - ٢٢٠ - قال الشيخ: إذا قال له بع عبدك منه بألف على أن على فلان خمسمائه، فيه مسألتان

ان سبق الشرط العقد و عقد البيع مطلقا عن الشرط لزم البيع و لم يلزم الضامن شىء. و ان قارن العقد، فقال: بعتك بألف على أن فلانا ضامن خمسمائه، صح البيع بشرط الضمان، فان ضمن فلان مضى، و ان لم يضمن كان البائع بالخيار، و به قال أبو العباس و أبو الحسن.

دليلنا: ما قلناه فى المسأله السابقه، و حكى العلامة فى التحرير(١) كلام الشيخ فى المسألتين و لم يفت بشىء.

مسألة - ٢٢١ - قال الشيخ: إذا اشترى جاريه بشرط الإجاره عليه إذا باعها

أو بشرط ان لا يبيعها، أو لا يطأها و نحو هذا، كان العقد صحيحا و الشرط باطلا، و به قال ابن أبى ليلى و النخعى. و قال أبو حنيفه و الشافعى: البيع و الشرط باطلان. و قال ابن شبرمه: البيع و الشرط جائزان. و المعتمد بطانها، و هو مذهب العلامة.

مسألة - ٢٢٢ - قال الشيخ: إذا اشترى جاريه شراء فاسدا، ثم قبضها و أعتقها، لم يملك بالقبض،

و لم ينفذ العتق، و لا يصح شىء من تصرفه، مثل البيع و الوقف و غير ذلك، و يجب عليه ردها على البائع و جميع نمائها المنفصل عنها، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يملك بالقبض و يصح تصرفه فيها، و يجب على كل واحد منهما فسخ الملك ورد البيع على صاحبه.

و المعتمد قول الشيخ، لان ملك الأول باق لم يزل.

ص: ٦٧

مسأله - ٢٢٣ - قال الشيخ: إذا اشترى جاريه شراء فاسدا فوطئها، فإنه لا يملكها ووجب عليه ردها

و عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا، و ان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها.

و قال الشافعي: ان كانت ثيبا فمهر مثلها الثيب، و ان كانت بكرا فمهر البكر و أرش الافتراض.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٢٢٤ - قال الشيخ: إذا أحبلت و أنت بولد كان الولد حرا بالإجماع

و على الواطى قيمه الولد يوم سقط حيا، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفه: يوم المحاكمه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليها بإجماعنا.

مسأله - ٢٢٥ - قال الشيخ: إذا ملك هذه الجاريه فيما بعد بعقد صحيح، و كانت ولدت منه بعقد فاسد، فإنها يكون أم ولده.

و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا يصير أم ولده، و هو المعتمد و به قال أكثر أصحابنا.

مسأله - ٢٢٦ - قال الشيخ: إذا اشترى من رجل عبدا و اشترط البائع على المشتري أن يعتقه، فان العقد صحيح و الشرط صحيح،

و هو الذى نص عليه الشافعي فى كتبه، و روى أبو ثور عنه أنه قال: الشرط فاسد و البيع حكاة القاضى أبو حامد عنه. و قال أبو حنيفه: البيع و الشرط فاسدان.

و المعتمد قول الشيخ، و قد استوفينا فروع هذه المسأله و مباحثها فى شرح الشرائع.

مسأله - ٢٢٧ - قال الشيخ: إذا جمع بين البيع و الإجاره فى صفقه واحده

فقال: بعتك هذه الدار و آجرتك هذه الأخرى بكذا، صح البيع و الإجاره، و هو

أصح قولى الشافعى، و القول الآخر أنهما ييطان.

و المعتمد قول الشيخ، إذ لا مانع من ذلك.

مسألة - ٢٢٨ - قال الشيخ: إذا باع زرعاً بشرط أن يحصده،

و كان الزرع مما يجوز بيعه اما بان يكون قصيلاً أو يكون ممّا انعقد فيه الحب و اشتد و هو شعير، لان بيع سنبل الشعير جائز، و لا يجوز بيع سنبل الحنطة، لأنه فى غلاف كان البيع صحيحاً و يجب عليه أن يحصده.

و قال أبو إسحاق المروزى: فيه قولان، أحدهما ييطان، و الثانى يصحان لانه بيع و اجاره فى صفقه واحده. و قال غيره: لا يصح هذا قولاً واحداً.

و المعتمد صحه بيعه بعد ظهوره، سواء كان قائماً أو حصيداً، و سواء اشتد فيه الحب أو لا، و سواء شرط العقد أو لم يشترطه، و هو المشهور عند أصحابنا، و لا فرق بين سنبل الشعير و الحنطة، و قد أفتى فيما مضى من هذا الكتاب فى موضعين بجواز بيع سنبل الحنطة و منع منه هنا، و هو ضعيف.

مسألة - ٢٢٩ - قال الشيخ: ما يباع كيلاً لا يصح بيعه جزافاً

و ان شوهد.

و قال الشافعى: إذا قال بعتك هذه الصبره و قد شاهدها بثمان معلوم كان صحيحاً.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٣٠ - قال الشيخ: إذا قال بعتك هذه الصبره كل قفيز بدرهم صح البيع،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يصح، و هو المعتمد عند متأخرى أصحابنا، إلا مع العلم بمقدار ما فيها من الأقفزه.

مسألة - ٢٣١ - قال الشيخ: إذا قال بعتك عشره أقفزه من هذه الصبره صح البيع

و به قال الشافعى. و قال داود: لا يصح.

و المعتمد الصحه إذا علم مقدار المبيع فيها، و الا فلا.

مسألة - ٢٣٢ - قال الشيخ: إذا قال بعتك من هذه الصبره كل قفيز بدرهم، صح البيع

إذا لم يرد بمن التبويض، وإذا أراد التبويض لم يصح، لأن التبويض مجهول. وقال الشافعي: لا يجوز و لم يفصل.

و أعلم أن الشيخ بنى صحه البيع إذا لم يرد التبويض على مذهبه من جواز بيع الصبره كل قفيز بدرهم كما تقدم، و مع اراده التبويض يحصل التجهيل، و الفرق بين هذه المسأله و التي قبلها، و هى قوله بعتك عشره أفضره من هذه الصبره أن فى الأولى غير المبيع و هو عشره أفضره، و فى الثانيه لم يعين المبيع، لأن قوله بعتك من هذه الصبره كل قفيز بدرهم و لم يعين المبيع كم من قفيز يكون غير معلوم فافترقا.

و المعتمد البطلان مطلقا، سواء قصد التبويض أولا.

مسألة - ٢٣٣ - قال الشيخ: إذا قال بعتك نصف هذه الصبره أو ثلثها أو ربعها لا يصح البيع.

و قال الشافعي: يصح.

و المعتمد قول الشيخ، الا مع العلم بمقدارها.

مسألة - ٢٣٤ - قال الشيخ: إذا قال بعتك هذه الدار كل ذراع بدينار كان جائزا،

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: لا يجوز.

و المعتمد الجواز ان علما الذرع و الا فلا.

مسألة - ٢٣٥ - قال الشيخ: إذا قال هذه الدار مائه ذراع و قد بعتك عشره أذرع منها بكذا جاز،

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: لا يجوز.

و المعتمد الجواز مع قصد الإشاعه، و يصير شريكا بالنسبه، و الا فلا.

مسألة - ٢٣٦ - قال الشيخ: إذا قال بعتك من هذه الدار عشره أذرع من موضع معين الى حيث ينتهى الزرع صح البيع.

و للشافعي وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى لا يصح.

و المعتمد عدم الصحه، لعدم العلم بالمنتهى، جزم به العلامه فى القواعد،

و لو عين المبتدأ و المنتهى صح قطعها.

مسألة - ٢٣٧ - قال الشيخ: إذا باع ذراعا معينا من ثوب كان صحيحا

مثل ما قلناه فى الأرض، و اختلف أصحاب الشافعى، فقال الفقهاء مثل ما قلناه، و اختاره أبو الطيب الطبرى، و قال أبو العباس بن القاص لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٣٨ - قال الشيخ: إذا قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل رطل بدرهم كان جائزا.

و قال الشافعى: ان كان كل واحد منهما معلوما كأن يكون الظرف ربعا أو سدسا مثلا كان جائزا، و ان لم يكن كذلك بطل العقد.

و المعتمد الجواز إذا عرف وزنهما جملة و ان لم يعرف التفصيل.

مسألة - ٢٣٩ - قال الشيخ: إذا اشترى عشرة أفقره من صبره، فكالها البائع على المشتري و قبضها، ثم ادعى المشتري أنه كان تسعة، كان القول قول البائع مع يمينه.

و للشافعى قولان، أحدهما قول البائع، و الآخر قول المشتري.

و المعتمد أن القول قول البائع ان حضر المشتري الاعتبار، و قول المشتري ان لم يكن حاضرا.

مسألة - ٢٤٠ - قال الشيخ: اجاره الفحل للضراب مكروهه

و ليست بمحظوره.

و قال مالك: جائزه و ليست بمكروهه، و قال أبو حنيفة و الشافعى: الإجاره فاسده و الأجره محظوره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسألة - ٢٤١ - قال الشيخ: بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله و لا بيعه

و كذلك منى ما لا يؤكل لحمه، و للشافعى وجهان.

والمعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه و أخبارهم، قال: فإنها يتضمن ذكر البيض، و أما المنى فلأنه نجس عندنا، و ما يكون نجسا فلا يجوز أكله و لا بيعه.

مسألة - ٢٤٢ - قال الشيخ: بيض ما يجوز أكله إذا وجد في جوف الدجاجة الميتة و قد اكتسى الجلد الفوقاني يجوز أكله و بيعه.

و للشافعي قولان، أحدهما يجوز، و الثانى لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٤٣ - قال الشيخ: بذر دود القز يجوز بيعه

و للشافعي وجهان. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٤٤ - قال الشيخ: يجوز بيع دود القز، و بيع النحل

إذا اجتمعت فى بيتها و حبسها فيه حتى لا يمكنها أن تطير، ثم يعقد البيع عليها، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز بيع دود القز، و لا بيع النحل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٤٥ - قال الشيخ: لا يجوز بيع العبد الآبق منفردا،

و يجوز بيعه مع سلعه أخرى.

و قال الفقهاء بأسرهم: لا يجوز بيعه و لم يفصلوا، و عن ابن شبرين ان علم موضعه جاز، و ان لم يعلم لم يجز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه على الجواز مع سلعه أخرى.

مسألة - ٢٤٦ - قال الشيخ: إذا باع إنسان ملك غيره كان البيع باطلا،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: ينعقد البيع و يقف على الإجازة، و به قال قوم من أصحابنا.

دليلنا إجماع الفرقه، و من خالف منهم لا يعتد به.

و المعتمد وقوفه على الإجازة، و عليه أكثر المتأخرين.

مسألة - ٢٤٧ - قال الشيخ: لا يجوز بيع الصرف على ظهور الغنم منفردا

و به قال الشافعى و أبو حنيفة، و قال مالك: يجوز. دليلنا إجماع الفرقه.
و المعتمد الجواز، و هو مذهب المفيد و ابن إدريس و أكثر المتأخرين.

مسألة - ٢٤٨ - قال الشيخ: المسك ظاهر يجوز بيعه و شراؤه،

و به قال أكثر الفقهاء، و من الناس من قال نجس لانه دم.
و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٤٩ - قال الشيخ: يجوز بيع المسك فى فأره،

و الأحوط أن يفتح و يشاهد، و به قال ابن سريج، و قال باقى أصحاب الشافعى: لا يجوز حتى يفتح.
و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٥٠ - قال الشيخ: يجوز بيع الأعمى و شراؤه،

سواء ولد أعمى أو عمى بعد صحه، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعى: ان كان ولد أعمى لا يجوز بيعه و شراؤه فى الأعيان بل يوكل و ان كان بصيرا ثم عمى، فان باع شيئا أو اشتراه و لم يكن رآه فلا- يجوز، و ان كان قد رآه، فان كان الزمان يسيرا لا يتغير فى العاده، أو كان الشىء لا يفسد فى الزمان الطويل، مثل الحديد و الرصاص جاز بيعه، فان وجد على ما رآه فلا خيار له، و ان وجده متغيرا كان بالخيار، و ان كان الزمان يتناول و الشىء ممّا يتغير مثل أن يكون عبدا صغيرا، فلا يجوز بيعه لانه مجهول الصفه.

هذا إذا قال: ان بيع خيار الرؤية لا يجوز، و إذا قال: انه يجوز، ففيه وجهان أحدهما لا يجوز، لان بيع خيار الرؤية يتعلق برؤيته، و هذا لا يصح فى الأعمى و الثانى يجوز و يوكل من يصفه، فان رضيه قبضه، و ان كرهه فسخ البيع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٥١ - قال الشيخ: إذا بخر بأمر البائع و مواطاته،

و هو أن يزيد

فى السلعه لىقتدى به المشتري لىشترىه، يصح البيع بلا خلاف، و لكن للمشتري الخيار.

و اختلف أصحاب الشافعى، فقال أبو إسحاق المروزى: له الخيار، و قال ابن أبى هريره: لا خيار له، و هو ظاهر كلام الشافعى.

و المعتمد ثبوت الخيار مع الغبن لا بدونه، و البخس حرام.

مسأله - ٢٥٢ - قال الشيخ: لا يجوز أن يبيع حاضر لباد،

سواء كان بالناس حاجه الى مبيعتهم أو لم يكن، فان خالف أثم، و هو الظاهر من مذهب الشافعى و فى أصحابه من قال: إذا لم يكن بهم حاجه الى ما معهم جاز أن يبيع لهم.

و المعتمد الكراهه و لا اثم، و هو مذهبه فى النهايه(١).

مسأله - ٢٥٣ - قال الشيخ: تلقى الركب ان لا يجوز،

فان تلقى و اشترى كان البائع بالخيار إذا ورد السوق، الا أن ذلك محدود بأربعة فراسخ، فان زاد على ذلك كان جلبا، و لم يكن به بأس.

و للشافعى قولان: أحدهما لا يجوز و لم يحده و الثانى ليس له الخيار.

و المعتمد الكراهيه دون التحريم، و لا خيار الا مع الغبن.

مسأله - ٢٥٤ - قال الشيخ: يكره البيع و السلف فى عقد واحد،

و هو أن يبيع دارا على أن يقرض المشتري ألف درهم، أو يقرضه البائع ألف درهم و ليس بمحذور و قال الشافعى: ان ذلك حرام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه.

القول فى القرض:

مسأله - ٢٥٥ - قال الشيخ: يجوز ان يقرض غيره مالا على أن يأخذه فى بلد آخر

ص: ٧٤

و يكتب له فى ذلك سفته. و قال الشافعى: إذا شرط ذلك كان حراما.

و المعتمد قول الشيخ. و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢٥٦ - قال الشيخ: إذا شرط فى القرض أن ىرد عليه أكثر منه أو أجود منه

فىما لا ىصح فىه الربا، مثل أن ىقول: أقرضتك ثوبا بثوبين كان حراما، و هو قول أكثر أصحاب الشافعى.

و قال أبو على فى الإفصاح: ىجوز ذلك، كما ىجوز فى البىع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢٥٧ - قال الشيخ: إذا لم ىجد مال المقرض بعینه فعليه مثله،

و عليه أكثر أصحاب الشافعى، و منهم من قال: ىجب قىمته كالتالف.

و المعتمد وحب المثل فى المثلى، و القىمه فى القىمى.

مسأله - ٢٥٨ - كل ما ىضبط بالوصف، أو ىصح السلم فىه، ىجوز إقراضه

من المكىل و الموزون و المذروع و غیره، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنیفه: لا ىجوز القرض فى الثياب، و لا فى الحىوان، و لا ىجوز الا فىما له مثل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسأله - ٢٥٩ - قال الشيخ: ىجوز استقراض الخبز،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنیفه: لا ىجوز. و قال أبو یوسف: ىجوز وزنا. و قال محمد:

ىجوز عددا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٦٠ - قال الشيخ: لىس لأصحابنا نص فى إقراض الجوارى،

و الذى ىقتضیه الأصول أنه على الإباحه و ىجوز ذلك، سواء كان من أجنبى أو من ذى رحم لها، و متى أقرضها ملكها

المستقرض، و ىجوز له وطؤها ان لم ىكن ذات محرم

و به قال داود و محمد بن جرير الطبرى.

و قال الشافعى: يجوز اقراضها من ذى رحمها، مثل أمها و أختها و عمها و خالها لانه لا يجوز له وطؤها، فاما الأجنبى و من يجوز له وطؤها مثل القرابه، فلا يجوز قولاً واحداً.

و المعتمد اختيار الشيخ، لأصالة الإباحه و لا مانع من ذلك.

مسأله - ٢٦١ - قال الشيخ: المستقرض يملك القرض بالقبض،

و اختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: يملكها بالقبض، و منهم من قال: يملك بالتصرف فيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٦٢ - قال الشيخ: يجوز للمستقرض أن يرد مال القرض على المقرض بلا خلاف.

و أما المقرض، فعندنا له الرجوع فيه.

و لأصحاب الشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر أنه يبنى على القول بالملك، فمن قال: يملك بالقبض قال ليس له الرجوع قبله. استدل الشيخ بأنه عى ملكه، فكان له الرجوع فيه.

و المعتمد أنه ليس له ذلك، بل له المطالبه بالمثل أو القيمه، و المستقرض مخير بين أن يرد عليه العين أو مثلها أو قيمتها على التفصيل.

مسأله - ٢٦٣ - قال الشيخ: من كان له على غيره دين من ثمن متاع حالاً أو أجره أو صداقاً، فحط منه شيئاً، أو حطه جميعه كان جائزاً،

فإن أجله لم يضر مؤجلاً، و يستحب له الوفاء به، و ان اتفقا على الزيادة لم يصح و لم يثبت، و إذا حط الكل أو البعض لا يلحق بالعقد و كان إبراء من الوقت الذى إبراء فيه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: التأجيل ثبت فى الثمن و الأجره و الصداق و يلحق بالعقد

و كذلك زياده. و أما الحط فينظر فيه، فان كان البعض لحق بالعقد، و ان كان الجميع لم يلحق، و كان إبراء من الوقت الذى أبراه منه، قال: أما الدين من جهة القرض أو أرش الجنايه، فإنه لا يثبت فيه التأجيل و لا الزيادة بحال.

و قال مالك: ثبت التأجيل فى الجميع، و قال فى زياده بمثل قول أبى حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٦٤ - قال الشيخ: لا يصح بيع الصبي و شراؤه،

سواء أذن له الولي أو لا، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: يصح إذا أذن الولي، أو أجاز بعد العقد، و لا يصح بدون ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٦٥ - قال الشيخ: الولي إذا كان فقيراً جاز أن يأكل من مال اليتيم أقل الأمرين من كفايته أو أجره مثله،

و لا يجب عليه القضاء.

و للشافعي وجهان: أحدهما مثل ما قلناه و الثانى أن عليه القضاء.

و المعتمد أن له أجره المثل، سواء كان فقيراً أو غنياً، نعم يستحب للغنى الترك.

مسألة - ٢٦٦ - قال الشيخ: لا يصح للعبد أن يشتري بغير اذن مولاه بثمن فى ذمته،

و به قال أبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعي، و قال ابن أبى هريره: يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٦٧ - قال الشيخ: إذا اذن المولى للعبد فى التجاره، فركبه دين، فان كان اذن له فى الاستدانه، قضى ممّا فى يده من المال،

فان لم يكن فى يده مال قضى المولى عنه، و ان لم يكن اذن كان ذلك فى ذمته يطالبه به بعد العتق

و لا يباع فيه.

و قال أبو حنيفة يباع العبد فيه إذا طالبه الغرماء.

و المعتمد ان كان الاستدانه بإذن السيد، أو استدان لمصلحه التجاره و ان لم يكن بإذن السيد، كان على السيد القضاء، و للعبد أن يقضى مّا فى يده، و ان كان بغير اذن السيد و لا المصلحه التجاره، كان فى ذمته يتبع به بعد العتق.

مسأله - ٢٦٨ - قال الشيخ: إذا أقر العبد على نفسه بجنايه نوجب القصاص عليه أو الحد، لا يقبل إقراره فى حق المولى،

و لا يقتص منه ما دام مملوكا، و به قال زفر و المزنى.

و قال أبو حنيفة و الشافعى: يقبل إقراره و يقتص منه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢٦٩ - قال الشيخ: إذا أقر العبد بمال و قد تلف المال لا يقبل إقراره.

و للشافعى و جهان: أحدهما يقبل، و الآخر لا يقبل.

و المعتمد اتباعه به بعد العتق لا قبله.

مسأله - ٢٧٠ - قال الشيخ: إذا أقر العبد بمال فى يده لغير سيده لا يقبل إقراره،

و قال ابن سريج: فيه قولان، و فى أصحابه من قال: يقبل إقراره قولاً واحداً.

و المعتمد قول الشيخ.

القول فيما يجوز بيعه و ما لا يحل

مسأله - ٢٧١ - قال الشيخ: يجوز بيع كلاب الصيد،

و يجب على قاتلها قيمتها إذا كانت معلمه، و لا يجوز بيع غير المعلم.

و قال مالك و أبو حنيفة: يجوز بيع الكلاب مطلقاً، الا أنه مكروه، فان باعه

صح البيع و وجب الثمن، فإن أتلفه متلف لزمه قيمته.

و قال الشافعي: لا يجوز بيع الكلاب، معلمه كانت أو غير معلمه، و لا يجب على قاتلها قيمه.

و المعتمد جواز بيع الصائد من الكلاب، سلوقيا كان أو غير سلوقى، و كلب الماشيه و الزرع و الحائط، و عدم جواز ما عدا ذلك.

مسأله - ٢٧٢ - قال الشيخ: يجوز اجاره كلب الصيد،

و اختلف أصحاب الشافعي منهم من قال يجوز، و منهم من قال: لا يجوز مطلقا، و هو الصحيح عندهم.

و المعتمد قول الشيخ، لان كلما يجوز بيعه يجوز إجارته.

مسأله - ٢٧٣ - قال الشيخ: يجوز اقتناء الكلب لحفظ الماشيه أو الحرث أو البيوت،

و ان لم يكن له فى الحال ماشيه و لا حرث و لأصحاب الشافعي قولان:

أحدهما يجوز، و الآخر لا يجوز. و قال فى تربيته الجرو و جهان.

و المعتمد الجواز فى الجميع.

مسأله - ٢٧٤ - قال الشيخ: القرد لا يجوز بيعه

و قال الشافعي: يجوز.

و المعتمد جوازه، و الشيخ بنى المنع من بيعه على نجاسته بناء على نجاسه المسوخ، و المعتمد الطهاره.

مسأله - ٢٧٥ - قال الشيخ: الغراب الأبقع لا يجوز بيعه إجماعا،

و الأسود عندنا مثل ذلك، سواء كانت صغارا أو كبارا.

و قال الشافعي: الصغار منها على وجهين.

و جوز ابن إدريس بيع الجميع، لوقوع التركيه عليها و الانتفاع بريشها و جلودها، و اختاره المتأخرون منا، و هو المعتمد.

مسأله - ٢٧٦ - قال الشيخ: لا يجوز بيع شيء من المسوخ،

من القرد و الدب

و الخنزير و الثعلب و الأرنب و الذئب و الفيل و غير ذلك ممّا سنبينه.

و قال الشافعي كلما ينفع به يجوز بيعه، مثل القرد و الفيل و غير ذلك، و هذا هو المعتمد، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسألة - ٢٧٧ - قال الشيخ: الزيت النجس لا يمكن تطهيره بالغسل.

و اختلف أصحاب الشافعي، فقال أبو إسحاق المروزي و أبو العباس: يمكن غسله و تنظيفه، و هل يجوز بيعه؟ وجهان الصحيح عندهم أنه لا يجوز بيعه، و قال ابن أبي هريره: من أصحابنا من قال لا يجوز غسله كالسمن.

قال الشيخ: دليلنا انا قد علمنا نجاسته بالاتفاق، و طريق تطهيره الشرع، و ليس فى الشرع ما يدل عليه، و هذا هو المعتمد.

مسألة - ٢٧٨ - قال الشيخ: سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه.

و قال أبو حنيفة: يجوز بيع السراجين. و قال الشافعي: لا يجوز بيعها و لم يفصلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٧٩ - قال الشيخ: يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء.

و قال أبو حنيفة: يجوز بيعه مطلقا، و قال مالك و الشافعي: لا يجوز بيعه بحال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسألة - ٢٨٠ - قال الشيخ: يجوز بيع لبن الأدميات،

و به قال الشافعي و أحمد و قال أبو حنيفة و مالك: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٨١ - قال الشيخ: يجوز بيع لبن الأتن،

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

ص: ٨٠

مسأله - ٢٨٢ - قال الشيخ: إذا اشترى الكافر عبدا مسلما، لم ينعقد البيع

و لا يملكه الكافر، و به قال الشافعى فى الإملاء، و قال فى الأم: يصح و يملكه و يجبر على بيعه و به قال أبو حنيفة و أصحابه.
و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٨٣ - قال الشيخ: لا يجوز بيع رباع مكة و إجارتها،

و به قال مالك و أبو حنيفة، و قال الشافعى: يجوز.
و المعتمد أنه لا يجوز بيعها الا بآثار التصرف، فان كان المقصود الأرض و كانت الآثار يباعا لا يصح، و يصح العكس.

مسأله - ٢٨٤ - قال الشيخ: إذا و كل مسلم كافرا فى شراء عبد مسلم لم يصح

و للشافعى قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٨٥ - قال الشيخ: إذا قال كافر لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتى، لم يصح

إذا كان مسلما، و ان كان كافرا صح.

و قال الشافعى: يصح على كل حال، و يدخل فى ملكه، و يخرج عنه بالعتق.

و المعتمد عدم الصحه مطلقا، فأما المسلم فلعدم دخوله فى ملكه، و أما الكافر فللنهى عن عتق الكافر، و هو مذهب العلامة فى التحرير.

مسأله - ٢٨٦ - قال الشيخ: إذا استأجر كافر مسلما لعمل فى الذمه، صح

بلا خلاف، و إذا استأجره مده من الزمان، ليعمل به عملا، صح أيضا عندنا.

و اختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: فيه قولان، و منهم من قال: يصح قولوا واحدا.

و استقر صاحب القواعد المنع من الاستيجار و الارتهان و لم يفصل، و هو أحوط.

مسأله - ٢٨٧ - قال الشيخ: إذا اشترى رجل من غيره عبداً، ثم قبضه، ثم ظهر عيب، فإنه يردّه

بكل عيب يظهر في مده الثلاثه من حين العقد و ما يظهر بعد الثلاث لا يردّه منه الا بثلاثه عيوب: الجنون و الجذام و البرص، فإنه يردّه بها الى سنه، و لا يردّه بعد سنه لشيء من العيوب.

و قال الشافعي: لا يجوز له رده بشيء من العيوب التي يحدث بعد القبض.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسأله - ٢٨٨ - قال الشيخ: إذا رهن المبيع قبل قبضه من البائع صح رهنه

و لأصحاب الشافعي قولان: أحدهما الصحه، و الآخر العدم الا بعد القبض.

و المعتمد قول الشيخ، لحصول الملك بالعقد.

ص: ٨٢

مسألة - ١ - قال الشيخ: يجوز السلم في المعدوم

إذا كان مأمون الانقطاع وقت الحلول، و به قال مالك و الشافعي و أحمد.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز الا أن يكون جنسه موجودا في حال العقد و المحل و ما بينهما، و به قال الثوري و الأوزاعي.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسألة - ٢ - قال الشيخ: إذا أسلم في رطب إلى أجل،

فلما حل الأجل لم يتمكن من مطالبته لغيبه المسلم اليه أو غيبته، ثم قدر عليه بعد انقطاع الرطب، كان المسلف بالخيار بين أن يفسخ و بين أن يصبر الى العام القابل.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و هو الصحيح عندهم، و الآخر يفسخ العقد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣ - قال الشيخ: السلم لا يكون إلا مؤجلا،

و لا يصح أن يكون حالا قصر الأجل أو طال، و به قال أبو حنيفة.

ص: ٨٣

و قال الشافعى: يصح أن يكون حالا إذا شرط ذلك، أو يطلق فيكون حالا، و منهم من قال: من شرطه أن يكون حالا.

و المعتمدان قصد السلم و جب الأجل، و ان قصد البيع بلفظ السلم، مثل أن يقول أسلمت إليك هذا الدينار بهذا الكتاب مثلا صح و كان يبيعا بلفظ السلم، و هو اختيار العلامة و نجم الدين و الشهيد.

مسألة - ٤ - قال الشيخ: رأس المال ان كان معينا في حال العقد و نظر إليه، فإنه لا يكفى إلا بعد أن يذكر مقداره،

سواء كان مكيلا- أو موزونا أو مزروعا، و لا يجوز جزافا، و ان كان ممّا يباع كذلك، مثل الجوهر و اللؤلؤ، فإنه يغنى المشاهده عن وصفه.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و هو اختيار أبى إسحاق المروزى فى الشرح، و الثانى لا يجب، و هو اختيار المزنى، و هو الصحيح عند سائر أصحابه.

و قال أبو حنيفة: ان كان رأس المال من جنس المكيل و الموزون، لا بد من بيان مقداره و ضبطه بصفاته، و لا يجوز أن يكون جزافا، و ان كان من جنس المذروع كالثياب يكفى تعيينه. و قال أصحاب مالك: لا نعرف لمالك نصا.

و المعتمد قول أبى حنيفة، لأن المذروع يجوز بيعه إذا شوهده من دون ذرعه و لا بد من ذكر العدد فى المعدود.

مسألة - ٥ - قال الشيخ: كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه،

من الإبل و البقر و الغنم و الحمر و الدواب و البغال، و به قال مالك و الشافعى و أحمد.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فى الحيوان، و به قال الثورى و الأوزاعى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسألة - ٦ - قال الشيخ: من شرط صحة السلم قبض رأس المال قبل التفرق

و به قال أبو حنيفة و الشافعى.

ص: ٨٤

وقال مالك: ان شرطاً تأخير القبض، فان كان ذلك اليوم و اليومين جاز، و ان كان أكثر لم يجز، و ان تفرقا قبل القبض من غير شرط كان جائزاً، و ان لم يقبضه، أبدا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧ - قال الشيخ: لا يجوز أن يؤجل السلم الى الحصاد و الدياس و الجذاذ و الصرام،

و به قال أبو حنيفة و الشافعي، و قال مالك يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسألة - ٨ - قال الشيخ: إذا جعل نخله في يوم كذا، أو شهر كذا، أو سنة كذا، جاز و لزمه

بدخول الشهر و اليوم و السنه، و به قال الشافعي و ابن أبي هريره من أصحابه.

و قال باقى أصحابه: لا يجوز، لانه جعل اليوم ظرفاً لحلولة و لم يبين، فيصير تقديره يحل في ساعه من ساعاته، و وقت من أوقاته و لم يبين، و ذلك غير جائز و هذا هو المعتمد، و به قال متأخرو أصحابنا.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: إذا كان السلم مؤجلاً، فلا بد من ذكر موضع التسليم

فان كان في جملة مئونه، فلا بد من ذكره.

و للشافعي في ذكر الموضع قولان: أحدهما يجب شرطه، و ذهب إليه أبو إسحاق في الشرح، قال: و إذا أخل به بطل السلم، و الثانى لا يجب ذكره، و اليه ذهب القاضى أبو حامد في جامعه، و قال: أولى القولين أنه يجب ذكره، و أما المئونه إذا كان فوجب ذكرها ذكره ابن القاص، و قال أبو الطيب الطبرى: الصحيح أنه يجب ذكر الموضع و المئونه.

و المعتمد عدم وجوب ذكر موضع التسليم، الا إذا كانا في برية أو بلد ليس

قصدهما الاجتماع فيه، و هو مذهب العلامة في القواعد (١) و المختلف (٢).

و قال في التحرير: و لا يجب ذكر موضع التسليم، و ان كان في بريه (٣). فعلى هذا يجب التسليم في بلد البائع، لأصالة براءة الذمه من وجوب حمله الى غير بلده و إذا لم يكونا في بريه و لا- في بلد و قصدهما مفارقه، و لم يذكر موضع التسليم، و جب في موضع العقد، نص عليه في القواعد.

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: يجوز السلم في الأثمان،

مثل الدراهم و الدنانير إذا كان رأس المال من غير جنسهما، كالثياب و الحيوان و غيرهما، و به قال الشافعي و قال أبو حنيفة: لا يجوز.

مسألة - ١١ - قال الشيخ: ان سلف دراهم في دراهم، أو في دنانير مطلقا كان باطلا.

و قال الشافعي: إذا أطلق كان حلالا فان قبضه في المجلس و قبضه رأس المال جاز، و هو اختيار أبي الطيب الطبري، و في أصحابه، من قال: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، فان قصد الصرف و تقابضا في المجلس صح و الا فلا.

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: لا يجوز السلم في اللحوم،

و قال الشافعي: يجوز على اختلافها إذا ذكر أوصافها.

و المعتمد قول الشيخ، لان ذلك لا يمكن ضبطه بالوصف، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: الإقالة فسخ في حق المتعاقدين،

سواء كان قبل القبض أو بعده و في حق غيرهما، و به قال الشافعي.

ص: ٨٦

١- (١) قواعد الاحكام ١/١٣٧.

٢- (٢) مختلف الشيعه ص ١٨٩ كتاب التجاره.

٣- (٣) تحرير الاحكام ١/١٩٦.

وقال مالك: الإقالة بيع. وقال أبو حنيفة: في حق المتعاقدين فسخ، وفي حق غيرهما بيع، وفائدته وجوب الشفعة بالإقالة، فعند أبي حنيفة تجب، وعندنا وعند الشافعي لا تجب.

وقال أبو يوسف: الإقالة فسخ قبل القبض، وبيع بعده إلا في العقار، فإن الإقالة بيع فيه سواء كان قبل القبض أو بعده، ولأن بيع العقار جائز قبل القبض وبعده عنده.

والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: إذا أقاله بأكثر من الثمن أو أقل أو بجنس غيره كانت الإقالة فاسده

والمبيع على مالك المشتري كما كان، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تصح الإقالة، ويبطل الشرط. والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٥ - قال الشيخ: تصح الإقالة في البعض،

كما تصح في الجميع، وبه قال أبو حنيفة و الشافعي.

وقال مالك: لا يجوز، وقال أحمد: هو مكروه. والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٦ - قال الشيخ: إذا أقاله جاز أن يأخذ مثل ما أعطاه من غير جنسه

مثل أن يكون أعطاه دنائير فأخذ دراهم أو عرضا يأخذ دراهم و ما أشبه ذلك، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز استحسانا. والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٧ - قال الشيخ: إذا أسلف في شيء لا يجوز أن يشترك فيه غيره،

ولا أن يوليه بالشركة، وهو أن يقول له رجل: شاركني في نصفه بنصف الثمن. والتولية أن يقول: ولني جميعه بجميع الثمن، أو ولني نصفه بنصف الثمن ولا يجوز، وبه قال أبو حنيفة و الشافعي. وقال مالك: يجوز.

والمعتمد جواز ذلك كله بعد الحلول لا قبله، نص عليه الأصحاب في مصنفاتهم.

مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا قال المسلم للمسلم اليه: عجل لي حتى و أخذ دون ما أستحقه

أو أردى منه بطيب من نفسه كان جائزا.

وقال الشافعي: لا يجوز. والمعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٩ - قال الشيخ: لا يجوز السلف في البيض و الجوز الا وزنا،

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: يجوز عددا.

و المعتمد مذهب العلامة في القواعد (١)، و هو وجوب الوزن في البيض، و جواز الكيل و الوزن و العدد في الجوز، لقله التفاوت، و اختار في التحرير (٢) مذهب الشيخ هنا، و اختار الشهيد مذهب القواعد.

مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: لا يصح السلف في الرءوس،

مشويه كانت أو نيه فأما المشويه فلا- خلاف فيها مثل اللحم المطبوخ، فإنه لا خلاف أنه لا يجوز السلم فيه، و أما النيه فللشافعي قولان: أحدهما يجوز وزنا، و به قال مالك، و الثاني لا يجوز و به قال أبو حنيفة.

و المعتمد قول الشيخ، لعدم إمكان ضبطه بالوصف.

مسأله - ٢١ - قال الشيخ: اختلفت روايات أصحابنا في السلف في الجلود

فروى أنه لا- بأس به إذا شاهد الغنم، و روى أنه لا- يجوز، و به قال الشافعي و لم يفصل و هو المعتمد، لأنه لا يمكن ضبطها، لاختلاف خلقتها.

مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: إذا أسلم مائة درهم في كر طعام، و شرط خمسين نقدا و خمسين دينا له في ذمه المسلم، اليه، صح السلم

فيما نقده بحصته، و لا يصح في الدين، و به قال أصحاب أبي حنيفة.

و قال أصحاب الشافعي: لا يصح في الدين، و هل يصح في النقد؟ قولان: بناء

ص: ٨٨

١- (١) القواعد ١/١٣٦.

٢- (٢) التحرير ١/١٩٥.

على تفریق الصفقه، و اختار العلامه فى القواعد(١) و المختلف(٢) مذهب الشيخ، و اختار فى التحرير(٣) الصحه، و هو اختيار نجم الدين فى الشرائع(٤).

مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: إذا أسلم فى جنسين مختلفين

كالحنطه و الشعير صفقه واحده، أو أسلم فى جنس واحد إلى أجلين أو آجال، فان السلم صحيح و هو الأظهر من قول الشافعى، و له قول آخر أنه لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: إذا اختلفا فى قدر المبيع أو قدر الأجل، كان القول قول البائع مع يمينه،

و ان اختلفا فى قدر الثمن كان القول قول المشتري.

و قال الشافعى: يتحالفان فى جميع ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، لأصالة عدم الزيادة.

مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: إذا خالف إنسان أهل السوق بزياده سعر أو نقصانه فلا أغراض عليه،

و به قال جميع الفقهاء الا مالكا، فإنه قال: يقال له اما أن يبيع بسعر أهل السوق، و اما تنعزل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: إذا أسلف فى تمر فأتاه بزييب، أو أسلف فى ثوب قطن فأتاه بكتان و تراضيا به كان جائزا.

و قال الشافعى: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، أما لو أسلف فى زييب رازقى و أتاه بخراسانى أو أسلف بعنز فأتاه بضأن، فللشافعى وجهان: أحدهما الجواز، و الآخر عدمه. و قال الشيخ:

ص: ٨٩

١- (١) القواعد ١/١٣٨.

٢- (٢) المختلف ص ١٩٠.

٣- (٣) التحرير ١/١٩٥.

٤- (٤) الشرائع ٢/٦٣.

يجوز، و هو المعتمد.

مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: من كان له عند غيره سلم لا يخاف عليه و لا هو مما يحتاج الى موضع كثير لحفظه فيه، فأناه به قبل محلته لا يلزمه قبوله

و لا يجبر عليه.

و قال الشافعي: يجبر عليه، و ذلك مثل الحديد و الرصاص و ما أشبه ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: إذا شرط عليه مكان التسليم و أعطاه في غيره و بذل له أجره الحمل و تراضيا كان جائزا.

و قال الشافعي: لا يجوز أن يأخذ العوض عن ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: إذا أخذ المسلم السلم و حدث عنده فيه عيب و وجد فيه عيبا كان قبل القبض، لم يكن له رده

و كان له المطالبه بالأرش، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: ليس له الأرش.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: إذا جاء بأجود ممّا شرطه عليه من الصفة، و قال:

خذها و أعطني بدل الجوده دراهم لم يجز،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: يجوز، و هو المعتمد، نص عليه العلامة في التحرير (١) جزما.

مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا أسلم جاريه، صغيره في جاريه، كبيره جاز،

و قال أبو إسحاق المروزي: لا يجوز، و قال باقي أصحاب الشافعي: يجوز، و هو المعتمد.

مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: استصناع الخفاف و النعال و الأواني من الخشب و الصفر و الحديد و الرصاص لا يجوز،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: يجوز، لان الناس قد اتفقوا على ذلك.

قال الشيخ: دليلنا عليه بطلانه أنا أجمعنا على انه لا يجب تسليمه، وأنه بالخيار بين التسليم ورد الثمن، و المشتري لا يلزمه قبضه، فلو كان العقد صحيحا لما جاز ذلك، و لانه مجهول غير معلوم بالمعائنه و لا موصوف بصفه فى الذمه.

و المعتمد قول الشيخ، و مراده بعدم الجواز عدم اللزوم.

مسأله - ٣٣ - قال الشيخ: يجوز أن يشتري قلعه بدراهم على أن يجعلها مشتركة،

و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٣٤ - قال الشيخ: إذا قال اشترت منك هذه القلعه و استأجرتك على أن تشركها أو تحذوها كان جائزا.

و اختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: فيه قولان، لانه بيع فى عقد اجاره، و منهم من قال لا يجوز قولاً واحداً، لأنه استأجره فى العمل فيما لا يملك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣٥ - قال الشيخ: إذا أذن لمملوك غيره أن يشتري نفسه له من مولاه بكذا فاشتراه به لا يصح،

و لأصحاب الشافعى وجهان: أحدهما مثل ما قلناه و الثانى أنه يجوز.

و المعتمد الجواز، لان عقد المولى اجازة لو كالتة، و العبد يجوز أن يتوكل بإذن مولاه.

مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: إذا قال اشترت منك أحد هذين العبيد بكذا، أو أحد هذه العبيد الثلاثة لم يصح،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يصح إذا شرط الخيار ثلاثة أيام، و أما فى الأربعة فما زاد عليها فلا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، لانه بيع مجهول

مسألة - ١ - قال الشيخ: يجوز الرهن فى الحضر و السفر،

و به قال جميع الفقهاء. و قال مجاهد: لا يجوز إلا فى السفر، و حكى ذلك عن داود.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢ - قال الشيخ: يجوز الرهن على كل حق ثابت فى الذمه،

و به قال جميع الفقهاء، و حكى عن بعضهم و لم يذكر لشذوذه أنه لا يجوز إلا فى السلم.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه الإجماع.

مسألة - ٣ - قال الشيخ: إذا قال إنسان: من رد عبدى فله دينار لم يجر أخذ الرهن عليه الا بعد الرد،

و به قال ابن أبى هريره من أصحاب الشافعى فى الإفصاح و من أصحابه من قال: يجوز ذلك لأنه آئل إلى اللزوم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤ - قال الشيخ: لا يجوز شرط الرهن و لا عقده قبل الحق،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز عقده، و قال: لو دفع إليه ثوبا و قال رهنتك هذا الثوب على عشرة دراهم تقرضنيها و سلم إليه، ثم أقرضه

من الغد جاز و لزم.

والمعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٥ - قال الشيخ: يلزم الرهن بالإيجاب والقبول،

و به قال مالك و أبو ثور.

و قال الشافعي و أبو حنيفة: عقد الرهن ليس بلازم بنفس العقد، و لا يشترط القبض، و يجبر الراهن على تسليمه بمجرد العقد، جزم به صاحب التحرير(١)، و هو لازم من جهة الراهن، جائز من جهة المرتهن، لان له إسقاط حقه، و ليس للراهن إسقاط حق المرتهن.

مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا عقد الرهن و هو جائز التصرف، ثم جن الراهن أو أغمى عليه أو مات، لم تبطل الرهن،

و به قال أكثر أصحاب الشافعي، و قال أبو إسحاق المروزي في الشرح يبطل الرهن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٧ - قال الشيخ: رهن المشاع جائز،

و به قال الشافعي و مالك و قال أبو حنيفة: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٨ - قال الشيخ: استدامه القبض ليس بشرط في الرهن،

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: شرط و المعتمد عدم اشتراط القبض، و على القول بالاشتراط لا يشترط استدامته.

مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا غلب على عقل المرتهن فولى الحاكم عليه رجلا لم يفسخ الرهن.

و قال الشافعي: يكون الراهن بالخيار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن،

ثم

ص: ٩٣

رجع بالاذن و منعه لم يكن له ذلك. و قال الشافعي: له ذلك.

و أعلم ان هذه المسأله فرع على اشتراط القبض و عدمه، فعلى القول باشتراط القبض له المنع ما لم يقبض و على العدم ليس له المنع، و هو المعتمد.

مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا رهنه، ثم جن أو أغمى عليه، جاز للمرتهن قبضه.

و قال الشافعي: لا يجوز، و هذه فرع على القبض أيضا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا رهنه ودعيه عنده في يده و أذن له في قبضه ثم جن، فقد صار مقبوضا.

و قال الشافعي: إذا لم يأت عليه زمان يمكن قبضه لم يصر مقبوضا، و هذه فرع على القبض أيضا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا رهنه شيئا، ثم تصرف فيه الراهن

بالباع أو الهبه أو الرهن عند آخر قبضه، أو لم يقبضه قبضه البائع أو لم يقبضه، أو أصدقه امرأه، لم يصح جميع ذلك.

و قال الشافعي: يكون فسخا للرهن، فان زوجها لم يفسخ الرهن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٤ - قال الشيخ: لا يجوز للوصى أن يشتري من مال اليتيم لنفسه

و ان اشتراه بزياده، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك، و هو اختيار الشيخ في النهايه (١)، و اختاره العلامه و ابنه و الشهيد و هو المعتمد.

ص: ٩٤

مسأله - ١٥ - قال الشيخ: إذا كان لرجل في يد رجل مال وديعه أو إجاره أو غصبا، فجعله رهنا عنده بدين له عليه، كان الرهن

صحيحا

بلا خلاف و يصير الرهن مقبوضا باذنه.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني بصير مقبوضا و ان لم يأذن له فيه.

و المعتمد لزوم الرهن بنفس العقد، سواء أذن في القبض أو لم يأذن، و على القول باشتراط القبض يصير مقبوضا و ان لم يأذن بالقبض.

مسأله - ١٦ - قال الشيخ: إذا غصب رجل من غيره عينا، ثم جعلها المغصوب منه رهنا عند الغاصب قبل أن يقبضها منه، فالرهن

صحيح

بالإجماع، و لا يزول ضمان الغصب، و به قال الشافعي و مالك و أبو ثور.

و قال أبو حنيفة و المزني: يزول الضمان.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار نجم الدين، و الشهيد، و قواه العلامه في المختلف، و اختار في القواعد زوال الضمان.

مسأله - ١٧ - قال الشيخ: إذا رهن جاريه و قد أقر بوطنها،

فولدت لسته أشهر من وقت الوطاء فصاعدا الى تمام تسعه أشهر، فالولد لاحق به و عند الشافعي إلى أربع سنين، و لا يفسخ الرهن في الأم عندنا.

و قال الشافعي لها ثلاثه أحوال: اما أن يكون أقر بالوطى في حال العقد، أو بعد العقد و قبل القبض، أو بعد القبض فان كان في حال العقد، فان المرتهن إذا علم بإقراره و دخل فيه، فقد رضى بحكم الوطاء و ما يؤدي إليه، فعلى هذا يخرج من الرهن، و لا خيار للمرتهن ان كان ذلك شرطا في عقد البيع، و كذا إذا كان الإقرار بعد العقد و قبل القبض لانه لما قبض بعد العلم بالإقرار، فقد رضى بما يترتب على الوطاء، فلا خيار أيضا، و ان كان بعد القبض فهل يخرج من الرهن؟ قولان: أحدهما يبطل

ص: ٩٥

إقراره، و الثاني يصح إقراره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٨ - قال الشيخ: إذا وطئ الراهن جاريته المرهونه و حملت و ولدت فإنها تصير أم ولد

و لا يبطل الرهن، فان كان موسرا ألزم قيمه الرهن من غيرها لحرمة ولدها و يكون رهنا مكانها، و ان كان معسرا كان الدين باقيا و جاز بيعها فيه.

و للشافعي ثلاثه أقوال: أحدها يفرق بين الموسر و المعسر، فان كان موسرا صارت أم ولد، و ان أعتقها عتقت و وجب عليه قيمتها يكون رهنا، و ان كان معسرا لم يخرج من الرهن و تباع في حق المرتهن هذا نقله عنه المزني.

الثاني: يصير أم ولد و يعتق، سواء كان موسرا أو معسرا، لكن الموسر يجب عليه قيمتها يكون رهنا مكانها.

و الثالث: لا يخرج من الرهانه و تباع بالدين، سواء كان الراهن موسرا أو معسرا.

و قال أبو حنيفة: يصير أم ولد و يعتق، سواء كان موسرا أو معسرا، فان كان موسرا ألزم قيمتها يكون رهنا، و ان كان معسرا يستسعى الجاربه في قيمتها ان كانت دون الحق و يرجع بها على الراهن.

و المعتمد صيرورتها أم ولد، و لا تخرج عن الرهانه فإن كان موسرا أجبر على فكها عند حلول الدين، و ان كان معسرا بيعت به.

مسألة - ١٩ - قال الشيخ: لا يجوز للراهن وطئ الجاربه المرهونه،

سواء كانت ممن تحبل أو لا، و اختلف أصحاب الشافعي، فقال ابن أبي هريره مثل ما قلناه، و قال المروزي: يجوز له وطؤها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ: إذا وطئ الراهن الجاربه المرهونه بإذن المرتهن

لا يفسخ الرهن، سواء حملت أو لم تحمل و ان أعتقها بإذنه انفسخ.
وقال الشافعي: إذا حبلت انفسخ الرهن، لانه اذن فى فعل ينافى الرهن.
و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢١ - قال الشيخ: إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونه بإذن الراهن مع العلم بالتحريم لم يجب عليه المهر،

و للشافعي قولان، أحدهما لا يجب، و الآخر يجب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: إذا أتت هذه الجارية الموطوءه بإذن الراهن بولد كان لاحقاً بالمرتتهن

بالإجماع، و لا يلزمه عندنا قيمته، و للشافعي قولان: أحدهما يلزمه، و الثانى لا تلزمه.

و اعلم ان الجمع بين قوله مع العلم بالتحريم و بين لحوق الولد مشكل، الا- أن يقول: ان العلم بالتحريم انما هو من جهة الراهن من دون المرتتهن، إذ لو كان المرتتهن عالماً بالتحريم لكان زانياً، فلا يلحق الولد بالإجماع، و الشيخ ادعى الإجماع على لحوقه، و لا يتمشى الا على ما قلناه.

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: إذا أذن المرتتهن للراهن فى بيع الرهن بشرط أن يكون الثمن رهناً كان صحيحاً،

و للشافعي قولان: أحدهما يصح، و الثانى يبطل البيع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: إذا قال المرتتهن للراهن: بع الرهن بشرط أن تجعل ثمنه من دينى قبل محله،

فإذا باع الرهن صح البيع و يكون الثمن رهناً الى وقت حلوله، و لا يلزمه الوفاء بتقديم الحق.

و للشافعي قولان: أحدهما يبطل البيع، و قال المزنى: يصح و يكون ثمنه رهناً

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: رهن أرض الخراج،

و هى أرض سواد العراق، وحده من القادسيه إلى حلوان عرضا و من الموصل الى عبادان طولاً باطل.

و للشافعى قولان: أحدهما ان عمر قسمها بين الغانمين فاستغلوها سنتين أو ثلاث، ثم رأى من المصلحه أن يشتريها منهم لبيت المال فاستتزلهم عنها، فمنهم من نزل بعوض، و منهم من ترك حقه، فلما حصلت بيت المال لا- مالك لها معين وقفها على المسلمين و أجرها منهم بأجره ضربها على الجربان، فجعل على كل جريب نخل عشره دراهم، و على جريب الكرم ثمانيه دراهم، و على جريب الشجر سته دراهم، و على الحنظله أربعه دراهم، و على جريب الشعير درهمين و به قال الإصطخرى، و المأخوذ من القوم اجره باسم الخراج.

و قال أبو العباس: مما وقفها، و لكن باعها على المسلمين بثمن مضروب على الجريان، فالمأخوذ من القوم ثمن، فعلى قول أبى العباس فالرهن و البيع فيها صحيح، و على قول الشافعى و الإصطخرى باطل.

و قال أبو حنيفه: ان عمر أقر هذه الأرضين بيد أربابها المشركين و ضرب عليهم الجزيه على هذا القدر، فمن باع منهم حقه على مسلم أو أسلم كان المأخوذ منه خراجا، و لا تسقط الجزيه بإسلامه، و هى طلق تباع و تورث و ترهن.

و المعتمد عدم صحه رهن رقبه الأرض، و لو كان فيها بناء أو غرس جاز رهنه و لو رهن الجميع صح إذا كانت الأرض تبعا للبناء و الغراس كالبيع، و إلا بطل فى رقبه الأرض، و صح فى البناء و الغرس خاصه.

مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: إذا جنى العبد جنايه ثم رهنه بطل الرهن

سواء كانت الجنايه عمدا أو خطأ.

ولأصحاب الشافعي ثلاثه طرق، قال أبو إسحاق المسأله على قولين عمدا كانت أو خطأ أحدهما يصح، و الآخر لا يصح، و منهم من قال: ان كان عمدا صح قولاً واحداً، و ان كان عمدا فعلى قولين، و منهم من قال: ان كان خطأ بطل قولاً واحداً، و ان كان عمدا فعلى قولين، قالوا: و هذا القول هو المذهب.

و المعتمد الصحه، سواء كان القتل عمداً أو خطأ، فان انفكه مولاه بقيت الرهانه و الا بطلت، فلو لم يعلم المرتهن كان له فسخه البيع المشروط فيه الرهانه.

مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: إذا رهن عبده رهنا على ألف و قبضه الرهن، ثم اقترض ألفاً آخر على ذلك الرهن بعينه، كان ذلك صحيحاً،

و يكون الرهن على الألفين، و به قال الشافعي في القديم، و اليه ذهب أبو يوسف، و قال في الجديد: لا يصح و به قال أبو حنيفة و محمد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: إذا أقر أن عبده جنى غيره

أو أقر أنه غصبه من فلان، ثم رهنه أو اباعه منه، ثم رهنه أو أقر أنه أعتقه، ثم رهنه و أنكر ذلك المرتهن كان إقراره لازماً له و لا يلزم ذلك المرتهن.

و للشافعي قولان: أحدهما لا ينفذ إقرار، و هو أصح القولين عندهم، و به قال أبو حنيفة، و الثاني ينفذ.

و المعتمد قول الشيخ، قال: دليلنا إقرار العاقل على نفسه جائز، فمن منع منه في موضع فعله الدلاله.

مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: إذا دبر عبده ثم رهنه، بطل التدبير

و صح الرهن ان قصد بذلك فسخ التدبير، و ان لم يقصد الفسخ لم يصح الرهن.

و للشافعي ثلاثه أقوال: أحدهما مثل ما قلناه إذا قال: انه وصيه، و الثاني ان التدبير عتق بصفه، فينفذ التدبير و يبطل الرهن، لانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع

أو بالهبة، إما بالقول فلا يصح أن يقول فسخت التدبير، و منهم من قال: ان الرهن باطل سواء قلنا التدبير وصيه أو عتق.

ثم قال الشيخ: و ان قلنا انه يصح التدبير و الرهن معا، لانه لا دلالة على بطلان واحد منهما كان قويا، و به قال قوم من أصحاب الشافعي، و اختاروه، و هو المذهب عندهم، و استحسنا هذا الشهيد في دروسه، و اختار نجم الدين و العلامة بطلان التدبير و صحة الرهن، و هو المعتمد لان التدبير وصيه يصح الرجوع فيها بالقول و بالفعل.

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ: إذا علق عتق عبده على صفة ثم رهنه، كان الرهن صحيحا و العتق باطلا،

سواء كان حلول الحق قبل حصول الشرط أو بعده أو لا يدري أيهما سبق.

و قال الشافعي و أصحابه: فيها ثلاث مسائل: أحدها يحل الحق قبل العتق مثل أن يعلق عتقه بصفه إلى سنة، ثم رهنه بحق يحل بعد شهرين، فالرهن صحيح.

الثانية يوجد الصفه قبل حلول الحق، مثل أن قال: أنت حر بعد شهر، ثم رهنه بحق لا يحل الا بعد سنة، فالرهن باطل.

الثالثة إذا لم يعلم أيهما السابق، مثل أن يقول إذا قدم زيد فأنت حر، ثم رهنه بحق إلى سنة، فلا يعلم متى يقدم زيد، فهذه على قولين أحدهما يصح و الثاني باطل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدلل بإجماع الفرقه على أن العتق بصفه لا يصح، و إذا لم يصح ذلك كان الملك باقيا و يصح رهنه.

مسألة - ٣١ - قال الشيخ: إذا رهنه عبدا ثم دبره، كان التدبير باطلا،

و به قال الشافعي و أصحابه، و حكى الربيع فيها قولاً آخر، و هو صحة الرهن، و التدبير معا.

استدل الشيخ بإجماع الفرقه على أن الراهن لا يصح له التصرف، و التدبير تصرف فيجب أن يكون باطلا و اختار العلامة في المختلف الصحة، و اختار في التحرير

وقوفه على اجازته المرتهن، فان انفك قبل موت المولى بقى مديرا، و ان باعه فى الدين بطل التدبير، و ان مات الفك قضى الدين من غيره و عتق من الثلث، و ان لم يكن غيره قضى منه و يعتق ثلث الفاضل.

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ: إذا كان الرهن شاه فمات،

زال ملك الراهن عنها و انفسخ الرهن إجماعا، فإن أخذ الراهن جلدتها فدبغها لم يعد ملكه.

و قال الشافعى: يعود ملكه قولاً واحداً، و هل يعود الرهن؟ على وجهين، قال ابن خيران: يعود، و قال أبو إسحاق: لا يعود.

و المعتمد قول الشيخ، لان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ: إذا اشترى عبداً بألف و رهن به عصيراً و قبضه و اختلفا،

فقال الراهن: أقبضتك عصيراً، و قال المرتهن: أقبضتني خمراً فلى الخيار، كان القول قول المرتهن مع يمينه، و به قال أبو حنيفة و المزنى و أحد قولى الشافعى، و الثانى القول قول الراهن، و هو اختيار اسفرائنى.

قال الشيخ: و هو قولى لأنهما اتفقا على القبض، و انما يدعى المرتهن أنه قبض فاسداً فعليه الدلالة، و الأصل الصحة، و اختاره العلامة، و هو المعتمد.

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ: الخمر ليست مملوكة،

و يجوز إمساكها للتخليل و التخلل. و قال الشافعى: ليست مملوكة و لا يحل إمساكها، و قال أبو حنيفة: هى مملوكة كالعصير و يجوز إمساكها للتخليل و التخلل. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه على نجاستها و عدم تملكها و جواز إمساكها للتخليل و التخلل.

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ: إذا رهن نخلاً مطلعاً و لم يشرط كون الطلع رهناً لم يدخل الطلع فى الرهن.

و للشافعى قولان: أحدهما لا يدخل بدون الشرط، و هو قوله فى الجديد و الآخر يدخل و هو قوله فى القديم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ: إذا رهن ما يسرع اليه الفساد و لم يشرط بيعه كان الرهن فاسدا.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يصح و يجبر على بيعه، و هذا هو المعتمد و يكون ثمنه رهنا.

مسألة - ٣٧ - قال الشيخ: إذا رهن عنده شيئا و شرط المرتهن إذا حل الحق يبيعه صح شرطه،

و يجوز توكيل المرتهن فى بيع الرهن، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: لا يصح شرطه و لا توكيله الا ان يحضره الراهن، و منهم من قال لا يجوز على كل حال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٨ - قال الشيخ: إذا رهن عنده رهنا و شرط أن يكون مودوعا على يد عدل صح شرطه،

فإذا قبضه العدل لزم الرهن، و به قال جميع الفقهاء الا ابن أبى ليلى، فإنه قال: لا يصح قبضه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣٩ - قال الشيخ: إذا عزل المرتهن العدل لم ينزل.

و للشافعي قولان، و كذا إذا عزل الراهن العدل عن البيع لم يفسخ و كالتة و جاز له بيع الرهن، و قال الشافعي: ينزل.

و المعتمد قول الشيخ ان كانت الوكالة مشروطة فى عقد الرهن، و إلا جاز العزل و هو مذهب العلامة فى القواعد، قال: و لو أمر بالبيع عند الحلول فله ذلك و للراهن فسخ الوكالة الا أن يكون شرطا فى عقد الرهن و ليس للمرتهن عزله، لان العدل و كيل الراهن، لكن ليس له البيع إلا- باذنه، و لو لم يعزله لم يبع الا- بتجديد اذن المرتهن، لان البيع لحقه فلم يجز حتى يأذن فيه و لا يفتقر الى تجديد

ص: ١٠٢

اذن الراهن انتهى كلامه في القواعد(١) و قال في التحرير و مع الحلول يفتقر العدل في بيعه الى تجديد اذن المرتهن اما الراهن فلا(٢).

مسألة - ٤٠ - قال الشيخ: إذا أراد العدل بيع الرهن، فلا بد من اذن المرتهن

و لا يلزم اذن الراهن، لانه اذن له في بيعه في حاله التوكيل.

و للشافعي في اذن الراهن قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا بد من اذنه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو فتوى القواعد.

مسألة - ٤١ - قال الشيخ: لا يجوز للعدل أن يبيع الرهن الا بثمن مثله حالا

و يكون من نقد البلد إذا أطلق له الإذن، فإن شرطه له جواز ذلك كان جائزاً، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: يجوز له بيعه بأقل من ثمن المثل نسيئته حتى قال لو و كله في بيع ضيعه تساوى مائه ألف فباعها بدائق نسيئته إلى ثلاثين سنه كان جائزاً.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٢ - قال الشيخ: إذا باعه بثمن مثله، أو بما يتغابن الناس بمثله ثم جاءه الزيادة

في حال خيار المجلس أو خيار الشرط، فان قبلها كان له فسخ العقد، و ان لم يقبلها لم يفسخ البيع. و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يفسخ العقد على كل حال. و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامة في التحرير.

مسألة - ٤٣ - قال الشيخ: الرهن غير مضمون،

و به قال الشافعي و قال أبو حنيفة: مضمون بأقل الأمرين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٤٤ - قال الشيخ: إذا باع العدل الرهن و قبض الثمن، فهو من ضمان الراهن

حتى يقبضه المرتهن، لانه بدل الرهن، فإذا تلف الثمن لم يسقط من حق المرتهن شيء، و به قال الشافعي.

ص: ١٠٣

١- (١) قواعد الاحكام ١/١٦٣.

٢- (٢) التحرير ١/٢٠٦.

و قال أبو حنيفة: يسقط من حق المرتهن إذا تلف ثمن الرهن.

و المعتمد قول الشيخ، و ذهب ابن الجنيدي من أصحابنا إلى أنه من ضمان المرتهن.

مسألة - ٤٥ - قال الشيخ: إذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن و قبض الثمن و ضاع من يده و استحق المبيع من يد المشتري، فإنه يرجع على الوكيل

و الوكيل يرجع على الراهن، و كذلك كل و كيل باع شيئاً فاستحق و ضاع الثمن في يد الوكيل، فإن المشتري يرجع على الوكيل، و الوكيل يرجع على الموكل و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: في جميع هذه المسائل: يرجع على الموكل دون الوكيل فأما إذا كان الموكل صبياً أو باع الحاكم على اليتيم أو أمين الحاكم، فإنه يرجع على الوكيل إجماعاً.

و المعتمد قول الشافعي، و هو اختيار الشيخ، في المبسوط (١) و العلامة في المختلف.

مسألة - ٤٦ - قال الشيخ: إذا غاب المتراهنان و أراد العدل رده إلى الحاكم لغير عذر لم يجز له ذلك،

و متى رده إلى الحاكم كانا ضامنين.

و قال الشافعي: ان كان السفر بحيث يجب التقصير و ذلك في ستة عشر فرسخاً عنده جاز أن يرده إلى الحاكم، و ان نقص عن هذا المقدار كانا بحكم الحاضرين.

و المعتمد قول الشيخ، و هو فتوى العلامة في القواعد و التحرير.

مسألة - ٤٧ - قال الشيخ: إذا شرط أن يكون الرهن عند عدلين، فأراد أحدهما أن يسلم إلى الآخر حتى ينفرد بحفظه لم يكن له ذلك.

و للشافعي قولان، قال أبو العباس بن سريج فيه وجهان، أحدهما ليس له،

ص: ١٠٤

و الآخر يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٨ - قال الشيخ: لا يجوز للعدلين أن يقتسما بالرهن

إذا كان مما يصح قسمته من غير ضرر مثل الطعام و الشيرج، و للشافعي قولان كالمسألة الاولى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٩ - قال الشيخ: إذا استقرض ذمي من مسلم مالا و رهن عنده بذلك خمرا

يكون عند ذمي آخر يبيعه عند محل الحق، فباعها و جاءه بثمانها، جاز له أخذه و لا يجبر عليه.

و لأصحاب الشافعي في الإيجاب عليها وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني يجبر.

و المعتمد عدم جواز رهن الخمر عند المسلم، و ان وضعت على يد ذمي، و هو المشهور عند أصحابنا، فإن باعها الذي من ذمي و جاءه بالثمن أجبر على القبض أو الإبراء، جزم به صاحب التحرير، و هو المعتمد، قال: و لو جعلت على يد مسلم فباعها على ذمي أو باعها الذمي على مسلم لم يجبر على قبض الثمن و هو جيد أيضا.

مسألة - ٥٠ - قال الشيخ: إذا أقر العبد المرهون بجنايه توجب القصاص أو جنايه الخطاء، فأقراره باطل

في الحالين.

و قال الشافعي: يقبل فيما يوجب القصاص، لانه لا يتهم على نفسه، و لا يقبل في الخطاء لأنها في حق الغير.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٥١ - قال الشيخ: إذا باع شيئا بثمان معلوم إلى أجل معلوم و شرط رهنا مجهولا، فان الرهن فاسد،

و به قال الشافعي.

ص: ١٠٥

و قال مالك: يصح و يجبر على رهن قيمته بقدر الدين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٥٢ - قال الشيخ: إذا اختلف المتراهنان في عبيدين،

فقال المرتهن:

رهنتنى العبدین و قال الراهن: رهنتك أحدهما، أو اختلفا فى قدر الحق، فقال الراهن: رهنتك بخمسائه، و قال المرتهن: بل بألف، كان القول قول الراهن مع يمينه، و به قال الشافعى.

و قال مالك: القول قول من يشهد له قيمه الرهن، فان كان الدين بقيمه العبد كان القول قول المرتهن و ان كان نفقه أحدهما كان القول قول الراهن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٥٣ - قال الشيخ: منفعه الرهن للراهن دون المرتهن،

و ذلك مثل سكنى الدار و خدمه العبد و ما شابه ذلك، و كذلك نماء الرهن المنفصل عن الرهن لا يدخل فى الرهن، مثل الثمره و الولد و الصوف و اللبن و ما أشبه ذلك، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: منفعه الرهن تبطل، و لا تحصيل للراهن و لا للمرتهن. و أما النماء المنفصل، فإنه يدخل فى الرهن.

و قال مالك: يدخل الولد و لا يدخل الثمره، لأن الولد يشبه الأصل و الثمره لا يشبهه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه.

مسأله - ٥٤ - قال الشيخ: ليس للمالك أن يكرى داره المرهونه،

و لا يسكنها إلا بإذن المرتهن.

و قال الشافعى: له أن يكرىها بغير اذن و هل له أن يسكنها بنفسه؟ فيه وجهان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٥٥ - قال الشيخ: إذا زوج الراهن عبده المرهون أو جاريتة المرهونه

كان تزويجه صحيحا، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعى: لا يصح تزويجه.

و قال الشيخ فى المبسوط كقوله هنا، الا أنه قال: لا يسلمها الى الزوج الا بعد الافتكاك (١). و اختاره العلامة فى التحرير، و استقر به الشهيد، و قال فى المبسوط أيضا: فإن كانت أمه لا يجوز تزويجها لانه لا دليل عليه، و اختاره العلامة فى المختلف (٢).

مسألة - ٥٦ - قال الشيخ: إذا شرط فى الرهن شروطا فاسده، كانت الشروط فاسده، و لا يبطل البيع و لا الرهن المشروط به.

و قال الشافعى: ان كان الشرط ينقص من حق المرتهن، فإنه يفسد قولاً واحداً و ان زاد فى حق المرتهن فيه قولان، أحدهما يفسد، و الآخر لا يفسد، و إذا قال يفسد الرهن، فهل يبطل البيع؟ فيه قولان أحدهما يبطل، و هو الصحيح عندهم، و الثانى لا يفسد البيع، و إذا قال البيع صحيح، كان البائع بالخيار بين أن يجبره بلا رهن و بين أن يفسخه.

و المعتمد بطلان البيع المشروط به، لعدم الرضا بدون حصول الشرط، و هو مذهب العلامة.

مسألة - ٥٧ - قال الشيخ: إذا كان له على غيره ألف، فقال له: أقرضنى ألفا آخر حتى أرهن عندك هذه الضيعة على ألفين، صح ذلك

و لم يمنع منه مانع.

و قال الشافعى: لا يصح الرهن و لا القرض.

و المعتمد قول الشيخ، لأصالة الصحة.

مسألة - ٥٨ - قال الشيخ: المسألة بحالها

الا أن من عليه الالف قال للذى له

ص: ١٠٧

١- (١) المبسوط ٢/٢٣٨.

٢- (٢) مختلف الشيعة ص ١٤٣، كتاب الديون.

الالف: يعنى عبدك هذا بألف على أن أرهنك دارى هذه بهذا الالف، و بالألف الآخري فباعه صح البيع. و قال الشافعى: لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٥٩ - قال الشيخ: إذا رهن نخلأ أو ماشيه على أن ما أثمرت أو نتجت يكون رهنا معه، صح الشرط و الرهن و البيع.

و للشافعى أربعة أقوال: أحدها مثل ما قلناه، و الثانى الثلاثه فاسده، و الثالث الشرط فاسد و الرهن و البيع صحيحان، و يكون البائع بالخيار، و الرابع يكون الشرط و الرهن فاسدين و البيع صحيح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٦٠ - قال الشيخ: إذا قال: رهنتك هذا الحق بما فيه، لا يصح الرهن فيما فيه

بلا خلاف للجهل بما فيه، و يصح عندنا فى الحق.

و للشافعى فى الحق قولان، بناء على تفريق الصفقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٦١ - قال الشيخ: الرهن غير مضمون عندنا،

فان تلف من غير تفريط، فلا ضمان على المرتهن، و لا يسقط دينه عن الراهن، و به قال الشافعى و ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه و سفيان الثورى: الرهن مضمون بأقل الأمرين من قيمته و الدين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٦٢ - قال الشيخ: إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن،

قبل قوله مع يمينه سواء أن ادعى هلاكه بأمر ظاهر، كالغرق و الحق و النهب، أو أمر خفى مثل التلصص أو السرقة الخفيه أو الضياع، و به قال الشافعى.

و قال مالك: ان ادعى بأمر ظاهر قبل قوله مع يمينه، و إذا ادعى هلاكه بأمر خفى لا يقبل إلا بينه، فان لم يكن له بينه و جب الضمان، و هو ظاهر ابن الجنيد

من أصحابنا.

والمعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٦٣ - قال الشيخ: إذا كاتب عبده الى نجمين و أخذ رهنا صح الرهن

و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: لا يصح.

والمعتمد قول الشيخ.

ص: ١٠٩

مسأله - ١ - قال الشيخ: المفلس فى الشرع من ركبته الديون و ماله لا يفىء بقضائها،

فإذا جاء غرماءه رد الى الحاكم و سألوه الحجر عليه، فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه الا مقدار نفقته، إذا ثبت دينهم عنده، و أنه حال غير مؤجل و أن صاحبهم مفلس لا يفىء ماله بقضاء دينه.

و يتعلق بحجره ثلاثه أحكام: أحدها أن يتعلق ديونهم فى المال الذى فى يده و الثانى أن يمنع من التصرف فى ماله و ان تصرف لم يصح، و الثالث أن كل من وجد من غرمائه عين ماله كان أحق بها. و لو مات هذا المديون قبل أن يحجر الحاكم عليه فهو بمنزله ما لو حجر عليه حال حياته يتعلق أحكام الثلاثه، و به قال الشافعى و ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه: لا- يجوز للغرماء أن يسألوا الحاكم الحجر، فإن سألوه و أدى اجتهاده الى الحجر عليه، فان ديونهم لا يتعلق بعين ماله، بل يكون فى ذمته و يمنع من التصرف فى ماله كما قلناه، لان حجر الحاكم صحيح عنده، و لا يجوز لمن وجد عين ماله من الغرماء أن يفسخ البيع، و انما يكون أسوه بينهم كما روينا فى بعض الروايات، و كذلك الحكم إذا مات.

و قال مالك مثل قولنا إذا حجر الحاكم عليه، فأما بعد الموت فإنه قال: يكون أسوه للغرماء و لا يكون صاحب العين أحق بها من غيره.

و المعتمد قول الشيخ، لكن مع الموت لا يختص بعين ماله الا مع الوفاء كما قاله فى المسأله الآتیه.

مسأله - ٢ - قال الشيخ: إذا مات المديون كل من وجد عين ماله كان أحق بها،

إذا كان خلف وفاء للباقيين، و ان لم يخلف إلا الشئ (١) بعينه، كانوا سواء و لم يكن واحد منهم أحق من غيره بعين ماله.

و قال أبو سعيد الإصطخرى: كل من وجد منهم عين ماله كان أحق بها، سواء خلف وفاء أو لم يخلف، و به قال ابن الجنيدي من أصحابنا.

و قال باقى أصحاب الشافعى: إذا حلف وفاء للمديون لم يكن لأحد أن يأخذ عين ماله، و انما له ذلك إذا لم يخلف غيره عكس ما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لا فرق بين أن يكون الموت قبل الحجر أو بعده، نص عليه العلامة فى التحرير، قال: لان الموت بمنزله الحجر مع الوفاء (٢)، أى: وفاء المال بالمديون.

مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا باع شقصا من دار أو أرض، فلم يعلم شريكه بالبيع حتى فليس المشتري، فلما سمع جاء يطالبه بالشفعه، فإنه يستحق الشفعه

و يؤخذ ثمن الشقص منه، و يكون بينه و بين الغرماء الباقيين.

و للشافعى فيه ثلاثه أقوال: أحدها و هو الصحيح عندهم مثل ما قلناه، و الثانى أن البائع أحق بعين ماله، و لا حق للشفيع و لا سائر الغرماء. و الثالث أن الشفيع يأخذ الشقص بالشفعه و يؤخذ منه الثمن فيختص به شريكه البائع و لا حق للغرماء فيه.

ص: ١١١

١- (١) فى الأصل: التى.

٢- (٢) تحرير الاحكام ٢١٣/١.

والمعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامة، لأن المشتري إذا أفلس انتقل حق المبيع عنه الى الغرماء و لم يكن المبيع قائما، فلم يكن البائع أحق به، لأن حق الشفيع ثابت على المشتري حين العقد، فيؤخذ ثمنه منه و يكون أسوه للغرماء و لا يكون أحق بالثمن، لأن الحق انما ثبت له في عين ماله، أما في ثمنه فلا.

مسألة - ٤ - قال الشيخ: إذا اختار عين ماله في الموضع الذي له ذلك

فقال له الغرماء: ما نحن نعطيكم ثمن العين و نسقط حقك من العين لم يجب عليه قبوله، و به قال الشافعي.

و قال مالك: يجبر على قبول الثمن، و يسقط حقه من العين، و فائدته ان ثمن العين ربما كان أكثر فيرتفق الغرماء.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٥ - قال الشيخ: إذا باع من رجل عبدين قيمتها سواء بئمن و أفلس المشتري بالثمن، و كان قد قبض منه قبل الإفلاس نصف ثمنها، فإن حقه يثبت في العين،

و به قال الشافعي في الجديد، و قال في القديم: إذا قبض بعض ثمن العين لم يكن له فيها حق إذا وجدها، و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامة، فيرجع بنصف العبدین.

مسألة - ٦ - قال الشيخ: إذا باع زيتا فخلطه بأجود منه، سقط حق البائع من العين،

و به قال الشافعي. و قال المزني: لا يسقط.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧ - قال الشيخ: إذا باع ثوبا، فقصره أو قطعه قميصا، أو خاطه بخيوط منه، أو باعه حنطه فطحنها أو غزلا فنسجه، ثم أفلس بالثمن، فالبائع أحق بعين ماله،

و يشاركه المفلس فيها، و يستحق أجره المثل في العمل عليه، و هو اختيار الشافعي.

و قال المزني: لا يشاركه فيها، و يختص البائع بها.

و المعتمد قول الشيخ، قال: لان هذه الصنائع إذا كان لها أجره و العمل غير منفصل من العين و جب أن يشاركه صاحب العين فيها بأجرته، و الا أدى الى بطلان حقه.

و اختاره العلامة في التحرير، قال: فان كان المفلس عمل فيها بنفسه أو بأجره وفاها كان شريكا للبائع، قال: و ان دفع البائع الزيادة بالعمل أجبر المفلس على قبوله للغرماء، و ان لم يدفع بيع الجميع و دفع ما قابل الأصل إلى البائع و ما قابل الزيادة إلى الغرماء(١).

و اختار في القواعد قول المزني، و جعل قول الشيخ احتمالاً، و العمل على قوله في التحرير.

مسألة ٨ - قال الشيخ: إذا قسم الحاكم مال المفلس، ثم ظهر غريم آخر فان الحاكم ينقض القسمة و يشاركهم هذا الغريم،

و به قال الشافعي.

و قال مالك: لا ينقض القسمة، و انما يكون دين هذا الغريم فيما يظهر للمفلس من المال بعد ذلك.

و العلامة في القواعد(٢) أنه يرجع على كل واحد بحصته يقتضيها الحساب و في التحرير اختار مذهب الشيخ، و هو نقض القسمة، و هما قويان.

مسألة ٩ - قال الشيخ: عندنا أن للحاكم أن يحجر على من عليه الدين،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: لا يحجر عليه بل يحبسهُ أبدا حتى يقضيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

ص: ١١٣

١- (١) تحرير الاحكام ٢١٤/١.

٢- (٢) قواعد الأحكام ١٧٥/١.

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلس و يقسمه على الغرماء،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: ليس له ذلك، و انما يجبره على بيعه، فان باعه و الا حبسه الى أن يبيعه، و لا يتولاه بنفسه من غير اختياره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسألة - ١١ - قال الشيخ: إذا أفلس الرجل و حجر عليه الحاكم،

ثم تصرف فيما له: اما بالهبة، أو البيع، أو الإجاره، أو العتق، أو الكتابه، أو الوقف، كان مصرفه باطلا.

و للشافعى قولان: أحدهما يبطل و هو الصحيح عندهم، و الثانى أنه يكون موقوفا و يقسم ماله و يبقى ما تصرف فيه فان فضل صح تصرفه و إلا بطل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: إذا أقر المحجور عليه بدين

زعم أنه كان عليه قبل الحجر، قبل إقراره و يشارك الغرماء و هو اختيار الشافعى، و له قول آخر أنه يكون فى ذمته يقضى من الفاضل عن ديون الغرماء، و هو اختيار العلامة فى الإرشاد.

و المعتمد قبول إقراره بالدين و العين مع عدم التهمه، و معها لا يقبل على الغرماء و تؤخر العين المقر بها، فان فضلت عن ديون الغرماء دفعت الى المقر له، و الا فهى للغرماء، و الدين يقضى من الفاضل عن الغرماء مع التهمه و الا شارك.

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: لا يحل الديون المؤجله بالحجر،

و هو أحد قولى الشافعى، و هو الصحيح عندهم، و به قال المزنى، و للشافعى قول آخر أنها يحل و هو مذهب مالك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: من مات و عليه دين مؤجل حل عليه بموته،

و به

قال الشافعي و مالك و أبو حنيفة.

و قال الحسن البصرى: لا يحل. فأما إذا كان له ديون مؤجله، فلا تحل بموته بلا خلاف، إلا روايه شاذه رواها أصحابنا أنها تصير حاله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل على بطلان مذهب الحسن بإجماع الفرقه بل بإجماع المسلمين، و ذهب فى النهايه (١) إلى حلول ماله عملا بالروايه (٢) الشاذه.

مسأله - ١٥ - قال الشيخ: إذا أفلس من عليه الدين، و كان ما فى يده لا يفى بديونه فإنه لا يواجر ليكتسب

و يدفع الى الغرماء، و به قال الشافعي و أبو حنيفة و مالك و أكثر الفقهاء.

و قال أحمد و إسحاق: يواجر و يؤخذ أجرته فيقسم بين غرمائه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند الأصحاب.

مسأله - ١٦ - قال الشيخ: المفلس إذا ماتت زوجته و جب أن تجهز من ماله

و للشافعي قولان: أحدهما يجب، و الثانى لا يجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١٧ - قال الشيخ: المفلس لا يجب عليه بيع داره التى يسكنها،

و لا خادمه الذى يخدمه. و قال الشافعي: يجب عليه، و به قال باقى الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، مع أن ابن الجنيدي من الفرقه و وافق الفقهاء على وجوب البيع.

مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا ادعى المفلس على غيره مالا و لم يكن له بينه فرد عليه اليمين فلم يحلف، لا يرد على الغرماء.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه قاله فى الجديد، و قال فى القديم: يرد

ص: ١١٥

١- (١) النهايه ص ٣١٠.

٢- (٢) تهذيب الاحكام ١٩٠/٦.

عليهم، فإذا حلفوا أخذوه و اقتسموه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٩ - قال الشيخ: إذا باع الحاكم على رجل ماله أو الولي،

مثل الأب و الجد و الحاكم و أمينه، ثم استحق المال، فان ضمان العهده يجب على من يبيع عليه ماله، فان كان حيا كان في ذمته، و ان كانت ميتا كان في تركته، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: يجب على الوكيل، و قال: الحاكم و أمينه لا يضمنان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ: تقبل البيئه على إعسار الإنسان،

و به قال الشافعي و أبو حنيفة و قال مالك: لا تقبل البيئه على الإعسار سواء كانت من أهل المعرفة الباطنه أولا.

و المعتمد قول الشيخ قال: دلينا أن هذه الشهاده ليست على مجرد النفي و انما يتضمن إثبات صفه و هى الإعسار.

مسألة - ٢١ - قال الشيخ: إذا قامت البيئه على الإعسار و جب سماعها في الحال،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: يحبس المفلس شهرين هذا روايه الأصل، و قال الإصطخري:

يحبس شهرا، و روى أربعه أشهر ثم يسمع البيئه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: إذا أقام من عليه الدين البيئه على إعساره و سأل الغرماء يمينه كان لهم ذلك،

و للشافعي قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه.

و اعلم أن اليمين انما يجب مع البيئه فيما إذا قامت البيئه على الإعسار مطلقا، أما لو قيدت بتلف المال، فإنه لا يمين مع البيئه.

قال العلامة فى القواعد: و لا- يجوز حبسه مع ظهور فقره، و يثبت بإقرار الغريم أو البيئه المطلقه على باطن أمره الى قوله: و لو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين و ان لم يكن مطلع على باطنه، و لو شهدا بالإعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبه المؤكده، و للغرماء إحلافه مع البيئه (١) و قال فى التحرير (٢) مثل ذلك، فقد ظهر أن اليمين مع البيئه ليس على الإطلاق.

مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: إذا ثبت إعساره و خلاه الحاكم، لم يكن للغرماء ملازمته

الى أن يستفيد مالا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز لهم ملازمته، فيمشون معه و لا يمنعونه من التكسب و التصرف، فإذا رجع الى بيته، فان أذن لهم بالدخول معه دخلوا، و ان لم يأذن لهم منعه من الدخول و بيتوه معهم برا.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم «و إِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرِهِ» (٣).

مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: إذا فك حجره فادعى الغرماء أن له مالا يسأله الحاكم

فإن أقر به و لم يكن المال وفاء لديونهم و حدث ديان آخر بعد فك الحجر سوى الحاكم بينهم فى القسمة الذين حدثوا بعد الفك و الذين قبلهم، و به قال الشافعى.

و قال مالك يختص به الذين حدثوا بعد فك الحجر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: من له على غيره مال مؤجل إلى شهر

و أراد من

ص: ١١٧

١- (١) قواعد الاحكام ١/١٧٦.

٢- (٢) تحرير الأحكام ١/٢١٦.

٣- (٣) سورة البقره: ٢٨٠.

عليه الدين السفر الى موضع بعيد مده سنه، لم يكن لصاحب الدين منعه و لا مطالبته بكفيل، و به قال الشافعي و أبو حنيفه.

و قال مالك: له مطالبته بكفيل. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: و لو كان سفره للجهاد فليس له أيضا منعه،

و هو ظاهر قول الشافعي، و اختاره المروزي، و من أصحابه من قال: له مطالبته بالوثيقه أو منعه من الجهاد.

و المعتمد قول الشيخ.

ص: ١١٨

مسألة - ١ - قال الشيخ: الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين و المشركين،

و أنكره أبو حنيفة في الفريقين و لم يحكم به بحال.

و قال الشافعي: هو دلالة على بلوغ المشركين، و في دلالاته على بلوغ المسلمين قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم من غير تفصيل.

مسألة - ٢ - قال الشيخ: يراعى في حد الذكور في البلوغ خمس عشره سنه،

و به قال الشافعي، و في النساء تسع سنين.

و قال الشافعي: خمس عشره سنه مثل الذكور. و قال أبو حنيفة: الأنثى يبلغ باستكمال سبع عشره سنه، و عنه في الذكور روايتان:

إحديهما تسع عشر سنه، و الأخرى ثمان عشره سنه.

و حكى عن مالك أنه قال: البلوغ بأن يغلظ الصوت و ينشق الغضروف و هو رأس الأنف، و أما السنين فلا يتعلق به البلوغ.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسألة - ٣ - قال الشيخ: لا يدفع المال إلى الصبي

و لا يفك حجره حتى يبلغ

بأحد ما قدمناه ذكره، و يكون رشيدا، وحده أن يكون مصلحا لماله عدلا في دينه و لو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه أو بالعكس لم يدفع إليه ماله، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: إذا كان مصلحا لماله مدبرا له و جب فك حجره، سواء كان عدلا مصلحا لدينه أو لم يكن، و هذا هو المشهور عند أكثر أصحابنا، و هو المعتمد.

مسألة - ٤ - قال الشيخ: إذا لم يحصل الرشد لا ينفك الحجر

الى أن يصير شيخا كبيرا، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسا و عشرين سنة فك حجره على كل حال، و لو تصرف في ماله قبل بلوغ خمس و عشرين سنة صح تصرفه في البيع و الشراء و الإقرار.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (١) و هذا لم يونس منه الرشد.

مسألة - ٥ - قال الشيخ: إذا بلغت المرأة رشيدة دفع إليها مالها

و جاز لها أن تتصرف فيه، سواء كان لها زوج أو لم يكن، و به قال الشافعي.

و قال مالك: ان لم يكن لها زوج لا يدفع إليها مالها، و ان كان لها زوج دفع إليها مالها، و لا يجوز لها أن تتصرف إلا بإذن زوجها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٦ - قال الشيخ: إذا بلغ الصبي و أونس منه الرشد و دفع إليه ماله ثم صار مبذرا مضيعا لماله في المعاصي حجر عليه،

و به قال مالك و الشافعي و أحمد.

و قال أبو حنيفة و زفر: لا يحجر عليه و تصرفه نافذ في ماله.

ص: ١٢٠

والمعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا صار فاسقا إلا أنه غير مبذر، فالأحوط أن يحجر عليه.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و هو اختيار أبي العباس بن سريج، و الثاني لا يحجر عليه، و هو اختيار المروزي، و هذا هو المعتمد، و عليه أكثر أصحابنا.

مسأله - ٨ - قال الشيخ: المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه،

و به قال جميع الفقهاء إلا ابن أبي ليلى.

و المعتمد قول الشيخ، و ادعى عليها الإجماع.

ص: ١٢١

مسألة - ١ - قال الشيخ: الصلح على الإنكار جائز،

و به قال أبو حنيفة و مالك و قالوا: لا يجوز الصلح الا مع الإنكار.

و قال الشافعي: لا يجوز الصلح على الإنكار، قال: و صوره المسألة أن يدعى رجل على غيره عينا في يده أو دينا في ذمته، فأنكر المدعى عليه، ثم صالحه على مال يتفقان عليه لم يصح الصلح و لم يملك المدعى المال الذي قبضه من المدعى عليه، و وجب على المدعى رده عليه، و كان على دعواه كما كان قبل الصلح، و ان كان قد صرح بإبرائه ممّا ادعاه و إسقاط حقه عنه، لأنه أبرأه ليسلم له ما قبضه.

قال الشيخ: و عندنا و عند أبي حنيفة و مالك يملكه المدعى و ليس للمدعى عليه مطالبته، و قول الشيخ هو المعتمد.

مسألة - ٢ - قال الشيخ: إذا أخرج من داره روشنا الى طريق المسلمين و كان عاليا لا يضر بالماره، ترك

ما لم يعارض به أحد من المسلمين، فان عارض فيه واحد منهم وجب قلعه، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: لا- يجب قلعه إذا لم يضر بالماره و ترك، و به قال مالك و أحمد و أبو يوسف و محمد، و هو المشهور عند أصحابنا، و هو المعتمد.

مسألة - ٣ - قال الشيخ: معاهد القمط هو مشاد الخيوط إذا كان الى أحد الجانبين و كان الخلف في الخص، قدم دعوى من كان العقد اليه،

و به قال أبو يوسف و زاد بخوارج الحائط و انصاف اللبن و يقدم بهما.

و قال أبو حنيفة و الشافعي: لا يقدم بشيء من ذلك، و هو المشهور عند أصحابنا و هو المعتمد.

مسألة - ٤ - قال الشيخ: إذا تداعيا جدارا بين ملكيها،

و هو غير متصل ببناء أحدهما، و انما هو مطلق لأحدهما عليه جذوع، فإنه لا يحكم بالحائط لمن الجذوع له، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: يحكم لمن له عليه جذوع إذا كان أكثر من واحد فان كان واحدا فلا يقدم به بلا خلاف.

و المعتمد الحكم لصاحب الجذع أو الجذوع، نص عليه أكثر الأصحاب.

مسألة - ٥ - قال الشيخ: إذا تنازع اثنان في دابه أحدهما راكبها و الآخر أخذ بلجامها،

و لم يكن مع أحدهما بينه، جعلت بينهما نصفين، و به قال المروزي.

و قال أبو حنيفة و باقي الفقهاء: يقضى فيها للراكب، و اختاره في المبسوط (١) و هو المعتمد.

مسألة - ٦ - قال الشيخ: إذا كان حائط مشترك بين نفسين، لم يجز لأحدهما أن يدخل فيه خشبه خفيفه لا تضر بالحائط ضرر كثيرا إلا بإذن صاحبه،

و به قال الشافعي في الجديد، و قال في القديم: يجوز ذلك، و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧ - قال الشيخ: إذا كان جدار بين نفسين، فأذن أحدهما لصاحبه أن يضع عليه خشبا يبنى عليه،

فبنى عليه ثم انهدم السقف أو قلع، فليس له أن يعيد

ص: ١٢٣

إلا بإذن جديد، و هو أحد قولى الشافعى، و القول الآخر يجوز.

المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٨ - قال الشيخ: إذا كان لرجل بيت و عليه غرفه لآخر و تنازعا فى سقف البيت الذى عليه الغرفه أقرع بينهما،

فمن خرج اسمه حلف لصاحبه و حكم له به، و ان قلنا انه يقسم بينهما نصفين كان جائزا.

و قال الشافعى: يحلفان و يقسم بينهما. و قال أبو حنيفة: القول قول صاحب السفلى. و قال مالك: القول قول صاحب العلو، و هو اختيار ابن الجنيدي و ابن إدريس و العلامة فى المختلف (١)، لأن الغرفه انما يتحقق بالسقف، لانه أرضها فالغرفه لا يكون بغير أرض، و البيت يكون بغير سقف، و هذا هو المعتمد.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: إذا كان بين رجلين حائط و انهدم و أراد أحدهما ان يبينه

و طالب الآخر بالإنفاق معه لا- يجبر على ذلك، و كذلك إذا كان بينهما نهرا و بئر، و كذا ان كان بينهما دولاب يحتاج إلى العماره، و كذا ان كان السفلى لواحد و العلو لآخر فانهدم، فلا يجبر صاحب السفلى على اعاده الحيطان التى يكون عليها الغرفه، و به قال أبو حنيفة.

و للشافعى قولان: أحدهما لا يجبر، قاله فى الجديد، و الآخر يجبر قاله فى القديم، و به قال مالك، و قال فى الغرفه يجبر صاحب السفلى على الإنفاق منفردا و لا يغرم صاحب العلو شيئا و الثانى لا يجبر.

و المعتمد قول الشيخ، لأصالة براءه الذمه.

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: إذا أئلف على غيره ثوبا يساوى دينارا و أقر له به و صالحه على دينارين لا يصح ذلك،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: يجوز ذلك، و هو اختيار ابن إدريس، و من تأخره من

ص: ١٢٤

أصحابنا، و هو المعتمد.

مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا أقر له بمال مجهول و صالحه على مال معلوم صح الصلح،

و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعي: لا يصح.

و المعتمد الصحه مع جهاله المقر لا مع علمه.

مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا كان لرجل داران في زقاقين غير نافذين و ظهر كل واحده منهما إلى الآخر،

فأراد أن يفتح بين الدارين بابا حتى ينفذ كل واحده منهما إلى الأخرى كان له ذلك، و به قال أبو الطيب الطبري من أصحاب الشافعي و قال باقي أصحابه: ليس له ذلك. قال أبو الطيب: لا أعرف خلافا فيه.

و المعتمد قول الشيخ.

ص: ١٢٥

مسألة - ١ - قال الشيخ: المحتال هو الذى يقبل الحوالة،

و لا بد من اعتبار رضاه، و به قال جميع الفقهاء الا داود، فإنه لم يعتبر رضاه، بل متى حاله من عليه الحق لزمه ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢ - قال الشيخ: المحال عليه يعتبر رضاه،

و به قال المزنى و أبو سعيد الإصطخرى، و المشهور من مذهب الشافعى أنه لا يعتبر رضاه.

و المعتمد قول الشيخ، لكن لا يشترط مقارنة قبوله لعقد الحوالة، فلو أحال على الغائب فرضى عند اجتماعه بالمحتال جاز ذلك، نص عليه العلامة فى القواعد فى باب الوكاله، قال: و لو ادعى إحاله الغائب عليه و صدقه، احتمال قويا وجوب الدفع اليه و عدمه، لان الدفع غير مبرئ، لاحتمال إنكار المحيل (١) انتهى كلامه، و هو نص على ما قلناه.

مسألة - ٣ - قال الشيخ: إذا أحاله على من ليس له عليه دين و قبل صحت الحوالة.

و قال الشافعى: المذهب أن ذلك لا يصح.

ص: ١٢٦

و المعتمد الصحه.

مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا صحت الحواله يحول المال من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه،

و به قال جميع الفقهاء، الأزفر من الهذيل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا تحول الحق من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، فإنه لا يعود إلى ذمه المحيل،

سواء بقى على غناه أو افتقر أو جحده حقه و حلف عند الحاكم أو مات مفلسا، أو أفلس و حجر عليه الحاكم، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: له الرجوع إذا جحده المحال عليه، أو مات مفلسا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا شرط المحتال فى الحواله ملاءه المحال عليه فوجده معسرا، أو لم يشرط فوجده، معسرا لم يصح الحواله.

و قال أبو العباس بن سريج: الذى يقتضيه أصول الشافعى أن له الرجوع إذا شرط الملاءه فوجده بخلافه، و الأول قول المزنى، و هو الذى صححه أصحابه.

و المعتمدان شرط لزوم الحواله ملاءه المحال عليه، أو علم المحتال بإعساره فلو أحاله على معسر و لم يعلم المحتال بإعساره كان له فسخ الحواله و الرجوع على المحيل، سواء شرط أو لم يشرط.

مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا اشترى عبدا بألف درهم و أحال بالألف و قبل البائع صحت الحواله،

ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده و فسخ البيع هل تبطل الحواله؟ الصحيح أنها تبطل، و به قال المزنى و أبو إسحاق.

و قال أبو على الطبرى: ذكر المزنى فى الجامع الكبير أن الحواله صحيحه و اختاره هو.

ص: ١٢٧

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار نجم الدين.

مسألة - ٨ - قال الشيخ: إذا أحال رجل على رجل بحواله و اختلفا،

فقال المحيل: أنت وكيل، و قال المحتال: إنما أحلنتى عليه لأخذ ذلك لنفسى على وجه الحواله بمالى عليك، و اتفقا على أن القدر الذى جرى بينهما من اللفظ أنه قال أحلتك عليه بما لى من الحق و قبل المحتال ذلك، كان القول قول المحيل، و به قال أكثر أصحاب الشافعى. و قال ابن سريج: القول قول المحتال.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامة فى القواعد(١)، و ظاهر التحرير(٢) أن القول قول المحتال.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: الحواله عند الشافعى بيع

و ليس لأصحابنا فى ذلك نص، و الذى يقتضيه المذهب أنه عقد قائم بنفسه، هذا و هو المعتمد.

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: لا تجوز الحواله بما لا مثل له من الثياب و الحيوان

إذا ثبت فى الذمه بالقرض، و تجوز إذا كان فى ذمته حيوان و جب عليه بالجنايه مثل أرش الموضحه و غيرها تصح الحواله فيها، و كذلك تصح أن يجعلها صداقا لامرأته.

و اختلف أصحاب الشافعى فيه، فقال بعضهم: لا يجوز و انما يجوز فيما له مثل، و قال ابن سريج: يجوز فيما يثبت فى الذمه و هو معلوم، و إذا كان فى ذمته حيوان هل يصح الحواله به؟ فيه وجهان.

و المعتمد جواز الحواله بكل حق مالى و ان لم يكن مثيلا.

ص: ١٢٨

١- (١) قواعد الاحكام ١/١٨٢.

٢- (٢) تحرير الاحكام ١/٢٢٨.

مسألة ١ - ١ - قال الشيخ: ليس من شرط الضمان أن يعرف المضمون له أو المضمون عنه.

و للشافعي ثلاثه أوجه: أحدها مثل ما قلناه، و الثاني يشترط معرفتهما، و الثالث يشترط معرفه المضمون له دون المضمون عنه. و المعتمد قول الشيخ، و لا- يشترط حضور المضمون عنه بل يشترط تمييزه عن غيره بما يمكن القصد الى الضمان عنه أما المضمون له فيشترط حضوره ليقبل الضمان، و لا يشترط معرفته باسمه و نسبه.

مسألة ٢ - ٢ - قال الشيخ: ليس من شرط صحة الضمان رضاهما أيضا،

و ان قيل من شرطه رضا المضمون له كان أولى.

و قال الشافعي: المضمون عنه لا يعتبر رضاه، و المضمون له فيه قولان.

و المعتمد اعتبار رضا المضمون له دون المضمون عنه.

مسألة ٣ - ٣ - قال الشيخ: إذا صح الضمان انتقل المال من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن،

و ليس له مطالبته غير الضامن، و به قال أبو ثور و ابن أبي ليلى و ابن شبرمه.

و قال الشافعى و باقى الفقهاء: ان المضمون له مخير بين مطالبه أيهما شاء.
و قال مالك: لا يطالب الضامن الا مع تعذر مطالبته المضمون عنه لغيبته أو.
إفلاس.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه و أدى بغير إذنه فإنه يكون متبرعا

و لا يرجع به عليه، و به قال الشافعى. و قال مالك، و أحمد: يرجع عليه.

و المعتمد عدم الرجوع و ان أدى بإذنه إذا ضمن بغير إذنه.

مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا ضمن عنه باذنه و أدى بغير إذنه، فإنه يرجع عليه.

و اختلف أصحاب الشافعى فى ذلك، فقال ابن أبى هريره مثل ما قلناه، و قال أبو إسحاق: ان أدى عنه مع إمكان الوصول اليه و استيذانه لم يرجع، و ان أدى مع تعذر ذلك رجع عليه.

و المعتمد قول الشيخ، لانتقال المالى إلى ذمه الضامن بنفس الضمان، فالإذن بعد ذلك لا عبره به.

مسأله - ٦ - قال الشيخ: يصح ضمان مال الجعالة بعد الفعل،

و للشافعى وجهان:

أحدهما الصحة، و الآخر العدم.

و المعتمد قول الشيخ، لثبوته فى الذمه بعد الفعل.

مسأله - ٧ - قال الشيخ: يصح ضمان مال المسابقة،

و قال الشافعى: ان جعلناه مثل الإجاره صح ضمان ذلك، و ان جعلناه مثل الجعالة فهو على وجهين.

و المعتمد صحه ضمانه بعد الفعل و قبله، و كذا مال الجعالة يصح ضمانه بعد الفعل و قبله، جزم العلامة فى القواعد (١) و التحرير (٢) بذلك.

ص: ١٣٠

مسألة - ٨ - قال الشيخ: إذا جنى على حر، فاستحق، بالجناية إبلا صح ضمانها،

و للشافعي قولان: بناء على جواز بيعها و إصداقها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: نفقه الزوجه المستقبلة لا يصح ضمانها.

و للشافعي قولان إذا قال: يجب النفقه بنفس العقد صح ضمانها، و إذا قال يجب بالتمكين قال لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: يصح ضمان الثمن فى مده الخيار.

و للشافعي طريقتان: أحدهما و هو الصحيح عندهم أنه يصح، و الآخر لا يصح لأنه مثل مال الجعالة، و هو على وجهين.

و المعتمد الصحه.

مسألة - ١١ - قال الشيخ: يصح ضمان عهده الثمن إذا خرج المبيع مستحقا

إذا سلم الثمن إلى البائع، و به قال أكثر الفقهاء، و هو المشهور من مذهب الشافعي.

و قال أبو العباس بن سريج و أبو العباس بن القاص: لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: لا يصح ضمان المجهول، سواء كان واجبا أو لم يكن،

و لا- يصح ضمان ما لم يجب، سواء كان معلوما أو مجهولا، و به قال الشافعي و الثورى و ابن حنبل. و قال أبو حنيفة: يصح ضمان ذلك.

و المعتمد صحه ضمان المجهول كما فى ذمته، و يضمن ما يقوم به البينه لا ما يقر به الغريم و لا ما يجده فى دفتره، و هذا هو المشهور عند أصحابنا قال به الشيخ فى النهاية(١)، و المفيد، و ابن البراج، و نجم الدين، و العلامه، و غيرهم.

ص: ١٣١

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: إذا ضمن العبد الذي لم يؤذن له بالتجاره بغير اذن مولاه لا يصح ضمانه،

و به قال أبو سعيد الإصطخري، و حكى ذلك عن ابن سريج و قال ابن أبي هريره: يصح، و حكى ذلك عن أبي إسحاق المروزي.

و اختار العلامة في المختلف (١) الصحه مطلقا، و يتبع به مع عدم الاذن بعد العتق. و اختار في التحرير (٢) عدم الصحه بدون الاذن، سواء كان مأذونا أو لم يكن.

و المعتمد الصحه و يتخير مع عدم العلم.

القول في الكفاله:

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: كفاله الأبدان تصح،

و به قال أبو حنيفه و غيره من الفقهاء، و هو المشهور من مذهب الشافعي، و نقل عنه المروزي قولا آخر أنها لا تصح. و المعتمد الصحه.

مسألة - ١٥ - قال الشيخ: إذا تكفل برجل فغاب المكفول غيبه يعرف موضعه الزم بإحضاره

و يمهل مقدار وصوله و مجيئه، فان لم يحضره بعد انقضاء حبس أبدا حتى يحضره أو يموت، و به قال جميع من أجاز الكفاله بالبدن.

و قال ابن شبرمه يحبس في الحال و لا يمهل، لأن الحق قد حل عليه.

و المعتمد الإمهال كما قاله الشيخ، فان لم يأت به حبس حتى يحضره أو يؤدي ما عليه.

مسألة - ١٦ - قال الشيخ: إذا تكفل ببدن رجل فمات المكفول، زالت الكفاله

و برىء الكفيل، و لا يلزمه المال الذي عليه، و به قال جميع الفقهاء الذين أجازوا

ص: ١٣٢

١- (١) مختلف الشيعة ص ٢٥٣ كتاب الديون.

٢- (٢) تحرير الاحكام ٢٢١/١.

كفاله الأبدان.

و قال مالك: يلزمه ما عليه، و اليه ذهب ابن سريج. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٧ - قال الشيخ: إذا رهن شيئاً و لم يسلمه، فتكفل رجل بهذا التسليم صح.

و قال الشافعي: لا يصح.

قال الشيخ: دليلنا أن الراهن يجب عليه تسليم الرهن، فصحت الكفاله عنه و الشافعي بناه على أنه لا يجب عليه التسليم و قد بينا خلافه.

و المعتمد قول الشيخ، لان الرهن يلزم بنفس العقد فيجب التسليم، و على القول بأنه لا يلزم الا مع القبض لا يجب التسليم، و قد مضى البحث فيه.

ص: ١٣٣

مسأله - ١ - قال الشيخ: شركه المسلم لليهودى و النصرانى و سائر الكفار مكروهه،

و به قال جميع الفقهاء.

و قال الحسن البصرى: ان كان المتصرف المسلم لا يكره، و ان كان الكافر أو هما كره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع المسلمين، لان الحسن انقضى.

مسأله - ٢ - قال الشيخ: لا تنعقد الشركه إلا بمالين مثلين

فى جميع صفاتهما و يخلطان و يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: تنعقد الشركه بالقول و ان لم يخلطاهما، بأن يعينا المال و يحضراه و يقولوا تشاركنا، و قيل: هذه شركه العنان، و إذا أخرج أحدهما دنائير و الآخر دراهم انعقدت الشركه بينهما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣ - قال الشيخ: العروض التى لها أمثال مثل المكيلات و الموزونات تصح الشركه فيها،

و اختلف أصحاب الشافعى، فقال أبو إسحاق المروزى: يصح و قال غيره: لا يصح.

والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤ - قال الشيخ: شركة المفاوضه باطله،

و به قال الشافعى. قال: و لها حكم فى اللغه دون الشرع، قال صاحب إصلاح المنطق: شركة المفاوضه أن يكون مالهما من كل شىء يملكانه بينهما، و وافقه على ذلك أحمد و مالك.

و قال أبو حنيفة: هى صحيحه إذا صحت شرائطها و موجباتها، فشروطها أن يكون الشريكان مسلمين حرين، فلو كان أحدهما مسلما و الآخر كافرا أو كان أحدهما حرا و الآخر مكاتبا لم تجز الشركة، و من شروطها أن ينفق قدر المال الذى تنعقد الشركة فى جنسه، و هو الدراهم و الدينانير، و لو كان أحدهما أكثر، لم تصح هذه الشركة.

و أما موجباتها، فهو أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يكتسبه قل أو كثر و فيما يلزمه من غرامه بغصب و كفاله بمال، فهذا جملة ما يشترطونه من الشرائط فى الموجبات، و به قال سفيان الثورى و الأوزاعى.

والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٥ - قال الشيخ: شركة الأبدان عندنا باطله،

و هى أن يشترك الصانعان على ما يرتفع لهما من كسبهما، فهو بينهما على حسب شرطهما، سواء كانا متفقى الصنعه كالنجارين و الخبازين، أو مختلفى الصنعه كالنجار، و الخباز، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: يجوز مع اتفاق الصنعه و اختلافها، و لا يجوز فى الاحتطاب و الاحتشاش و الاصطياد و الاغتنام.

و قال مالك: يجوز مع اشتراك الصنعه، و لا يجوز مع الاختلاف.

و قال أحمد: يجوز فى جميع الصنائع، و فى الاحتطاب و الاحتشاش و الاغتنام و الاصطياد.

والمعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار.

مسألة - ٦ - قال الشيخ: لا فرق بين أن يتفق المالان فى المقدار أو يختلفا،

و به

ص: ١٣٥

قال أكثر أصحاب الشافعي. و قال أبو القاسم الأنماطي من أصحابه: إذا اختلف مقدار المالين بطلت الشركه.
و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٧ - قال الشيخ: شركه الوجوه باطله،

و صورتها: أن يكون رجلاين و جيهان في السوق و ليس لهما مال، فيعقدان على ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه في ذمته و يكون ما يرتفع بينهما، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: إنهما تصح، فإذا عقداها كان ما يرتفع بينهما على حسب ما شرطاه.
و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٨ - قال الشيخ: لا يجوز أن يتفاضلا في الربح مع التساوي في المال

و لا أن يتساويا مع التفاضل فيه، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك.
و المعتمد الجواز ان كانا عاملين أو أحدهما و شرط الربح له، و استقرب صاحب القواعد(١) جواز اشتراط الزيادة لغير العامل.

مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا اشترى الشريكان عبدا بمال الشركه، ثم أصابا به عيبا، كان لهما أن يرداه

و كان لهما إمساكه، فإن أراد أحدهما الرد و الآخر الإمساك كان لهما ذلك، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: ان امتنع أحدهما من الرد لم يكن للآخر أن يرد.

و المعتمد قول الشيخ مع تعدد الصفقه، و مع الاتحاد لا يجوز ذلك، و هو اختيار علامه في التحرير(٢).

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا باع أحد الشريكين عبدا بألف، فأقر البائع على شريكه بالقبض،

و ادعى ذلك المشتري، فأنكره الشريك الآخر الذي لم يبع

ص: ١٣٦

١- (١) قواعد الاحكام ٢٤٣/١.

٢- (٢) تحرير الاحكام ٢٧٤/١.

لم يبرء المشتري من الثمن.

و به قال الشافعى، و له فى إقرار الوكيل بقبض ما و كله فى قولان: أحدهما يقبل، و به قال أبو حنيفة و محمد، و الآخر لا يقبل، و قالوا: إقرار الشريك على شريكه يقبل، بناء على إقرار الوكيل على موكله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١١ - قال الشيخ: إذا كان بين شريكين مال و غصب غاصب أحد الشريكين نصيبه

و باع مع ما لشريكه، مضى العقد فيما للشريك و يبطل فيما للغاصب.

و لأصحاب الشافعى فيه طريقان، منهم من قال: المسألة مبنية على تفریق الصفقة فيبطل البيع فى القدر المغصوب، و هل يبطل فى حصه الشريك البائع؟ على قولين، إذا قال: لا تفرق الصفقة يبطل الجميع، و إذا قال: تفرق صح فى حصه الشريك البائع و يبطل فى الثانى.

و منهم من قال: المسألة على قول واحد كما قال الشافعى، لأن هذا البيع صفقتان لأن فى طرفيه عاقدين، فإذا جمع بين الصفقتين فى العقد فبطلت إحداهما لم تبطل الأخرى، و انما تبنى المسألة على تفریق الصفقة إذا كانت الصفقة واحده، و هو الصحيح عندهم.

فأما إذا غصب أحد الشريكين حصه الآخر و باع الجميع، بطل فى نصيب شريكه، و فى نصيبه قولان، و إذا وكل الشريك الذى لم يغصب الغاصب فى بيع حصته، فباع الغاصب جميع المال و أطلق البيع بطل فى المغصوب، و هل يبطل فى حصه الموكل؟ على قولين بناء على تفریق الصفقة، و لا- خلافا بينهم إذا أطلق ذلك البيع، و ان لم يطلق و أخبر المشتري أنه و كيل، فعلى ما مضى من الخلاف.

و المعتمد الصحه فى مال الشريك، و وقوف المغصوب على الإجاره، و مع عدمها يتخير المشتري مع عدم العلم لتفریق الصفقة، و مع العلم لا خيار له.

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: إذا كان لرجلين عبدان، لكل واحد منهما عبد بانفراده، فباعهما من رجل واحد بثمن واحد لا يصح البيع،

و للشافعي قولان:

أحدهما يصح، و الآخر لا يصح، و هو الأصح عندهم.

و المعتمد الصحة و تقسط الثمن عليهما، و هو اختيار العلامة في المختلف (١).

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: إذا عقدا شركة فاسده، اما بأن يتساوى المالان و يتفاوت الربح أو العكس و تصرفا و ارتفع الربح، كان بينهما على قدر المالين

و يرجع كل منهما على صاحبه بأجره مثل عمله بعد إسقاط القدر الذى يقابل عمله فى ماله، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء لأن هذه الأجره لما لم تثبت فى الشركه الصحيحه لا تثبت فى الفاسده.

و المعتمد عدم فساد الشركه بهذه الشرط إذا كانا عاملين أو أحدهما كما تقدم، فان حصل الفساد بغير هذا الشرط رجع كل منهما بأجره عمله كما قاله الشيخ.

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: إذا كان بينهما شيء، فباعه بثمن معلوم، كان لكل واحد منهما أن يطالب المشتري بحقه،

فإذا أخذ قدر حقه شاركه فيه صاحبه.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر و هو الأظهر عندهم أنه لا يشاركه فيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لان المال الذى فى ذمه المشتري غير متميز، فكل جزء يحصل من جهته فهو بينهما.

ص: ١٣٨

١- (١) مختلف الشيعه ص ٢٢-٢٣ كتاب الإجاره.

مسألة ١ - قال الشيخ: تجوز وكالة الحاضر و يلزم الخصم مخاصمه الوكيل

وله أن يوكل أيضا بذلك، و به قال الشافعي و أبو يوسف و محمد.

وقال أبو حنيفة: وكالة الحاضر تصح غير أنهما لا تلزم خصمه الا أن يرضى بها، و متى أبى ذلك كان على خصمه أن يخاصمه بنفسه، و أجبر على ذلك ان امتنع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار(١) الداله على صحة التوكيل.

مسألة ٢ - قال الشيخ: ليس من شرط سماع البينه على الوكالة إحضار خصم من خصومه،

و به قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: من شرطه ذلك، فإذا أحضره و ادعى حق الموكل على خصمه أو غريمه يتوجه الجواب على المدعى عليه، فحينئذ يسمع الحاكم بينه الوكيل فجوز سماع الدعوى قبل ثبوت الوكالة و ألزم الخصم الجواب، و جعل تقديم الدعوى شرطاً فى سماع البينه بناء على أصله، لأن عنده لا يلزمه وكالة الحاضر الا برضاه و لا يجوز القضاء على الغائب، و هذا عندنا جائز.

ص: ١٣٩

١- (١) راجع تهذيب الاحكام ٢١٣/٦.

والمعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة بغيبه من الوكيل لأصحابنا فيه روايتان:

إحديهما: ينعزل الوكيل و ان لم يعلم، فكل تصرف يقع بعد العزل فهو باطل، و هو أحد قولى الشافعى.

و الثانيه: لا- ينعزل حتى يعلم الوكيل، و كل تصرف وقع قبل العلم بالعزل فهو صحيح، و هو القول الآخر للشافعى، و به قال أبو حنيفه، و هو المعتمد.

مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا وكل الرجل رجلا فى الخصومه عنه و لم يأذن له فى الإقرار،

فأقر على موكله بقبض الحق الذى و كل فى المخاصمه فيه، لم يمتض إقراره عليه بذلك، سواء كان فى مجلس الحكم أو غيره، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و محمد: يصح إقراره على موكله فى مجلس الحكم و لا- يصح فى غيره. و قال أبو يوسف: يصح فى مجلس الحكم و غيره.

والمعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا أذن له فى الإقرار عنه، صح إقراره

و لزم الموكل ما أقر به، فان كان معلوما لزمه ذلك، و ان كان مجهولا رجع فى تفسيره الى الموكل دون الوكيل.

و للشافعى قولان، و فى أصحابه من قال مثل ما قلناه، و قال ابن سريج: لا يصح الإقرار من الوكيل عن الموكل بحال، و لا يصح التوكيل فى ذلك.

و استشكل العلامة فى القواعد(١) جواز التوكيل بالإقرار، و حكاها فى التحرير(٢).

ص: ١٤٠

١- (١) قواعد الاحكام ٢٥٧/١.

٢- (٢) تحرير الاحكام ٢٣٤/١.

عن الشيخ كما قاله هنا، و لم يفت في الكتابين بشىء.

مسألة - ٦ - قال الشيخ: إذا وكل رجل رجلا في تثبيت حد قذف أو قصاص عند الحاكم أو إقامه البينه عليه فالتوكيل صحيح،

و به قال جميع الفقهاء إلا أبا يوسف، فإنه قال: لا يجوز التوكيل في تثبيت الحد بحال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧ - قال الشيخ: يصح التوكيل في استيفاء الحدود التي للآدميين

و ان لم يحضر الموكل.

و اختلف أصحاب الشافعي على ثلاثه طرق قال أبو إسحاق: التوكيل يصح مع غيبه الموكل، و منهم من اعتبر حضور الموكل، و منهم من قال المسأله على قولين. و قال أبو حنيفه: لا يجوز استيفائها مع غيبه الموكل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٨ - قال الشيخ: إذا وكله في تصرف سماه له، ثم قال: أذنت لك أن تفعل ما شئت، كان ذلك اذنا في التوكيل.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر ليس له أن يوكل.

و المعتمد قول الشيخ، لان التوكيل من جمله ما يشاء.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: جميع من يبيع مال غيره سته أنفس:

الأب، و الجد له و وصيهما، و الحاكم، و أمين الحاكم، و الوكيل. و لا يصح لأحد منهم أن يبيع المال الذى فى يده من نفسه إلا الأب و الجد و لا يصح لغيرهما، و به قال مالك و الشافعي.

و قال الأوزاعي: يجوز ذلك للجميع. و قال زفر: لا يجوز ذلك لأحد منهم و قال أبو حنيفه: يجوز للأب و الجد و الوصى، الا أنه اعتبر فى الوصى أن يشتريه بزيادة ظاهره، مثل أن يشتري ما يساوى عشره بخمسه عشر، فان اشتراه بزيادة

درهم لم يمض البيع قاله استحسانا.

و المعتمد الجواز للجميع، و هو اختيار العلامة في المختلف (١)، و فخر الدين في شرح القواعد.

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: إذا أطلق الوكالة في البيع اقتضى البيع بثمن المثل بنقد البلد

فان خالف كان البيع باطلا، و به قال مالك و الشافعي.

و قال أبو حنيفة: لو كانت السلعة تساوى الوفا فباعها بدائق إلى سنة جاز البيع.

و المعتمد وقوفه على الإجازة مع المخالفه، و لا يقع باطلا من أصله و لا لازما للموكل.

مسألة - ١١ - قال الشيخ: إذا اختلف الخياط و صاحب الثوب،

فقال صاحب الثوب: أذنت لك في قطعه قميصا، فقال الخياط: بل أذنت في قطعه قباء و قد فعلت، فالقول قول الخياط.

و للشافعي قولان: أحدهما قول الخياط، و الآخر قول صاحب الثوب، و هو المعتمد.

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: إذا كان لرجل على غيره دين فجاء آخر فقال انى وكيل فى قبض الدين، و أنكر من عليه الدين، فان كان مع الوكيل بينه حكم له بها،

و ان لم يكن بينه و طالب من عليه الدين باليمين لا- يجب عليه، فان ادعى علمه بذلك لا- يجب عليه أيضا اليمين، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: يلزمه اليمين، بناء على مذهبه أنه لو صدقه أجبر على التسليم و نحن نبنى على أصلنا من أنه لو صدقه لا يجبر على التسليم اليه.

و المعتمد قول الشيخ.

ص: ١٤٢

مسأله - ۱۳ - قال الشيخ: إذا صدقه من عليه الدين لا يجبر على التسليم اليه،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: ان كان ذلك دينا أجبر، و ان كان عينا فالمشهور من مذهبه أنه لا يجبر، و عنه روايه أخرى شاذه أنه يجبر.

و المعتمد عدم الإجبار فى الدين و العين معا، و فصل العلامه فى المختلف^(۱) كتفصيل أبى حنيفة بين الدين و العين.

مسأله - ۱۴ - قال الشيخ: إذا وكل رجلا فى كل قليل و كثير لا يصح ذلك

و به قال جميع الفقهاء الا ابن أبى ليلى، فإنه قال: يصح ذلك.

و المعتمد الصحه، و مناط ذلك بالمصلحه، و هو مذهبه فى النهايه^(۲)، و به قال المفيد و سلار و ابن إدريس، و العلامه فى الإرشاد و المختلف.

مسأله - ۱۵ - قال الشيخ: يكره أن يتوكل مسلم لكافر على مسلم،

و لم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و ظاهره فى النهايه^(۳) المنع.

مسأله - ۱۶ - قال الشيخ: إذا وكل رجل رجلا فى بيع ماله، كان للوكيل و الموكل المطالبه بالثمن،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: للوكيل المطالبه، و ليس للموكل المطالبه به.

و المعتمد أن الوكيل لا يملك قبض الثمن، و لا يجوز له تسليم المبيع حتى يقبض الثمن المالك، و لو سلمه قبله كان ضامنا و لو كان البيع فى سوق يضيع الثمن إذا لم يقبضه الوكيل لغيبه الموكل و تفرق أهل السوق، كان للوكيل قبض

ص: ۱۴۳

۱- (۱) مختلف الشيعة ص ۲۵۹-۲۶۰.

۲- (۲) النهايه ص ۳۱۷.

۳- (۳) نفس المصدر.

الثلث، و على كل تقدير ليس للوكيل تسليم المبيع قبل قبض الثمن الا مع الاذن بذلك، فإذا أذن في البيع في الذمه، كان للوكيل و الموكل المطالبه بالثلث و لو أذن له بالاشراء في الذمه كان للبائع مطالبه الموكل خاصة.

مسألة - ١٧ - قال الشيخ: لا يجوز إبراء الوكيل من دون اذن الموكل من الثمن

الذى على المشتري، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الإبراء تابع للملك، و الوكيل لا يملك.

مسألة - ١٨ - قال الشيخ: إذا وكل رجلا في اشتراء سلعه فاشتراها، فإن الملك يقع للموكل من غير أن يدخل في ملك الوكيل،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة ينتقل الملك أولا إلى الوكيل، ثم ينتقل منه الى الموكل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٩ - قال الشيخ: إذا وكل مسلم ذميا في شراء خمر، لا تصح الوكالة و لا يصح الشراء،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: تصح الوكالة و الشراء، و عنده أن المسلم لا يملك الخمر إذا اشتراه لنفسه، و يملكه إذا اشتراه له و كيله الذمى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ: إذا وكله في بيع فاسد، مثل أن يوكله في البيع و الشراء إلى أجل مجهول، لم يملك بذلك التوكيل البيع الصحيح،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: يملك البيع الصحيح، فلو باع أو اشترى الى أجل معلوم صح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢١ - قال الشيخ: إذا وكل صبيا في بيع أو شراء، لم يصح التوكيل

و لو تصرف لم يصح التصرف، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: يصح توكيه و تصرفه، و لا يفتقر إلى اذن وليه إذا كان يعقل ما يقول.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٢ - إذا وكله في شراء شاه بدينار، فاشترى به شاتين تساوي كل منهما ديناراً، فإن الشراء يلزم الموكل

و يكون الشاتان له، و به قال أكثر أصحاب الشافعي.

و قال الشافعي في كتاب الإجازات يلزمه إحديهما بنصف دينار، و هو بالخيار في الأخرى، ان شاء أمسكها، و ان شاء ردها و يرجع على الوكيل بنصف دينار.

و قال أبو حنيفة: يلزم البيع الموكل في شاه بنصف دينار، و يلزم الوكيل الأخرى بنصف دينار، و يرجع الموكل عليه به.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: إذ قال ان قدم الحاج أو جاء رأس الشهر، فقد وكلتك في البيع، فإنه لا يصح،

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

ص: ١٤٥

مسألة - ١ - قال الشيخ: إذا قال له عندي مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير، لم يتقدر ذلك بمقدار،

و أى مقدار فسره به كان مقبولاً، قليلاً كان أو كثيراً و به قال الشافعى، فإن قال له عندى مال كثير، فإنه يكون إقرار بثمانين على الروايه التى تضمنت أن الوصيه بالمال الكثير وصيه بثمانين، و لم يعرف تفسير كثير بما قلناه أحد من الفقهاء.

و اختلف أصحاب أبى حنيفه فى الألفاظ الأولى، فمنهم من قال: لا يقبل منه بأقل من عشره دراهم، و هى مقدار نصاب القطع عندهم، و منهم من قال: لا- يقبل بأقل من مقدار مائتى درهم، و هى مقدار نصاب الزكاه، و كان أبو عبد الله الجرجانى من أصحاب أبى حنيفه يقول: نص أبو حنيفه على ذلك، و قال: إذا أقر بأموال عظيمه يلزمه ستمائه درهم.

و قال مالك: يقبل منه ثلاثه دراهم فما فوقها، و هو نصاب القطع عنده. و قال الليث بن سعد: يلزمه اثنان و سبعون درهما.

و المعتمد قول الشيخ إلا فى الكثير، فإنه يرجع فيه الى تفسيره أيضاً، و هو اختيار العلامه و نجم الدين، وفاقا لابن إدريس.

مسأله - ٢ - قال الشيخ: إذا قال له على مال أكثر من مال فلان، ألزم مقدار مال الذى سماه و زياده،

و يرجع فى تفسير الزيادة اليه، و ان فسر الكل مثل ماله لم يقبل ذلك منه. و قال الشافعى: يقبل منه.
و المعتمد قول الشيخ، لان هذه اللفظه موضوعه للزيادة فلا يقبل المساواه.

مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا قال له على دراهم، فإنه يلزمه ثلاثه دراهم،

و ان قال دراهم عظيمه أو خطيره أو كبيره فعلى ما مضى من الخلاف.
و قال الشافعى: يلزمه ثلاثه على الأحوال كلها، و فى الناس من قال: يلزمه درهمان.
و المعتمد انه يلزمه ثلاثه بهذه الصور كلها، لأنه أقل الجمع.

مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا قال له على ألف و درهم لزومه درهم،

و رجع فى تفسير الألف اليه، و كذا إذا قال: مائه و درهم، أو عشره و درهم، أو ألف و دار، أو ألف و عبد، فان جميع ذلك يرجع فى تفسير الألف اليه، و به قال الشافعى.
و قال أبو حنيفه: ان عطف على الالف من المكييل أو الموزون، كان ذلك تفسيرا للألف، و ان عطف عليه غير المكييل و الموزون، لم يكن تفسيرا لها.

و المعتمد قول الشيخ، قال: دليلنا أن الصريح ما زاد على الالف و الألف مبهمه فيجب أن يرجع فى تفسيرها اليه.

قال: فأما إذا قال له عندى مائه و خمسون درهما، فالكل دراهم، لان الخمسين أفادت الزيادة و لم يفد التفسير و التمييز، و قوله فى آخر الكلام يفيد تفسيرا و تمييزا فوجب أن يكون تفسيرا و تمييزا لجميع العدد.

و من الناس من قال: المائه تكون مبهمه و الدرهم يكون تفسيرا للخمسين دون المائه، لأنها جمله أخرى، قال: و الصحيح الأول، و به قال أكثر أصحاب الشافعى و بالثانى قال ابن خيران و الإصطخرى.

وقوله ألف و درهم مفارق لذلك، لأن قوله «و درهم» يكون تفسيراً للألف، لأن فيه واو العطف، و المفسر لا- يكون بواو العطف.

مسألة - ٥ - قال الشيخ: إذا قال له على ألف و درهما، كان مثل قوله و درهم

و قد مضى، و ان قال: ألف و ثلاثة دراهم كان ذلك تفسيراً للألف، و كذلك إذا قال: ألف و خمسون درهما أو مائه و خمسه و عشرون درهما، في كل ذلك يكون مفسراً للجميع، و به قال أبو إسحاق المروزي و أكثر أصحاب الشافعي.

و قال ابن خيران و الإصطخري: التفسير يرجع الى ما وليه و الأول على إبهامه.

قال الشيخ: دليلنا أن الزيادة الثانية معطوفة بالواو على الأول، فصاروا بمنزلة جمله واحده، فإذا جاء بعد ذلك بالتفسير و التمييز و جب أن يكون راجعاً الى الجميع و يفارق ما قلناه في ألف و درهم و ألف و درهما، لأن تلك زيادة و ليس بتفسير.

و اختار نجم الدين و العلامه في القواعد و التحرير و الإرشاد مذهب الشيخ، و اختار في المختلف (١) مذهب الإصطخري. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٦ - قال الشيخ: إذا قال له على درهم و درهم الا درهما لزمه درهم واحد.

و قال الشافعي نصاً يلزمه درهما، و في أصحابه من قال: يصح الاستثناء و يلزمه درهم واحد.

قال الشيخ: دليلنا أن الجملتين إذا كان بينهما حرف العطف كانا بمنزلة جمله الواحد، فهو بمنزلة أن يقال لفلان على درهما الا درهما. و اختار العلامه و نجم الدين بطلان الاستثناء و يلزمه درهما، و هو المعتمد.

مسألة - ٧ - قال الشيخ: إذا قال غصبتك ثوبا في مندبل، كان إقرارا بغصب الثوب دون المندبل،

و به قال الشافعي و قال أبو حنيفة يكون إقرارا بهما.

ص: ١٤٨

١- (١) مختلف الشيعة ص ٢٦٢، كتاب الديون.

مسألة - ٨ - قال الشيخ: إذا قال لفلان عندي كذا درهما كان إقرارا بعشرين

لأن أقل عدد ينصب المميز بعده عشرون، و به قال محمد بن الحسن.

و قال الشافعي: يلزمه درهم واحد، و هو اختيار نجم الدين في الشرائع (١) و العلامة في القواعد و التحرير و الشهيد.

و قال العلامة في المختلف: ان كان من أهل اللسان لزمه عشرون (٢) و هو ظاهر الإرشاد.

و المعتمد مذهبه في القواعد (٣)، و النصب على التمييز.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: إذا قال له عندي كذا و كذا درهما لزمه أحد عشر،

و به قال محمد بن الحسن. و قال الشافعي: يلزمه درهم واحد، و هو المعتمد و انما كرر للتأكيد.

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: إذا قال له عندي كذا و كذا درهما، لزمه أحد و عشرون

لان ذلك أقل عددين عطف أحدهما على الآخر و انتصب ما بعدهما على التمييز، و به قال محمد بن الحسن. و للشافعي قولان.

و المعتمد أنه لا يلزمه أكثر من درهم كما لو لم يعطف.

مسألة - ١١ - قال الشيخ: إذا قال له على كذا درهم لزمه مائة درهم،

و به قال محمد بن الحسن، لأنه أقل عدد يخفض ما بعده على التمييز.

و قال الشافعي: يلزمه أقل من درهم، و اختاره العلامة في القواعد (٤) و التحرير (٥)

ص: ١٤٩

١- (١) شرائع الإسلام.

٢- (٢) مختلف الشيعه ص ٢٦٢.

٣- (٣) قواعد الاحكام ٢٨٠/١.

٤- (٤) نفس المصدر.

٥- (٥) تحرير الاحكام ١١٧/٢.

و الجر على الإضافه تقديره جزء درهم، و يرجع فى التفسير اليه، و هو المعتمد.

مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا أقر بدين فى حال صحته، ثم مرض فأقر بدين آخر فى حال مرضه، نظر فان اتسع المال لهما استوفيا معا،

و ان عجز المال قسم الموجود على قدر الدينين و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا ضاق المال قدم دين الصحه على دين المرض، فان فضل شىء صرف فى دين المرض.

و المعتمد اعتبار التهمه و عدمها، فان كان متهما على الورثه أو الديان قدم دين الصحه، فإن فضل شىء أخرج دين المرض من ثلثه، و ان لم يكن متهما شارك الجميع من غير تقديم.

مسأله - ١٣ - قال الشيخ: يصح الإقرار للوارث فى حال المرض،

و به قال أبو ثور، و هو أحد قولى الشافعى، و القول الآخر أنه لا يصح، و هو قول مالك و أبى حنيفه و أحمد.

و المعتمد لا فلق بين الوارث و غيره.

مسأله - ١٤ - قال الشيخ: قد بينا أن الإقرار للموارث يصح،

فعلى هذا لا- فرق بين حال الإقرار و حال الوفاه، و كل من قال لا يصح الإقرار للوارث انما اعتبر حال الوفاه كونه وارثا لا حال الإقرار، قالوا: لو أقر لأخيه و له ابن، ثم مات الابن، ثم مات هو بعده، لا يصح إقراره لأخيه.

و لو أقر لأخيه و ليس له ولد، ثم رزق ولدا، صح إقراره لأخيه، لأنه حال الموت ليس بوارث. و قال عثمان البتى: الاعتبار بحال الإقرار.

قال الشيخ: و هذا الفرع ساقط عنا لما قدمناه.

مسأله - ١٥ - قال الشيخ: إذا كان له جاريه و لها ولد، فأقر فى حال مرضه ان ولدها ولده منها، و ليس له مال غيرها، قبل إقراره

و ألحق الولد به، سواء

ص: ١٥٠

أطلق ذلك أو بين و كيفية الاستيلاء اما فى ملكه أو فى ملك الغير بعقد أو شبهه.

أما الجارية، فإنها تصير أم ولده على كل حال أيضا إلا أنها تباع فى الدين إذا لم يخلف غيرها، فان خلف غيرها قضى منه الدين و اعتقت على الولد، و ان بقى من الدين شىء استسعت فيما يبقى من الدين.

و قال الشافعى: لا يخلو اما أن يبين كيفية الاستيلاء أو يطلق، فان بين ففیه ثلاثة أحوال: اما أن يقول استولدتها فى ملكى، فعلى هذا يكون الولد حر الأصل، و لا يكون عليه ولاء و يثبت نسبه و تصير الجارية أم ولده و يعتق بموته من رأس المال فان كان هناك دين قدم عليه، لانه لو ثبت بالبينة لقدم عليه، فكذا إذا ثبت بالإقرار فإن قال استولدتها فى ملك الغير لشبهه، فان الولد حر الأصل، و هل تصير الجارية أم ولد؟ على قولين.

و ان قال: استولدتها بنكاح، فان الولد قد انعقد مملوكا و اعتق عليه لما ملكه و يثبت عليه الولاء، و الجارية لا تصير أم ولد خلافا لأبى حنيفة. و ان أطلق و لم يعين حتى مات، فالولد حر فى جميع الأحوال و لا ولاء عليه و الجارية فيها خلاف بين أصحابه منهم من قال تصير أم ولد و منهم من قال لا تصير أم ولد و تباع فى دين الغرماء.

و المعتمد أن الولد يلحق به على كل حال أما الجارية فإن أطلق أو عين الاستيلاء فى ملكه، فهى أم ولد و ان عينه فى ملك الغير بشبهه أو عقد فلا تصير أم ولد.

مسألة - ١٦ - قال الشيخ: إذا أقر لحمل و أطلق، كان إقراره باطلا،

على ما قال الشافعى فى كتاب الإقرار و المواهب، و هو قول أبى يوسف. و قال فى كتاب الإقرار: الحكم الظاهر أنه يصح، و به قال محمد فالمسألة على قولين.

قال الشيخ: و الاولى أن نقول: انه يصح إقراره، لأنه يحتمل أن يكون من جهه صحيحه، مثل ميراث أو وصيه، و اختاره نجم الدين و العلامة، و هو المعتمد.

مسألة - ١٧ - قال الشيخ: إذا أقر العبد بما يوجب الحد، كالتقصص و القطع و الجلد، فلا يقبل إقراره.

و قال جميع الفقهاء: يقبل.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا قال لفلان على ألف درهم، ثم جاء بها و قال هذه التي أقررت بها كانت وديعه، كان القول قوله،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: يكون ذلك للمقر له، و له أن يطالبه بالألف التي أقر بها و قواه العلامه في التحرير.

و المعتمد اختيار الشيخ، و هو مذهب نجم الدين، و مال إليه العلامه في المختلف^(١).

مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا قال لفلان على قفيز بل قفيزان، أو درهم بل درهمان، لزمه القفيزان و الدرهمان،

و به قال الشافعي. و قال زفر: يلزمه ثلاثة أقفزه و ثلاثة دراهم.

و المعتمد قول الشيخ، مع الإطلاق، و لو كانا معينين مثل له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان و ما شابه ذلك لزمه الجميع، و كذا مع اختلاف الجنسین كما لو قال له هذا القفيز بل هذا الدرهم، و كذا لو عين أحدهما و أطلق الآخر مثل هذا القفيز بل درهم، فإنه يلزمه الجميع.

مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: إذا أقر لرجل يوم السبت بدرهم، ثم قال يوم الأحد له على درهم، لا يلزم الا درهم واحد،

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: يلزمه درهمان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢١ - قال الشيخ: إذا قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعه،

و به قال بعض أصحاب الشافعي. و منهم من قال: يلزمه ثمانية، و به قال زفر، قال:

لأنه جعل الأول و العاشر حدا، و الحد لا يدخل في المحدود و منهم من قال: يلزمه

ص: ١٥٢

العشرة، لأن من لا ابتداء الغايه، و العاشر حد و هو يدخل فى المحدود.

و اختار ابن إدريس قول زفر، و اختار العلامه فى المختلف(١) قول الشيخ و لم يختر فى القواعد و التحرير شيئا.

مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: إذا قال له عندى ما بين الواحد إلى العشره لزمه ثمانيه،

و به قال أكثر أصحاب الشافعى.

و قال أبو العباس بن القاص: يلزمه تسعه، و به قال محمد بن الحسن، لأن عندهم أن الحد يدخل فى المحدود.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: إذا قال له عندى ألف من ثمن مبيع لم أقبضه لم يلزمه عين المبيع

أو لم يعينه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا عينه قبل منه، وصل أو فضل، و ان أطلقه لم يقبل منه و لزمه الألف، لأنه مبيع مجهول، و المبيع إذا كان مجهولا لم يثبت الثمن فى مقابله، كما لا يثبت فى مقابله الخمر و الخنزير، فإذا ثبت ذلك فقد فسر إقراره بما لا يقبله فلا يصح.

و المعتمد ثبوت الالف و عدم قبول المسقط، و هو مذهب العلامه فى القواعد(٢) و الإرشاد و التحرير(٣).

مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: إذا شهد عليه رجل بألف، و شهد آخر بألفين

و لم يضيفاه إلى شيئين مختلفين، أو أضافاه إلى سبب متفق، أو أضاف أحدهما إلى سبب و أطلق الآخر، مثل أن يقول أحدهما ألف من ثمن عبد و يقول الآخر بألفين، ففى هذه المسائل الثلاث تتفق الشهاده بألف، فيحكم له بألف بشهادتهما

ص: ١٥٣

١- (١) مختلف الشيعه ص ٢٦٢ كتاب الديون.

٢- (٢) قواعد الاحكام ٢٨٠/١.

٣- (٣) تحرير الاحكام ١١٦/٢.

و يحصل له بالألف الآخر شاهد واحد فيحلف معه و يستحق، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: لا يحصل الاتفاق على شيء، و لا يحكم له بألف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ: قد مضى أن شرط الخيار يصح في الكفالة و الضمان.

و قال أبو حنيفة و الشافعي: لا يصح فان شرط اختلفا، فقال الشافعي يبطل العقد و الشرط و قال أبو حنيفة: يبطل الشرط و يصح العقد.

إذا عرفت هذا، فإذا أقر بكفاله أو ضمان بشرط الخيار صح إقراره، و لا يقبل دعواه شرط الخيار و يحتاج الى بينه. و للشافعي قولان: أحدهما يقبل إقراره و لا يلزمه شيء، و الثاني يبعث إقراره، فيلزمه العقد و يسقط الشرط الذي ادعاه. و الأول اختيار المزني و أبي إسحاق.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ: إذا قال له على ألف الى كذا لزمه الالف،

و احتاج في ثبوت الأجل إلى بينه، و به قال أبو حنيفة. و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يثبت الألف مؤجلا.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامة في الإرشاد، و اختار في المختلف (١) ثبوت الأجل.

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ: إذا مات رجل و خلف ابنين، و أقر أحدهما بأخ ثالث و أنكر الآخر، لا خلاف أنه لا يثبت نسبه،

و انما الخلاف في أنه هل يشارك في المال أم لا؟ فعندنا أنه يشاركه و يلزمه أن يرد عليه ثلث ما في يده، و به قال مالك و ابن أبي ليلى.

و قال أبو حنيفة: يشاركه في النصف ممّا في يده، لانه يقر أنه يستحق من

ص: ١٥٤

المال مثل ما يستحقه، فيجب أن يقاسمه المال.

وقال الشافعي: لا يشاركه في شيء مما في يده.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه ولأنه أقرانه يستحق من التركة ثلثها، فيجب دفع ثلث ما في يده.

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ: إذا كان الوارث جماعه، فأقر رجلان أو رجل وامرأتان و كانوا عدولا ثبتت النسب

و يقاسمونهم، و به قال أبو حنيفة إلا أنه لم يعتبر العدالة في المقرين.

وقال الشافعي: إذا أقر جميع الورثة بنسب ثبت النسب، و لا- فرق بين أن يكون من يرث المال جماعه أو واحدا، ذكرا كان أو أنثى، و في الناس من قال: لا يثبت النسب بإقرار الورثة.

والمعتمد قول الشيخ، إلا- أن النسب لا- يثبت إلا- بشهادة ذكرين عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء، و هو اختيار ابن إدريس و العلامة.

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ: إذا أقر بنوه صبي، لم يكن ذلك إقرارا بزوجه أمه،

سواء كانت مشهوره بالحرية أو لم تكن، و به قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ان كانت معروفه بالحرية، كان إقرارا بزوجيتها.

والمعتمد قول الشيخ، لاحتمال أن يكون من نكاح فاسد أو شبهه.

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ: إذا دخلت امرأة من دار الحرب الى دار الإسلام و معها ولد، فأقر رجل في دار الإسلام أنه ولده،

و يمكن أن يكون كما قال، بأن نجوز دخوله الى دار الحرب أو مجيء المرأة الى دار الإسلام ألحق به، و ان علم أنه لم يخرج الى دار الحرب و لا المرأة دخلت الى دار الإسلام لا يلحق به.

وقال الشافعي: يلحق به إذا أمكن ذلك، و ان كان الظاهر أنه ما دخل دار الكفر، و لا المرأة دخلت دار الإسلام، لأنه يجوز أن يكون أنفذ إليها بمائه

فى قاروره، فاستدخلته فخلق منه الولد. قال الشيخ: و هذا بعيد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا كان لرجل جاريتان و لهما ولدان، فأقر أن أحد الولدين ابنه و لم يعين، و مات و لم يعين الوارث، استخراجاه بالقرعه،

فمن خرج اسمه ألحقناه به و ورثناه.

و قال الشافعى: يعرض على القافه كما يعرض إذا تنازعه اثنان، غير أنه قال يلحق النسب لأجل الحريه و لا يورث عليه، و له فى الميراث قولان: أحدهما يوقف و به قال المزنى. و قال باقى أصحابه: لا يوقف و يقتسمون المال الورثه، لأنه لا طريق الى نفيه. و قال أبو حنيفه: يعتق من كل ولد نصفه.

و المعتمد قول الشيخ، الا- أنه لا- يقبل تعيين الوارث، بل يستخرج بالقرعه من غير التفات الى تعيين الوارث، و هو اختيار نجم الدين و العلامه فى الإرشاد.

مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: إذا كانت له جاريه و لها ثلاثه أولاد، فأقر أن أحدهم ابنه يسأل التعيين،

فان عين ألحق به و يكون الاثنان مملوكين سواء أن كان الذى عينه الأكبر أو الأوسط أو الأصغر، فان لم يعين سئل الورثه، فإن عينوا كان مثل ذلك سواء، فان لم يعينوا أولا ورثه له و مات أقرع بينهم، فمن خرج اسمه الحق به و ثبتت حريته و ورث و يكون الاثنان مملوكين على كل حال.

و قال الشافعى: ان عين هو أو الورثه الأصغر ثبت حريته، و يكون الأكبر و الأوسط مملوكين، و ان عين الأوسط كان حرا و كان الأكبر رقيقا، و فى الأصغر وجهان، و ان عين الأكبر كان حرا و الاثنان على الوجهين.

و ان مات و لم يعين الورثه اعرض على القافه، فان عينوا واحدا كان حكمه حكم من يعينه الوالد أو الورثه، و حكم الباقيين مثل ذلك سواء، و ان لم يكن

قافه أو اختلفوا أقرع بينهم، فمن خرج اسمه حرر و لا يورث، و هل يوقف أم لا؟ على قولين: قال المزني يوقف، و قال الباقر: لا يوقف، و حكم الباقرين على ما رتبناه في تعيين المقر أو الورثه.

قال المزني و قول الشافعي: يقرع بين الثلاثة خطأ، لان الصغير حر على كل حال، لأنه ان خرج اسمه فهو حر، و ان خرج اسم الأوسط، فالأصغر حر أيضا، لأنها صارت فراشا بالأوسط و الحق الأصغر به، و ان خرج الأكبر الحق الأوسط و الأصغر به، لأنها صارت فراشا بالأول.

قال الشيخ و هذا لازم غير أنه لا يصح على مذهبنا، لأن الأمه ليست فراشا عندنا مجال، و انما القول المالك في إلحاق من يلحق و إنكار من ينكر.

و المعتمد قول الشيخ، لكن القرعه يستعمل من غير التفات الى تعيين الوارث كما قلناه في المسأله السابقه.

مسأله - ٣٣ - قال الشيخ: إذا شهد شاهدان بنسب لميت يستحق به ميراثا و قالوا: لا نعرف له وارثا غيره قبلت شهادتهما،

و به قال الشافعي.

و قال ابن أبي ليلى: لا يحكم بها حتى يقولوا: لا وارث له غيره، لانه لا يجوز أن يكون له وارث لا يعلمانه.

و المعتمد قول الشيخ.

ص: ١٥٧

مسأله - ١ - قال الشيخ: العاربه أمانه غير مضمونه

الا أن يشترط صاحبها الضمان، وان شرط ذلك كانت مضمونه و الا فلا، الا أن يتعدى فيها فيجب حينئذ ضمانها، و به قال أبو حنيفه و مالك إلا أنهما منعا من ضمانها بالشرط.

و قال الشافعي: هي مضمونه، شرط الضمان أو لم يشترط، تعدى أو لم يتعد، و به قال ابن حنبل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الطائفه و أخبارهم(١).

مسأله - ٢ - قال الشيخ: إذا رد العاربه إلى صاحبها أو وكيله برىء من الضمان

و ان ردها الى ملكه، مثل ان كانت دابه فردها إلى الإصطبل و شدها فيه لا يبرئ من الضمان، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: يبرئ لأن العاده جرت بهذا، فهو كالمأذون من طريق العاده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا اختلف الراكب و صاحب الدابه، فقال الراكب:

أعرتنيها، و قال المالك: أجرتكها، كان القول قول الراكب

مع يمينه، و على

ص: ١٥٨

صاحبها البينه.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر القول قول صاحبها، و اختاره ابن إدريس، و نجم الدين، و العلامه فى التحرير(١) و الإرشاد.

هذا إذا كان الاختلاف بعد استيفاء المنفعة أو بعضها، أما لو كان قبلها حلف الراكب على نفي العقد و سلم الدابه إلى مالکها، و هو المعتمد.

و لو اختلف الزارع و صاحب الأرض، فقال الزارع: أعرنتيها، و قال المالك:

أكرتکها، فالخلاف فيها كالخلاف فى مسأله الدابه سواء.

مسأله ٤ - قال الشيخ: إذا اختلفا فقال صاحب الدابه: غصبتنيها، و قال الراكب: أعرنتنيها، فالقول قول الراكب

و به قال المزنى.

و قال أصحاب الشافعي: هذه المسأله و التى قبلها سواء على قولين، و منهم من قال: على طريقين، و منهم من قال: على طريق واحد، و هو أن القول قول المستعير.

و قال أبو إسحاق: الجواب فى هذه المسأله مرجوع عنه، و القول قول صاحبها قولاً واحداً.

و المعتمد أن القول قول صاحبها، جزم به العلامه فى القواعد(٢).

مسأله ٥ - قال الشيخ: إذا تعدى المودع فى إخراج الوديعه من حرزها فانتفع بها ثم ردها الى موضعها، فان الضمان لا يزول بذلك،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: يزول.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله ٦ - قال الشيخ: إذا أبرأه صاحبها بعد تعديه فيها قبل أن يردها اليه

ص: ١٥٩

١- (١) تحرير الاحكام ٢٧١/١.

٢- (٢) قواعد الاحكام ١٩٣/١.

أو الى وكيله سقط عنه الضمان، و للشافعي وجهان: أحدهما يبرئ، و الآخر لا يبرئ.

و المعتمد قول الشيخ، و جزم به العلامة و نجم الدين.

مسألة - ٧ - قال الشيخ: إذا أعاره أرضا ليغرس فيها أو يبنى فيها، فلا يجوز له أن يخالف

فيغرس في أرض البناء، أو يبنى في أرض الغراس.

و للشافعي وجهان: أحدهما ليس له ذلك، و الثاني له لان ضررها متقارب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٨ - قال الشيخ: إذا طالب المعير المستعير بقلع ما أذن له في غراسه من غير أن يضمن أرش النقصان، و أبي ذلك صاحب الغراس لم يجبر عليه،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: يجبر على ذلك و ان لم يضمن.

و المعتمد قول الشيخ، و لو عين مده و جب القلع بعدها مجاناً.

ص: ١٦٠

مسألة - ١ - قال الشيخ: من غصب شيئاً يضمن بالمثل فيه ضمن القيمة،

فان لم يقبض القيمة بعد الإعواز حتى مضت مده يختلف فيها القيمة، كان له المطالبة بقيمته حين القبض لا حين الإعواز، وان حكم الحاكم بالقيمة عند الإعواز لم يؤثر حكمه فيه، و كان المطالبة بقيمته يوم القبض، و لا يلتفت الى حكم الحاكم، و به قال أبو حنيفة و الشافعي. و قال زفر و محمد: عليه قيمة يوم الإعواز.

و المعتمد مذهب الشيخ، و هو اختيار نجم الدين و العلامة في التحرير (١) و الإرشاد، و الشهيد في الدروس (٢)، لأن الذي ثبت في ذمته، هو المثل، و إذا كان الثابت هو المثل اعتبر قيمته حين قبض البدل، و ذكر العلامة في القواعد (٣) خمس احتمالات و لم يرجح شيئاً.

مسألة - ٢ - قال الشيخ: إذا غصب ما لا مثل له،

و معناه لا يتساوى قيمه أجزائه من غير جنس الأثمان، كالنبات و الحطب و الخشب و الحديد و الرصاص و العقار

ص: ١٦١

١- (١) تحرير الاحكام ١٣٩/٢.

٢- (٢) الدروس ص ٣١٠.

٣- (٣) قواعد الاحكام ٢٠٣/١-٢٠٤.

و غير ذلك من الأواني و غيرها، فإنها تكون مضمونه بالقيمه، و به قال جميع الفقهاء.

و قال عبد الله بن الحسن العنبري البصرى: يضمن كل هذا بالمثل.

و المعتمد ضمان القيمي بالقيمه.

مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا جنى على حمار القاضى، كان مثل جنايته على حمار الشوكى

سواء فى الجنايه إذا لم يسر الى نفسه، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: إذا قطع ذنبه حمار القاضى كان فيه كمال قيمته، لانه يكون قد أتلفه عليه، لأن القاضى لا يركب حمارا مقطوع الذنبه و يفارق حمار الشوكى، لأنه يمكنه حمل الشوك على حمار مقطوع الذنب، و لم يقل هذا فى غير ما يركبه من بهائم القاضى كالثور و غيره، و كذلك لو قطع يد حماره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا قلع عين دابه، كان عليه نصف قيمتها،

و فى العينين جميع القيمه، و كذلك كلما فى البدن منه اثنان.

و قال أبو حنيفه: فى العين الواحده ربع القيمه، و فى العينين نصف القيمه و كذلك كلما ينتفع ظهره و لحمه.

و قال الشافعى و مالك: عليه الأرش ما بين قيمته صحيحا و معيبا، و هذا هو المعتمد، و هو مذهبه فى المبسوط (١)، و استدل هنا بإجماع الفرقه.

مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا قتل عبدا كان عليه قيمته

ما لم تتجاوز قيمته ديه الحر عشره آلاف درهم، و كذلك ان كانت أمه ما لم تتجاوز ديه الحره خمسه آلاف درهم، و به قال أبو حنيفه، الا أنه قال: ان كانت قيمته عشره آلاف نقص عشره دارهم، و كذلك فى المملوكه.

ص: ١٦٢

و قال الشافعي: يلزمه قيمته بالغ ما بلغ.

و المعتمد ان كان الجاني الغاصب لزمته قيمه و ان تجاوزت ديه الحر، و ان كان غيره كان على الجاني ديه الحر، و الزيادة يرجع بها على الغاصب.

مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا مثل بمملوك غيره، لزمه قيمته

و انعتق و به قال مالك.

و قال الشافعي: لا ينعتق. و التمثيل أن يقطع أنفه أو أذنه.

و المعتمد عدم العتق ما لم يكن مملوكه.

مسأله - ٧ - قال الشيخ: كل جنايه مقدره من الحر بحسب ديته، فهي مقدره من العبد بحسب قيمته،

مثل اليد و الرجل و الأنف و العين و الموضحة و المنقله و غير ذلك، و به قال الشافعي.

و قال مالك في ذلك أرش ما نقص إلا في أربعة مواضع: الموضحة و المنقله، و المأمومه، و الجائفه، فإن فيها المقدر كما قلنا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٨ - قال الشيخ: الحارصه و الباضعه مقدره في الحر،

و كذا في العبد بحسب قيمته. و قال جميع الفقهاء: فيها الأرش، لأنها غير مقدره في الحر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا جنى على ملك غيره جنايه لها أرش،

قال الشافعي و المالكي: يمسك هو ملكه و يطالب الجاني بأرشنا على كل حال، قليلا كان أرش الجنايه أو كثيرا، سواء ذهب بالجنايه منفعه مقصوده أولا، و سواء وجب بالمقصوده كمال قيمه المجنى أو دون ذلك.

و قال أبو حنيفه ينظر فيه فان لم يذهب بالجنايه منفعه مقصوده، مثل أن يخرق يسيرا من الثوب أو قطع إصبعا من العبد أو جنى عليه حارصه أو داميه، فإنه

يمسك ملكه و يطالب بالأرش على ما قال الشافعى.

و ان ذهب بها منفعه مقصوده، مثل أن خرق الثوب بطوله و قطع يدا من العبد فالسيد بالخيار بين أن يمسكه العبد و يطالب بأرش الجنايه، و بين أن يسلم العبد برمته، و يأخذ منه كمال قيمته، قال: و ان وجب بالجنايه كمال قيمه الملك، و هذا انما يكون بالرقيق خاصه، فالمالك بالخيار بين أن يمسكه و لا شىء له على الجانى و بين أن يسلمه اليه و يأخذ كمال قيمته.

و قال أبو يوسف و محمد: السيد بالخيار بين أن يسلمه و يأخذ كمال قيمته، و بين أن يمسكه و يأخذ ما نقص من القيمه و يسقط التقدير.

قال الشيخ: و الذى يقتضيه أخبارنا و مذهبنا أنه إذا جنى على عبد جنايه تحيط بقيمته، كان السيد بالخيار بين أن يسلمه و يأخذ قيمته، و بين أن يمسكه و لا شىء له، و ما عدا ذلك فله الأرش أما مقدارا أو حكمه، و ما عدا المملوك من الأموال إذا جنى عليه، فليس لصاحبه إلا أرش الجنايه، و استدل بإجماع الفرقه، و هو المعتمد.

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا غضب جاريه، فزادت فى يده

بسمن أو صناعه أو تعليم قرآن، فزاد بذلك ثمنها، ثم ذهب عنها ذلك فى يده حتى صارت إلى الصفه التى كانت عليها حين الغصب، كان عليه ضمان ما نقص فى يده، و هكذا لو غصب حاملا أو حائلا، فحملت فى يده ضمنها و حملها فى الموضعين معا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يضمن شيئا من هذا أصلا، و يكون ما حدث فى يده أمانه فان تلف من غير تفريط فلا ضمان، و ان فرط مثل أن جحد ثم أعترف أو منع ثم بذل، فعليه ضمان ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، لان هذا النماء حدث على ملك المغصوب منه، فإذا

تلف في يد الغاصب لزمه ضمانه.

مسألة - ١١ - قال الشيخ: المنافع تضمن بالغصب كالأعيان،

مثل منافع الدابة و العبد و الثياب، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: لا- يضمن المنافع بالغصب بحال، فإذا غصب أرضاً فزرعها مده كانت الغله له و الأجره عليه، الا أن ينقص الأرض فعليه أرش ما نقص، و زاد على هذا فقال: لو آجرها و أخذ أجرتها ملك الأجره دون المالك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: المقبوض بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد و لا بالقبض

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة يملك بالقبض.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: إذا غصب ثوباً قيمته عشرة، فبلغت عشرين لزياده السوق، ثم عاد إلى عشرة أو دونها، ثم هلك قبل الرد، كان عليه قيمته

أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: عليه قيمته يوم الغصب.

و المعتمد قول الشيخ.

و لو لم يتلف الثوب رده و لا- يرد ما نقص من قيمته، و به قال جميع الفقهاء و قال أبو ثور: يرد و ما نقص من قيمته فلو غصبه و قيمته عشرة ثم بلغت عشرين ثم عادت الى عشرة رده و رد عشره. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: إذا أكره امرأه على الزنا، كان عليه الحد دونها.

و لو كانت هي زانية و هو واطئ شبهه، كان عليها الحد دونه، و لا يلزمه المهر في الموضعين.

و قال الشافعي: متى وجب عليه الحد دونها وجب المهر. و قال أبو حنيفة:

متى سقط عنه الحد دونها لزمه المهر.

والمعتمد وجوب المهر على المكره و يتعدد بتعدد الوطاء و يجب المهر أيضا إذا اشتبه عليها و ان لم تشتبه عليه، و لا يجب إذا لم يشتبه عليها و ان اشتبهت عليه.

و الضابط: كل موضع سقط الحد عنها يجب لها المهر و ان وجب الحد عليه كما قاله الشافعي، و هو اختيار الشيخ في المبسوط (١) و ابن إدريس و من تأخر عنه من أصحابنا.

مسألة - ١٥ - قال الشيخ: السارق يقطع و يغرم ما سرقه،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: القطع و الغرم لا يجتمعان، فان غرم لم يقطع، و ان قطع لم يغرم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٦ - قال الشيخ: يصح غضب العقار و يضمن بالغصب،

و به قال الشافعي و محمد.

و قال أبو حنيفة و أبو يوسف: لا يصح غضب العقار و لا يضمن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٧ - قال الشيخ: إذا غضب ثوبا فصبغه، كان للغاصب قلع الصبغ

بشرط أن يضمن قيمه ما نقص من الثوب، و به قال الشافعي.

و قال المزني: ليس للغاصب قلع الصبغ، لانه لا منفعه له فيه، سواء كان الصبغ أسود أو أبيض.

و قال أبو حنيفة: ان كان مصبوغا بغير سواد، فرب الثوب بالخيار بين أن يسلمه الى الغاصب و يأخذ قيمته أبيض، و بين أن يأخذ الثوب هو و يعطيه قيمه صبغه.

ص: ١٦٦

و ان كان مصبوغا بالسواد، فرب الثوب بالخيار بين أن يسلمه الى الغاصب و يأخذ قيمته أبيض، و بين أن يمسه و لا شيء عليه للغاصب.

قال الطحاوى: فإن نقص الثوب بالصبغ قال أبو حنيفة: لا ضمان على الغاصب و الذى يجيء على قوله أن عليه ضمان ما نقص. و قال أبو يوسف: الصبغ بالسواد و غيره سواء.

و المعتمد قول الشيخ، لان الصبغ عين مال الغاصب، فله أجره مع ضمان النقص.

و قال العلامة فى المختلف: و الوجه عندى ليس له ذلك القلع الا برضى المالك فان لم يرض و دفع قيمه الصبغ و جب على الغاصب القبول(١).

مسألة - ١٨ - قال الشيخ: إذا غصب شيئاً، ثم غيره عن صفته التى هو عليها

أو لم يغيره مثل أن كان نقره فضررها دراهم، أو حنطه فطحنها، أو دقيقا فعجنه و خبزه لم يملكه و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: إذا غير الغصب تغييرا أزال به الاسم و المنفعة المقصوده بفعله ملكه، فاعتبر ثلاث شرائط: أن يزول الاسم و المنفعة المقصوده، و أن يكون ذلك بفعله، فإذا فعل هذا ملكه، و لكن يكره له التصرف فيه قبل دفع قيمته.

و حكى ابن جرير عن أبى حنيفة أنه قال: لو أن لصا نقب مدخل دكان رجل، فوجد فيه بغلا و طعاما فصمده البغل و طحن الطعام ملك الدقيق، فان انتبه صاحب الدكان كان للص قتاله و دفاعه عن دقيقه، فان أبى الدفع عليه، فلا ضمان على اللص.

و المعتمد قول الشيخ، و مذهب أبى حنيفة هذا ما يرتضيه عاقل.

مسألة - ١٩ - قال الشيخ: إذا غصب منه عصيرا فاستحال خمرا ثم صار خلا رده على صاحبه،

و به قال الشافعى.

ص: ١٦٧

و قال أبو حنيفة: إذا صار خلا ملكه و عليه قيمته، فأما إذا غضب منه خمرا فاستحال خلا رد الخل بلا خلاف.

و قال العلامة في القواعد: و لو غضب خمرا، فتخلل في يده حكم بها للغاصب و يحتمل المالك.

و المعتمد أنه إذا غضب عصيرا فصار خلا، رده و رد أرش نقصه ان نقصت قيمه الخل عن قيمه العصور، و لا فرق بين أن يصير خمرا ثم يصير خلا، أو يصير خلا قبل أن يصير خمرا، أو إذا غضب خمرا فصار خلا، فان كانت محترمه و هي التي يقصد بها التخليل رد الخل الى المغصوب منه، و ان لم يكن محترمه فالخل للغاصب.

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ: إذا غضب ساجه فبنى عليها، أو لوحا فأدخله في سفينته، كان عليه رده،

سواء كان فيه قلع ما بناه في ملكه أو لم يكن، و به قال الشافعي.

و قال محمد في الأصول: متى كان عليه ضرر في رده لم يلزمه رده. و قال الكرخي: ان مذهب أبي حنيفة ان لم يكن في ردها قلع ما بناه في ملكه لزمه، و ان كان فيه ردها قلع ما بناه في ملكه لم يلزمه ردها.

و تحقيق الكلام معهم هل ملكها في ذلك أم لا؟ فعنده قد ملكها كما لو غضب شاه فذبحها و شراها، أو حنطه فطحنها، و عندنا و عند الشافعي لم يملكها بذلك و المعتمد ما قاله الشيخ.

مسألة - ٢١ - قال الشيخ: إذا غضب طعاما فأطعمه مالكة، فأكله مع الجهل بأنه ملكه، فإنه يبرئ ذمه الغاصب،

و هو المنصوص للشافعي. و قال الربيع و فيها قول آخر ان ذمته تبرئ، و به قال أهل العراق.

و المعتمد قول الشيخ، و المراد بأهل العراق أصحاب أبي حنيفة.

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: إذا حل دابه، أو فتح قفصا عن طائر

و وقفا، ثم

ص: ١٤٨

ذهبا كان عليه الضمان.

وقال أبو حنيفة و الشافعي في القديم: لا ضمان عليه قولاً واحداً، و لو ذهب عقيب الحل من غير توقف، قال الشيخ: كان عليه الضمان، و به قال مالك و أحمد و أحد قولي الشافعي، و قال في القديم و هو الأصح عندهم: انه لا ضمان، و به قال أبو حنيفة.

و المعتمد قول الشيخ، و لا فرق بين أن يذهب عقيب الفتح أو بعد مكث.

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: إذا غصب دابة أو عبداً أو فرساً، فأبق العبد أو شرد الفرس أو ند البعير، كان عليه القيمة،

فإذا أخذها صاحبها ملك القيمة بلا- خلاف و لا يملك هو المقوم، فان رد انفسخ ملك المالك عن القيمة، و عليه ردها الى الغاصب و يتسلم العين منه، و به قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا عادت العين الى الغاصب، نظرت فان كان المالك أخذ القيمة بتراضيهما أو بينه ثبتت عند الحاكم و حكم بها، لم يكن للمالك سبيل على العين، و ان كان المالك أخذ القيمة بقول الغاصب مع يمينه، لانه هو الغارم نظرت، فان كانت القيمة قيمه مثلها أو أكثر، فلا- سبيل للمالك عليها أيضاً، و ان كان أقل من قيمتها فللمالك رد القيمة و استرضاع العين، لان الغاصب ظلم المالك في قدر ما أخبره به من القيمة.

فالخلاف في فصلين: أحدهما يدفع القيمة هل ملك الغاصب العين المغصوبة أم لا؟ فعندنا ما ملك و عندهم قد ملك، و الثاني إذا ظهرت العين و صاحبها أحق بها، و عند أبي حنيفة الغاصب أحق بها.

و المعتمد قول الشيخ، لأنه القيمة انما دفعت لأجل الحيلولة.

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: إذا باع عبداً و قبضه المشتري أو لم يقبضه، فادعى مدعى أن العبد له و صدقه البائع و كذبه المشتري، فإنه لا يقبل إقرار البائع

على

ص: ١٦٩

المشترى، و للمدعى أن يرجع على البائع بقيمه العبد.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا ضمان عليه، و منهم من قال: يلزم البائع القيمه قولاً واحداً.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: إذا كان فى يد مسلم خمر أو خنزير فأتلفه متلف فلا ضمان عليه

بلا خلاف، مسلماً كان المتلف أو مشركاً، و ان كان ذلك فى يد ذمى فأتلفه متلف، مسلماً كان أو ذمياً، فعليه ضمانه و هو قيمته عند مستحليه، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعى: لا ضمان عليه.

و المعتمد ما قال الشيخ ان كان الذمى مستترا به، و ان كان متظاهراً فلا ضمان.

مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: إذا غضب ماله مثل الحبوب و الادهان، فعليه مثل ما تلف فى يده

و يشتره بأى ثمن كان بلا خلاف، و ان لم يكن له مثل فعليه أكثر القيم من يوم الغضب الى يوم التلف، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: عليه قيمه يوم الغضب.

و المعتمد قول الشيخ، و قد تقدم.

مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: إذا غضب ما لا يبقى

كالفواكه الرطبه، مثل التفاح و الكمثرى و الموز و الرطب و غيرها، فتلف فى يده و تأخرت المطالبه بقيمه، فعليه القيمه أكثر ما كانت من حين الغضب الى حين التلف، و لا يراعى ما وراء ذلك و به قال الشافعى.

و قال أبو يوسف: عليه قيمته يوم الغضب، فجرى على القياس فى غير الأشياء الرطبه.

و قال أبو حنيفة: عليه قيمه يوم المحاكمه. و قال محمد: عليه فى الوقت الذى يقطع عن أيدى الناس.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ: إذا غصب ما يجرى فيه الربا،

مثل الأثمان و المكيل و الموزون، فجنى عليه جنايه استقر أرشها، مثل أن كان المغصوب دنانير فشبكها أو طعاما فبله، فاستقر نقصه، فعليه رده بعينه و عليه أرش ما نقص، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: المالك بالخيار بين أن يسلم العين الى الغاصب و يطالب بالبدل، و بين أن يمسكها و لا شيء له.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ: إذا غصب جاريه فأنت بولد مملوك و نقصت قيمتها بالولادة، فعليه ردها و أرش نقصها،

و ان كان الولد قائما رده، و ان كان تالفا رد قيمته، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: ان كان الولد تالفا فعليه أرش النقص، و ان كان باقيا جبرت الأرش بقيمه الولد، فان تساوى الأرش و قيمه الولد فلا شيء، و ان نقصت قيمه عن الأرش رد الزائد عن القيمة.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ: إذا غصب مملوكا أمرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته أو جاريه ناهدا فسقط ثديها، أو رجلا شابا فايضت لحيته، فعليه أرش النقص

فى كل هذا، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة فى الناهد و الشاب مثل قولنا، و قال فى الصبى إذا نبتت لحيته لا ضمان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣١ - قال الشيخ: إذا غصب عبدا فمات العبد و اختلفا،

فقال الغاصب:

رددته حيا و مات فى يدك أيها المالك، و قال المالك: بل مات فى يدك أيها الغاصب

و أقام كل واحد منهما البيه بما ادعاه، سقطتا وعدنا الى الأصل، و هو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم رده، و به قال الشافعى.
و قال أبو يوسف: يقدم بينه المالك و يأخذ البدل، لأن الأصل بقاء الغصب و قال محمد: يقدم بينه الغاصب، لأن الأصل براءة ذمته.

و المعتمد قول الشيخ: و هو اختيار الشهيد فى دروسه(١).

مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: إذا غصب عبدا قيمته ألف، فزاد فى يده فبلغ ألفين، ثم قتله قاتل فى يد الغاصب، فليس يد أن يرجع بالالفين

على من شاء منهما فان رجع على القاتل لم يرجع القاتل على الغاصب، و ان رجع على الغاصب رجع على القاتل، لان الضمان استقر عليه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: ان رجع على القاتل رجع بألفين، و ان رجع على الغاصب ليس له أن يرجع بأكثر من ألف، و هو قيمة العبد حين الغصب، ثم يأخذ الغاصب من القاتل ألفين ألف منهما لنفسه بدل ما دفعه الى المالك، و الألف الآخر يتصدق بها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣٤ - قال الشيخ: إذا غصب حبا فزرعه أو بيضه فأحصنها، فالزرع و الفرخ للغاصب،

و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعى: هما معا للمغصوب منه، و فصل المزنى فقال: الفرخ للمغصوب

ص: ١٧٢

منه، و الزرع للغاصب.

و المعتمد أنهما للمغصوب منه، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ: إذا غصب عبدا فمات في يده فعليه قيمته،

سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد، و سواء مات بسبب أو مات حتف أنفه، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة في غير أم الولد بقولنا، و في أم الولد قال: ان مات بسبب كقولنا، و ان مات حتف أنفها فلا ضمان عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ: إذا غصب حرا صغيرا فتلف في يده، فلا ضمان عليه،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: ان مات حتف أنفه كقولنا، و ان مات بسبب مثل لدغ حيه أو عقرب، أو أكله سبع، أو وقع عليه حائط، فعليه الضمان.

قال الشيخ: و لو قلنا بقول أبي حنيفة كان قويا. و المعتمد ما قواه الشيخ، و هو مذهب العلامة.

ص: ١٧٣

مسألة - ١ - قال الشيخ: لا شفعه في السفينه

و كل ما يمكن تحويله، مثل النبات و الحبوب و الحيوان، و غير ذلك عند أكثر أصحابنا، و به قال الشافعي و أبو حنيفة.

و قال مالك: إذا باع سهما من سفينه كان لشريكه فيها الشفعه و أجراها مجرى الدار، و حكى عنه أن الشفعه في كل شيء من الأموال الحبوب و الحيوان و النبات و غير ذلك، و في أصحابنا من قال بذلك، و هو اختيار المرتضى.

و المعتمد قول الشيخ و بقول المرتضى قال ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و ابن إدريس

مسألة - ٢ - قال الشيخ: إذا باع زراعا و ثمره مع الأصل بالشرط، كان الشفعه ثابتة في الأصل دون الزرع و الثمره،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: تثبت في الجميع. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣ - قال الشيخ: لا تثبت الشفعه بالجوار،

و انما تثبت للشريك المخالط و به قال مالك و أحمد و الشافعي، و تثبت عندنا زائدا على الخلطه بالاشتراك في الطريق و به قال سوار القاضي و عبد الله بن الحسن العنبري فإنهما أوجباها بالشركه في المبيع و الطريق دون الجوار كما نقول نحن.

و قال الثوري و أبو حنيفة و أصحابه: يجب بالشركه و بالجوار و الشريك في

الطريق أولى من الجار قاله أبو حنيفة، فلو عفا كان للجار الشفعة.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤ - قال الشيخ: مطالبه الشفيع على الفور،

و به قال أبو حنيفة، و هو أصح أقوال الشافعي، و له ثلاثه أقوال آخر غير هذا: أحدها أن الشفيع بالخيار ثلاثا، فان مضت بطل خياره، و به قال ابن أبي ليلى و الثوري.

و نص فى القديم على قولين: أحدهما أنه على التراخي و لا- يسقط الا بصريح العفو، مثل أن يقول عفوت، أو يلوح به مثل أن يقول للمشتري بعنى الشقص فان فعل هذا و الا كان للمشتري أن يرفعه الى الحاكم، اما أن يأخذ أو يدع. و الثانى أنه على التأييد كالقصاص، و لا يملك المشتري مرافعته الى الحاكم، بل الخيار اليه و لا اعتراض عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٥ - قال الشيخ: الشفعه لا تبطل بالغيبه،

و به قال جميع الفقهاء، و حكى عن النخعي أنه قال: تبطل بالغيبه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٦ - قال الشيخ: إذا كان الشراء بثمن له مثل، كان للشفيع الشفعه

بلا خلاف، و ان كان بثمن لا مثل له لم يكن له شفعه، و به قال الحسن البصرى و سوار القاضى.

و قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي: له الشفعه و يأخذ بقيمه الثمن، و الاعتبار بقيمته حين العقد، و هذا هو المعتمد، و هو المشهور عند أصحابنا، قال به المفيد و ابن إدريس و نجم الدين و العلامه فى غير المختلف، و الشهيد و فخر الدين.

ص: ١٧٥

و قال العلامة فى المختلف (١) بقول الشيخ هنا، و الاعتبار بالقيمة يوم العقد و قال فخر الدين: أعلى القيم من يوم العقد الى يوم الدفع كالغاصب، و لم يقل به غيره.

مسألة - ٧ - قال الشيخ: إذا تزوج امرأه و أمهرها شقفا لا يستحق الشفعة عليها،

و به قال أبو حنيفة و أصحابه.

و قال الشافعى: الشفعة تجب بمهر المثل، و قال مالك و ابن أبى ليلى: تجب الشفعة لكنه يأخذ بقيمه الشقص لا بمهر المثل. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٨ - قال الشيخ: إذا اشترى شقفا بمائه إلى سنه، كان للشفيع المطالبه بالشفعه،

و هو بالخيار بين أن يأخذه فى الحال و يعطى ثمنه حالا، و بين أن يصبر إلى سنه و يطالب بالثمن الواجب عندها.

و للشافعى ثلاثه أقوال: أحدهما مثل ما قلناه. و الثانى أن يأخذ بمائه إلى سنه كما اشتراه، و به قال مالك، غير أن مالكا قال: ان كان الشفيع غير ملى كان له مطالبته بكفيل ثقه يضمن له الثمن الى محله، و هذا قوى أيضا ذكرناه فى النهايه، و اليه ذهب قوم من أصحابنا. و الثالث قاله فى الشروط يأخذه بسلعه يساوى مائه الى سنه.

و المعتمد قول الشيخ فى النهايه (٢)، و هو مذهب مالك، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: إذا مات و خلف ابنين و دارا، فهى بينهما نصفين

فان مات أحدهما و خلف ابنين كان سهم أبيهما بينهما نصفين و لعمهما النصف، و لكل

ص: ١٧٤

١- (١) مختلف الشيعه ص ٢٢٦ كتاب التجاره.

٢- (٢) النهايه ص ٤٢٥.

واحد منهما الربع، فان باع أحدهما نصيبه من أجنبي فلا شفعه لأحد.

و للشافعى فى أن الشفعه لأخيه وحده أولا- قولان: أحدهما لأخيه وحده، و به قال مالك. و الآخر لأخيه و عمه، و به قال أبو حنيفة و أصحابه. و هذه المسأله مبنيه على ثبوت الشفعه مع الكثره.

و المعتمد عدم الثبوت.

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: عندنا أن الشريك إذا كان أكثر من واحد بطلت الشفعه،

فلا يتصور الخلاف فى أن الشفعه على قدر الرءوس، أو على قدر الأنصباء و هو انفراد.

و ذهب قوم من أصحابنا إلى أنها يستحق و ان كانوا أكثر من واحد، و قالوا على عدد الرءوس، و به قال أهل الكوفه و الثورى و أبو حنيفة و أصحابه، و هو أحد قولى الشافعى، و القول الآخر على قدر الأنصباء و هو الأصح عندهم، و به قال مالك و أحمد، و هو قول أهل الحجاز.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله - ١١ - قال الشيخ: المنصوص لأصحابنا أن الشفعه لا يورث،

و به قال أبو حنيفة و أصحابه.

و قال قوم من أصحابنا: يورث مثل سائر الحقوق، و هو اختيار المرتضى ره، و به قال الشافعى و مالك، و هذا هو المعتمد.

مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا اشترى داراً، فوجب للشفيع فيها الشفعه، فأصابها هدم أو غرق، فان كان ذلك بأمر سماوى، فالشفيع بالخيار

بين أن يأخذها بجميع الثمر أو يترك، و ان كان بفعل آدمى كان له أن يأخذ العرصه بحصتها من الثمن، و به قال أبو حنيفة.

و للشافعى قولان، و لأصحابه خمس طرق

أحدها: مثل ما قلناه، و هو أضعفها عندهم.

و الثانيه: إذا انتقض البناء و انفصل، فالشفيح يأخذ العرصه بالشفعه و ما اتصل بها من البناء دون المنفصل عنها و بكم يأخذه على قولين: أحدهما يأخذ المتصل بكل الثمن أو يتركه، أو بحصته من الثمن أو يدع، و هو أصح القولين عندهم.

و ثالثها: ان كان النقص الذى لحقه عيب مثل شق الحيطان و تغير السقف و ميل الحائط، فإن المشتري بالخيار بين أن يأخذه بكل الثمن أو يرده، فان كان النقصان بانتقاض البناء و الإله لم يدخل النقص فى الشفعه، و بكم يأخذ الشفيح ما عداه على القولين، و ما انفصل لا يدخل فى الشفعه كما قال الأول، و يأخذ ما عداه بالحصه من الثمن قولاً واحداً، و هو ما نص عليه فى القديم.

و رابعها: إذا انهدم البناء و كانت الأعيان المنهدمه موجوده دخلت فى الشفعه و ان كانت منفصله عن العرصه، لانه يتسلمها بالثمن الذى وقع عليه البيع، و الاستحقاق و جب له حين البيع، و ان كانت الأعيان مفقوده يأخذها بالحصه من الثمن.

و خامسها: ان كانت العرصه قائمه بحالها أخذها بجميع الثمن، سواء كان الأعيان المنفصله موجوده أو مفقوده، و ان كان بعض العرصه هلك بالغرق أخذ بالحصه من الثمن.

و المعتمد أنه إذا انهدم المبيع، أو تعيب بفعل المشتري قبل المطالبه، أو بغير فعله مطلقاً، يجبر الشفيح بين الأخذ بجميع الثمن، أو الترك و الأبعاض للشفيح و ان كانت منقوله، و لو كان بفعل المشتري بعد المطالبه ضمن المشتري، و هذا هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا اشترى شيئاً وقاسم و غرس و بنا فيه، و طالب الشفيح بالشفعه

و لم يكن قبل ذلك عالماً بالشراء، كان له إجباره على قلع الغراس

و البناء، إذا رد عليه ما نقص من البناء و الغراس بالقلع، و به قال الشافعى و مالك و أحمد.

و قال أبو حنيفة و الثورى: له المطالبة بالقلع، و لا يعطيه ما نقص بالقلع.

و المعتمد قول الشيخ، لأن المشتري غرس فى ملكه، فلا يكون متعديا و إذا لم يكن متعديا و جب أن يرد عليه ما نقص من غرسه و لو بذل قيمه الغرس و البناء، كانا له مع رضى المشتري.

و ما طريق التقويم؟ قال العلامة فى التحرير لا- يجب قيمه الغرس مستحقا للبقاء فى الأرض، لأنه لا- يستحق ذلك و لا قيمته مقلوعا، لأنه لو و جب قيمته مقلوعا لملك قلعه من غير أرس، و لانه قد لا يكون له قيمه بعد القلع، و انما طريق ذلك أن يقوم الأرض و فيها الغرس و البناء، ثم يقوم خاليه عنهما، فيكون ما بينهما قيمه الغرس و البناء، فيدفعه إلى المشتري ان اتفقا أو ما نقص منه ان اختار القلع، قال: و يحتمل أن يقوم الغرس و البناء مستحقا للترك بالأجره(1).

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: إذا اشترى النخل و الأرض و اشترط الثمره، كان للشفيع أن يأخذ الكل بالشفعه،

و به قال أبو حنيفة و مالك.

و قال الشافعى: له أن يأخذ الكل دون الثمره، و هذا هو المعتمد، و هو اختياره فى أول كتاب الشفعه، و كأنه رجع عنه هنا، و المشهور عند أصحابنا الأول.

مسألة - ١٥ - قال الشيخ: إذا باع شقما مشاعا لا يجوز قسمته شرعا،

كالحمام و الأرحيه و الدور و العضائد الضيقه، فلا شفعه فيها، و به قال أهل الحجاز مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفة و أصحابه و الثورى: تجب الشفعه فيه.

و المعتمد قول الشيخ.

ص: ١٧٩

مسأله - ١٦ - قال الشيخ: إذا لم ينقص القيمه و لا الانتفاع قسم بلا خلاف

و إذا نقصت القيمه و الانتفاع فلا يقسم بلا خلاف، و ما فيه الخلاف قال أبو حنيفه:

كل قسمه لا ينتفع الشريك بحصته أيهما كان فهي قسمه ضرر فلا يقسم، و هو ظاهر مذهب الشافعي، و هو الصحيح عندي.

و قال أصحاب الشافعي: كلهم ان القسمه إذا نقصت القيمه دون الانتفاع، فإنها غير جائزه، و هو اختيار نجم الدين و العلامه، و ظاهر الشهيد المنع مع فحش نقص القيمه دون النقص غير الفاحش، و لا بأس به جمعا بين القولين.

مسأله - ١٧ - قال الشيخ: الصبي و المجنون و المحجور عليه لسفه لهم الشفعه

و لوليهم الأخذ، و لا ينتظر بلوغ الصبي و رشاده، و به قال جميع الفقهاء.

و قال ابن أبي ليلى: لا شفعه للمحجور عليه. و قال الأوزاعي ليس للولي الأخذ له لكنه يصبر حتى إذا بلغ و رشد كان له الأخذ و الترك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا كان للصبي شفعه و له في أخذها الحظ و لم يأخذ الولي عنه، فالشفعه لم تسقط،

و له بعد البلوغ الأخذ أو الترك، و به قال الشافعي و محمد بن الحسن.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: تسقط شفحته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا كان للصبي شفعه الحظ له في تركها، فتركها الولي و بلغ الصبي و رشد، فله المطالبه بالأخذ

و له الترك، و به قال محمد بن الحسن و أحد قولي الشافعي، و هو ضعيف عندهم.

و القول الآخر عليه أكثر أصحابه أنه ليس له المطالبه و سقط حقه، و به قال أبو حنيفه و أبو يوسف: و هو المعتمد، لأن أخذ الولي و تركه منوط بالمصلحه، و لو

أخذ مع عدم المصلحه لم يصح و لم يزل ملك المشتري، فهو لم يثبت له حق حاله العقد لعدم المصلحه، فلم يثبت له بعده.

مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: إذا باع شقفا بشرط الخيار، فإن كان الخيار للبائع أو لهما فلا شفعه،

و ان كان الخيار للمشتري كان للشفيع الشفعه، و له المطالبه قبل انقضاء الخيار، و به قال أبو حنيفه و المنصوص للشافعي.

و قال الربيع: له قول آخر انه ليس له المطالبه إلا بعد انقضاء الخيار، و به قال مالك.

و المعتمد أن له الأخذ و ان كان في مده خيار البائع، لانتقال المبيع بالعقد، و هو المشهور عند أصحابنا، و لا يبطل الخيار، فان فسخ بطل البيع و الشفعه و رجع المال إلى البائع.

مسأله - ٢١ - قال الشيخ: إذا اشترى شقفا و سيفاً، أو شقفا و عبداً، أو شقفا و عرضاً من العروض، كان للشفيع الشفعه

بحصته الشقص من الثمن، و لا حق له فيما بيع معه، و به قال أبو حنيفه.

و للشافعي و لأبي حنيفه روايه شاذه أن يأخذ الشقص و السيف معا بالشفعه.

و قال مالك: لو باع شقفا من أرض فيها غلمان يعملون، كان له أخذ الشقص و الغلمان معا بالشفعه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: إذا أخذ الشفيع الشقص من المشتري أو البائع قبض المشتري أو لم يقبض، فإن دركه و عهدته على المشتري

دون البائع، و به قال مالك و الشافعي.

و قال أبو حنيفه: العهده على من أخذ الشقص منه البائع أو المشتري و قال ابن أبي ليلى: العهده على البائع، سواء أن أخذ من البائع أو المشتري.

والمعتمد قول الشيخ، لأن المشتري ملك بالشري، فإذا أخذ الشفيع بكون الدرك على المشتري كما لو باعه.

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: إذا تبايعا شقفا، فضمن الشفيع الدرك للبائع عن المشتري، أو للمشتري عن البائع في نفس العقد، أو تبايعا على أن الخيار للشفيع فإنه يصح،

وأيهما كان لا يسقط شفيعته، وبه قال الشافعي. وقال أهل العراق:

يسقط الشفيعه.

والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: إذا كان دار بين ثلاثة، فباع أحدهم نصيبه فاشتراه أحد الآخرين، استحق الشفيعه الذي لم يشتري،

على قول من يقول الشفيعه على عدد الرؤوس، وهو أحد وجهي الشافعي، والوجه الآخر أنه يستحق الشفيعه الذي اشتراه مع الذي لم يشتري، وبه قال أبو حنيفة.

وهذا الفرع ساقط عندنا، لكونه مبنيًا على الكثرة.

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ: إذا كان الشفيع وكيلًا للبائع أو للمشتري في الشقص لم تبطل شفيعته،

وبه قال الشافعي.

وقال أهل العراق: إن كان وكيلًا للبائع لم تبطل شفيعته، وإن كان وكيلًا للمشتري بطلت، بناءً على أصلهم أن الوكيل في الشراء ينتقل الملك إليه أولاً، ثم ينتقل منه إلى الموكل.

والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ: إذا حط البائع شيئاً من الثمن بعد لزوم العقد واستقرار الثمن، لا يلحق ذلك بالعقد

ولا يثبت للشفيع، بل هو هبه مجدده للمشتري من البائع، وبه قال الشافعي، سواء حط الكل أو البعض.

وقال أبو حنيفة: إن حط البعض لحق العقد وسقط عن الشفيع، فإن حط الكل

لم يلحق العقد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ: إذا زاد فى الثمن زياده بعد العقد، هذه الزياده هبه من المشتري و لا تلزم الشفيع،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يلحق العقد و لا يلزم الشفيع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ: إذا كانت الدار بينهما نصفين، فادعى أجنبى على أحدهما ألف دينار، فصالحه على نصفه من الدار لا يستحق به الشفعه،

سواء كان صلح إقرار أو صلح إنكار.

و قال الشافعى: ان كان صلح إقرار استحق الشفعه لأنه بيع. و ان كان صلح إنكار، فلا يستحق لانه باطل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ: إذا أخذ الشفيع الشقص، فلا خيار للبائع و للمشتري خيار المجلس

بلا خلاف، و هل يثبت للشفيع خيار المجلس؟ فعندنا لا خيار له، و للشافعى قولان: أحدهما لا خيار له، و الآخر له الخيار، نص عليه فى اختلاف العراقيين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ: إذا وهب شقصا لغيره، سواء كان مثله أو فوقه أو دونه، فلا شفيع فيه.

و قال الشافعى: ان كانت الهبه لمن فوقه يثبت الشفعه على القول بوجوب الثواب على الموهوب، و على القول بعدم الوجوب فلا شفيعه، و له فى وجوب الثواب قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣١ - قال الشيخ: إذا كانت دارا بين نفسين، فأقر أحدهما أنه باع نصيبه من آخر، فأنكر المشتري، فإنه تثبت الشفعة للشريك

و به قال عامه أصحاب الشافعي.

و قال أبو العباس: لا شفعه لأنها لا تثبت الا بعد ثبوت المشتري.

و المعتمد قول الشيخ، قال: لأنه أقر بحقين: أحدهما حق المشتري، و الآخر حق الشفيع، فإذا رد المشتري لم يسقط حق الشفيع، و لا يكون الدرك على البائع إلا هنا.

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ: إذا باع ذمي من ذمي شقفا بخرم أو خنزير، و تقابضا و استحق عليه الشفعة، أخذ الشفيع بمثل ثمن الخمر و الخنزير عند أهله،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: لا شفعه هنا، لان الخمر و الخنزير ليس بمال.

و المعتمد قول الشيخ، لان ذلك مال عندهم.

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ: لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم،

و به قال الشعبي و أحمد. و قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي: يستحق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ: إذا اشترى شقفا من دار و بنى مسجدا قبل أن يعلم الشفيع، كان للشفيع إبطال تصرفه

و نقض المسجد و أخذه، و به قال الشافعي و جميع الفقهاء و لأبي حنيفة روايتان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانيه لا ينقض المسجد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ: إذا باع في مرضه شقفا و حابى فيه من وارث صح البيع

و وجبت فيه الشفعة بالثمن الذى وقع عليه العقد.

و عند الفقهاء يبطل البيع، لأن المحاباه هبه و وصيه، و لا وصيه لوارث، و يبطل البيع

فى قدر المحاباه، و يكون الشفيع بالخيار بين الأخذ و الترك، وارثا كان أو غيره.

و المعتمدان خرج قدر المحاباه من الثلث، صح البيع و كان للشريك الأخذ بالشفعه، و الأصح فى مقابل الثمن و ما يحتمله الثلث من المحاباه، و يبطل فى الباقي مع عدم الإجاره، و للشريك أخذ ما صح فيه البيع، و لا فرق بين الوارث و غيره.

مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: إذا وجبت الشفعه، فصالحه المشتري على تركها صح الصلح و بطلت الشفعه،

و عند الشافعى لا يصح، و هل تبطل الشفعه؟ على قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣٧ - قال الشيخ: إذا وجبت الشفعه، فسار إلى المطالبه، فلم يأت المشتري فيطالبه

و لا إلى الحاكم، بل مضى إلى الشهود فأشهد على نفسه أنه مطالب بالشفعه، لم تبطل شفعتة، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: تبطل، و هو المعتمد، لأن الأخذ بالشفعه على الفور مع الإمكان و التأخير مبطل لها.

مسأله - ٣٨ - قال الشيخ: إذا بلغ الشفيع أن الثمن دنانير فعفا و كان دراهم أو كان حنطه فبان شعيرا لم تبطل شفعتة،

و به قال جميع الفقهاء الأزر، فإنه قال:

إذا كان دنانير فبان دراهم سقطت شفعتة، و لو كان حنطه فبان شعيرا لم تسقط فرق بينهما.

و المعتمد قول الشيخ

مسألة - ١ - قال الشيخ: لا يجوز القراض إلا بالأثمان التي هي الدراهم والدنانير،

و به قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي.

و قال الأوزاعي و ابن أبي ليلى: يجوز بكل شيء يتمول، فان كان مما له مثل كالحبوب و الادهان، رجع الى مثله حين المفاصله و الريح بعده بينهما، و ان كان مما لا مثل له كالثياب و الحيوان، كان رأس المال قيمته و الريح بينهما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢ - قال الشيخ: القراض بالورق المغشوش لا يجوز،

سواء كان الغش أقل أو أكثر أو سواء، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: ان كان الغش أكثر لم يجز، و ان كان أقل أو مساويا جاز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣ - قال الشيخ: إذا كان القراض فاسدا، استحق العامل أجره المثل

على عمله، سواء كان فى المال ربح أو لم يكن، و به قال الشافعي.

و قال مالك: ان كان به ربح استحق الأجره و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٤ - قال الشيخ: ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن المالك

و به قال الشافعي.

وقال مالك و أبو حنيفة: له ذلك، بناء على الوديعه، فإن عندهما للودعي أن يسافر بها.

و المعتمد عدم الجواز للعامل و الودعي إلا مع الإذن.

مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا سافر بإذن رب المال، كان نفقه السفر من المأكل و المشروب و الملبوس من مال القراض.

و للشافعي ثلاثه أوجه: أحدهما لا نفقه، كما لو كان حاضرا. و الثاني ينفق كمال النفقه كما قلناه. و الثالث القدر الزائد على نفقه الحضر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، مع أنه قال في المبسوط: لا نفقه (١) له.

مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا أعطاه ألفين و قال: ما رزق الله من الربح كان لي ربح ألف و لك ربح ألف كان جائزا،

و به قال أبو حنيفة و أبو ثور.

و قال أبو العباس بن سريج: هذا غلط، لانه شرط لنفسه ربح ألف لا يشاركه العامل فيه، و كذلك العامل، فكان باطلا، كما لو تميز الألف.

و المعتمد أن تميز الألفان كان باطلا، و ان كانا ممتزجين صح، نص عليه العلامه في التحرير (٢).

مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا دفع إليه مالا قراضا و قال له اتجر به، أو قال اصنع ما ترى، أو تصرف كيف شئت، فإنه يقتضى أن

يشترى بثمن مثله نقدا بنقد البلد،

و به قال الشافعي.

ص: ١٨٧

١- (١) المبسوط ١٧٢/٣.

٢- (٢) تحرير الاحكام ٢٧٧/١.

و خالفنا أبو حنيفة في الثلاثه، فقال: له أن يشتري بثمان مثله و أكثر و أقل و نقدا و نسيئه و بنقد البلد و بغيره، و اختاره العلامه، لأنه جعل المشيه إليه، نعم يناط بالمصلحه، و هو المعتمد.

مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا اشترى العامل في القراض أباه بمال القراض فان كان في المال ربح، انعتق منه بقدر نصيبه من الربح،

و استسعى بالباقي لرب المال، و يفسخ القراض ان كان معسرا، و ان كان موسرا قوم عليه بقيته لرب المال و سواء كان الربح ظاهرا أو يحتاج الى أن يقوم ليعلم ان فيه ربحا.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و أنه ينعتق نصيبه و يلزم شراء الباقي ان كان موسرا، و ان كان معسرا قال: تبقى بقيته رقا لرب المال، و القول الثاني ان الشراء باطل.

و المعتمد ان لم يكن فيه ربح حاله الشراء صح قطعا، فان بيع قبل ظهور الربح فلا بحث، و ان بقي حتى ظهر الربح و قلنا يملك الحصة بالظهور و هو الأقوى عتق عليه قدر نصيبه، و استسعى العبد في الباقي، سواء كان العامل موسرا أو معسرا، و هو اختيار العلامه.

و ان كان فيه ربح حاله الشراء، صح الشراء أيضا مع احتمال عدم الصحه و عتق منه قدر حصته، و قوم عليه ان كان موسرا، و استسعى العبد ان كان معسرا، و هو اختيار العلامه أيضا.

مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا فسح رب المال و كان في القراض نسيئا، باعه العامل بإذن رب المال نسيئه

لزمه أن يجيبه، سواء كان فيه ربح أو لم يكن، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: ان كان فيه ربح لزمه إجابته و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا أعطاه ألفا قراضا على أن يكون بينهما، فحال الحول و هو ألفتان، فعند أكثر أصحابنا لا زكاه

على واحد منهما، لانه لا زكاه فى مال التجاره و منهم من قال: تجب فيه الزكاه، و على قول الأولين، فيه الزكاه استحبابا.

و على القولين لا تضم الفائده الى الأصل، بل يراعى الحول لها منفردة، فعلى هذا لا زكاه على واحد منهما، و زكاه الأصل على رب المال، و خالف جميع الفقهاء و قالوا: مال التجاره فيه الزكاه، و الفائده تضم الى رأس المال.

و على من تجب الزكاه؟ للشافعى قولان: أحدهما تجب زكاه الكل على رب المال إذا قال العامل لا يملك بالظهور، و الثانى على رب المال زكاه الأصل و ما يخصه من الربح و على العامل زكاه حصته، و هو أقوى عندهم، و قد مضت هذه المسأله.

مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا قال خذ هذا المال قراضا على أن يكون الربح لى، كان قراضا فاسدا

و لا يكون بضاعه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه يكون بضاعه.

و المعتمد قول الشيخ. قال العلامة فى المختلف: و الوجه عندى انه لا اجره للعامل لانه دخل على انه متبرع فى العمل(١). و هو قوى.

و اختار فى التحرير(٢) مذهب أبى حنيفه أنه يكون بضاعه.

مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا كان العامل نصرانيا، فاشتري بمال القراض خمرا أو خنزيرا

أو باع خمرا، مثل أن كان عصيرا فاستحال خمرا فباعه، كان جميع ذلك باطلا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: الشراء و البيع صحيحان. و قال أبو يوسف و محمد: الشراء صحيح و البيع باطل.

ص: ١٨٩

١- (١) مختلف الشيعه ص ٢٥، كتاب الإجاره و توابعها.

٢- (٢) تحرير الاحكام ٢٧٧/١.

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: إذا قال اثنان لواحد: خذ هذا المال قراضا لك النصف من الربح ثلثه من مال هذا و ثلثاه من مال الأخرى

و النصف الثانى بيننا نصفين، قال الشافعى: القراض فاسد، و قال أبو حنيفة و أبو ثور: القراض صحيح على ما شرطاه.

قال الشيخ: و الذى يقتضيه مذهبنا أنه لا يمنع من هذا الشرط مانع، و هذا هو المعتمد.

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: إذا دفع ألفا للقراض، فاشترى به عبدا للقراض فهلك الألف قبل أن يدفعه فى ثمنه، اختلف الناس على ثلاثه مذاهب:

فقال أبو حنيفة و محمد: يكون المبيع لرب المال، و عليه أن يدفع إليه ألفا غير الأول ليقضى دينه، و يكون الألف الأول و الثانى قراضا، و هما معا رأس المال.

و قال مالك: رب المال بالخيار بين أن يعطيه ألفا يقضى دينه به، و يكون الثانى رأس المال دون الأول، و بين أن لا يدفع إليه شيئا، فيكون المبيع للعامل و الثمن عليه.

و نقل البويطى عن الشافعى أن المبيع للعامل و الثمن عليه، و لا شىء على رب المال، و هو اختيار أبى العباس، و هو الذى يقوى فى نفسى.

و فى أصحابه من قال مثل قول أبى حنيفة الا أنه قال: كلما دفع إليه ألفا فهلكت، لزمه أن يدفع إليه أخرى، و أبو حنيفة قال: إذا هلكت الألف الثانية لم يلزمه شىء آخر.

و المعتمد ان أذن له فى الشراء بالذمه، فتلف الثمن قبل الدفع اليه، كان على المالك أن يدفع الثمن مره أخرى، و لا يتقدر بالمرتين بل دائما، و يكون الجميع رأس المال، و ان لم يأذن له، فاشترى فى الذمه، كان الثمن عليه، كما اختاره

الشيخ هنا. و ان اشترى بالعين، فتلف قبل الدفع، بطل العقد. و هذا التفصيل اختيار العلامه في المختلف (١).

مسأله - ١٥ - قال الشيخ: ليس للعامل أن يبيع بالدين إلا بإذن رب المال

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٦ - قال الشيخ: لا يصح القراض إذا كان رأس المال جزافاً،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: يصح و يكون القول قول العامل عند المفاضله، و ان كان لكل منهما بينه فالبينه بينه رب المال.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند أصحابنا، و اختار العلامه في المختلف مذهب أبي حنيفة.

مسأله - ١٧ - قال الشيخ: إذا قال خذ ألفاً قراضاً على أن لك نصف ربحها صح

بلا خلاف، و ان قال: على أن لك ربح نصفها كان باطلاً، و به قال الشافعي و أصحابه. و قال أبو ثور جائز، و حكى أبو العباس ذلك عن أبي حنيفة.

و المعتمد الجواز، جزم به نجم الدين و العلامه في كتبه.

ص: ١٩١

مسألة - ١ - قال الشيخ: المساقاه جائزه،

و به قال مالك و الشافعى و أبو يوسف و محمد، و انفرد أبو حنيفة بعدم الجواز.
و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢ - قال الشيخ: تجوز المساقاه فى النخل و الكرم،

و به قال كل من أجاز المساقاه، إلا داود قال: لا تجوز إلا فى النخل خاصه.
و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣ - قال الشيخ: تجوز المساقاه فى ما عدا النخل و الكرم من الأشجار.

و للشافعى قولان: قال فى القديم يجوز، و به قال أكثر من أجاز المساقاه.
و قال فى الجديد: لا يجوز فى غير النخل و الكرم.
و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٤ - قال الشيخ: يجوز أن يعطى الأرض ببعض ما يخرج منها،

بأن يكون منه الأرض و البذر، و من المتقبل القيام بها من الزراعه و السقى و مراعاتها، و خالف جميع الفقهاء.
و أجاز الشافعى فى الأرض اليسير إذا كان بين ظهرانى نخل كثير فيساقى على النخل و يخابر على الأرض.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا كان النخل أنواعا مختلفه

معقلی و برنی و سكر فساقاه من المعقلی على النصف، و من البرنی على الثلث، و من السكر على الربع كان جائزا، و به قال الشافعی.

و قال مالك: لا یصح حتى يكون الحصص سواء في الكل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٦ - قال الشيخ، إذا شرط في حال العقد على العامل ما يجب على رب النخل أو بعضه،

أو شرط على رب المال ما يجب على العامل عمله أو بعضه لم يمنع ذلك من صحته إذا بقى للعامل عمل و لو كان قليلا. و قال الشافعی: يبطل ذلك العقد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا ساقاه بعد ظهور الثمره، كان جائزا

إذا بقى للعامل عمل و ان كان قليلا. و للشافعی قولان: أحدهما يجوز، و الآخر لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٨ - قال الشيخ: يجوز أن يشترط المساقى على رب المال أن يعمل معه غلام لرب المال.

و للشافعی قولان: أحدهما يجوز، و الآخر لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و إذا ثبت جوازه فلا فرق بين أن يكون هذا الغلام موسوما بعمل هذا الحائط، أو بعمل غيره من حوائط حاجته، و به قال الشافعی على قوله بالجواز.

و قال مالك: لا يجوز الا الغلام الموسوم بعمل ذلك الحائط. و المعتمد الجواز مطلقا.

مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا شرط على المساقى نفقه الغلام جاز،

و لا يشترط

أن يكون مقدره، بل الكفايه على جارى العاده، و به قال الشافعى.

و قال محمد: لا بد أن يكون مقدره، لأنها كالأجره، و جزم العلامه فى القواعد(١) باشتراط العلم بقدرها و جنسها، و هو المعتمد. و لم يختر فى التحرير شيئا بل قال:

فيه نظر(٢).

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: و لو كان لكل منهما بينه مآ يدعيه قدمنا بينه العامل

و للشافعى قولان: أحدهما يسقطان، و الآخر يعمل بهما.

و إذا عمل بهما فيه ثلاثه أقوال: أحدها يوقف، و الآخر يقسم، و الثالث يقرع و ليس هاهنا غير القرعه، فمن خرج اسمه قدمت بينه، و هل يحلف معها؟ على قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

ص: ١٩٤

١- (١) قواعد الاحكام ٢٤٠/١.

٢- (٢) تحرير الاحكام ٢٥٩/١.

مسألة - ١ - قال الشيخ: كلما جاز أن يستباح بالعاريه جاز أن يستباح بعقد الإجاره،

و به قال عامه الفقهاء، الا ما حكى عن عبد الله الأصم، فإنه قال: لا يجوز الإجاره أصلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢ - قال الشيخ: عقد الإجاره من العقود اللازمه،

فمتى حصل لم يكن لأحدهما فسخ الإجاره إلا عند وجود عيب بالثمن، مثل فلس المستأجر، أو وجود عيب بالمستأجر، مثل غرق الدار و انهدامها على وجه يمنع من استيفاء المنفعه، و به قال الشافعي و مالك.

و قال أبو حنيفه: يجوز فسخها لعذر، فلو اكرى جملا ليحج عليه، ثم بدا له أو مرض جاز الفسخ، و كذا لو اكرى دكانا لبيع فيه و يشتري، ثم ذهب ماله و أفلس قال: و مثل هذه الاعذار لا يكون للمكرى فسخ الإجاره، فإذا أكرى جماله من إنسان للحج ثم بدا له، لم يكن له فسخ الإجاره، و كذلك الدكان و الدار، و غير ذلك. و أصحابه لا يفرقون بين المكرى و المكترى فى جواز الفسخ بالعذر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣ - قال الشيخ: من استأجر داراً أو دابه أو عبداً ملك المنفعة،

و الموجر يملك الأجره بنفس العقد، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: المؤجر يملك الأجره بنفس العقد، و المستأجر لا يملك المنفعه، و انما يحدث فى ملك الموجر، ثم يملكها المستأجر من الموجر بعد حدوثها، فعنده أن المنفعه غير مملوكه، و انما المكرى يملك حدوثها، و المكترى يملك من المكرى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا أطلقا عقد الإجاره و لم يشرط تعجيل الأجره و لا تأجيلها، لزمه الأجره عاجلاً،

و به قال الشافعى.

و قال مالك: يلزمه تسليم الأجره جزءاً فجزءاً، و كلما استوفى جزءاً من المنفعه لزمه أن يوفيه ما قابله من الأجره.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: القياس ما قال مالك و لكن يشق ذلك، و كلما استوفى منفعه يوم و جب أن يوفيه مقابله من الأجره.

و قال الثورى: لا يلزمه تسليم شىء من الأجره ما لم ينقض مده الإجاره كلها و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد ان وقعت الإجاره على عين ذات منافع، كالدار و العبد و الدابه ملك الموجر الأجره بنفس العقد و استحق تسليمها اليه، و لا يشترط استيفاء المنافع و لا مضى مده يمكن فيها ذلك و ان وقعت على عمل كخياطه ثوب أو نساجه غزل و بناء دار ملك الأجير الأجره بنفس العقد أيضاً، لكن لا يستحق تسليمها اليه الا بتسليم العمل، فان كان العمل فى منزل المستأجر استحق بنفس الفراغ، و ان كان فى منزل الأجير لا يستحق التسليم الا مع تسليم العين، و هذا التفصيل أشار إليه العلامة فى القواعد.

مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا قال آجر تك هذا الدار كل شهر بكذا كانت إجاره صحيحه،

و به قال أبو حنيفه و بعض أصحاب الشافعى.

و فى أصحابه من قال: هذه إجاره باطله، و اختار ابن إدريس و العلامه، لأنه لم يعين المده، و هو المعتمد.

مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا استأجر داراً أو عبداً سنه، ثم تلف المعقود عليه بعد القبض و قبل استيفاء المنفعه انفسخت الإجاره،

و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى.

و قال أبو ثور: لا يفسخ و الضمان على المكترى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٧ - قال الشيخ: الموت تبطل الإجاره،

سواء كان موت المؤجر أو المستأجر، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و قال الشافعى و مالك و أحمد: لا تبطل الإجاره من أيهما كان، و فى أصحابنا من قال: موت المستأجر تبطلها و موت الموجر لا يبطلها، و استدل بإجماع الفرقه قال و ما حكيناه عن بعضهم شاذ لا يعول عليه.

و المعتمد عدم البطلان مطلقاً، و هو مذهب المرتضى و ابن إدريس و نجم الدين و العلامه.

و لو آجر البطن الأول الوقف ثم انقرضوا، استقرب العلامه بطلان الإجاره لأن البطن الثانى يتلقى الوقف عن الواقف لا عن البطن الأول، بخلاف الوارث فإنه يتلقى الملك عن الموروث.

مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا اكترى دابه من بغداد الى حلوان، فركبها الى همدان، لزمه المسمى

من بغداد الى حلوان، و اجره المثل من حلوان الى همدان و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يلزمه أجره التى تعدى فيها بناء على أصله أن المنافع لا يضمن

بالغضب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: يضمن الدابة بتعديه فيها من حلوان الى همدان إذا لم يكن صاحبها معها

بلا خلاف، فان ردها الى حلوان، فإنه لا يزول ضمانه عندنا و لا يزول الى بردها الى صاحبها.

و قال الشافعي: يزول الضمان بردها الى حلوان، و به قال أبو حنيفة. و قال أبو يوسف: و كان أبو حنيفة يقول: لا يزول الضمان ثم يرجع عنه. و قال: يزول بردها الى هذا المكان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: يجوز الإجاره الى أى وقت شاء،

و به قال أهل العراق.

و للشافعي قولان: أحدهما لا يجوز أكثر من سنه، و الثانى مثل ما قلناه، و له قول آخر انه يجوز ثلاثين سنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١١ - قال الشيخ: إذا استأجر دارا أو غيرها و أراد أن يوجرها بعد القبض جاز

إذا أحدث فيها حدثا بأكثر مما استأجرها أو أقل أو المساوى، و سواء آجرها من المؤجر أو من غيره، و به قال الشافعي الا أنه لم يراع احداث الحدث.

و قال أبو حنيفة: ان آجرها من المكربى بالأقل أو المساوى جاز، و لا يجوز بالأكثر، و ان آجرها من غيره جاز مطلقا.

و المعتمد الجواز و ان لم يحدث حدثا، و لكن يضمن بالتسليم، قاله صاحب القواعد(١).

ص: ١٩٨

مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا قال آجرتك هذه الدار شهرا و أطلق و لم يقل من هذا الوقت، فإنه لا يجوز.

و كذا إذا آجره الدار شهرا مستقبلا لم يدخل فإنه لا يجوز، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: إذا أطلق الشهر جاز، و يرجع الإطلاق إلى الشهر الذي يلي العقد، و إذا آجره شهرا مستقبلا جاز، و هذا هو المعتمد.

مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا آجره شهرا من وقت العقد و لم يسلمها اليه حتى مضت أيام، انفسخت الإجاره في مقدار ما مضى،

و يصح في مقدار ما بقى.

و قال الشافعي: يفسخ فيما مضى و فيما بقى على طريقتين، و من أصحابه من قال على قولين، و منهم من قال: يصح قولاً واحداً مثل ما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٤ - قال الشيخ: إذا اكرى بهيمه ليركبها الى النهروان مثلا، فسلمها اليه و أمسكها مده يمكنه السير فيها فلم يفعل، استقرت عليه الأجره،

و به قال الشافعي و قال أبو حنيفة: لا تستقر عليه الأجره.

و أعلم أن الشيخ أطلق لزوم الأجره و كذلك العلامه و نجم الدين في المختصر (١) و قال في الشرائع: و فيه تفصيل (٢)، و مراده بالتفصيل ان كانت الأجره مقدره بالزمان و مضى ذلك الزمان، لزمته الأجره، المعينه، و لم يجز له استيفاء المنفعه بعدها، و ان كانت مقدره بالعمل كما ذكره الشيخ هنا، فإنه يجب عليه اجره المثل في المده الماضيه، و له استيفاء العمل فيما بعد بالأجره المقدره.

و هو حسن، لانه العقد وقع على استيفاء منفعه معينه، فليس للمالك الفسخ قبل استبقائها، بل كلما مضت مده يمكن فيها الاستيفاء لزمه فيها أجره المثل و له

ص: ١٩٩

١- (١) المختصر النافع ص ١٧٦.

٢- (٢) شرائع الإسلام ١٨٣/٢.

الاستيفاء بعد ذلك بالأجره المقدره.

مسأله - ١٥ - قال الشيخ: إذا استأجر مرضعه مده معينه بنفقتها و كسوتها و لم يعين المقدار لم يصح العقد،

و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٦ - قال الشيخ: إذا استأجر امرأه ليرضع ولده، فمات أحد الثلاثة بطلت الإجاره.

و قال الشافعى: تبطل بموت المرأه، و لا تبطل بموت الأب، و فى بطلانها بموت الصبى قولان.

و المعتمد بطلانها بموت المرأه و الصبى دون موت الأب.

مسأله - ١٧ - قال الشيخ: إذا آجرت نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها صحت الإجاره

بلا خلاف، و ان كان بغير اذنه لم يصح. و للشافعى وجهان: أحدهما لا يصح، و الثانى يصح و له الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

و المعتمد صحه الإجاره إذا لم يمنع شيئاً من حقوقه، و ان منعت كان موقوفاً على اجازته و لم يكن باطلاً من أصله.

احتج الشيخ بأن المرأه معقود على منافعها لزوجها بعقد النكاح، فلا يجوز أن يعقد عليها لغيره.

و الجواب أن الزوج انما يملك منافع الاستمتاع لا غير، و إذا لم يمنع الإجاره شيئاً من منافع الاستمتاع، فلا اعتراض له عليها.

مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا وجد الأب من يرضع ولده بدون أجره المثل أو وجد من يتبرع برضاعه و أم الصبى لا ترضى إلا بأجره المثل، كان له انتزاعه منها

و يسلمه الى غيرها.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى الأم أولى.

ص: ٢٠٠

والمعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه.

مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا باع رقبه المستأجر لم تبطل الإجاره،

سواء باعها من المستأجر أو غيره، فان علم المشتري بالإجاره لم يكن له خيار، و ان لم يعلم كان له الخيار.

و للشافعي قولان: أحدهما البيع باطل، و الثانى صحيح و يقول مثل ما قلناه ان كان البيع على أجنبى، أما ان كان على المستأجر فهو صحيح قولاً واحداً.

و قال أبو حنيفه: يكون البيع موقوفاً على رأى المستأجر، فإن رضى بطلت إجارته، و ان لم يرض بطل البيع و بقيت الإجاره. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: إذا أجر الأب أو الوصى الصبى أو شيئاً من ماله مده، صحت الإجاره

بلا خلاف، فإذا بلغ الصبى قبل انقضاء المده كان له فسخ ما بقى. و للشافعي قولان: أحدهما له الفسخ، و الثانى ليس له.

و اختار ابن إدريس مذهب الشيخ، و اختار العلامه ثبوت الفسخ، و قول الشيخ قوى، و المعتمد قول العلامه.

و اعلم أن مراد الشيخ، إذا أجره مده يحتمل بلوغه فيها، أما إذا أجره مده يعلم بلوغه فيها بطلت فى المتيقن و صح فى المحتمل نص عليه صاحب الشرائع (١) و المختلف (٢) و التحرير قالوا: و لو أجر الولى الصبى أو ماله مده يعلم بلوغه

ص: ٢٠١

١- (١) شرائع الإسلام ١٨٨/٢.

٢- (٢) مختلف الشيعة ص ٦ كتاب الإجاره.

فيها، بطل في المتيقن و صح في المحتمل (١) و ظاهر القواعد (٢) ثبوت الخيار في المتيقن أيضا، و لا بأس به لأنه فضولي بالنسبة إلى المتيقن.

مسألة - ٢١ - قال الشيخ: إذا استأجر رجلا لبيع له شيئا بعينه أو يشتري له شيئا موصوفاً جاز ذلك.

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: تجوز إجارة الدفاتر،

سواء كان مصحفاً أو غيره ما لم يكن فيه كفر، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: لا تجوز.

و المعتمد الجواز ما لم يكن فيه كفر أو ظلم.

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: لا تجوز إجارة حائط مزوق أو محكم للنظر إليه

و التفرج به و التعلم منه، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: يجوز ذلك إذا كان فيه غرض من الفرجة أو التعلم، و اختاره ابن إدريس، و العلامة في القواعد و التحرير، و اختار في المختلف مذهب الشيخ لأنه ليس للمالك المنع من النظر إليه.

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: إذا انفرد الأجير بالعمل في غير ملك المستأجر فتلغ الشيء الذي استؤجر عليه بتقصير منه،

أو بشيء من أفعاله، أو بنقصان من صنعته، فإنه يلزمه و يكون ضامنا، سواء كان الأجير مشتركا أو منفردا.

و قال أبو حنيفة في الأجير المشترك مثل ما قلناه، و ذلك مثل أن يدق القصار الثوب فينحرق أو يعصره فيتفرز، و به قال أحمد.

و قال أبو يوسف و محمد: ان تلف بأمر ظاهر لا يمكن دفعه، كالحريق المنتشر و اللهب العاليه، فإنه لا يضمه. و ان تلف بأمر يمكنه دفعه ضمنه. و أما الأجير

ص: ٢٠٢

١- (١) تحرير الاحكام ٢٤٢/١.

٢- (٢) قواعد الاحكام ٢٢٥/١.

المنفرد، فلا ضمان عليه عندهم.

و للشافعي قولان: أحدهما إذا انفرد بالعمل في غير ملك المستأجر، فإنه يكون ضامنا متى تلف بأى شيء تلف بالسرقة و الحريق و بفعله و بغير فعله، و هو قول مالك. و الآخر لا ضمان عليه، سواء كان مشتركا أو منفردا.

و المعتمد قول الشيخ، و لا فرق بين أن يكون في ملك المستأجر أو الأجير لأن الاعتبار بالتفريط.

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ: الختان و البيطار و الحجام يضمنون ما يجنون بأفعالهم

و لم أجد أحدا من الفقهاء ضمنهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ: إذا حبس حرا أو عبدا مسلما فسرقت ثيابه لزمه ضمانها.

و قال الشافعي: لا يضمن ثياب الحر، و يضمن ثياب العبد. و اختاره العلامة في المختلف (١)، و اختار في التحرير (٢) مذهب الشيخ، و مذهب المختلف قوى.

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ: الراعى إذا أطلق له الرعى حيث شاء فلا ضمان على ما يتلف من الغنم

الا مع كونه سبيا. و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر عليه الضمان.

و المعتمد لا ضمان الا مع التفريط بترك المراعاة.

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ: إذا اكرى دابه فركبها، أو حمل عليها فضر بها أو كبحها باللجام على ما جرت العاده فتلفت فلا ضمان،

و ان كان خارجا عن العاده لزمه الضمان، و هو قول الشافعي و أبى يوسف. و قال أبو حنيفة: يضمن فى

ص: ٢٠٣

١- (١) مختلف الشيعه ص ٨ كتاب الإجاره.

٢- (٢) تحرير الاحكام ١/٢٥٤.

الحالين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ: إذا سلم مملوكا الى المعلم، فمات حنث أنفه أو وقع عليه شيء من السقف، فمات من غير تعد من العلم، فلا ضمان عليه

و للشافعي قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ: إذا سلم الثوب الى غسال، فقال له اغسله: و لم يشرط الأجره فغسله لزمته الأجره،

و ان لم يأمره بغسله فغسله لم يكن له شيء، و به قال المزني.

و الذى نص عليه الشافعي إذا لم يشرط الأجره و لا عوض له شيء، و فى أصحابه، من قال: ان كان الرجل معروفا بأخذ الأجره كان له الأجره، و ان لم يكن معروفا لم يكن له شيء، و منهم من قال: ان كان صاحب الثوب دعاه كان له الأجره، و ان كان العبد ابتدأه فلا أجره له.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣١ - قال الشيخ: اجاره المشاع جائزه،

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: لا تجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ: إذا سلم الى الخياط ثوبا فقطعه قباء، و اختلفا

فقال المالكي: أمرتك أن تقطعه قميصا فخالفت، و قال الخياط، بل أمرتني أن أقطعه قباء و قد فعلت، كان القول قول صاحب الثوب مع يمينه، و به قال أبو حنيفة و هو الذى اختاره الشافعي و له قول آخر انهما يتحالفان.

و اختلف أصحابه، فمنهم من قال: المسألة على قولين: أحدهما القول قول

الخياط، و الثاني القول قول رب المال، و الثالث أنهما يتحالفان و منهم من قال:

يتحالفان قولاً واحداً.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ: إذا استأجر داراً على أن يتخذها مسجداً يصلى فيه صحت الإجاره،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: لا تصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ، إذا استأجر داراً ليتخذها مأخوراً لبيع فيها الخمر، أو يتخذها كنيسة أو بيت نار، فإن ذلك لا يجوز

(١)

و العقد باطل.

و قال أبو حنيفة: العقد صحيح و يعمل فيها غير ذلك من الأعمال المباحه غير ما استأجر له، و به قال الشافعى.

و المعتمد ان اشترط العمل المحرم فى نفس العقد بطل، و ان كان ذلك فى نيته و لم يشترطه فى العقد، صح و وجب أن يعمل غير المحرم فى الأعمال المباحه كما قاله أبو حنيفة.

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ: إذا استأجره ليخيط له ثوباً بعينه، فقال: ان خطته اليوم فلک درهم، و ان خطته غداً فلک نصف درهم، صح العقد و الشرط.

و قال أبو حنيفة: ان خاطه فى الأول مثل ما قلناه، و ان خاطه فى الغد فله أجره المثل، و هو ما بين النصف المسمى الى الدرهم و لا يبلغ درهما و لا ينقص عن نصف درهم.

و قال الشافعى: هذا عقد باطل فى اليوم و الغد، و هو المعتمد، لانه عقد واحد اختلف فيه العوض للتقديم و التأخير.

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ: إذا استأجره لخياطه ثوب،

فقال: ان خطته رومياً

ص: ٢٠٥

و هو الذى بدرزين فلك درهم، و ان خطته فارسيا و هو الذى يكون بدرز واحد فلك نصف درهم صح العقد، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يصح، و هو المعتمد.

مسأله - ٣٧ - قال الشيخ: تجوز اجاره الدراهم و الدنانير.

و للشافعى وجهان:

أحدهما مثل ما قلناه.

و المعتمد ان كان لها منفعه حكميه مقصوده صحت إجارته، و الا فلا.

مسأله - ٣٨ - قال الشيخ: إذا استأجر دراهم أو دنانير و عين جهه الانتفاع صح

و كان على ما شرط، و ان لم يعين بطلت الإجاره و كانت قرضا، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: إذا لم يعين جهه الانتفاع لا يصح العقد و لا يكون قرضا.

و المعتمد عدم بطلان العقد لا يكون قرضا.

مسأله - ٣٩ - قال الشيخ: تجوز اجاره كلب الصيد للصيد و حفظ الماشيه و الزرع.

و للشافعى قولان: أحدهما تجوز، و الآخر لا تجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٤٠ - قال الشيخ: إذا استأجره لسلخ مينه على أن يكون له جلدها لم يصح

بلا خلاف، و لو استأجره لسلخ له مذكى على أن يكون له جلده صح عندنا.

و قال الشافعى: لا يصح ذلك، لانه مجهول، و هو المعتمد، و جزم به العلامه فى القواعد(١).

مسأله - ٤١ - قال الشيخ: إذا استأجره ليطحن له دقيقا على أن يكون له صاع منه صح.

ص: ٢٠٦

و قال الشافعى: لا يصح لانه مجهول فلا يدرى هل يكون ناعما أو خشنا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٤٢ - قال الشيخ: إذا استأجر رجلا جملا للعقبه صح،

سواء كان معينا أو فى الذمه، و به قال الشافعى.

و قال المزنى: ان كان معينا لم يجر، لأنه إذا سلمه إلى أحدهما تأخر التسليم الى الآخر، فيكون ذلك عقدا شرط فيه تأخر التسليم و قد تناول عينا فلم يجر.

و المعتمد قول الشيخ، ثم يسلم الجمل إليهما معا، ثم يتناوبان بعد التسليم على ما يتفقان عليه.

ص: ٢٠٧

مسأله - ١ - قال الشيخ: المزارعه بالثلث أو الربع أو النصف أو أقل أو أكثر، بعد أن يكون بينهما مشاعا جائزه،

و به قال أبو يوسف و محمد و أحمد.

و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعي: لا تجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢ - قال الشيخ: تجوز إجاره الأرضين للزراعه،

و به قال جميع الفقهاء و حكى عن الحسن و طاوس أنهما قالا: لا تجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٣ - قال الشيخ: تجوز إجاره الأرض بكل ما يصح أن يكون ثمنا

من ذهب أو فضه أو طعام، و به قال الشافعي و غيره.

و قال مالك: لا يجوز إجارتها بالطعام و كلما يخرج منها.

و المعتمد قول الشيخ إلا إذا آجرها بما يخرج منها، فإنه لا يجوز و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا أكره أرضا ليزرع فيها طعاما صح العقد،

و لا يجوز أن يزرع فيها غيره، و به قال داود.

وقال أبو حنيفة و الشافعي و عامه الفقهاء: انه إذا عين الطعام بطل العقد و الشرط و للشافعي في بطلان الشرط قول آخر، و في بطلان العقد وجهان.

و قال العلامة في التحرير(١) و نجم الدين في الشرائع: و لو زرع ما هو أقل ضررا جاز(٢). و لا بأس به.

مسألة ٥ - قال الشيخ: إذا أكرى أرضا للزراعة و لم يعين ما يزرع صح العقد

و له أن يزرع ما شاء و ان كان أبلغ ضررا، و عليه أكثر أصحاب الشافعي.

و قال أبو العباس: لا يجوز ذلك، لان أنواع الزرع يختلف، فلا بد من التعيين.

و المعتمد قول الشيخ، و كذلك الحكم لو اكرها للغراس.

مسألة ٦ - قال الشيخ: إذا أكره أرضا على أن يزرع فيها و يغرس و لم يعين مقدار كل واحد منهما لم يجز،

و به قال المزني و أكثر أصحاب الشافعي.

و قال أبو الطيب بن سلمه: يجوز و يغرس نصفه و يزرع نصفه. و قال الشافعي نصا انه يجوز. و قال أصحابه: انما أراد بذلك التخيير بين أن يغرس كلها أو يزرع كلها، أما من النوعين بلا- تعيين فلا- يجوز. و المعتمد قول الشيخ، و ظاهر العلامة في باب الإجاره من القواعد(٣) اختيار مذهب أبي الطيب بن سلمه.

مسألة ٧ - قال الشيخ: إذا أكره أرضا سنه للغراس، فغرس في مده السنه لم يكن للمكروى المطالبه بقلع الغراس الا بشرط أن يغرم قيمته،

فإذا غرم قيمته جبر بين أخذه و صار الأرض و ما فيه له، و بين أن يجبره على القلع و يلزمه ما بين قيمتها ثابتة و مقلوعه، و به قال الشافعي و أصحابه. و قال أبو حنيفة و المزني: له أن يجبر على القلع من غير أن يغرم له شيئا.

و المعتمد ان اتفقا على التبقية بالقيمه أو الأجره جاز، و ان أجبره على قلعها كان عليه

ص: ٢٠٩

١- (١) تحرير الأحكام ٢٥٧/١.

٢- (٢) شرائع الإسلام ١٥١/٢.

٣- (٣) قواعد الأحكام ٢٢٧/١.

الأرش بين قيمته قائما و مقلوعا، و ان قلعهها الغارس مختارا فلا أرش.

مسألة ٨ – قال الشيخ: إذا استأجر دارا، أو دابه مده معلومه، إجاره صحيحه أو فاسده و مضت المده، استقرت الأجره على المستأجر،

سواء انتفع أو لم ينتفع، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه فى الصحيحه مثل ما قلناه، و فى الفاسده قال: لا تستقر الأجره إلا مع الانتفاع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة ٩ – قال الشيخ: إذا اختلف المكبرى و المكترى فى قدر المنفعه أو قدر الأجره، قال الشافعى: يتحالفان

مثل المتبايعين إذا اختلفا فى قدر الثمن أو المثمن و ان لم يمض من المده شىء رجع كل منهما الى حقه، و ان كان بعد مضى المده فى يد المكترى لزمه أجره المثل.

و يجىء على مذهب أبى حنيفه أنه إذا كان ذلك قبل مضى المده يتحالفان، و ان كان بعد مضى المده فى يد المكترى لم يتحالفا، و كان القول قول المكترى كما قال فى البيع: ان القول قول المشتري إذا كانت السلعه تالفه.

قال الشيخ: و الذى يليق بمذهبنا أن يستعمل القرعه، فمن خرج اسمه حلف و حكم له به.

و المعتمد أن القول قول منكر زياده المنفعه و زياده الأجره، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسألة ١٠ – قال الشيخ: إذا زرع أرض غيره، ثم اختلفا، فقال الزارع:

أعرتنيها، و قال المالك: أكرتتها و ليس مع واحد منهما بينه حكم بالقرعه.

و للشافعى قولان: أحدهما القول قول الزارع، و كذا فى الدابه إذا ادعى الراكب إعارتها و المالك إجارتها، و هو الذى يقوى فى نفسى. و القول الثانى ان

القول قول صاحب الأرض و الدابه.

و هذا هو المعتمد، فإذا حلف المالك انتفت العاربه، فإن حلف الزارع على عدم الإجاره ثبت للمالك أجره المثل، و ان لم يحلف الزارع بعد يمين المالك ثبتت الإجاره.

ص: ٢١١

مسأله - ١ - قال الشيخ: الأرضون العامره فى بلاد الإسلام التى لا يعرف لها صاحب معين للإمام خاصه.

وقال أبو حنيفه: انها يملك بالاحياء إذا أذن الامام فى ذلك. وقال الشافعى:

يملك.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه على أن أرض الموات للإمام لأنها من جمله الأنفال، و لم يفصلوا بين ما يكون فى دار الإسلام و بين ما يكون فى دار الحرب.

مسأله - ٢ - قال الشيخ: الأرضون العامره فى بلاد الشرك التى لم يجر عليها ملك أحد للإمام خاصه.

وقال الشافعى: من أحيها من المسلمين و المشركين ملكها.

والمعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣ - قال الشيخ: الأرضون الموات للإمام خاصه،

لا يملكها أحد بالاحياء إلا بإذن الامام.

وقال الشافعى: من أحيها ملكها، أذن الامام أو لم يأذن. وقال أبو حنيفه

و مالك: لا- يملك إلا- بإذن الامام، و هو مثل ما قلناه، الا أنه لم يحفظ عنهم أنهم يقولون هي للإمام خاصه، بل الظاهر أنهم يقولون لا مالك لها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا أذن الإمام للذمي في إحياء الموات في بلاد الإسلام فإنه يملك بالاذن به،

و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعي لا يجوز للإمام له فيه، فان أذن له فأحيها لم يملك، و هو اختيار العلامة في القواعد (١)، و اختار في التحرير (٢) مذهب الشيخ، و هو ظاهر نجم الدين في الشرائع (٣).

مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا أحيأ أرضاً مواتاً بقرب العامر الذي لغيره بإذن الإمام ملك بالاحياء،

و به قال الشافعي، الا أنه لم يعتبر اذن الامام.

و قال مالك: لا يملك، لأن في ذلك ضرر على هذا العامر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٦ - قال الشيخ: للإمام المعصوم الذي نذهب إلى إمامته أن يحتمي الكلاء لنفسه

و لعامة المسلمين.

و قال الشافعي: ان حماه لنفسه لم يكن له ذلك، و ان حماه لعامة المسلمين فيه قولان: أحدهما ليس له، و الثاني له ذلك، و هو الصحيح عند أصحابه، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، لان جميع ما يفعله المعصوم فهو صواب.

مسأله - ٧ - قال الشيخ، للإمام أن يحمي للخيل المعده في سبيل الله

و لنعم

ص: ٢١٣

١- (١) قواعد الاحكام ٢١٩/١.

٢- (٢) تحرير الأحكام ١٢٩/٢.

٣- (٣) شرائع الإسلام ٢٧١/٣.

الصدقه و نعم الجزيه، و به قال الشافعى إذا قال له أن يحمى.

و قال مالك: ليس له أن يحمى إلا للخيل المعده للجهاد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٨ - قال الشيخ: ما حماه رسول الله صلى الله و آله و سلم لا يجوز حله و لا نقضه

لا حد بعده.

و قال الشافعى: ان كان السبب الذى حماه له باقيا لم يجز نقضه، و ان كان قد زال منه وجهان: أحدهما يجوز، و الثانى لا يجوز، و هو الصحيح عندهم.

و المعتمد جواز نقضه مع زوال المصلحه، و هو اختيار العلامة و الشهيد و نجم الدين.

مسأله - ٩ - قال الشيخ: ما حماه الإمام يجرى عندنا مجرى ما حماه النبى عليه السلام

فان غيره هو أو غيره من الأئمه القائمين مقامه، أو غيره غيره باذنه جاز. أما غيرهم فلا يجوز له ذلك.

و قال الشافعى مثل قولنا، و زاد عليه بأن قال: و لو أحياه رجل من الرعيه بغير اذنه، فهل يملك؟ فيه قولان.

و المعتمد أنه لا يجوز تغيير ما حماه الإمام إلا فى موضع يجوز فيه تغيير ما حماه النبى. عليه السلام.

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: حریم البئر أربعون ذراعاً، و حریم العين خمسمائه ذراعاً،

و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى على قدر الحاجه و لم يحده، بل قال: على ما جرت به العاده.

و المعتمد أن حریم بئر المعطن و هى التى يستقى منها للإبل أربعون، و حریم بئر الناضح و هى التى يستقى منها للزرع ستون، و حریم العين فى الأرض الرخوه

ص: ٢١٤

ألف و فى الصلحه خمسائه، هذا هو المشهور، و اختار العلامه فى المختلف (١) مذهب الشافعى، و هو مذهب ابن الجنيد.

مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا استبق نفسان الى المعادن الظاهره، أقرع بينهما الامام،

فمن خرج اسمه قدمه ليأخذ خاصه.

و للشافعى ثلاثه أقوال: أحدها مثل ما قلناه، و هو الصحيح عندهم، و الثانى يتخير فى تقديم أيهما شاء، و الثالث يقيم غيرهما ليأخذ ما فيه و تقسم بينهما.

و المعتمد أنهما يخرجان ما فيه و يقتسمانه، لاشتراكها فى السبب.

مسأله - ١٢ - قال الشيخ: لا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من الطرقات و الشوارع و الجوامع.

و قال الشافعى: له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، لان هذه الأشياء لا تملك على الخصوص.

مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا ملك البئر بالاحياء و خرج ماءها، فإنه أحق بمائها

من غيره بقدر حاجته، و حاجه ماشيته، و ما فضل عن ذلك يجب عليه بذله لغيره ليشرب هو ماشيته، و لا يجب بذله لسقى زرعه، بل يستحب ذلك له، و به قال الشافعى.

و قال أبو عبيد بن خربوذ: يستحب له بذله و لا- يجب عليه بحال، و من الناس من قال: يجب بذله بلا عوض، و منهم من قال: يجب بذله بالعوض أما بلا عوض فلا.

و المعتمد مذهب ابن خربوذ، و هو اختيار نجم الدين، و العلامه فى المختلف (٢) و ابنه فى شرح القواعد، و الشهيد فى دروسه (٣).

ص: ٢١٥

١- (١) مختلف الشيعة ص ١٦، كتاب الإجاره.

٢- (٢) مختلف الشيعة ص ١٥.

٣- (٣) الدروس ص ٢٩٥.

مسألة - ١ - قال الشيخ: إذا تلفظ بالوقف، فقال: وقت أو حبست و سبلت، و قبض الموقوف عليه أو من يتولى عنهم لزم الوقف،

و به قال جميع الفقهاء، غير أنه لم يعتبر أحدهم القبض غيرنا و غير محمد.

و قال أبو حنيفة: ان حكم الحاكم بالوقف لزم، و ان لم يحكم لم يلزم و كان الواقف بالخيار إن شاء باعه و ان شاء وهبه، و ان مات ورثه، فإن أوصى بالوقف لزم في الثلث فناقض، لانه جعل الوقف لازما في ثلثه إذا أوصى به، و لم يجعله لازما في ثلثه في حال مرضه المخوف إذا نجزه و لم يؤخره، و لا لازما في جميع ماله في حال صحته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢ - قال الشيخ: إذا وقف دارا أو أرضا أو غيرهما، فإنه يزول ملك الواقف

و عليه أكثر أصحاب الشافعي و خرج ابن سريج قولاً آخر أنه لا يزول ملكه، لقوله عليه السلام «حبس الأصل و سبل الثمره».

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و معنى التحبيس الذي ذكره عليه السلام أنها لا تباع و لا توهب.

مسألة - ٣ - قال الشيخ: تحرم الصدقه المفروضه على بنى هاشم

من ولد أبي

ص: ٢١٤

طالب العقيليين و الجعافره و العلويين و ولد العباس بن عبد المطلب و ولد أبى لهب و ولد الحارث بن عبد المطلب و لا عقب لهاشم الا من هؤلاء، و لا تحرم على ولد المطلب و نوفل و عبد شمس و بنى عبد مناف.

و قال الشافعى تحرم الصدقه المفروضه على هؤلاء كلهم و هم جميع ولد عبد مناف.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لا تحرم صدقه بنى هاشم بعضهم على بعض، و أطلق الشافعى التحريم من غير تفصيل. قال الشيخ: فأما صدقه التطوع، فلا خلاف أنها تحل لهم.

مسأله - ٤ - قال الشيخ: يجوز وقف الأرض و العقار و الرقيق و السلاح و كل عين تبقى بقاء متصلا

و يمكن الانتفاع بها، و به قال الشافعى.

و قال أبو يوسف: لا يجوز إلا فى الأراضى و الدور و الكراع و السلاح و الغلمان تبعاً للضيعة الموقوفه، أما مع الانفراد فلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسأله - ٥ - قال الشيخ: يجوز وقف المشاع،

و به قال الشافعى.

و قال محمد: لا يجوز، لان من شرط لزوم القبض، و المشاع لا يصح قبضه.

و المعتمد قول الشيخ، و يصح قبض المشاع كالقبض فى البيع، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٦ - قال الشيخ: ألفاظ الوقف الذى يحكم بصريحها: وقفت و حبست و سبلت،

و ما عداها يعلم بدليل، أو بإقراره أنه أراد به الوقف، و ذلك مثل قوله تصدقت و حرمت و أبدت، و لا بد فى جميع ذلك من اعتبار القصد اليه.

و قال الشافعى: ألفاظ الوقف سته: وقفت و تصدقت و سبلت و حبست و حرمت و أبدت، فالوقف صريح، و تصدقت مشترك، و حبست و سبلت صريحان، و حرمت

و أبدت فيه وجهان: أحدهما أنهما صريحان، و الثاني كنيان.

و قال الشيخ فى المبسوط: الذى يقوى فى نفسى ان صريح الوقف قول واحد و هو وقفت لا غير(١). و اختاره ابن إدريس و العلامة فى الإرشاد و نجم الدين فى الشرائع(٢) و فخر الدين و الشهيد، و هو المعتمد، و اختار العلامة فى القواعد(٣) مذهب الشيخ هنا.

مسألة - ٧ - قال الشيخ: إذا وقف على من يصح انقراضه بالعادة،

مثل أن يقف على ولده و ولد ولده و يسكت، فمن أصحابنا من قال: لا- يصح الوقف، و منهم من قال: يصح، فان انقراض الموقوف عليه رجع الى الواقف ان كان حيا، و الا الى ورثته و به قال أبو يوسف.

و للشافعى قولان: أحدهما أنه لا يصح، و الآخر يصح، فإذا انقراضوا رجع الى أبواب البر، و لا يرجع الى الواقف و لا ورثته، و به قال ابن زهره من أصحابنا و مال إليه العلامة فى المختلف(٤).

و المشهور عند أصحابنا صحته، و الانتقال بعد الانقراض الى الواقف أو ورثته لانه حبس فى الحقيقة، و هو المعتمد، و اختار المفيد و ابن إدريس رجوعه إلى ورثته الموقوف عليه.

مسألة - ٨ - قال الشيخ: إذا وقف على من لا يصح الوقف عليه،

كالعبد و الحمل قبل وجوده و ما أشبه ذلك، ثم بعد ذلك على أولاده الموجودين فى الحال، و بعدهم على الفقراء أو المساكين، بطل الوقف فى من بدأ بذكره، لانه لا يصح الوقف عليهم و صح فيمن يصح الوقف عليهم.

ص: ٢١٨

١- (١) المبسوط ٢٩٢/٣.

٢- (٢) شرائع الإسلام ٢١١/٢.

٣- (٣) قواعد الاحكام ٢٦٦/١.

٤- (٤) مختلف الشيعة ص ٣٤ كتاب العطايا.

و للشافعي قولان: بناء على تفریق الصفقه، إذا قال بتفریق الصفقه قال مثل ما قلناه، و إذا لم نقل بذلك أبطل الوقف في الجميع، و هذا هو المعتمد، و هو اختيار نجم الدين و العلامه و ابنه.

مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا وقف مطلقاً و لم يذكر الموقوف عليه، مثل أن يقول: وقفت هذه الدار أو هذه الضيعه و سكت و لا يبين من وقفها عليه، فإنه لا يصح الوقف.

و للشافعي قولان: أحدهما لا يصح، و الآخر يصح و تصرف الى الفقراء و المساكين و يبدأ بفقراء أقاربه.
و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا وقف في سبيل الله،

جعل بعضه للغزاه المطوعه دون العسكر المقاتل على باب السلطان، و بعضه في الحج و العمره، لأنهما من سبيل الله، و به قال ابن حنبل. و قال الشافعي: تصرف جميعه في الغزاه.

و المعتمد أنه تصرف الى كل قربه كبناء المساجد و القناطر و معونه الحاج و الزائرين و غير ذلك من وجوه القرب.

مسأله - ١١ - قال الشيخ: يجوز الوقف على أهل الذمه إذا كانوا أقاربه.

و قال الشافعي: يجوز مطلقاً، و لم يخص. استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و اعلم أن أصحابنا اختلفوا في هذه المسأله على أربعة أقوال: أحدها الصحه مطلقاً، و هو اختيار نجم الدين و الشهيد. الثاني يصح على الأقارب لا- غير، و هو مذهب الشيخين. الثالث يصح على الأبوين لا غير، و هو مذهب ابن إدريس، ثم رجع الى مذهب الشيخين. الرابع لا يصح مطلقاً، و هو اختيار فخر الدين، و هو أحوط، و مذهب الشيخين أشهر.

مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا وقف على مولاة و له موليان من أعلى و من أسفل فلم يبين انصرف إليهما.

و للشافعي ثلاثه أوجه: أحدها مثل ما قلناه، و هو الصحيح عندهم، و الثاني ينصرف الى المولى من أعلى، و الثالث يبطل الوقف لانه مجهول، و هذا هو المعتمد.

مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده، دخل أولاد البنات فيه،

و يشاركون أولاد البنين الذكر و الأنثى سواء، و به قال الشافعي. و قال أصحاب أبي حنيفة: لا يدخل أولاد البنات. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٤ - قال الشيخ: إذا قال: وقف هذا على فلان سنه بطل الوقف.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني يصح. فإذا مضت سنه صرف الى الفقراء و المساكين، و بدأ بقرباته لأنهم أولى الناس بصدقته.

و المعتمد أنه يكون حبسا، فإذا انقضت السنه رجع الى الواقف أو ورثته.

مسأله - ١٥ - قال الشيخ: إذا وقف على بنى تميم أو بنى هاشم، صح الوقف.

و للشافعي قولان: أحدهما يصح، و الثاني لا يصح لأنهم غير منحصرين فهو مجهول.

و المعتمد قول الشيخ، لأنهم كالفقراء و المساكين، فإنه يصح الوقف عليهم و ان كانوا غير محصورين.

مسأله - ١٦ - قال الشيخ: إذا وقف الإنسان على نفسه، ثم على أولاده، ثم على الفقراء و المساكين، لم يصح الوقف على نفسه،

و به قال الشافعي. و قال أبو يوسف: يصح الوقف على نفسه.

و المعتمد قول الشيخ، لان الوقف تمليك، و لا يصح أن يملك الإنسان نفسه ما هو ملك له، و إذا بطل في حق نفسه بطل في حق غيره، لانه منقطع الابتداء، و هو لا يصح عند أكثر أصحابنا.

مسألة - ١٧ - قال الشيخ: إذا حكم الحاكم بصحه الوقف على نفسه لم ينفذ حكمه

و ينقض و قال الشافعي: ينفذ حكمه و لا يجوز نقضه، لأنها مسألة اجتهادية.

و المعتمد قول الشيخ، قال: لأن الحق في واحد، و الاجتهاد باطل في الأحكام.

مسألة - ١٨ - قال الشيخ: إذا بنى مسجداً و أذن للناس أن يصلوا فيه، أو عمل مقبره و اذن للناس أن يدفنوا فيها، و لم يقل انه وقف، لم يزل ملكه عنه

و ان صلوا و دفنوا، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: ان صلوا و دفنوا زال ملكه.

و المعتمد قول الشيخ، و يلزم وقف المسجد و المقبره بصلاه واحده أو دفن واحد أو قبض الحاكم، و ذلك بعد قوله: وقفته مسجداً.

مسألة - ١٩ - قال الشيخ: إذا وقف مسجداً ثم خرب أو خربت المحله لم يعد الى ملكه.

و قال محمد بن الحسن: يعود الى ملكه كالكفن إذا ذهب الميت بالليل أو أكله السبع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ: إذا خرب الوقف و لا يرجى عوده، في أصحابنا من قال: يجوز بيعه

و إذا لم يختل لم يجز و به قال ابن حنبل، و قال الشافعي:

لا يجوز بيعه على حال.

و اعلم أن لأصحابنا في بيع الوقف أقوال متعددة ذكرناها في شرح الشرائع أشهرها جوازه إذا وقع بين أربابه خلف و فتنه و خشى خرابه و لا يمكن بناءه سد الفتنة بدون بيعه، و هو قول الشيخين و اختيار نجم الدين و العلامة.

مسألة - ٢١ - قال الشيخ: إذا انقلعت نخله من بستان وقف أو انكسرت جاز بيعها.

و للشافعي قولان: أحدهما يجوز، و الثاني لا يجوز.

والمعتمد الجواز مع عدم إمكان الانتفاع بدون البيع، أما لو أمكن الانتفاع بإجارتها لم يجر بيعها.

مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: إذا وقف على بطون، فأكرى البطن الأول الوقف بخمس سنين، فانقضوا بخمس سنين، فإن الإجاره تبطل فى حق البطن الثانى.

و للشافعى وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى لا تبطل.

و المعتمد قول الشيخ، لان البطن الثانى يتلقى الوقف عن الواقف لا عن البطن الأول، فيبطل تصرف البطن الأول بانقضاهم.

ص: ٢٢٢

مسألة - ١ - قال الشيخ: الهبة لا تلزم الا بالقبض

وقبله للواهب الرجوع، و به قال الشافعي و أبو حنيفة. و قال مالك: تلزم بنفس العقد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسألة - ٢ - قال الشيخ: إذا قبض الموهوب له الهبة بغير اذن الواهب كان القبض فاسداً،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: إذا قبضه في المجلس صح، و ان كان بغير اذنه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣ - قال الشيخ: هبة المشاع جائزه،

سواء كان ممّا يمكن قسمته أو لا يمكن قسمته، و به قال الشافعي و مالك و أحمد.

و قال أبو حنيفة: هبة المشاع فيما لا يمكن قسمته، مثل الحيوان و الجواهر و الرحي و الحمامات يصح، فأما ما يقسم فلا يجوز هبته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤ - قال الشيخ: العمري عندنا جائزه،

و معناه إذا قال الرجل لغيره

ص: ٢٢٣

أعمرتك هذه الدار مده حياتك أو مده حياتي، أو أسكنتك، أو جعلت لك هذه الدار في حياتك. فان هذه الألفاظ إذا أتى بواحد منها و أقبضه لزم العمرى، و لهذا سمي «عمرى» و سمي أيضا «سكنى» و به قال جميع الفقهاء. و حكى عن قوم انهم قالوا: العمرى غير جائزه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٥ - قال الشيخ، إذا قال أعمرتك و لعقبك، فان هذه عمرى صحيحه

و يملك المعمر له المنفعه دون الرقبه، فإذا قال: أعمرتك فإذا مات هو يعود اليه و إذا قال: لعقبك فإذا مات عقبه عاد اليه، و به قال مالك و الشافعى، فى القديم على قول أبى إسحاق.

و عندنا إذا قال: أعمرتك مده حياتي فهي له مده حياته، فان مات أولا فهي لورثته الى أن يموت المعمر، فإذا مات عاد الى ورثته، و ان مات العمر أولا بطلت العمرى.

و قال الشافعى فى الجديد: إذا جعلها عمرى لا يعود اليه و لا الى ورثته بحال و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا قال أعمرتك و أطلق لم يصح العمرى.

و قال الشافعى فى الجديد: تصح و يكون له، فإذا مات يكون لورثته. و قال فى القديم: تبطل كما قلناه، و به قال أبو حنيفه و قال مالك: العمرى صحيحه و يكون المنفعه له، فإذا مات رجع، و به قال أبو إسحاق فى الشرح، فصارت المسأله على قولين: أحدهما تبطل، و الآخر تصح.

و المعتمد الصحه و يكون له إخراجهم متى شاء، و هو اختيار نجم الدين و العلامه من غير تردد فى ذلك.

مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا قال أعمرتك على أنك ان مت أنت رجع الى كان هذا صحيحا

عندنا، فإذا مات رجع اليه. وللشافعي قولان مثل المسأله الأولى سواء.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه وأخبارهم.

مسأله - ٨ - قال الشيخ: الرقبى جائزه،

وهى و العمرى سواء، و انما يخالفها فى اللفظ، فإنه يقول: أرقبتك هذه الدار مده حياتك أو مده حياتى.

وقال الشافعى: حكمه حكم العمرى. وقال المزنى: الرقبى إذا جعل لمن يتأخر موته، و لهذا سمي الرقبى لان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه.

وقال أبو حنيفه: العمرى جائزه و الرقبى باطله، لأن صورتها أن يقول، أرقبتك هذه الدار، فان مت قبلك كانت الدار لك، و ان مت قبلى كانت راجعه الى و باقيه على ملكى كما كانت، و هذا تمليك بصفه، كما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر وهبت لك دارى، فان ذلك لا يصح.

والمعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٩ - قال الشيخ، إذا أعطى الإنسان ولده، استحب له أن لا يفضل بعضهم على بعض،

سواء كانوا ذكورا أو إناثا و على كل حال، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى.

وقال أحمد و إسحاق و محمد بن الحسن: يفضل الذكور على الإناث على حسب التفضيل فى الميراث.

والمعتمد قول الشيخ، و استدل بالأخبار، منها ما روى عن ابن عباس أن النبى عليه السلام قال: سوا بين أولادكم فى العطيه، و لو كنت مفضلا أحدا لفضلت الإناث. و هذا نص.

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا خالف المستحب، فضل بعضهم على بعض وقعت العطيه موقعها،

و جاز له أن يسترجمعها و يسوى بينهم إذا كانوا كبارا.

و قال الشافعى: يصح استرجاعها على كل حال فان لم يسترجمعها فلا شىء عليه و قال طاوس و إسحاق، لا يصح تلك العطيءه و يكون باطله. و قال ابن حنبل و داود يجب عليه أن يسترجمعها إذا خالف المستحب.

و المعتمد عدم الرجوع بعد الإيجاب و القبول و القبض، سواء كانوا الأولاد صغارا أو كبارا، و قبل القبض يجوز فى الكبار خاصة، لأن قبض الأب حاصل بعد الإيجاب، و هو عبارءه عن قبضهم، فليس له الرجوع به بعد ذلك.

مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا وهب الوالد لولده و ان علا الوالد، أو الأم لولدها

و ان علت و قبضوا ان كانوا كبارا أو كانوا صغارا، لم يكن لها الرجوع فيه و به قال أبو حنيفه و قال أيضا مثل ذلك فى كل ذى رحم محرم بالنسب ليس له الرجوع فيما وهب له.

قال الشيخ، و هذا عندنا مستحب، و الواجب فى الولد فقط.

و قال الشافعى: للوالد و الوالده أن يسترجعا هبتهما على كل حال من الولد و ذى رحم، ذكرا كان أو أنثى.

و قال مالك: ان كان الولد قد انتفع بالهبة، لم يكن له الرجوع و ان لم ينتفع به بعد كان له الرجوع.

و المعتمد أن هبه الرحم لرحمه الرجوع فيها بعد القبض ان كان الموهوب كبيرا و ان كان صغيرا فان كان الواهب أبا و ان علا فلا رجوع بعد الإيجاب لأن قبض الواهب قبض الموهوب و هو مقبوض فى يد الواهب. و ان كان الواهب أما أو أحد الأرحام غيرها و كان الموهوب صغيرا، فلا يلزم الهبة إلا بعد قبض الولى عنه، سواء كان أبا أو وصيا.

و لا فرق بين أن يكون الرحم محرما كالعمة و الخاله، أو غير محرم كبنتيهما،

و لا بين الذكور و الإناث، و هو مذهب الشيخ فى النهايه (١) و المفيد و سلار و ابن البراج و نجم الدين و العلامه و الشهيد و ان فهد.

مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا وهب لأجنبى و قبضه، أو لذى رحم غير الولد كان له الرجوع فيه،

و يكره الرجوع فى الهبه لذى الرحم.

و قال أبو حنيفه: يجوز الرجوع فى هبه الأجنبى و كل قريب ما لم يكن ذا رحم محرم منه بالنسب، و اجرى الزوجيه مجرى الرحم المحرم بالنسب، قال: إذا وهب أحد الزوجين الآخر لم يكن للواهب الرجوع، و قد روى ذلك قوم من أصحابنا فى الزوجين.

و قال الشافعى: إذا وهب غير الولد و قبض، لزم و لم يكن له الرجوع بعد ذلك.

و المعتمد عدم جواز الرجوع بعد القبض فى هبه ذى الرحم مطلقا، كما تقدم فى المسأله الاولى. و أما هبه أحد الزوجين لصاحبه، فقد اختار الشيخ الرجوع فيها، و كذا ابن إدريس و نجم الدين، و منع العلامه فى التذكرة، و فخر الدين فى شرح القواعد، و ابن فهد فى المقتصر (٢) من الرجوع، و هو أحوط. و أما الأجنبى فيجوز الرجوع ما لم يتصرف.

مسأله - ١٣ - قال الشيخ: الهبات على ثلاثة أضرب:

هبه لمن فوقه، و هبه لمن دونه، و هبه لمن هو مثله، و كلها تقتضى عندنا الثواب. و قال جميع الفقهاء ان كانت لمن فوقه أو مثله لا تقتضى الثواب.

و إذا كانت لمن دونه اختلفوا، فقال أبو حنيفه: لا تقتضى الثواب، و به قال الشافعى فى الجديد، و نص عليه فى الشفعه. و قال فى القديم: أنها تقتضى الثواب

ص: ٢٢٧

١- (١) النهايه ص ٦٠٢.

٢- (٢) المقتصر لابن فهد - مخطوط.

و به قال مالك.

قال العلامة في المختلف بعد ان نقل كلام الشيخ هذا و كلام أبي الصلاح:

و قال ابن إدريس: الهبة عندنا لا تقتضى الثواب الا مع الشرط و إجماع أصحابنا عليه، قال العلامة: فكأنه لم يفهم مراد الشيخ من ذلك، و دليل الشيخ يدل على مراده، و هى أنها لا تلزم الا بالثواب، سواء كانت للأعلى أو الأدنى أو المساوى(١).

و المعتمد أن الهبة لا تقتضى الثواب مطلقا الا مع الشرط، كما قاله ابن إدريس.

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: إذا ثبت أن الهبة تقتضى الثواب، فلا يخلو:

اما أن يطلق أو يشترط الثواب،

فإن أطلق فأى ثواب تقتضى، فإنه يعتبر ثواب مثله على ما جرت به العادة.

و للشافعى ثلاثه أقاويل على قوله انها تقتضى الثواب، أحدها مثل ما قلناه و الثانى يشبهه حتى يرضى، و الثالث يشبهه بقدر قيمه الهبة أو مثلها.

و المعتمد أن الهبة لا تقتضى الثواب الا مع الشرط، فإذا شرط فلا يخلو:

اما أن يشترط ثوابا مقدارا أو يطلق، فان قدره بشىء يقدر و كان المتهب بالخيار بين قبول الهبة و دفع الثواب، و بين رد الهبة و ان أطلق الشرط دفع المتهب ما شاء فان كان يقدر قيمه الهبة لم يكن للواهب الاسترجاع، و ان كان أقل من ذلك كان مخيرا بين قبول ما دفع اليه و بين استرجاع الهبة.

مسألة - ١٥ - قال الشيخ: إذا شرط الثواب، فان كان مجهولا صح،

لانه وافق ما يقتضيه الإطلاق، و ان كان معلوما كان صحيحا أيضا، لأنه لا مانع منه.

و للشافعى قولان: أحدهما يصح لأنه إذا صح مجهولا صح معلوما على الاولى و الثانى لا يصح.

و المعتمد ما قدمناه فى المسألة الأولى.

ص: ٢٢٨

مسأله - ١٦ - قال الشيخ: إذا تلف الموهوب في يد الموهوب له بطل الثواب

و لا يرجع عليه بمثله و لا قيمته.

و للشافعي وجهان: أحدهما لا يرجع بشيء و الآخر يرجع عليه بقيمته.

و المعتمد الرجوع، لانه لم يملكه مجاناً بل بشرط العوض، فان كان الثواب مقدرًا رجوع بأقل الأمرين من المقدر و قيمه المثل، و ان لم يكن مقدرًا رجوع بقيمه المثل، و لو كان مثليًا رجوع مثله.

مسأله - ١٧ - قال الشيخ: إذا وهب ثوبًا خامًا لمن له الرجوع في هبته كأجنبي على مذهبننا، و الولد على مذهب الشافعي، فقصره الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع.

(١)

و للشافعي قولان، ان قال القصاره بمنزله الزيادة المتميزه، كان الواهب شريكًا للموهب بقدر القصاره، و ان قال القصاره بمنزله الزيادة المتصله، فالثوب للواهب و لا شيء للموهوب له.

و المعتمد أن مطلق التصرف مانع من الاسترجاع، سواء كان ناقلًا للملك أو لا مغيرًا للصفه أو لا، و بالجمله كل تصرف يفتقر الى الملك فهو مانع من الرجوع.

مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا وهب له شيئًا من حلي ذهب أو فضه،

فأثابه في المجلس قبل التفرق، أو بعده بجنسه أو بغير جنسه بقدر أو بزياده أو نقصان كان ذلك جائزًا.

و قال الشافعي، حكم ذلك حكم الصرف، فما صح في الصرف صح هاهنا و ما فسد في الصرف فسد هاهنا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا كان له على غيره حق جاز بيعه

و يكون مضمونًا

ص: ٢٢٩

و يجوز هبته و رهنه، و لا يلزمان الا بالقبض.

و للشافعى ثلاثه أوجه: أحدها يصح بيعه و هبته و تلزم الهبه بنفس العقد، و لا يشترط القبض فى لزومه، و لا يصح رهنه. و الثانى يصح البيع و الهبه، و لا- تلزم الهبه إلا- بالقبض، و كذلك الرهن و هو مثل قولنا. و الثالث لا يصح بيعه و لا هبته و لا رهنه، لانه غير مقدور على تسليمه، فهو كالطير فى الهواء.

و المعتمد صحه بيعه و يكون مضمونا كما قاله الشيخ. و أما الهبه فلا تصح الا لمن هو عليه، و هو مذهب نجم الدين، و العلامه فى القواعد(١) و التحرير(٢) و الإرشاد، و اختار فى المختلف(٣) مذهب الشيخ، و هو اختيار ابن إدريس. و أما الرهن، فلا يصح لاشتراط كونه عينا.

مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: إذا وهب فى مرضه المخوف شيئا و أقبضه ثم مات فمن أصحابنا من قال: لزم الهبه

فى جميع الموهوب و لم يكن للورثه فيها شىء و منهم من قال: تبطل فيما زاد على الثلث، و به قال جميع الفقهاء.

و المعتمد وقوف ما زاد على الثلث على اجازة الورثه، فإن أجازوا لزم فى الجميع، و الا فى قدر الثلث خاصه.

ص: ٢٣٠

١- (١) قواعد الاحكام ٢٧٤/١.

٢- (٢) تحرير الاحكام ٢٨٢/١.

٣- (٣) مختلف الشيعه ص ٢٩ كتاب الهبات.

مسأله ١ - قال الشيخ: اللقطه على ضربين: لقطه الحرم، و غير الحرم.

فلقطه الحرم سيجيء ذكر الخلاف فيها، و لقطه غير الحرم يعرف سنه، ثم هو مخير بعد السنه بين أن يحفظها على صاحبها، و بين أن يتصدق فيها و يكون ضامنا إذا لم يرض صاحبها، و بين أن يملكها و يتصرف فيها و عليه ضمانها إذا جاء صاحبها، سواء كان غنيا أو فقيرا، من تحل عليه الصدقه أو لم تحل.

و قال الشافعي مثل قولنا إلا الصدقه. و قال أبو حنيفه فى الفقير و قبل حثول الحول مثل قول الشافعي، و هو أنه مخير بين حفظها، و بين أكلها و ضمانها، و بعد الحول فلا يخلو: اما أن يكون فقيرا أو غنيا، فان كان فقيرا فهو مخير فى الثلاثه الأشياء التى ذكرناها، و ان كان غنيا فهو مخير بين شيئين، و لا يجوز له أكلها.

و قال مالك: يجوز للغنى أن يأكلها، و لا يجوز ذلك للفقير عكس مذهب أبى حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسأله ٢ - قال الشيخ: كلما يمتنع من الإبل و البقر و البغال و الحمير فليس لأحد أخذه،

ص: ٢٣١

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: يجوز أخذه مثل سائر الضوال من الغنم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣ - قال الشيخ: روى أصحابنا أن أخذ اللقطة مكروه،

و به قال مالك.

و للشافعى قولان: أحدهما يجب عليه أخذها إذا كان أمينا و يخاف ضياعها، و الآخر لا يجب غير أنه مستحب.

و المعتمد أن أخذها فى صورة الجواز مكروه الا أن يخاف تلفها على صاحبها مع عدم الأخذ، فينبغى الكراهه حينئذ.

مسألة - ٤ - قال الشيخ: يستحب لمن أخذ اللقطة أن يشهد عليها.

و للشافعى قولان: أحدهما يستحب، و الآخر يجب. و قال أبو حنيفة: ان أشهد كانت أمانه، و ان لم يشهد كانت مضمونه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٥ - قال الشيخ: إذا عرفها سنه و أكلها بعد ذلك، كان ضامنا

لمثل أو قيمه، و به قال جميع أهل العلم إلا أهل الظاهر، فإنهم قالوا: لا يضمن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٦ - قال الشيخ: إذا وجد كلبا للصيد، وجب أن يعرفه سنه،

و بعدها يجوز له أن يصيد به، فان تلف ضمنه.

و قال الشافعى: لا يضمنه بناء على أصله من أن الكلب لا قيمه له.

و المعتمد قول الشيخ مع جواز التقاطه، و هو عند خوف ضياعه.

مسألة - ٧ - قال الشيخ: اللقطة إذا كان قيمتها درهما فصاعدا وجب تعريفها

و ان كان أقل من ذلك لا يجب.

و قال الشافعى: يجب التعريف، قليله كانت أو كثيره إلا ما لا يهبه الناس.

وقال أبو حنيفة: ان كان قيمتها ما يقطع فيه وجب تعريفها، و ان كان دون ذلك لا يجب، و به قال مالك، غير أن أبا حنيفة قال: لا- يجب القطع إلا- فى عشرة دراهم قيمتها دينار، و مالك يقول: يجب القطع بربع دينار، و مالك يقول: لا يعرفها أصلاً، و أبو حنيفة يقول: يعرفها أقل من سنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا وجد العبد لقطه جاز له أخذها.

و للشافعى قولان:

أحدهما يجوز، و الثانى لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و يتولى التعريف السيد ان كان أذن بها، و لا ضمان على السيد ان كان العبد أميناً، و ان لم يكن أميناً و عرف السيد ذلك هل يكون ضامناً؟ قال الشيخ فى المبسوط: يضمن السيد (١)، و ظاهر العلامه فى المختلف (٢) و التحرير عدم ضمان السيد، لان للعبد التسلط على اللقطه، و لا يجب على السيد الانتزاع لانه لا يجب عليه حفظ مال الغير، و هو قوى.

مسأله - ٩ - قال الشيخ: من أخذ لقطه، ثم ردها الى مكانها، كان ضامناً لها

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: يزول ضمانه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا عرفها سنه لا يدخل فى ملكه الا باختياره،

بأن يقول: اخترت تملكها.

و للشافعى أربعة أوجه: أحدها مثل ما قلناه و هو أصحابها عندهم، و الثانى يدخل فى ملكه بعد السنه بغير اختياره، و الثالث بمجرد القصد دون التصرف، و الرابع بالقول و التصرف.

ص: ٢٣٣

١- (١) المبسوط ٣/٣٢٥.

٢- (٢) مختلف الشيعه ص ٢٧٤ كتاب الأمانات.

والمعتمد أنها لا- يدخل في ملكه الا- باختياره، و يكفي قصد التملك و ان لم يتلفظ و لم يتصرف، و هو اختيار العلامه في المختلف و فخر الدين و ابن فهد، و اختار الشيخ في النهايه (1) دخولها في ملكه بعد التعريف سنه بغير اختياره، و به قال ابن إدريس.

مسأله - ١١ - قال الشيخ: يكره للفاسق أخذ اللقطه،

فإن أخذها فعل ما يفعله الأمين.

و للشافعي قولان: أحدهما ينتزع من يده و سلم إلى أمين، و الآخر يضم الى يده يد آخر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٢ - قال الشيخ: لقطه الحرم يجوز أخذها

و يجب تعريفها سنه، و بعد ذلك يكون مخيرا بين أن يحفظها حتى يجيء صاحبها، و بين أن يتصدق بها بشرط الضمان و ليس له أن يملكها.

و قال الشافعي: ان أخذها بنيه الحفظ على صاحبها كان جائزا بلا خلاف في هذا، و ان أخذها بنيه أن يملكها، فعنده ليس له أن يلتقطها للتملك و اليه ذهب عامه أهل العلم، و ذهب بعض الناس الى أنه يجوز التقاط لقطه مكة، و ذهب اليه بعض أصحاب الشافعي.

و قال أبو حنيفه: لا فرق بين لقطه الحرم و غيرها.

و المعتمد تحريم أخذها، و هو مذهب الشيخ في النهايه و العلامه و ابن فهد.

و اعلم أن لقطه الحرم يخالف غيرها بأمرين أربعة لا يخلو أخذها على الخلاف:

الأول: جواز أخذها، و قد مضى البحث فيه.

الثاني: هل يجوز تملك ما نقص عن الدرهم من لقطه الحرم؟ جوزة ابن البراج

ص: ٢٣٤

و ابن إدريس و الشهيد، و منع منه الشيخ فى النهايه و المفيد و ابنا بابويه، و هو ظاهر القواعد(١) و الإرشاد، و الا لما حصل الفرق بين لقطه الحرم و غيرها، و لا بأس به.

الثالث: هل يجوز تملك لقطه الحرم بعد التعريف؟ منع منه أكثر الأصحاب و جوزه أبو الصلاح. و المعتمد المنع.

الرابع: إذا تصدق بها بعد التعريف، فكره المالك هل يضمن أم لا؟ قال الشيخ هنا و فى المبسوط(٢) يضمن، و اختاره العلامة فى المختلف(٣)، و قال المفيد و سلار و ابن البراج و ابن حمزه و ابن فهد: لا يضمن، و هو اختيار نجم الدين، و الضمان أحوط.

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: يجوز للمكاتب أخذ اللفظه.

و للشافعى قولان: أحدهما يجوز، و الثانى أنه مثل العبد. و له فى العبد قولان و له فى المبعوض قولان.

و المعتمد جواز أحدهما للمكاتب و المبعوض.

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: من وجد لقطه، فجاء رجل وصف عقاصها و وكاها و وزنها و عددها و حليتها، و غلب فى ظنه أنه صادق، جاز أن يعطيها،

و لا يجب عليه الا بينه، و به قال أبو حنيفة و الشافعى.

و قال ابن حنبل و أهل الظاهر: يجب عليه دفعها، و روى ذلك عن مالك.

و المعتمد قول الشيخ و يضمن.

مسألة - ١٥ - قال الشيخ: متى وجد الذمى لقطه فى دار الإسلام جاز له أخذها.

و للشافعى قولان: أحدها يجوز، و الثانى لا يجوز، لانه ليس بموضع أمانه.

ص: ٢٣٥

١- (١) قواعد الاحكام ١/١٩٧.

٢- (٢) المبسوط ٣/٣٢١.

٣- (٣) مختلف الشيعة ص ٢٧٠ كتاب الأمانات.

والمعتمد قول الشيخ، و استدلال بعموم الأخبار.

مسألة - ١٦ - قال الشيخ: لم ينص أصحابنا على شيء من جعل اللقط والضوال الا على إباق العبد،

فإنهم رووا انه إذا رده من خارج البلد استحق الأجره أربعين درهما قيمتها أربعة دنانير، و ان كان من البلد فعشره الدراهم قيمتها دينار، و ما عدا ذلك يستحق الأجره بحسب العاده.

و قال الشافعي: لا يستحق الأجره على شيء من ذلك، الا أن يجعله الجاعل سواء كانت قيمته قليلا أو كثيرا، معروفا برد الضوال أو لم يكن، من بعيد رده أو من قريب.

و قال مالك: ان كان معروفا برد الضوال، فإنه يستحق الجعل، و ان لم يكن معروفا لا يستحق.

و قال أبو حنيفة: ان كان ضوالا أو لقطه، فإنه لا يستحق شيئا، و ان كان آبقا فرده من مسيره ثلاثة أيام و كان ثمنه أربعين درهما و زياده استحق أربعين درهما، و ان نقص أحد الشرطين، فان جاء به من مسيره أقل من ثلاثة أيام فبحسابه، فان كان من مسيره يوم فثلث الأربعين، فإن كان مسيره يومين فثلثا الأربعين.

و ان كان قيمته أقل من الأربعين قال أبو حنيفة و محمد: ينقص من قيمته درهم و يستحق الباقي ان كان قيمته أربعين يستحق تسعا و ثلاثين و ان كان قيمته ثلاثين يستحق تسعا و عشرين.

و قال أبو يوسف: يستحق أربعين و ان سوى عشره الدراهم، و القياس لا يستحق شيئا، و لكن أعطينا استحسانا، هكذا حكاه عنه الساجي.

و المعتمد إذا رد الإنسان عبد غيره أو ضالته فلا يخلو: اما أن يذكر المالك جعلاً معيناً أو مجهولاً أم لا يجعل شيئاً. و ان ذكر جعلاً معيناً لمع الرد و لا بحث و ان جعل جعلاً لمع الرد أجره المثل إلا في رد العبد الآبق و البعير، فان في رد كل

واحد منهما من المصر دينار، و من خارج المصر أربعه دنائير قيمه كل دينار عشره دراهم، و ان رده من غير جعل معلوم و لا مجهول، لا يلزمه في غير الآبق و البعير شىء.

و اختلف في رد الآبق و البعير، فقال الشيخ في النهاية(1) و المفيد و ابن حمزه:

يلزمه المقدر الشرعى، و لم يوجب ابن إدريس شيئا، و هو اختيار أكثر المتأخرين و هو المعتمد، و هو موافق لمذهب الشافعى.

مسأله – ١٧ – قال الشيخ: إذا اختلفا فقال صاحب العبد الآبق: شارتك على رده بنصف دينار، و قال الذى رده: بل شارتنى بدینار، فالقول قول الجاعل

مع يمينه أنه لم يجعل له ديناراً، ثم يستحق عليه أجره المثل. و قال الشافعى:

يتحالفان و يستحق أجره المثل.

و اعلم أن البحث هنا فى موضعين.

الأول: فى اليمين هل هى على الجاعل وحده؟ لانه منكر لما يدعيه العامل من الزيادة، أو يتحالفان كما قال الشافعى، لأن كل منهما مدعى عقدا مخالفا لما يدعيه الآخر و ينكر ما يدعيه الآخر، فالأول قال الشيخ و نجم الدين و العلامة فى الإرشاد و التحرير و هو المعتمد و الثانى قال العلامة فى القواعد.

الثانى: فى الثابت للعامل بعد اليمين، و قد اختلف الأصحاب فيه، قال الشيخ و ابن البراج: يثبت أجره المثل، و قال نجم الدين و العلامة و فخر الدين: يثبت له أقل الأمرين من أجره المثل و ما يدعيه العامل، و هو المعتمد.

و قال الفقيه محمد بن نما: إذا حلف الجاعل ثبت مدعاه، كما لو كان الاختلاف فى الإجاره و قواه الشهيد و نسبه نجم الدين الى الخطاء، قال: لأن فائده يمينه إسقاط ما يدعيه العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف.

ص: ٢٣٧

١- (١) النهاية ص ٣٢٣.

مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا أسلمت الأم و هي حبلی من مشرك، أو كان لها ولد غير بالغ، فإنه يحكم للولد و الحمل بالإسلام

و يتبعها، و به قال أهل العراق و الشافعی. و قال مالک: يتبعها الحمل دون الولد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١٩ - قال الشيخ: المراهق إذا أسلم حكم بإسلامه،

فإن ارتد بعد ذلك حكم بارتداده، فان لم يثبت قتل، و لا يعتبر إسلامه بإسلام أبويه، و به قال أبو حنيفه و أبو يوسف و محمد، الا أنه قال: لا يقتل إذا ارتد، لان هذا الوقت ليس بوقت التعذيب حتى يبلغ.

و قال الشافعی: لا يحكم بإسلامه و لا ارتداده، و يكون تبعاً لأبويه غير أنه يفرق بينه و بينهما لكي يفتناه، و هذا هو المعتمد، و هو الذى قواه فى المبسوط (١)، و اختاره المتأخرون.

مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: إذا مات اللقيط و لم يخلف وارثاً، فميراثه لبيت المال،

و به قال جميع الفقهاء. و قال قوم: ميراثه للملتقط.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢١ - قال الشيخ: إذا ادعى أجنبيان اللقيط بأنه ولدهما، و كان مع كل واحد منهما بينه فتعارضتا، أو لا بينه معهما، أقرع بينهما

فمن خرج اسمه الحق به.

و للشافعی إذا تعارضت بينتاهما قولان: أحدهما مثل ما قلناه من القرعه، و الثانى أنهما يسقطان فكأن ليس هناك بينه و عرض على القافه، فإن قالت هو ابن لأحدهما الحق به، و ان لم يكن قافه أو أشكل عليهم أو قالوا: هو ابنهما أو ليس بابنهما فالأربع مسائل واحده يوقف حتى يبلغ و يختار أيهما شاء.

ص: ٢٣٨

والمعتمد قول الشيخ، وكذا لو كانا ملتقطين. وقال أبو حنيفة هنا: إن وصفه أحدهما بشيء على بدنه، فإنه يحكم له به، لأن ذلك يدل على يد سابقه.

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: إذا ادعى ذمى لقيطاً قبل إقراره، فإن أقام بينه على قوله حكم له به

و حكم بكفره، وإن لم يقم بينه حكم أيضاً بدعواه و الحق به.

و للشافعي قولان: إذا أقام البيه أحدهما يقبل قوله بالنسب و لا- يحكم بكفره و الثاني يحكم بكفره و إن لم يقم بينه حكم بالنسب أيضاً، و هل يحكم بكفره؟ على قولين.

و المعتمد أنه مع إقامة البيه يلحق النسب و يحكم بكفره، و مع عدم إقامة البيه يلحق النسب و لا- يحكم بكفره و هو اختيار الشيخ في المبسوط (١)، و اختاره العلامة.

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: الحر و العبد و المسلم و الكافر في دعوى النسب سواء

لا مزيه لأحدهم على الآخر، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة الحر أولى من العبد و المسلم أولى من الكافر، و قواه الشيخ في المبسوط (٢)، و توقف العلامة و نجم الدين و لم يرجح شيئاً، و رجح فخر الدين المسلم على الكافر إذا كان اللقيط في دار الإسلام، و ظاهر الشهيد في الدروس (٣) متابعتة و ظاهره في شرح الإرشاد متابعه الشيخ هنا.

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: إذا ادعت امرأة لقيطاً أنه ولده و أقامت بينه لحق بها

و بالزوج بلا خلاف، و إن ادعته و لم يقم بينه، فإنه يقبل إقرارها على نفسها عندنا، سواء كان معها زوج أو لم يكن.

ص: ٢٣٩

١- (١) المبسوط ٣/٣٤٩.

٢- (٢) المبسوط ٣/٣٥٠.

٣- (٣) الدروس ص ٢٩٨.

و للشافعى ثلاثه أوجه: أحدها عدم القبول بدون البينه، و به قال أبو حنيفه و مالك، سواء كان معها زوج أو لم يكن. و الثانى يقبل قولها و يلحق بها و لا يلحق بالزوج و ان كان معها إلا بالبينه أو بإقراره. و الثالث ان كان لها زوج لا يقبل إقرارها و يقبل ان لم يكن لها زوج، و الخلاف فى الأمه كالخلاف فى الحره سواء.

و المعتمد عدم قبول دعوى الام البنوه إلا مع البينه، أو التصديق بعد البلوغ و لا فرق بين أن يكون معها زوج أو لم يكن.

ص: ٢٤٠

مسألة - ١ - قال الشيخ: ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمه لإمام المسلمين

سواء كان مسلماً أو ذمياً. وقال جميع الفقهاء: يكون لبيت المال، وهو لجميع المسلمين.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه وأخبارهم (١).

مسألة - ٢ - قال الشيخ: اختلف الناس في توريث خمسة عشر نفساً:

أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وأولاد الأخوة من الأم، وبنات الأخوة من الأب والعمه، وأولادها والخاله، وأولادها والخال، وأولاده والعم أخو الأب للأم، وأولاده وبنات العم وأولادهن والجد أبو الأم والجده أم أبي الأم.

فعدنا أن كل هؤلاء يرثون على الترتيب الذي ذكرناه في النهايه، ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمه، وتحجب بعضهم بعضاً على ما بيناه وسنذكره فيما بعد وبه قال جماعه من الصحابه وأهل العراق.

وقال قوم: إن ذوى الأرحام يرثون إلا أنه يقدم المولى، ومن يأخذ بالرد عليهم يقولون: إذا مات وترك بنتاً وعمه، فالمال للبنات النصف بالفرض والنصف

ص: ٢٤١

الآخر بالرد، كما يقول الا أنهم يقدمون المولى على ذوى الأرحام و يوافقونا على أن من يأخذ بالرد أولى من ذوى الأرحام، و يقولون: إذا لم يكن هناك مولى و لا من يأخذ بالفرض و لا بالرد، كان لذوى الأرحام، فخالفونا فى توريث المال معهم و الباقي وفاق ذهب الى هذا أبو حنيفه و أصحابه.

و ذهب الشافعى إلى أنهم لا يرثون و لا يحجبون بحال، فان كان للميت قرابه، فالمال له، و ان كان مولى فالمال له، و ان لم يكن مولى و لا قرابه، فميراثه لبيت المال، و به قال مالك و الأوزاعى و أبو ثور.

و المعتمد قول الشيخ و عليه إجماع الفرقه.

مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا مات و خلف بنتا أو أختا أو غيرهما ممن له سهم

و زوجا أو زوجه، فللبنت أو الأخت النصف بالنسبه، و للزوج أو الزوجه سهمهما و الباقي رد على البنت أو الأخت، و لا يرد على الزوج و الزوجه بحال، و ليس للعصبه و المولى معهما شىء على حال، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و قال الشافعى: للبنت النصف و الباقي للعصبه، و ان لم يكن عصبه فللمولى، فان لم يكن مولى فليبت المال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٤ - قال الشيخ: قد بينا أن ذوى الأرحام الأقرب أولى من الأبعد،

و لو كان بينهما درجه، اتفقت أنسابهم أو اختلفت، فإن أولاد الصلب و ان نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا أولى من أولاد الأب و الام، و ان لم ينزلوا، و أن أولاد الأب و الأخ أولى من أولاد الجد منهما و ان لم ينزلوا، و ان أولاد الأبوين و ان نزلوا يقاسمون الجد و الجده من قبل الأبوين، و كذا أولاد الجد و الجده و ان نزلوا أولى من أولاد جد الأب و جد الام و ان لم ينزلوا، و على هذا التدرىج كل من كان أقرب كان أولى.

و كان أبو حنيفه و أبو يوسف و محمد يورثون ذوى الأرحام على ترتيب العصابات فيجعلون ولد الميت من ذوى أرحامه أحق من سائر ذوى الأرحام، و كذا ولد أبى الميت، ثم ولد جده، ثم ولد أبى الجد، الا أن أبا حنيفه قدم أبا الأم على ولد الأب و ذكر عنه أنه قدمه على ولد الميت أيضا.

و كان أبو يوسف و محمد يقدمان كل أب على أولاده، أو من كان فى درجه أولاده و يقدمان عليه ولد أب أبعد منه أو فى درجتهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٥ - قال الشيخ: ثلاث حالات مفترقات و ثلاث أخوال مفترقين، يأخذون نصيب الام

للخال و الخاله من الام الثلث بينهما بالسويه، و الباقي للخال و الخاله من قبل الأب و الام بينهما أيضا بالسويه.

و فى أصحابنا من قال: بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، و يسقط الخال و الخاله من قبل الأب، و قال من تقدم ذكره للخال و الخاله للأب و الام المال كله، فان لم يكن للخال و الخاله من قبل الأب، فان لم يكن فلأولاد الأم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٦ - قال الشيخ: العمات المفترقات يأخذون نصيب الأب،

يقسم بينهم كالأخوات بالسواء، و قال من تقدم ذكره: يقدم من كان للأب و الام، فان لم يكن فمن كان للأب، فان لم يكن فالتى للأم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٧ - قال الشيخ: بنات الاخوه المفترقين يأخذون نصيب آبائهم

على ترتيب الاخوه المفترقين، و كذلك أولاد الأخوات المفترقات.

و قال أبو يوسف فى الفريقين: المال لمن كان للأب و الام، ثم لولد الأب، ثم لولد الام، و كان محمد يورث بعضهم من بعض بعد أن يجعل عدد من يدلى بأخت

أخوات، و عدد من يدلى بأخ اخوه، ثم يورثهم على سبيل توريث الأخوات المفترقات و الاخوه المفترقين، كما نقول لكن لا نراعى نحن العدد.

و عن أبى حنيفه مثل قول أبى يوسف و محمد جميعا، و كانوا يورثون الأخوال و الخالات من الام و أولادهما للذكر مثل حظ الأنثيين، و كذلك الأعمام للأم و العمات و أولادهما، و كان أهل التنزيل لا يفضلون ذكورهم على إناثهم، و أجمعوا على أن أولاد الاخوه و الأخوات من الام لا يفضلون ذكورهم على إناثهم.

و قال أبو عبد الله: لا يفضل الذكور على أحد فى جميع ذوى الأرحام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٨ - قال الشيخ: اختلف من أهل العراق فى أعمام الأم و عماتها

و أخوالها و خالاتها و أجدادها و جداتها الذين يرثون بالرحم و أخوال الأب و عماته و أجداده و جداته الذين يرثون بالرحم، فروى عنهم عيسى بن أبان أن نصيب الام لقرباتها من قبل أبيها، و نصيب الأب لقربته من قبل أبيه.

و روى أبو سليمان الجوزجاني و اللؤلؤى أن نصيب الام ثلثاه لقرباتها من قبل أبيها، و ثلثه لقربتها من قبل أمها، و أن نصيب الأب ثلثه لقربته من قبل أمه و ثلثاه لقربته من جهه أبيه، و إذا اجتمع قرابه الأم و الأب و كان بعضهم أقرب بدرجة، كان المال كله لأقربهما.

قال الشيخ: و هذا هو الصحيح الذى نذهب اليه، و استدل عليه بإجماع الفرقه و هو المعتمد.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: عم لأب مع ابن عم لأب و أم، المال لابن العم للأب و الام دون العم للأب،

و خالف جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: لا يرث المولى مع ذى رحم،

قريبا كان أو بعيدا.

و أبو حنيفه و مالك و الشافعي يورثون ذا السهم سهمه و يجعلون الباقي للمولى و يورثونه دون ذوى الأرحام الذين لا سهم لهم.
و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١١ - قال الشيخ: الابن و الأب و الجد و الأخ و العم و ابن العم و المولى كلهم يأخذون بآيه ذوى الأرحام

دون التعصيب، و المولى يأخذ بالولاء.

و قال الشافعي: يأخذ هؤلاء كلهم بالتعصيب، و به قال باقى الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١٢ - قال الشيخ: كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء و عندنا للإمام، ان وجد الامام العادل سلم اليه

بلا خلاف، و ان لم يوجد وجب حفظه عندنا، كما يحفظ سائر أمواله التى يستحقها.

و اختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: إذا فقد العادل سلم إلى ذوى الأرحام، و منهم من قال: هذا لا يجوز لانه حق لجميع المسلمين، فلا يجوز صرفه إلى ذوى الأرحام، لكن يفعل به ما يفعل فى زكاه الأموال الظاهره، فالإنسان بالخيار بين أن يسلمه الى الامام الجائر، و بين أن يضعه فى مصالح المسلمين، و بين أن يحفظه حتى يظهر امام عادل.

و المعتمد أن مع غيبه الإمام تصرف فى الفقراء و المساكين، جزم به أكثر الأصحاب.

و اعلم أن الشهيد (ره) قصر الإباحه على فقراء بلد الميت، قال فى باب الأنفال من دروسه: نعم لا يباح الميراث الا لفقراء بلد الميت، و فى كلامه (ره) تصريح بمنع فقراء غير بلد الميت، و منع أغنياء بلد الميت، لانه لم يستثن من نفي الإباحه غير فقراء بلد الميت، فبقى الباقي على نفي الإباحه، و هو الذى يقتضيه الأصل، لأنه مال غائب لم يأذن فيه بشىء، و انما جاز صرفه الى فقراء بلد الميت تبعاً لسيرته، لان علياً، عليه السلام كان

يفعل ذلك.

وقال الشهيد في البيان بعد تعديده الأنفال: ومع وجوده لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه، ومع الغيبه فالظاهر إباحه ذلك لشيئته، وهل يشترط في المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا(١) انتهى كلامه رحمه الله.

وفيه دلالة على أن اشتراط الفقر في المباح له إجماع، لأنه أتى بالجمع المعروف باللام وهو للاستغراق.

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: لا يرث الكافر المسلم

بلا خلاف، وعندنا أن المسلم يرث الكافر، قريبا كان أو بعيدا. وقال الفقهاء: لا يرث المسلم الكافر.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: الكفر مله واحده،

فالذمي يرث الذمي، كما أن المسلم يرث المسلم، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه. وقال أحمد: الكفر ملل فلا يرث الذمي من الذمي.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٥ - قال الشيخ: إذا أسلم الكافر قبل قسمه الميراث، شارك أهل الميراث في ميراثهم،

وان كان بعد قسمته لم يكن له شيء، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي ومالك وأهل العراق: لا يشارك بالإسلام وان كان قبل القسمه.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٦ - قال الشيخ: المملوك لا يورث منه بلا خلاف،

لأنه لا يملك، وهل يرث؟ فيه خلاف، فعندنا ان كان هناك وارث لا يورث الا ان يعتق قبل القسمه، فإنه يشارك. وان لم يكن هناك وارث، استحق أن يشتري المملوك بذلك المال أو بعضه

ص: ٢٤٤

و يعتق و يعطى الباقي، و ان لم يتسع المال لثمنه سقط هذا الحكم.

و قال الشافعى و مالك و أبو حنيفة: انه لا يرث.

و المعتمد ما قاله الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١٧ - قال الشيخ: العبد إذا كان نصفه حرا و نصفه مملوكا، ورث بحساب الحره،

و حرم بحساب الرقيه، و خالف الفقهاء كلهم فى ذلك، و قالوا:

حكمه حكم القن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا اكتسب هذا العبد مالا، فإنه يكون بينه و بين سيده

فان مات يورث عنه ما يخصه و لا يكون كله لسيده.

و للشافعى قولان: أحدهما يورث، و الثانى لا يورث، لا كل معنى أسقط إرثه يسقط الإرث له.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١٩ - قال الشيخ: القاتل إذا كان عمدا، فإنه لا يرث المقتول

بلا خلاف و ان كان عمدا فى طاعه، فإنه يرثه عندنا و فيه خلاف، و ان كان خطأ فإنه لا يرث من ديته و يرث ممّا سواها و فيه خلاف، و به قال مالك و الأوزاعى. و قال قوم انه يرث من ماله و ديته.

و قال الشافعى: القاتل لا يرث، سواء كان كبيرا أو صغيرا مجنونا أو عاقلا عمدا أو خطأ لمصلحه، مثل أن يسقيه دواء، أو يبط جرحه فيموت أو لغير مصلحه، و سواء كان القتل مباشره أو تسببا، و كذا لو كان عادلا فرماه فقتله فى المعركه، و به قال ابن حنبل، و لأصحاب الشافعى هنا اختلاف أعرضنا عنه لطوله.

و قال أبو حنيفة: ان كان القتل بالمباشره، فإنه لا يرثه إلا فى ثلاثه المجنون و الصبى و العادل، إذا رمى فى الصف و قتل واحدا من المقاتله، و لا فرق عند أبى

حينفه فى قتل المباشره بين العمد و الخطاء. فأما بالسبب كما لو حفر بئرا فوق فيه إنسان فمات، أو نصب سكيناً فعرش فيه إنسان فمات، أو ساق دابه أو قادهها فرفت إنساناً فقتلته، فإنه يرثه. فأما ان كان راكبا على الدابه و رفسها فقتلت إنساناً، فإنه لا يرثه.

و قال أبو يوسف و محمد: يرث من الذى قتلته الدابه و ان كان راكبا.

و اعلم أن القتل ان كان عمداً أو خطأ، فالمعتمد ما قاله الشيخ هنا، و هو منع العامد و توريث الخاطئ من غير الديه، و هو المشهور عند أصحابنا، و استدل الشيخ عليه بإجماع الفرقه.

و أما شبيه العمد، فكالعمد عند ابن الجنيدي، و اختاره العلامة فى القواعد(١) و ابنه فى الشرح، و كالخطأ عند سلا، و اختاره العلامة فى التحرير، قال: و الوجه إلحاق شبيه الخطأ بالخطأ. و كذا من أمره العاقل ببط جراحه أو قطع سلعه فتلف أو قصد مصلحه مولا به بما له فعله من سقى دواء أو بط جرح فمات، و الساقط على إنسان بغير اختياره و سائق الدابه و قائدها و راكبها و الصبى و المجنون إذا قتلا غيرهما(٢) انتهى كلامه فى التحرير.

و مضمونه أن هذه الأسباب التى عددها كلها لا حقه بالخطأ.

و قال فى القواعد: و القتل بالسبب مانع و كذا قتل الصبى و المجنون و النائم و لعل مذهب التحرير أقرب لعدم المؤاخذه.

مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: المهذوم عليهم و الغرقى إذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض، فإنه يورث بعضهم من بعض

من نفس ما ترك دون ما يرثه من صاحبه، و به قال الثورى و الشعبى.

ص: ٢٤٨

١- (١) قواعد الاحكام ١٦٣/٢.

٢- (٢) تحرير الاحكام ١٧٢/٢.

وقال الشافعي: ان عرف سبق موت أحدهم يكون الميراث للباقي، و ان عرف السابق و لكن نسي أيهم كان، فان الميراث يكون موقوفاً رجاء أن يترك وارثاً تاماً أو ناقصاً، و ان كان أحدهما أسبق و لم يعرف عينه، فان ميراثه يكون لورثه الحي و لا يرث الموتى عنه، و به قال أبو حنيفة.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢١ - قال الشيخ: القاتل و المملوك و الكافر لا يحجبون،

و به قال جميع الفقهاء و الصحابه إلا ابن مسعود، فإنه انفرد بخمس مسائل هذه أولها، فإنه قال: يحجبون حجبا مقيدا، و المقيد ما يحجب من فرض الى فرض.

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: أولاد الأم يسقطون مع الأبوين و مع الأولاد،

ذكورا أو إناثا، و مع ولد الولد ذكورا و إناثا و سواء كان أولاد ابن أو أولاد بنت، و لا يسقطون مع الجد.

و قال الشافعي: يسقطون مع أربعه مع الأب و الجد و ان علا، و مع الأولاد ذكورا و إناثا، و مع أولاد الابن ذكورا أو إناثا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: كلاله الأم هم الاخوه و الأخوات من قبل الام

و كلاله الأب هم الاخوه و الأخوات من قبل الأب و الام، أو من قبل الأب خاصة و به قال الشافعي و قال القتيبي: الكلاله الوالدان. و قال أبو عبيد: الوالدان و المولودون قال الساجي: قال أهل البصره الكلاله الميت، و قال أهل الحجاز و أهل الكوفه الكلاله الورثه، و على هذا أهل اللغه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: أم الأم تسقط بالأب،

و عند جميع الفقهاء لا تسقط

لأنها تدنى بالأم لا بالأب.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: أم الأب لا ترث مع الأب،

و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى. و قال ابن حنبل: ترث معه.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: لا يحجب الام عن الثلث إلا بأخوين أو بأخ و أختين أو أربع أخوات.

و قال جميع الفقهاء انها تحجب بأختين أيضا و قال ابن عباس لا تحجب بأقل من ثلاثه اخوه و هذه من جمله الخمس مسائل التى انفرد بها.

والمعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢٧ - قال الشيخ لا تقع الحجب بالاخوه و الأخوات إذا كانوا من قبل الام

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

والمعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢٨ - قال الشيخ زوج و أبوان عندنا للزوج النصف و للأم ثلث الأصل و الباقي و هو السدس للأب.

و به قال ابن عباس، و قال جميع الفقهاء: للأم ثلث ما بقى لا ثلث الأصل.

والمعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: زوج و أبوان، للزوجه الربع بلا خلاف، و للأم ثلث الجميع و للأب الباقي.

و قال الفقهاء: للأم ثلث الباقي بعد حصه الزوجه، كالمسأله الأولى سواء.

والمعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: زوج و أخت لأب و أم، للزوج النصف

و للأخت

النصف الآخر بلا- خلاف، و ان كان زوج و أختان لأب و أم أو لأب، فللزوجة نصف أصل المال و الباقي للأختين و لا عول، و الفقهاء يعولونها إلى سبعة.

و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣١ - قال الشيخ: زوج و أختان لأب و أم و أم، للزوج النصف و الباقي للأم،

و لا ترث معها الأختان، و عند الفقهاء أنها يعول إلى ثمانية.

و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ: زوج و أختان لأب و أم و أم و أم، للزوج النصف و الباقي للأم

و لا ترث معها الأختان، و عند الفقهاء أنها تعول إلى ثمانية.

و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ زوج و أختان لأب و أم و أم و أم، للزوج النصف و الباقي للأم

و لا شيء للأختين و لا للأخ و عند الفقهاء أنها تعول إلى تسعة.

و المعتمد قول الشيخ و استدلال بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ: زوج و أختان لأب و أم و أختان لأم و أم، للزوج النصف، و الباقي للأم،

و عند الفقهاء يعول إلى عشرة.

قال الشيخ: و هذه المسألة يقال لها أم الفروخ.

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ: زوج و بنتان و أم، للزوج السدس و للزوج أربع و الباقي للبنتين

و لا عول، و عند الفقهاء يعول من اثني عشر إلى الثلاثة عشر.

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ: زوج و أبوان و بنتان، للزوج الربع و للأبوين السدسان و الباقي للبنتين،

و عندهم يعول إلى خمسة عشر.

و إذا ثبت بطلان العول عندنا و إثباته عندهم، فلا فائده في تعداد هذه المسائل لأن المرجع فيها إلى شيء واحد.

مسألة - ٣٧ - قال الشيخ: للبنتين فصاعدا الثلثان،

و به قال عامه الفقهاء، و رویت

ص: ۲۵۱

روايه شاذه عن ابن عباس أن لهما النصف، و للثلاثة فصاعدا الثلثان.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع أهل العصر.

مسألة - ٣٨ - قال الشيخ: بنت و بنت ابن و عصبه المال، للبنت النصف تسميه و الثاني ردا.

و قال الفقهاء: للبنت النصف، و لبنت الابن السدس يكمله الثلثين و الباقي للعصبه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣٩ - قال الشيخ: بنت و بنات ابن و عصبه، للبنت النصف بالفرض و الباقي بالرد عليها.

و قال الفقهاء: لها النصف و لبنات الابن السدس يكمله الثلثين و الباقي للعصبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٠ - قال الشيخ: بنتان و بنت ابن و عصبه، للبنتين الثلثان تسميه و الباقي يرد عليهما.

و قال الفقهاء: للبنتين الثلثان و تسقط بنت الابن و الباقي للعصبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤١ - قال الشيخ: بنتان و أخت لأب و أم أو لأب، الثلثان للبنتين فرضا و الباقي بالرد.

و قال الفقهاء: الباقي للأخت، لان الأخوات مع البنات عصبه. و لو كانت الأخت مع البنت كان للبنت النصف و للأخت النصف

عندهم على أصلهم الذي أصلوه.

مسألة - ٤٢ - قال الشيخ: بنوا الأخ يرثون مع الجد و ان نزلوا،

و يقومون مقام آبائهم، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: انهم يسقطون مع الجد.

والمعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه و أخبارهم(١).

مسأله - ٤٣ - قال الشيخ: أخت من أب و أم و أخت من أب و عصبه للأخت من الأب و الام النصف

بلا خلاف و الباقي عندنا يرد عليها لأنها يجمع السبين.

و قال جميع الفقهاء: للأخت من الأب أو الأخوات السدس يكمله الثلثين و الباقي للعصب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه.

مسأله - ٤٤ - قال الشيخ: أختان من أب و أم و أخت من أب و ابن أخ من باب للأختين الثلثان

بلا خلاف و الباقي عندنا رد عليهما و يسقط الباقيون.

و قال جميع الفقهاء: الباقي لابن الأخ، لأنه عصبه، و لا شيء للأخت من الأب.

مسأله - ٤٥ - قال الشيخ: أختان من أب و أم و أخت و أخ من أب، للأختين الثلثان

بلا خلاف و الباقي يرد عليهما.

و قال جميع الفقهاء: الباقي بين الأخ و الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. و قال ابن مسعود: الباقي للأخ و تسقط الأخت للأب.

و لو اتخذت الأخت من الأبوين و تعددت الاخوه و الأخوات من الأب خاصه كان للأخت من الأبوين عندنا النصف بالفرض و الباقي بالرد، و عند الفقهاء الباقي بعد النصف للاخوه و الأخوات من الأب الذكر مثل حظ الأنثيين.

مسأله - ٤٦ - قال الشيخ: ثلاث أخوات متفرقات و عصبه، للأخت من الأبوين النصف، و للأخت من الام السدس، و الباقي يرد على الأخت من الأبوين

و من أصحابنا من قال: يرد عليهما و يسقط الأخت من الأب. و قال الفقهاء: للأخت من الأب السدس يكمله الثلثين و الباقي للعصبه.

ص: ٢٥٣

والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٧ - قال الشيخ: لا يرث مع البنات، واحده كانت أو اثنتين أحد من الأخوات.

وقال الفقهاء: بنت وأخت وبنت وأخوه وأخوات من قبل الأبوين أو من قبل الأب، للبنت النصف والباقي للأخت أو الأخوة والأخوات، لان الأخوات مع البنات عصبه، وقالوا فى بنت ابن وأخت، للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت.

والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٨ - قال الشيخ: بنت وأب للبنت النصف

بلا خلاف الا ما روى عن ابن عباس أنه قال: السدس الذى حجبا به الام يكون للاخوه.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٤٩ - قال الشيخ: بنت وأب، للبنت النصف وللأب السدس والباقي يرد عليهما على قدر أنصاهما.

وقال الفقهاء: الباقي يرد على الأب بالتعصيب.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٥٠ - قال الشيخ: بنتان وأب، للبنتين الثلثان وللأب السدس

والباقي يرد عليهم. وقال الفقهاء: يرد على الأب خاصه.

مسألة - ٥١ - قال الشيخ: لا ترث واحده من الجدات مع الأولاد.

وقال الفقهاء: للجده السدس مع الولد.

والمعتمد قول الشيخ، وعليه إجماع الفرقه.

مسألة - ٥٢ - قال الشيخ: للجده من قبل الام الثلث المسمى للأم

إذا لم يكن

غيرها، و الباقي يرد عليهما كما يرد على الام. و ان اجتمع جده للأم و جده للأب، كان للجد من قبل الام الثلث، و للجد من قبل الأب الثلثان، لكل منهما نصيب من يتقرب به.

و قال الفقهاء كلهم: لها السدس، فان اجتمعتا كان السدس بينهما نصفين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٥٣ - قال الشيخ: أم الأم ترث و ان علت بالإجماع،

و أم أبى الأم ترث أيضا عندنا إذا لم يكن هناك من هو أقرب منها و يقاسم من هو فى درجتها و عندهم لا ترث بالإجماع، و أم أم الأب ترث و ان علت بالإجماع، و أم أب الأب ترث عندنا الا أن يكون هناك من هو أقرب منها.

و للشافعى قولان: أحدهما ترث و هو الصحيح عندهم، و به قال أهل الكوفه و أبو حنيفه و أصحابه و أهل البصره. و الثانى لا ترث، و به قال مالك و أهل الحجاز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٥٤ - قال الشيخ: أم أم أم هي أم أب أب،

صورتها كان لها ابن ابن و بنت بنت بنت، فتزوج ابن ابن الابن فى بنت بنت البنت، فجاءت بولد فهى أم أم أم و أم أب أب، و إذا مات المولود ترث بالنسبين معا على حسب استحقاقهما.

و فى أصحاب الشافعى من قال، ترث بالنسبين معا ثلثى السدس، و به قال محمد و زفر من أصحاب أبى حنيفه، و مذهب الشافعى أنها لا ترث الثلثين، و به قال أبو يوسف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٥٥ - قال الشيخ: أم أب الأم ترث عندنا،

و به قال ابن سيرين. و قال جميع الفقهاء: لا ترث.

مسأله - ٥٦ - قال الشيخ: أم أب أب لا تسقط بأم أم أب،

و عند الشافعي تسقط لأنها جهه واحده.

و المعتمد قول الشيخ، لان درجتها واحده، فلا تسقط إحداهما بالأخرى.

مسأله - ٥٧ - قال الشيخ: أم الأم لا ترث عندنا مع وجود الأب.

و قال الفقهاء لها السدس.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٥٨ - قال الشيخ: القول بالعصبه باطل

عندنا، و لا يورث بها فى موضع من المواضع، و انما يورث بالفرض المسمى أو القربى أو الأسباب التى يورث بها من الزوجيه و الولاء، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و اثبتوا العصبات من جهه الأب و الابن، ثم ذكر أدله القوم و أجاب عنها.

مسأله - ٥٩ - قال الشيخ: العول عندنا باطل،

فكل مسأله تعول على مذهب المخالفين، فالقول عندنا فيها بخلاف ما قالوه، و أعالها جميع الفقهاء الا داود فإنه وافقنا على عدم العول.

مثال ذلك: زوج و أختان، للزوج النصف و الباقي للأختين. و عندهم يعول إلى سبعة معهم أم للزوج النصف و الباقي للأم، و عندهم يعول إلى ثمانية معهم أخ من أم يعول إلى تسعة معهم اخوان من أم يعول إلى عشرة و يقال لهذه المسأله أم الفروخ، لأنها يعول بالوتر و بالشفع أيضا.

و مثل المسأله المنبريه و هى زوجة و أبوان و بنتان، للزوجه الثمن، و للأبوين السدسان، و الباقي للبنتين و عندهم للبنتين الثلثان يعول من أربعة و عشرين إلى تسعة و عشرين.

والمعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه و أخبارهم(١).

مسألة - ٦٠ - قال الشيخ: ابنا عم أحدهما أخ من الأم، للأخ من الام السدس بالتسميه

بلا خلاف، و الثانى رد عليه عندنا، لأنه أقرب من ابن العم.

و قال الفقهاء: الباقي بينهما نصفين بالتعصيب، و ذهب ابن مسعود و ابن سريج و ابن سيرين الى أن الأخ من الام يسقط.

و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه.

مسألة - ٦١ - قال الشيخ: الولاء لا يثبت به الميراث

مع وجود واحد من ذوى الأنساب، قريبا كان أو بعيدا، ذا سهم كان أو غير ذى سهم، عصبه كان أو غير عصبه و على كل حال.

و قال الشافعى: إذا لم يكن له عصبه، مثل الابن أو الأب أو الجد و العم و ابن العم الذين يأخذون الكل بالتعصيب، أو الذى يأخذ بالفرض جميع المال و هو الزوج و الأخت، أو من يأخذ بالفرض و التعصيب، مثل بنت و عم و أخت و عمه و بنت عم و ابن عم و بنت أخ، فان لم يكن أولئك فالمولى يرث.

و المولى له حالتان: حاله يأخذ جميع المال، و حاله يأخذ النصف، و ذلك إذا كان معه من يأخذ النصف، مثل الأخت و البنت و الزوج، فان لم يكن مولى فعصبه المولى، فان لم يكن عصبه المولى فالمولى المولى، فان لم يكن مولى المولى فعصبه مولى المولى، فان لم يكن عصبه مولى المولى فليبت المال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه.

مسألة - ٦٢ - قال الشيخ: الولاء يجرى مجرى النسب،

و يرثه من يرث من ذوى الأنساب على حد واحد الاخوه و الأخوات من الأم، أو من يتقرب بها من الجد و الجده و الخال و الخاله و أولادهما، و من أصحابنا من قال: لا يرث

ص: ٢٥٧

النساء من الولاء شيئاً، و إنما يرثه الذكور من الأولاد و العصبه.

و قال الشافعي: أولى العصبات مقدم، ثم الأولى فالأولى على ما ذكر في النسب سواء، و عنده الابن أولى من الأب و أقوى منه بالتعصيب، ثم الأب أولى من الجد ثم الجد أولى من الأخ، ثم الأخ أولى من ابن الأخ، و ابن الأخ أولى من العم و العم أولى من ابن العم، و به قال أكثر الفقهاء، و لا يرث أحد من البنات و الأخوات مع الاخوه شيئاً.

و قال أبو يوسف و أحمد و إسحاق يرث الأب السدس و يكون الباقي للاخوه كالنسب. و قال الثوري: يكون بينهما نصفين.

إذا عرفت هذا: فاعلم أنه إذا مات المنعم و هو المباشر للمعتق، فقد اختلف أصحابنا في انتقال الولاء على خمسة أقوال:

أحدها: انتقاله إلى الأولاد الذكور و الإناث، و هو مذهب ابن بابويه.

الثاني: مثل هذا القول ان كان المعتق رجلاً، و ان كان امرأه فلعصبته، و هو مذهب الشيخ في هذا الكتاب.

الثالث: انه للأولاد الذكور دون الإناث، و هو مذهب المفيد، و لا فرق بين أن يكون المعتق رجلاً أو امرأه.

الرابع: انتقاله إلى العاقله الذين يتحملون ديه الخطاء.

الخامس: انه للأولاد الذكور دون الإناث ان كان المعتق رجلاً، و ان كان امرأه فلعصبته، و هو مذهب الشيخ في النهاية (1)، و هو المشهور بين الأصحاب.

مسألة - ٦٣ - قال الشيخ: المعتق إذا كان امرأه فولاء موالها لعصبته

دون أولادها، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

ص: ٢٥٨

مسأله - ٦٤ - قال الشيخ: ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب،

و به قال أكثر الفقهاء، و قال شريح يرث ابن لابن مع الابن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٦٥ - قال الشيخ: الجد و الأخ يستويان،

و هما بمنزله أخوين فى الولاء يتقاسمان المال، و هو أحد قولى الشافعى، و به قال أبو يوسف و محمد و أحمد، و القول الآخر الأخ أولى و يسقط الجد، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه: الجد أولى من الأخ فى الميراث بالنسب و بالولاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٦٦ - قال الشيخ: إذا خلف المولى أخ و أخوات أو أبا و أختا، فإن الولاء بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين،

و به قال شريح و طاوس.

و قال الشافعى و عامه الفقهاء: المال للذكور دون الإناث، و من أصحابنا من قال بذلك.

و هذا هو المعتمد، و هو اختيار الشيخ فى النهايه (١) و ابن البراج، و به قال العلامة فى القواعد، قال: و لا يثبت الولاء لامرأه على رأى إلا إذا باشرت العتق (٢) و اختاره فخر الدين.

مسأله - ٦٧ - قال الشيخ: مولى مات و خلف ثلاث بنين،

ثم مات أحد البنين و خلف ابنين، ثم مات الثانى و خلف ثلاث بنين، ثم مات الثالث و خلف خمس بنين، ثم مات المعتق، فإن الولاء بينهم أثلاثا لأولاد كل واحد من البنين الثلث نصيب أبيهم و قال جميع الفقهاء: المال بينهم و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٦٨ - قال الشيخ: المعتق لا يرث المعتق،

و به قال أكثر الفقهاء.

ص: ٢٥٩

١- (١) النهايه ص ٦٧٠.

٢- (٢) قواعد الاحكام ١٧٩/٢.

و قال شريح و طاوس: يرث كل منهما صاحبه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٦٩ - قال الشيخ: رجل زوج أمته من عبد، ثم أعتقها فجاءت بولد فان الولد حر

بلا خلاف، و يكون ولاء ولدها لمن أعتقها، فإن أعتق العبد جر الولاء الى مولى نفسه، و به قال الفقهاء، الأربعة و قال الزهرى و مجاهد و عكرمه، لا ينجر الولاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٧٠ - قال الشيخ: عبد تزوج بمعتقه قوم فجاءت بولد، حكمنا بالولاء لمولى الأم،

فإن كان هناك جد و أعتق الجد و الأب حى، فهل ينجر هذا الولاء من مولى الام؟ عندنا انه ينجر إليه، فإن أعتق بعد ذلك الأب انجر الولاء الى مولى الأب، و به قال مالك و زفر.

و قال أبو حنيفة و أصحابه: لا ينجر الى مولى الجد، و لأصحاب الشافعى قولان:

أحدهما مثل قولنا، و الآخر مثل قول أبى حنيفة.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٧١ - قال الشيخ: حر تزوج بأمه و جاءت بولد لسته أشهر فصاعدا فإنه لا يثبت الولاء لأحد عليه،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: ان كان الرجل عربيا فلا يثبت الولاء، و ان كان عجميا يثبت الولاء عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٧٢ - قال الشيخ: عبد تزوج بمعتقه رجل، فأنت بولد، فإنه يكون حرا

و لمولى الام عليه الولاء، فان عتق العبد و مات الولد، فإن ولايه ينجر الى معتق الأب، فان لم يكن مولى الأب فعصبه مولى الأب، فان لم يكن عصبه مولى الأب،

فولى عصبه مولى الأب، فان لم يكن مولى ولا- عصبه فليت المال على ما مضى من الخلاف بيننا وبينهم، و به قال جميع الفقهاء.

و قال ابن عباس: يكون الولاء لمولى الأم لأن الولاء كان له، فلما جر مولى الأب كان له، فلما لم يكن عصبه للمولى عاد اليه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧٣ - قال الشيخ: عبد تزوج معتقه رجل فاستولدها بنتين، فهما حران

و ولاهما المولى الام، فاشترى أباهما فإنه يعتق عليهما، كل ذلك بلا خلاف فإذا مات الأب للبنتين الثلثان بحق النسب و الباقي يرد عليهما.

و قال الفقهاء: الباقي لكل واحده منهما نصف الثلث بحق الولاء، فان مات أحد البنيتين فللشافعي قولان، حكى الربيع و البويطى أن لهذه البنت سبعة أثمان و الباقي يرجع على مولى الام، و به قال محمد و زفر، و نقل المزنى أن لها ثلاثة أرباع و الربع الباقي لمولى الام، و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ، لأنه لا يجتمع الميراث عندنا بالنسب و الولاء.

مسألة - ٧٤ - قال الشيخ: الاخوه من الام مع الجد يأخذون نصيبهم

المفروض و الباقي للجد، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا المال للجد و يسقطون الاخوه من الام. و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٧٥ - قال الشيخ: الجد و الجده من قبل الأم بمنزله الأخ و الأخت من قبلهما

يقاسمون الاخوه و الأخوات من قبل الأب و الام، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك. و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٧٦ - قال الشيخ: إذا كان مع الجد للأب اخوه من الأبوين أو الأب فإنهم يقاسمونه،

و به قال مالك و الأوزاعى و أبو يوسف و محمد و الشافعى و ابن حنبل.

و قال أبو حنيفة و المزني من أصحاب الشافعي: يسقطون و لا يرثون شيئاً.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٧٧ - قال الشيخ، ابن الأخ يقوم مقام الأخ

في مقاسمه الجد إذا عدم الأخ، و خالف الفقهاء في ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسألة - ٧٨ - قال الشيخ: الجد يقاسم الاخوه

و يكون كواحد منهم بالغاً ما بلغ.

و قال الشافعي: يدفع الى الجد ما هو خير له من المقاسمه، أو ثلث جميع المال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم. (١)

مسألة - ٧٩ - قال الشيخ: إذا كان اخوه من أب و أم و اخوه من أب و جد، قاسم الجد الاخوه من الأبوين.

و قال الشافعي و مالك و الأوزاعي و أبو يوسف و محمد: يقاسم الجد الاخوه من الأبوين و الاخوه من الأب، فما حصل لولد الأب يرد على ولد الأب و الام، الا أن يكون أختاً من أب و أم، فيرد عليها من ولد الأب تمام النصف، فإن بقي شيء يكون لولد الأب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٨٠ - قال الشيخ: بنت و أخت و جد، للبنات النصف بالفرض و الباقي بالرحم.

و قال الشافعي: للبنات النصف و الباقي بين الجد و الأخت.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسألة - ٨١ - قال الشيخ: زوج و أم و جد، للزوج النصف

بلا خلاف،

ص: ٢٦٢

و للأُم الثلث بلا خلاف، و الباقي يرد عليها.

و قال الشافعي الباقي للجد. و هكذا في زوجه و أم و جد، للزوجه الربع و للأُم الثلث و الباقي يرد عليهما، و قال الشافعي: الباقي للجد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٨٢ - قال الشيخ: إذا ارتد المسلم و مات على كفره أو قتل، فميراثه لورثته المسلمين

دون الكفار، قريبا كان المسلم أو بعيدا، سواء اكتسبه في حال كفره أو حال إسلامه، و به قال الأوزاعي، و أبو يوسف و محمد، و ذهب الشافعي إلى أنه ينقل ماله إلى بيت المال فيئا، سواء اكتسبه حال إسلامه أو حال ارتاده و سواء قال زال ملكه بالرده أو لم يقل، و به قال مالك، و أحمد.

و قال أبو حنيفة، و الثوري: ان ماله الذي اكتسبه حال إسلامه، فهو لوارثه المسلم، و المال الذي اكتسبه حال رده لبيت المال. و قال قتاده و عمر بن عبد العزيز: مال المرتد لأهل ملته الذي انتقل إليهم ان كانوا يهودا أو نصارى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٨٣ - قال الشيخ: المطلقة التطليقة الثالثة في حال المرض ترث ما بينهما و بين سنه،

إذا لم يصح من ذلك المرض ما لم تتزوج، فان تزوجت فلا ميراث لها، و الرجل يرثها ما دامت في العده الرجعيه. أما في البائنه، فلا يرثها على حال.

و للشافعي في المطلقة البائنه قولان: أحدهما انها لا ترث، و هو القياس عندهم.

و الثاني انها ترث و لم يفصلوا التفصيل الذي ذكرناه. و قال ابن أبي ليلى و عطاء:

ترثه ما لم تتزوج و لم يقيدوا بسنه.

و كان أبو حنيفة و أصحابه و الثوري يورثونها ما دامت في العده، الا أن يكون الطلاق من جهتها، فإنها لا ترثه، و هو أحد قولي الشافعي.

و قال مالك، ترثه سواء تزوجت أو لم تتزوج، و اتفقوا على أن المرأة إذا

ماتت لا يرثها الزوج، واتفقوا على أن الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث بين الزوجين.

والمعتمد قول الشيخ ما لم يكن الطلاق من جهتها، فإنها لا يرثه لعدم التهمة حينئذ.

مسألة - ٨٤ - قال الشيخ: المشتركه زوج و أم و اخوان لأم، عندنا للزوج النصف و الباقي للأم الثلث بالفرض و الباقي بالرد.

و قال الشافعي: للزوج النصف و للأم السدس يكمله الثلثين، و للأخوين للأم الثلث، و يشركهم، بنو الأب و الام و لا يسقطون و صاروا بنى أم معاً، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفة و ابن حنبل و ابن أبي ليلى، للزوج النصف و للأم السدس، و للأخوين من الام الثلث، و يسقط الاخوان من قبل الأبوين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٨٥ - قال الشيخ: إذا مات ولد الملائنه و خلف اما و أخوين لها، يكون للأم الثلث بالتسميه و الباقي يرد عليها

و يسقط الاخوان.

و قال الشافعي: للأم السدس و للأخوين الثلث و الباقي لمولى الأم، فان لم يكن فليت المال.

و قال أبو حنيفة: للأم السدس و للأخوين الثلث و الباقي يرد عليهم. و قال ابن مسعود: المال كله للأم لأنها عصبه. و قال ابن أبي ليلى: الباقي عن فرض الام و الاخوه لعصبه الأم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٨٦ - قال الشيخ: الظاهر من مذهب أصحابنا أن ولد الزنا لا يرث أمه و لا ترثه هي

و لا أحد من جهتها، و ذهب قوم من أصحابنا الى أن ميراثه مثل ميراث ولد الملائنه، و سواء كان ولداً واحداً أو ولدين، و أن أحدهما لا يرث الآخر

ص: ٢٦٤

وقال الشافعي: ان كان واحدا فحكمه حكم ولد الملاعنه، و ان كانا ولدى زنا فمات أحدهما، فإنه لا يرثه الآخر لا بالأمومه و لا بالأبوه. و هكذا قال جميع الفقهاء و المعتمد قول الشيخ، لان الميراث تابع للنسب الشرعى، و ليس هاهنا نسب شرعى.

مسألة - ٨٧ - قال الشيخ: ولد الزنا إذا كان توأما ثم مات أحدهما، فإنه يرث الآخر منه من جهة الأمومه

دون الأبوه، على قول من قال من أصحابنا: ان حكمه حكم ولد الملاعنه.

و للشافعي فيه وجهان: أحدهما أنه يرث بالأمومه و الأبوه، و به قال مالك.

و الوجه الثاني يرث بالأمومه حسب.

و المعتمد عدم توارثهما مطلقا، العدم النسب بينهما شرعا.

مسألة - ٨٨ - قال الشيخ: إذا مات الإنسان و خلف خنثى مشكل،

له ما للرجال و ما للنساء، اعتبر بالبول فان خرج من أحدهما أو لا- و رث عليه، فان خرج منهما اعتبر بالانقطاع و و رث ميراث النساء، و ان نقص أحدهما و رث ميراث الرجال و المعمول عليه أنه يرجع الى القرعه فيعمل عليها.

و قال الشافعي: ننزله بأسوأ حالتيه فنعطيه نصف المال، لانه اليقين و الباقي يكون موقوفا، فإن بان ذكرا أعطينا ميراث الذكر، و ان بان أنثى، فقد أخذ حقه و أعطى الباقي العصبه.

و قال أبو حنيفة: نعطيه النصف و الباقي يدفع الى عصبه. و قال أبو يوسف و جماعة من أهل الكوفة و جماعة من أهل الحجاز و أهل البصرة: يعطى نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأنثى.

و هذا هو المعتمد، و هو المشهور عند أصحابنا، و هو اختيار الشيخ فى النهايه (١) و المبسوط (٢)، و ذلك بعد تحقق الاشكال، و هو يتحقق بعد التساوى فى البول أخذًا و انقطاعًا، و لا عبره بعد الأضلاع.

مسأله - ٨٩ - قال الشيخ: رجل مات و خلف أولادا مسلمين و مشركين، فان المسلمين يرثونه

دون المشركين بلا خلاف، فإن أسلم المشركون قبل القسمة قاسموهم المال، فإن أسلموا بعد القسمة فلا ميراث لهم. و قال جميع الفقهاء: لا ميراث لهم بحال، سواء أسلموا قبل القسمة أو بعدها.

و المعتمد قول الشيخ و استدلال بإجماع الفرقه.

مسأله - ٩٠ - قال الشيخ: مسلم و له أولاد بعضهم معه حضور و بعضهم مأسورون فالميراث للحاضرين و المأسورين،

و به قال جميع الفقهاء. و قال شريح: المأسورون أولى و قال النخعى: لا يرث المأسورون شيئًا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٩١ - قال الشيخ: اختلف أصحابنا فى ميراث المجوس على ثلاثة أقوال:

أحدها أنهم لا يرثون الا بنسب و سبب يسوغ فى شرع الإسلام، و الآخر أنهم يرثون بالنسب على كل حال و بالسبب الذى يجوز فى الشرع دون ما لا يجوز و الثالث أنهم يرثون بالأمرين معا، سواء كان جائزا فى الشرع أو لم يكن، و هو الذى خيرته فى النهايه و تهذيب الاحكام.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى و النخعى و ابن أبى ليلى: المجوس يرثون بجميع قراباتهم التى يدلون بها ما لم يسقط بعضها بعضًا، فاما إذا تزوج واحد منهم بمن يحرم عليه فى شرع الإسلام، مثل أن يزوج بأمه أو بنته أو عمته أو خالته

ص: ٢٦٦

١- (١) النهايه ص ٦٧٧.

٢- (٢) المبسوط ١١٤/٤.

و بالجمله كل محرمة في الشرع، فإنه لا يثبت بينهم الميراث بالزوجه بلا خلاف عند الفقهاء، لأن الزوجه لم يثبت. و الصحيح عندي أنهم يتوارثون بالزوجه.

و قال الشافعي: كل قرابه إذا انفرد كل واحد منهما يرثه بوجه واحد، فإذا اجتمعا لا- يرث بهما يعني بجهتين، مثال ذلك: مجوسى تزوج بنته فماتت هي، فإن الأب يرث بالأبوه و لا يرث بالزوجه، و هكذا ان مات الأب فإنها ترث بالبنوه لا بالزوجه.

و المعتمد أنهم يورثون بالنسب الصحيح و الفاسد، و السبب الصحيح دون الفاسد، و هو مذهب الفضل بن شاذان من أصحابنا، و هو موافق لمذهب الفقهاء.

مسألة - ٩٢ - قال الشيخ: مجوسيه ماتت و خلفت اما هي أخت لأب و أم، للأُم الثلث و الباقي رد عليها.

و قال الفقهاء: الباقي للعصبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩٣ - قال الشيخ: مجوسيه ماتت و خلفت بنتا هي أخت لأب، للبنث النصف بالتسميه و الباقي بالرد.

و قال أبو حنيفه: الباقي لها بالتعصيب، لأن الأخت تعصب البنث. و قال أبو العباس: فيه قولان، أحدهما مثل قول أبي حنيفه، و الآخر الباقي للعصبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩٤ - قال الشيخ: المولود إذا علم أنه حي حين ولادته بصياح، أو حركه، أو اختلاج، أو عطاس بعد أن يتبين حياته، فإنه يرث،

و به قال الأوزاعي و الشافعي و أبو حنيفه و أصحابه.

الا- ان من قول أبي حنيفه و أبي يوسف و محمد ان المولود إذا خرج أكثره من الرحم و علم حياته، ثم خرج جميعه و هو ميت، فإنه يرث و يورث منه، و كان مالك

لا يورث المولود حتى يسمع صوته، و هو مذهب النخعي.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه، و مراده بالاختلاج هو الاختلاج الذي يعلم معه الحياه لا التقلص الطبيعي الذي لا يعلم معه الحياه.

مسأله - ٩٥ - قال الشيخ: إذا مات ميت و خلف ورثه و امرأه حاملا، فإنه يوقف ميراث اثنين

و يقسم الباقي، و به قال محمد بن الحسن و يؤخذ منهم ضمنا.

و قال الشافعي و مالك: لا- يقسم الميراث حتى يضع، الا- أن يكون الحمل يدخل نقصا على بعض الورثه، فيدفع الى ذلك الوارث حقه معجلا و يوقف الباقي. و كان أبو يوسف يقسم الميراث و يوقف نصيب واحد و يأخذ من الورثه ضمنا، و هذا أيضا جيد يجوز لنا أن نعتمده.

و كان شريك يوقف نصيب أربعة، و هو قياس الشافعي. و روى ابن المبارك عن أبي حنيفة نحوه، و روى اللؤلؤى عن أبي حنيفة أنه يوقف المال كله حتى يضع الحمل.

و المعتمد ان كان الوارث محجوبا كالاخوه، لم يعطوا شيئا حتى يظهر حال الحمل، و ان كانوا غير محجوبين بالحمل دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه و من ينقصه أقل من يصيبه، و يوقف له مع الأولاد نصيب ذكرين.

و أوجب الشيخ هنا الضمنا، و قال: لأن العاده جرت بأن أكثر ما تلده المرأه اثنان و ما زاد على ذلك شاذ خارج عن العاده، و لتجويز ذلك أخذنا الضمنا، و أكثر الأصحاب لم يشترط الضمنا، و كلام الشيخ أحوط.

مسأله - ٩٦ - قال الشيخ: ديه الجنين إذا تم خلقه مائه دينار،

و إذا لم يتم فغره عبدا و أمه، و عند الفقهاء غره عبدا و أمه على كل حال، و هذه الديه ترثها المناسيين و غير المناسيين، و به قال جميع الفقهاء إلا ربيعه قال: هذا العبد للأم، لأنه قتل و لم ينفصل منها، فكأنه أتلّف عضوا منها.

والمعتمد أن ديه الجنين إذا لم يلجه الروح توزع على أحواله و يأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة - ٩٧ - قال الشيخ: يرث الديه جميع الورثه،

سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين كالزوج و الزوجه، و به قال جميع الفقهاء، و عن على عليه السلام روايتان إحديهما مثل ما قلناه، و الثانيه أن الديه للعصبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩٨ - قال الشيخ: يقضى من الديه الدين و الوصايا،

و به قال عامه الفقهاء، إلا أبا ثور فإنه قال: لا يقضى منها الدين و لا الوصايا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسألة - ٩٩ - قال الشيخ: يخص الولد الأكبر بثياب جلد الميت و سيفه و مصحفه

دون باقى الورثه، و خالف جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١)، و لقد استوفينا البحث فى هذه المسأله فى شرح الشرائع، فمن أراد فليطلبه من هناك.

مسألة - ١٠٠ - قال الشيخ: إذا خلف المرأه زوجا و لا وارث لها سواه، فالنصف له بالفرض و الباقى له بالرد و الزوجه الربع لها

بلا خلاف و الباقى لأصحابنا فيه روايتان: إحديهما يرد عليهما كالزوج، و الثانيه لبيت المال.

و المعتمد أنه يرد عليها فى غيبه الامام، و لبيت المال فى حضوره، و خالف جميع الفقهاء فى المسألتين معا، و قالوا: الباقى لبيت المال.

مسألة - ١٠١ - قال الشيخ: لا ترث المرأه من الرباع الدور و الأرضين شيئا

بل يقوم الطوب و الخشب و يعطى حقها منه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا:

بل ترث من جميع ذلك.

ص: ٢٦٩

و أطلق الشيخ هنا منع المرأة و لم يقيده بغير ذات الولد، كما أطلقه المفيد و المرتضى، و صرح ابن إدريس بحرمان ذات الولد كغير ذات الولد.

و المعتمد اختصاص الحرمان بغير ذات الولد، و انما يحرم من رقبه الأرض و يعطى من قيمه الأشجار و الابنيه، و قد استوفينا هذه المسأله فى شرح الشرائع فلتطلب من هناك.

مسأله - ١٠٢ - قال الشيخ: إذا تزوج رجل فى حال مرضه و دخل ثم مات ورثته

و ان لم يدخل لا ترثه.

و قال أبو حنيفه و الشافعى و أهل البصره: ترثه و لم يفصلوا. و قال مالك و أهل المدينه: لا ترثه و لم يفصلوا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

قال العلامه فى القواعد: و لو ماتت هى قبل الدخول، ففى توريثه منها نظر قال: و المريضه كالصحيحه (١).

مسأله - ١٠٣ - قال الشيخ: المكاتب على ضربين،

مشروط و مطلق، فالمشروط بمنزله القن ما بقى عليه درهم لا يرث و لا يورث و المطلق يرث و يورث بقدر ما تحرر منه.

و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم لا يرث و لم يفصلوا و عن ابن عباس إذا كتبت الصحيحه فهو حر، و عن ابن مسعود إذا أدى ثلثا أو ربعا فهو حر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ١٠٤ - قال الشيخ، المعتق بعضه يرث و يورث بقدر ما فيه من الحريه

و يمنع بقدر ما فيه من الرقيه، و به قال ابن أبى ليلى و عطاء.

و قال مالك: ماله للمستمسك برقه، و هو أحد قولى الشافعى.

ص: ٢٧٠

وقال الشافعي: ماله كمال المكاتب يؤدي منه مكاتبته، وان فضل منه شيء فهو لورثته، ولا يورثونه ما لم يكمل فيه الحريه، و روى عن الشافعي أنه قال: يورث عنه بقدر ما فيه من الحريه ولا يرث. وقال الثوري و أبو يوسف و محمد: المعتق بعضه بمنزله الحر في جميع أحكامه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٠٥ - قال الشيخ: الأسير إذا علم حياته فإنه يرث،

و إذا لم يعلم أحي هو أو ميت، فهو بمنزله المفقود، و به قال عامه الفقهاء، و روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يرث الأسير. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٠٦ - قال الشيخ: لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته أو يمضي زمان لا يمكن أن يعيش مثله

اليه بمجرى العاده، و ان مات من يرثه المفقود دفع الى كل وارث أقل ما يصيبه و يوقف الباقي حتى يعلم حاله، و به قال الشافعي، و قيل عن مالك نحو هذا.

و قال بعض أصحاب مالك: يضرب للمفقود سبعين سنه مع سنه يوم فقد، فان علمت حياته و الا قسم ماله. و قال بعض أصحابه: يضرب له مده تسعين سنه و قال أبو يوسف: إذا مضى عليه مائه و عشرون سنه قسم ماله على ورثه الاحياء.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٠٧ - قال الشيخ: ولاء الموالاه جائز عندنا،

و معناه أن يسلم رجل على يد رجل و يواليه فيصير مولاه، و له أن ينقل ولائه الى غيره ما لم يعقل عنه، أو عن أحد من أولاده الذين كانوا صغارا عند عقد الولا، و به قال على عليه السلام و أبو حنيفة و أصحابه.

و قال مالك و الشافعي: لا ولاء الا للمعتق.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه، وهذا الولاء، هو ولاء يضمن الجريره.

مسأله - ١٠٨ - قال الشيخ: حكم الرجل المجهول النسب حكم الذي يسلم على يد غيره

إذا توالى اليه، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعي: لا يجوز ذلك.

والمعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٠٩ - قال الشيخ: المعتق سائبه لا ولاء عليه،

وله أن يوالى من شاء و به قال مالك. و قال الشافعي و أهل العراق، ولاءه لمعتقه.

والمعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١١٠ - قال الشيخ: من أعتق عن غيره، فإن كان بأمره كان ولاءه للأمر،

و ان كان بغير أمره، فإن ولاءه لمعتقه دون المعتق عنه، و به قال الشافعي و أبو يوسف.

و قال أبو حنيفه: ولاءه للمعتق عنه، أمر المعتق عنه أو لم يأمر، الا- أن يأمره أن يعتق عنه بعوض و يرفع اليه العوض، فإن الولاء يكون له.

و قال مالك، ولاءه للمعتق عنه على كل حال، أمر أو لم يأمر.

والمعتمد قول الشيخ، جزم به العلامه فى التحرير(١).

مسأله - ١١١ - قال الشيخ: إذا مات المعتق و ليس له مولى، فميراثه لمن يتقرب الى مولاه من جهة أبيه

دون أمه، الأقرب أولى من الأبعد على تدرج ميراث المال.

و قال مالك و الشافعي: ميراثه لا قرب عصبه مولاه. و كان شريح يورث الولاء كما يورث المال، فيقول إذا أعتق رجل عبدا و يموت و يخلف ابنين و يموت أحد الابنين و يخلف ابنا، ثم يموت العبد المعتق، فنصف المال لابن المولى و نصفه

ص: ٢٧٢

لابن الابن، لانه ورث ذلك عن أبيه، و على قول الفقهاء يكون للابن لا غير، و كذا على مذهبننا، لأنه أقرب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله عليه السلام «الولاء لحمه كلحمه النسب»^(١).

مسأله - ١١٢ - قال الشيخ: إذا خلف المعتق أبا مولاة و ابن مولاة، فلأب السدس و الباقي لابن المولى.

و قال الشافعى و مالك و أهل العراق، الميراث للابن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١١٣ - قال الشيخ: إذا ترك جده مولاة و أبا مولاة، فالمال بينهما نصفين،

و به قال الأوزاعى و الثورى و أحد قولى الشافعى، و القول الآخر الشافعى المال كله لأخى المولى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١١٤ - قال الشيخ: إذا ترك ابن أخ مولى و جد مولى، فالمال لابن الأخ و الجد،

و على أحد قولى الشافعى و مالك المال لابن الأخ. و قال أبو حنيفه:

المال للجد دون ابن الأخ.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١١٥ - قال الشيخ: الولاء لا تباع و لا توهب،

و به قال الفقهاء، و روى أن ميمونه وهبت ولاء سليمان بن بشار من ابن عباس، و روى أن ابن المسيب و علقه و عروه اختاروا بيع الولاء وهبته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١١٦ - قال الشيخ: جده الميت لا ترث مع ابنها،

و به قال الشافعى

ص: ٢٧٣

و مالك، الا- أن أصحابنا رووا أنها تطعم السدس من نصيب ولدها طعمه دون الميراث و روى عن ابن مسعود و جماعه أنهم يورثون الجده و ابنها حى و هو أب الميت.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١١٧ - قال الشيخ: تورث من الجدات القربى

دون البعدى من أى جهه كانت و المشهور عن زيد أنه ورث القربى إذا كانت من جهه الأم، و ان كانت من جهه الأب أشرك بينهما فى السدس، و به قال مالك و الشافعى.

و روى عن ابن مسعود أنه ورث القربى و البعدى إذا كانتا من جهتين، فان كانتا من جهه واحده ورث أقربهما. و قيل: انه ورث القربى و البعدى من جميع الجهات و أجمعوا على أن الجده يحجب أمهاتها فلا يرثن معها، و الجده التى ورثها الصحابه هى التى لا يكون بينها و بين الميت أب بين أمين إذا نسب اليه، مثل أم أب الأم.

و عن ابن عباس أنه ورث أم أب الأم. و كان مالك و أكثر أهل الحجاز لا- يورثون أكثر من جدتين أم الأم و أم الأب و أمهاتهما.

و كان الأوزاعى و ابن حنبل لا يورثون أكثر من ثلاث جدات أم الأم و أم الأب و أم جد الأب و ورث سائر الفقهاء الجدات و ان كثرن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١١٨ - قال الشيخ: انفرد ابن عباس بخمس مسائل:

بطلان القول بالعول و به نقول و لم يجعل البنات مع الأخوات عصبه كما نقول، و لم يحجب الام بدون الثلاثه من الاخوه و نحن نحجبها باثنين و قد مضى الخلاف فيه.

و انفرد ابن مسعود بخمس مسائل: كان يحجب الزوج و الزوجه و الام بالكفار و العبيد و القاتلين، و روى عنه أنه أسقط الأخوات من الام بالولد المشرك و المملوك و روى عنه عدم الاسقاط، و روى عنه أنه أسقط الجده بالأم المشركه و المملوكه و روى أنه لم يسقطها.

و روى عن على عليه السلام و زيد و فقهاء الأمصار أنهم لا يحجبون الا بالحر المسلم غير القاتل، و إذا استكمل الأخوات للأُم و أب الثلثين جعل الباقي للإخوة للأب دون أخواتهم، و اليه ذهب النخعي و أبو ثور.

و كان أكثر الصحابه و أكثر الفقهاء يجعلون الباقي بين الذكور و الإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، و عندنا أن الباقي يرد على الأختين للأب و الام و كان يقول في بنت و بنات ابن و بنى ابن، للبنات النصف و لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمه و السدس و الباقي لبنى الابن، و كذلك في أخت لأب و أم و اخوه و أخوات لأب.

و كان سائر الصحابه و فقهاء الأمصار يجعلون الباقي بين الذكور و الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، و قد مضى الخلاف فيه.

مسألة - ١ - قال الشيخ: تصح الوصيه للوارث،

مثل الابن و الأبوين و غيرهم و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: لا وصيه لوارث.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسألة - ٢ - قال الشيخ الأقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم، مثل الاخوه مع الأب و مع الولد، يستحب أن يوصى لهم

و ليس بواجب، و به قال جميع الفقهاء.

و قال قوم: انه واجب، منهم الزهرى و داود و الضحاك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣ - قال الشيخ: إذا كان رجل له ابن و أوصى لأجنبى بمثل نصيب ابنه كان ذلك وصيه بنصف المال،

و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى. و قال مالك:

يكون وصيه بجميع المال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤ - قال الشيخ: إذا قال أوصيت له بنصيب ابنى كانت الوصيه باطله

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يصح و يكون له جميع المال.

والمعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامة في المختلف (١) و ابنه في شرح القواعد، لأنه أوصى بما يستحقه الغير، فتكون الوصيه باطله، كما لو أوصى بدار زيد، و لم يختار العلامة في القواعد و التحرير و الإرشاد شيئاً، بل قال احتمال الصحه و البطلان. و اعلم أنه على احتمال الصحه يكون بمنزله من قال: له مثل نصيب ابني، نقله الشيخ في المبسوط (٢) عن بعض أصحابه، و اختاره نجم الدين في الشرائع (٣).

مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا قال أوصيت له بضعف نصيب أحد ورثتي، فإن عندنا يكون له مثلاً نصيب أقل ورثته،

لان الضعف مثلاً الشيء، و به قال جميع الفقهاء و أهل العلم. و قال أبو عبيده: الضعف هو مثل الشيء. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا قال لفلان ضعفا نصيب أحد ورثتي يكون له ثلاثة أمثاله،

و به قال جميع الفقهاء إلا أبا ثور، فإنه قال: له أربعة أمثاله.

قال الشيخ: و يقوى في نفسى مذهب أبي ثور، لأننا قد دللنا على أن ضعف الشيء مثلاً، فإذا ثناه يجب أن يكون أربعة أمثاله. و المعتمد الأول، لأن ضعف الشيء ضم اليه مثله، فإذا ثناه فكأنه ضم مثليه اليه، و هو اختيار نجم الدين و العلامة.

مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا قال لفلان جزء من مالى، فله السبع

و قيل العشر.

و قال الشافعى: ليس فيه شيء مقدر، و الخيار إلى الورثه يعطونه ما يقع عليه اسم ذلك.

ص: ٢٧٧

١- (١) مختلف الشيعة ص ٥٣، باب الوصايا.

٢- (٢) المبسوط ٤/٤.

٣- (٣) شرائع الإسلام ٢/٢٥٨.

و بمذهب الشيخ هنا أفتى ابن إدريس و المفيد و السيد و سلار و ابن البراج و العلامة في القواعد و الإرشاد و التحرير، و بالعرض أفتى الشيخ في التهذيب و الاستبصار، و اختاره نجم الدين، و العلامة في المختلف (١).

مسألة - ٨ - قال الشيخ: إذا قال أعطوه كثيرا من مالي، فإنه يستحق ثمانين

على ما رواه أصحابنا في حد الكثرة.

و قال الشافعي مثل ما قاله في المسألة الأولى، و هو اختيار ابن إدريس و العلامة و ابنه، و هو المعتمد لاختصاص الثمانين بالنذر.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: إذا قال لفلان سهم من مالي، أو شيء من مالي كان له السدس.

و قال الشافعي: لا يتقدر بشيء. و قال أبو يوسف و محمد: يدفع إليه مثل نصيب أقل الورثة إذا كان مثل الثلث أو دونه، فان كان نصيب أقل الورثة أكثر فإنه يعطى الثلث.

و عن أبي حنيفة روايتان: إحداهما يعطى أقل الأمرين من السدس و من قدر نصيب أقل الورثة نصيبا، و الثانية أكثر الأمرين منهما.

و المعتمد أنه ان أوصى له سهم فهو الثمن، و ان أوصى له بشيء فهو السدس.

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: لو أوصى لواحد بنصف ماله، و الآخر بثلث ماله، و الآخر بربع ماله و لم يجز الورثة، أعطى الأول الثلث من التركة،

و سقط ما زاد عليه و يسقط الباقي، و لو نسي من بدأ بذكره، استعمل القرعة و أعطى ما ذكر له، فان فضل كان لمن يليه في القرعة.

و قال الشافعي: هذه تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر، لصاحب النصف ستة، و لصاحب الثلث أربعة، و لصاحب الربع ثلاثة، و به قال أبو يوسف و محمد

ص: ٢٧٨

و أحمد و لم يفصلوا.

و قال أبو حنيفة: يسقط الزيادة على جميع المال، و يكون الباقي على أحد عشر، يكون لصاحب النصف الثلث أربعة، و لصاحب الثلث أربعة، و لصاحب الربع ثلاثة، و وافق الشافعي إذا أجاز الورثة أنه يقسم على ثلاثة عشر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١١ - قال الشيخ: إذا أوصى لرجل بكل ماله و لآخر بثلث ماله، فإن بدأ بصاحب الكل و أجازت الورثة، أخذ المال

و سقط الآخر، و ان بدأ بصاحب الثلث و أجازت الورثة أخذ الثلث و أخذ الآخر الباقي، و ان اشتبه استعمل القرعه و ان لم يجز الورثة، فإن بدأ بصاحب الكل أخذ الثلث و سقط الآخر، و ان بدأ بصاحب الثلث أخذ الثلث و سقط الآخر، و ان اشتبه استخرج بالقرعه.

و قال الشافعي: ان لم يجز الورثة، قسم الثلث بينهم على أربعة ثلاثة لصاحب الكل، و واحد لصاحب الثلث.

و قال أبو حنيفة: يقسم بينهما نصفين، و ان أجازوا قسمه الشافعي على أربعة كما قسم الثلث مع عدم الإجازة. و عن أبي حنيفة روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، و الأخرى لصاحب الثلث السدس و الباقي لصاحب الكل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزا لا يصح

بلا خلاف، و ان كان منجزا مثل العتاق و الهبة و المحاباة، لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما أنه يصح، و الأخرى لا يصح، و به قال الشافعي و جميع الفقهاء، و لم يذكروا فيه خلافا، و هذا هو المعتمد.

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: إذا أوصى بخدمه عبده أو بغله داره، أو ثمره بستانه على التأييد، كان صحيحا،

و به قال عامه العلماء، الا ابن أبي ليلى، فإنه

قال: هذه الوصيه لا يصح، لأنها مجهوله.

و المعتمد الصحه.

مسأله - ١٤ - قال الشيخ: إذا أوصى لرجل بزياده على الثلث فى حال صحته أو مرضه، و أجازها الورثه فى الحال قبل موت الموصى، صحت الوصيه،

و به قال عطاء و الزهرى و ربيعه.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى و أحمد: هذه وصيه باطله. و قال مالك و ابن أبى ليلى: الوصيه فى حاله الصحه لا يلزم، و فى حال المرض يلزم.

و قال من أصحابنا ابن حمزه و ابن الجنيده و العلامه فى المختلف (١) و نجم الدين فى الشرائع (٢) و ابن فهد و المقداد بقول الشيخ. و قال المفيد و سلالر و فخر الدين بعدم اللزوم.

مسأله - ١٥ - قال الشيخ: إذا أوصى بثلث ماله فى الرقاب، فإنه تصرف فى المكاتبين و العبيد،

يشترون و يعتقون.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: تصرف فى المكاتبين. و قال مالك: يشتري بثلثه عبيد و يعتقون.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٦ - قال الشيخ: إذا قال اشتروا بثلثى عبيدا و أعتقوهم، ينبغى أن يشتري بالثلث ثلاثه فصاعدا،

لأنه أقل الجمع، ان بلغ الثلث قيمه الثلاثه، و ان لم يبلغ و بلغ اثنين و جزءا من الثالث، فإنه يشتري اثنان و يعتقان، و يعطيان بقيه المال.

و للشافعى و جهان: أحدهما يشتري اثنان أعلاهما ثمنا، و الثانى أنه يشتري

ص: ٢٨٠

١- (١) مختلف الشيعه ص ٥٢، الوصايا.

٢- (٢) شرائع الإسلام ٢/٢٤٥.

الاثنان و بعض الثالث. و هذا الوجه اختيار العلامة فى القواعد(1)، و هو المعتمد و الشيخ استدل على مذهبه بإجماع الفرقه.

مسأله - ١٧ - قال الشيخ: إذا كان عليه حجه الإسلام، فأوصى أن يحج عنه من ثلث ماله، و أوصى بوصايا آخر، قدم الحج

على غيره من الوصايا.

و للشافعى وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى يسوى بينه و بين الوصايا فان و فى الثلث بالكل فلا كلام، و ان كان ما يصيب الحج لا يكفيه، تمم من رأس المال، لأن حجه الإسلام تجب من رأس المال، استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و أخبارهم.

و اعلم أنه ان رتب الوصايا و بدأ بالحج، فالمعتمد ما قاله الشيخ، كما إذا قال: حجوا عنى من ثلث مالى، و تصدقوا بألف من ثلث مالى، و أعتقوا رقبه من ثلث مالى، و أعطوا زيدا كذا، و ان جمع الوصايا، فان اشتمل على الجميع خبر واحد، كقوله: حجوا و تصدقوا و أعتقوا عبدا من ثلث مالى، فهذه كالوصيه الواحده لا ترتيب بينها.

و المعتمد فى هذه يأتى وجهى الشافعى، و لو قال: حجوا و تصدقوا و أعتقوا عبدا و لم يقل من ثلث مالى، خبر شامل للجميع، فصار الكلام كله جمله واحده لاشتمال خبر واحد عليه، و بهذا الضابط يحصل الفرق بين الوصايا المترتبه و المجتمعه فاعرف ذلك.

مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا أوصى لرجل بشىء، ثم مات الموصى، فإنه ينتقل الى ملك الموصى له بوفاه الموصى.

و للشافعى ثلاثه أقوال: أحدها مثل ما قلناه، و الآخر ينتقل بشرطين الموت و القبول، و الثالث أنه مراعى، فان قبل تبينا أنه انتقل اليه بوفاته، و ان رد تبينا

ص: ٢٨١

أنه انتقل اليه ورثته بوفاته دون الموصى له.

و اعلم أن مذهب الشيخ هنا أن الوصيه تنتقل الى الموصى له بنفس موت الموصى، و يدخل في ملك الموصى له قهرا كالميراث و ان لم يقبل.

و المعتمد أن نقول: ان كانت لمن لا يمكن حصرهم، كالفقراء و المساكين و بنى هاشم مثلا، أو لمسجد، أو لمدرسه مثلا، انتقل الملك بنفس الموت، لعدم اعتبار القبول هنا. و ان كانت لمعين لا ينتقل الا بالموت و القبول معا، لان القبول هنا معتبر، هذا هو المشهور عند الأصحاب، و لا يشترط القبول لفظا، بل يكفي الفعل الدال عليه، نص عليه صاحب القواعد(١).

مسألة – ١٩ – قال الشيخ: إذا قال رجل أوصيت بثلث هذا العبد، أو بثلث هذه الدار، أو بثلث هذا الثوب، و خرج ذلك من الثلث صحت الوصيه،

و به قال أبو حنيفة، و مالك و الشافعي.

و قال أبو ثور و أبو العباس بن سريج و زفر: على أن الوصيه أنما تصح في ثلث ذلك الثلث.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ٢٠ – قال الشيخ: إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله، فسبيل الله هم الغزاه

المطوعه دون المرصدين للقتال الذين يستحقون أربعة أخماس الغنيمه و هو قول الشافعي.

و في أصحابنا من قال: ان سبيل الله يدخل فيه جميع مصالح المسلمين، من بناء القناطر، و عماره المساجد و المشاهد، و الحج و العمره، و نفقه الحاج و الزوار و غير ذلك، هذا هو المعتمد.

مسألة – ٢١ – قال الشيخ: إذا قبل الوصيه، فله ردها ما دام الموصى باقيا،

ص: ٢٨٢

فإذا مات فليس له ردها، و به قال أبو حنيفة، الا أنه قال: ليس له ردها في حال الحياه ما لم يردھا في وجهه، و بعد الوفاه ليس له ردها كما قلناه، الا أن يقر بالعجز أو بالخيانة كالوكاله.

و قال الشافعي: له ردها قبل الوفاه و بعدها.

و المعتمد أنه إذا قبل الوصيه بالولاية لم يكن له ردها بعد الموت و قبل الموت له ردها بشرط أن يعلم الموصى الرد، فان لم يعلم حتى مات بطل الرد و وجب على الوصى القيام بها، فان امتنع جبره الحاكم على ذلك.

و لو لم يعلم بالوصيه اليه الا بعد موت الموصى، و جب القبول ما لم يكن عليه في ذلك ضرر، و يجبره الحاكم على القيام بها مع عدم الضرر، و لا ينزل بعد موت الموصى الا بالعجز أو ظهور الخيانة، فيعزله الحاكم و يقيم غيره، و بعد الخيانة يصير ضامنا لما يتصرف به، و ان لم يعزله الحاكم، لان الشرع قد عزله بنفس الخيانة.

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: من أوصى له بأبيه، يستحب له أن يتقبلها

و لا يرد الوصيه، فإن ردها لم يجبر على قبولها، و به قال الشافعي. و قال قوم: يلزم قبولها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: نكاح المريض يصح إذا دخل بها،

و ان لم يدخل و مات من مرضه لم يصح النكاح.

و اختلف الناس على أربعة مذاهب: قال الشافعي: نكاحه صحيح كنكاح غير المريض، و ينظر في المهر، فان كان المسمى وفق مهر المثل، فإنها تستحق ذلك من أصل المال، و ان كان أكثر فقدر مهر المثل من رأس المال و الزائد من الثلث ان كانت غير وارثه، بأن تكون قاتله أو ذميه، لانه تصح الوصيه لها، و ان كانت وارثه، فإنها لا تستحق الزيادة إلا بالإجازة سائر الورثه، و به قال أبو حنيفة و أصحابه

و ابن حنبل.

و قال ربيعه بن أبي عبد الرحمن: النكاح صحيح، و لكن لا تستحق الصداق من الثلث.

و قال الزهري و الأوزاعي، النكاح صحيح، و تستحق المهر من أصل المال الا أنها لا تترث. و قال مالك: النكاح باطل.

و المعتمد قول الشيخ، و إذا حصل الدخول فان كان المسمى بقدر مهر المثل أو أقل كان من الأصل، و ان زاد فالزائد من الثلث، و نكاح المريض صحيح و ان لم يدخل، لانه لو كان باطلا- من أصله لما جاز الدخول بها، و هو جائز بالإجماع و انما يبطل بالموت فى ذلك المرض، فلو برأ من مرضه، ثم مات قبل الدخول توارثا و به قال الشهيد.

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: إذا أوصى بثلثه لقربته، فمن أصحابنا من قال:

يدخل فيه كل من يتقرب إليه

إلى أخوات فى الإسلام.

و اختلف الناس فى القرابه، قال الشافعى: إذا أوصى لقربته و لا- لأقربائه و لذى رحمه، فالحكم واحد، فإنها تنصرف الى المعروفين، من أقاربه فى العرف، فيدخل فيه كل من يعرف فى العاده أنه من قربته، سواء كان وارثا أو غير وارث. و هذا قريب يقوى فى نفسى، و ليس لأصحابنا فيها نص عن الأئمه، عليه السلام.

و قال أبو حنيفه: يدخل فيه كل ذى رحم محرم، و من ليس بمحرم فلا يدخل و ان كان له رحم مثل بنى الأعمام و غيرهم.

و قال مالك: هذه الوصيه للوارث من الأقارب، و من ليس بوارث فلا يدخل فيها.

و المعتمد ما قواه الشيخ، و هو مذهب الشافعى.

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ: إذا أوصى لجيرانه، فهو لمن يكون بينه و بين داره أربعون ذراعا من أربع جوانب،

و روى أربعون دارا.

ص: ٢٨٤

و قال الشافعي: يفرق فيمن يكون بينه وبينه أربعون دارا من كل وجه.

و قال أبو حنيفة: جيرانه الجار الملاصق. و قال أبو يوسف: جيرانه أهل دربه و قال محمد: أهل محلته. و قال ابن حنبل: أهل مسجده و جماعته، و من سمع الأذان من مسجده، و في الناس من قال: من سمع الإقامة.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و رواياتهم، و بقوله قال المفيد و ابن حمزه و ابن زهره و ابن البراج و سلار و ابن إدريس.

و المعتمد الرجوع الى العرف، و هو مذهب نجم الدين و العلامة. و هنا فروع و تحقيقات ذكرناها في شرح الشرائع، فلتطلب من هناك.

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ: الوصيه لأهل الذمه جائزه بلا خلاف،

و في أصحابنا خاصه من قيدها إذا كان من قرابته، و لم يشترط الفقهاء ذلك. فأما الحربى، فإنه لا تصح الوصيه له، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: تصح للحربى.

و مذهب الشيخ هنا هو المشهور عند أصحابنا، و هو اختيار ابن إدريس و نجم الدين و العلامة، لأنها نوع عطيه، و هى جائزه للذمى، و منع ابن البراج من الوصيه للذمى مطلقا، لتحريم موده الكافر، و ظاهر سلار و أبى الصلاح الفرق بين الأجنبى و الرحم، و هو قول المفيد أيضا.

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ: يصح أن يوصى للقاتل،

و به قال مالك و أهل الحجاز، و هو أحد قولى الشافعي، و القول الآخر لا يصح، و به قال أبو حنيفة.

و المعتمد قول الشيخ ان كانت الوصيه بعد فعل ما يوجب القتل، و ان كانت الوصيه قبل القتل، ثم قتله بعدها منع من الوصيه كمنعه من الميراث، و هو اختيار العلامة في المختلف^(١).

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ: إذا أوصى بثلث ماله لرجل، ثم أوصى بثلث ماله لآخر، كانت الوصيه الثانيه دافعه للأولى

ص: ٢٨٥

١- (١) مختلف الشيعة ص ٥٩، باب الوصايا.

و ناسخه لها، و به قال طاوس و عطاء و داود.

و قال الشافعى و مالك و أبو حنيفة و أصحابه: لا يكون رجوعا، و هو اختيار العلامة فى المختلف (١)، و ابنه فى شرح القواعد، لأصاله بقاء الاولى.

و الوصيه الثانيه لا تنافيهما، لان مع اجازة الورثه يصح الوصيتان إجماعا، و لو كانت الثانيه مبطله للأولى لم يؤثر الإجازة شيئا، لأنه لو أوصى لزيد بشىء ثم رجع عنه و أجازت الورثه بعد الرجوع لم يؤثر الإجازة شيئا، لأن الإجازة يتقيد لفعل الموصى لا ابتداء عطيه.

و لما صحت الوصيتان مع الإجازة علمنا أن الاولى لم تبطل بالثانيه، فعلى هذا مع عدم الإجازة تبطل الثانيه دون الاولى، و لو ردها صاحب الاولى صحت الثانيه، و على القول الأول لو ردها صاحب الثانيه صحت الاولى، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

أما لو كانت الوصيه بمعين، مثل أن قال: العبد الفلانى مثلا لزيد، ثم أوصى به بعد ذلك لعمرو، فإنه يكون رجوعا قطعاً، و الشيخ حمل المطلق على المقيد.

مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: إذا ضرب الحامل الطلق، كان ذلك مرضا مخوفا

سواء كان ذلك قبل الطلق أو بعده أو معه.

و قال الشافعى: ما يضربها قبل الطلق لا يكون مخوفا، و ما يضربها مع الطلق فعلى قولين، و ما يضربها بعده فعلى ضربين.

و قال مالك: إذا بلغ الحمل ستة أشهر كان مخوفا. و قال سعيد بن المسيب:

الحمل من ابتداءه إلى انتهائه حاله الخوف.

و اعلم أن نجم الدين و العلامة لم يعدا ضرب الطلق من الأمراض، لتجرده

ص: ٢٨٦

عن اسم المرض.

قال العلامة فى القواعد: أما لو مات الولد معها فهو مخوف (١) و لا فرق عنده بين المرض المخوف وغيره، بل كل مرض اتفق فيه الموت، كانت الوصية فيه من الثلث، سواء كان مخوفاً أو غير مخوف، وهو المعتمد.

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ: إذا أعتق ثم حابى فى مرض الخوف، كان ذلك من الثلث

بلا خلاف، و يقدم العتق على المحاباه، و به قال الشافعى الأسبق فالأسبق.

و قال أبو حنيفة: يسوى بين العتق و المحاباه، و وافقنا أنه إذا بدأ بالمحاباه.

ثم العتق يقدم الأول فالأول.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣١ - قال الشيخ: إذا جمع بين عطيه منجزه و عطيه مؤخره دفعه واحده و لم يخرج من الثلث، فإنه يقدم المنجزه

على المؤخره، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: لا تقدم إحداهما على الأخرى و يسوى بينهما، لانه يعتبر كله من الثلث.

و المعتمد تقديم المنجزه على المؤخره، و ان تأخرت المنجزه عن المؤخره نص على ذلك صاحب الدروس و غيره.

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ: إذا أوصى لأهل بيته، دخل فيه أولاده و آباءه و أجداده.

و قال تغلب: لا يدخل الأولاد فيه، و هو الذى اختاره أصحاب الشافعى، و لم يذكروا فيه خلافاً.

و المعتمد قول الشيخ، و استدلل بإجماع الفرقه، و بقوله تعالى «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ» (٢) و لا خلاف

انه كان فيهم الحسن و الحسين

ص: ٢٨٧

١- (١) قواعد الأحكام ٣٣٥/١.

٢- (٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

و فاطمه أمهما عليهم السلام، و قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما جللهم بالعباء: «اللهم هؤلاء أهل بيتي» (١) يدل على ذلك.

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ، إذا أوصى لعترته، كان ذلك لذريته الذين هم أولاده و أولاد أولاده،

كذلك قال تغلب و ابن الأعرابي. و قال القتيبي: عترته عشيرته و حكي أصحاب الشافعي القولين معا، و ضعفوا قول القتيبي، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و نقل ابن فهد عن العلامة في شرح خطبه المختصر أن عتره الرجل الأقرب إليه نسبا، فعلى هذا يكون للأولاد دون أولادهم، و المشهور قول الشيخ.

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ: إذا أوصى لمواليه و له موال من أعلى و موال من أسفل و لم يبين، اشتركا كلهم فيه.

و للشافعي ثلاثه أوجه: أحدها مثل ما قلناه، و الثاني لمواليه من أعلى، و الثالث تبطل فيهما معا، و هذا هو المعتمد.

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ: و لو أوصى لمواليه و له موال و لأبيه موال، كان مصروفا الى مواليه دون موالى أبيه،

قال: و لم أجد لأحد من الفقهاء فيه نصا، و الذي يقتضيه مذهبه أن يكون مثل الأول سواء.

و المعتمد أنه لمواليه دون موالى أبيه، و استدل الشيخ عليه بإجماع الفرقه.

و أخبارهم.

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ: إذا أوصى لرجل بعبد له و له مال غائب، فإنه يسلم الى الموصى له ثلث العبد

على كل حال، و للشافعي وجهان: أحدهما مثل ما قلناه و الثاني لا يسلم اليه.

و قال مالك: الورثه بالخيار ان شاءوا أجازوه، و ان شاءوا فسخوه، و يصير

ص: ٢٨٨

١- (١) خبر متواتر بين الفريقين، رواه جماعه من أعلام القوم.

حق الموصى له متعلقا بجميع ماله، قال: و هكذا إذا أوصى له بمال ناض و له عقار، أو أوصى بعين و له دين، أو أوصى بمال ناض و له غائب، فإن الورثة يتخيرون بين الفسخ و الإجازة، و إذا فسخوا تعلق حق الموصى له فى جميع ماله.

و المعتمد قول الشيخ، ثم ان حصل من الغائب شىء ملك من العبد بقدر ثلثه.

مسألة - ٣٧ - قال الشيخ: لا يجوز للمملوك أن يكون وصيا،

سواء كان عبد الموصى أو عبد غيره و سواء كان فى الورثة كبارا أو لم يكن، و به قال الشافعى و محمد و أبو يوسف.

و قال مالك: يجوز أن يكون وصيا على كل حال. و قال الأوزاعى و ابن شبرمه:

ان كانت الوصيه الى عبد نفسه فإنه يجوز، و ان كان الى عبد غيره فلا يجوز.

و قال أبو حنيفة: الوصيه الى عبد غيره لا يصح، و الى عبد نفسه فان كان فى الورثة كبار فلا تصح، و الا صحت.

و المعتمد صحه الوصيه الى عبد الغير مع اجازة مالكة لا بدون الإجازة، و لا تصح الى عبد نفسه، لتعذر اجازة المالك بعد الموت لكونهم أطفالا و حكم المدبر و المكاتب و المعتق بعضه و أم الولد حكم القن، و جوز المفيد الوصيه إلى المدبر و المكاتب و هو ضعيف.

مسألة - ٣٨ - قال الشيخ: يجوز أن تكون المرأة وصيا،

و به قال جميع الفقهاء الا عطاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣٩ - قال الشيخ: إذا أوصى الى رجلين، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها أن يوصى إليهما على الاجتماع و الانفراد. و الثانى أن يوصى إليهما على الاجتماع و ينههما عن الانفراد. و الثالث أن يطلق.

فالأول متى انفرد أحدهما بالتصرف جاز، و ان اجتمعا جاز، و ان تغير حال أحدهما بمرض أو كبر، أقام الحاكم أمينا يقوى يده و يكون الوصى كما كان، و ان

مات أحدهما فليس للحاكم أن ينصب وصيا آخر، لان للميت وصيا.

و الثانى أن ينههما عن الانفراد، فمتى انفرد أحدهما لم يصح، و ان تغير حال أحدهما، فليس للذى لم يتغير أن ينفرد بالتصرف، و للحاكم أن يضم إلى الباقي آخر، و إذا رأى الحاكم، أن يفوض الأمر إلى الذى بقى هل له ذلك أم لا؟ على وجهين، فان تغير حالهما معا، فعلى الحاكم أن يقيم رجلين مقامهما، و هل له أن يقيم واحدا؟ على وجهين، و هذا الفصلان لا خلاف فيهما.

و الثالث إذا أطلق، فالحكم فيه كالحكم فى الثانى فى جميع الوجوه، و به قال الشافعى. و قال أبو يوسف: يجوز الانفراد مع الإطلاق.

و قال أبو حنيفة و محمد: القياس يوجب أن لا- يجوز أن ينفرد أحدهما بالتصرف لكن جوزنا فى خمسة أشياء أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف استحسانا: شراء الكفن، و حفر القبر و الدفن، و تفرقه الثلث، و قضاء الديون، و رد الوديعة، و النفقة على عياله مثل الطعام. أما الكسوة، فوافقنا أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما.

و المعتمد أنه ان أطلق أو شرط الاجتماع، لم يجز لأحدهما الانفراد، بل يجب عليهما التشاور فى كل تصرف، فان تشاحا لم ينفذ ما تصرف به أحدهما منفردا الا ما لا بد منه، كأكل اليتيم و كسوته.

قال العلامة فى القواعد: و يحتمل عندى مع نهى الموصى عن التفرد يضمن المنفق، و يحمل قول علمائنا على ما إذا أطلق، فإنه ينفرد بالإنفاق خاصة(1).

و هذا لا- بأس به، و يجبرهما الحاكم على الاجتماع، فان تعذر استبدال بهما و إذا مات أحدهما أو فسق و جب ضم آخر إلى الباقي، و لا يجوز تفويض الأمر إليه لان الموصى لم يرض برأيه منفردا. أما لو ماتا أو فسقا، فإنه يجوز نصب واحد بدلها.

ص: ٢٩٠

و الفرق أن فى الصورة الأولى الباقى منهما منصوب الموصى، و هو لم يرض برأيه وحده، و فى الثانى قد انقطع نظر الموصى و صار النظر الى الحاكم، فله نصب ما شاء، و هو اختيار الشهيد، و الأحوط نصب اثنين ان تبرعا أو أحدهما و الا كان الواحد أولى.

مسألة - ٤٠ - قال الشيخ: لا يجوز أن يوصى إلى أجنبي أن يتولى أمر أولاده مع وجود أبيه،

و متى فعل لم تصح الوصيه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: يصح ذلك.

و المشهور بين الأصحاب قول الشيخ، نعم له نصيب غيره فى أداء الحقوق و قول الشيخ مشكل مع فسق الأب، و لو قيل تجوز الوصيه إلى الأجنبي العدل مع فسق الأب لكان حسنا.

مسألة - ٤١ - قال الشيخ: الام لا تلى على أولادها الا بوصيه من أبيهم،

و به قال الشافعى و أكثر أصحابه.

و قال أبو سعيد الإصطخرى: هى تلى أمرهم بنفسها من غير وصيه أبيهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٢ - قال الشيخ: إذا أوصى إليه بجهه، مثل أن يوصى إليه بتفرقه ثلثه أو رد ودائعه، فليس له أن يتصرف بغير ذلك،

و به قال الشافعى و محمد و أبو يوسف.

و قال أبو حنيفة: إذا أوصى إليه بجهه من الجهات له أن يتصرف بجميع الجهات.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٣ - قال الشيخ: إذا أوصى إلى غيره و أطلق

و لم يقل فإذا مت أنت فوصى فلان، و لا فلان من أوصيت إليه فهو وصى، فلاصحابنا فيه قولان: المروى

أنه له أن يوصى الى غيره، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك.

قال أبو حنيفه: و لو أوصى هذا الوصى الى رجل فى أطفال نفسه، كان هذا الوصى الثانى وصيا فى أطفال الموصى الأول، لأن عنده الوصيه لا تتبعض، و هذا لا نقوله نحن.

و قال بعض أصحابنا: ليس له أن يوصى، فإذا مات أقام الناظر فى أمر المسلمين من ينظر فى تلك الوصيه، و به قال الشافعى و أحمد، و هذا هو المعتمد، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله - ٤٤ - قال الشيخ: إذا أوصى إليه، و قال من أوصيت إليه فهو وصي فهذه وصيه صحيحه.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و به قال أبو حنيفه و مالك. و الثانى لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٤٥ - قال الشيخ: إذا أوصى بعبد نفسه صحت الوصيه،

و قوم العبد و أعتق ان كان ثمنه أقل من الثلث، و ان كان ثمنه أكثر من الثلث استسعى فيما يبقى للورثه. و قال جميع الفقهاء: لا تجوز الوصيه لعبد نفسه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٤٦ - قال الشيخ: لا تصح الوصيه لعبد الغير.

و قال جميع الفقهاء: تصح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٤٧ - قال الشيخ: إذا أوصى بثلث ماله، اعتبر حال الموت

لا حال الوصيه، و به قال الشافعى نصاً، و قال بعض أصحابه: يعتبر حال الوصيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٤٨ - قال الشيخ: الوصيه للميت باطله،

سواء علم موته أو ظن أنه

حى ثم ظهر موته، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: ان ظن أنه حى، فاوصى له فبان أنه ميت، فالوصيه لا تصح، و ان علم موته ثم أوصى له، فإنه تصح و يكون لورثته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ٤٩ – قال الشيخ: من ليس له وارث قرب أو بعد و لا مولى نعمه، فإنه لا يصح أن يوصى بجميع ماله،

و لا يوصى أكثر من الثلث، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: له أن يوصى بجميع ماله، و روى ذلك فى أحاديثنا.

و المعتمد قول الشيخ.

ص: ٢٩٣

مسأله - ١ - قال الشيخ: ليس للمستودع أن يسافر بالوديعه،

سواء كان الطريق مخوفاً أو آمناً، و سواء كانت المسافه بعيده أو قريبه مع الاختيار، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: ان كان الطريق مخوفاً، فليس له أن يسافر بها، و ان كان آمناً كان له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢ - قال الشيخ: إذا شرط في الوديعه أن تكون مضمونه، كان الشرط باطلاً

و لا نصير مضمونه بالشرط، و به قال جميع الفقهاء الا عبد الله بن الحسن العنبري فإنه قال: لا تصير مضمونه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا أودع المستودع الوديعه عند غيره ضمن،

سواء أودع زوجته أو من يعوله أو غيرهما، و به قال الشافعي.

و قال مالك: ان أودع زوجته لم يضمن، و ان أودع غيرها ضمن.

و قال أبو حنيفه: ان أودعها عند من يعوله لم يضمن، و ان أودعها غيره ضمن.

و المعتمد قول الشيخ، لان صاحبها لم يؤتمن عليها غيره، فإذا أودعها عند

غيره يكون قد تعدى بها، فيصير ضامنا.

مسألة - ٤ - قال الشيخ: إذا تعدى في الوديعة فضمنها، لا تبرئ بردها الى الحرز،

و انما تبرئ بردها الى صاحبها أو حدوث استيمان آخر مجدد، و به قال الشافعي. و قال مالك و أبو حنيفة: تبرئ بردها الى حرزها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٥ - قال الشيخ: إذا قال له رب الوديعة بعد أن تعدى فيها و ضمنها:

أبرأتك من ضمانها

و جعلتها أمانه عندك. و ائمتك على حفظها، فإنه يزول ضمانها.

و ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يزول الضمان بالإبراء، و في أصحابه من قال:

يزول ضمانه.

و المعتمد قول الشيخ، لان الضمان حق للمالك، فله إسقاطه متى شاء.

مسألة - ٦ - قال الشيخ: إذا أخرج الوديعة لمنفعه نفسه، مثل أن كان ثوبا فأراد أن يلبسه، أو دابة فأراد أن يركبها، فإنه يضمن بنفس الإخراج،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: لا يضمن بالإخراج، بل بالانتفاع مثل أن يلبس أو يركب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧ - قال الشيخ: إذا نوى أن يتعدى لا يضمن بنفس النية حتى يتعدى.

و اختلف أصحاب الشافعي، فقال بعضهم: لا يضمن بالنية، و قال أبو العباس:

يضمن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٨ - قال الشيخ: إذا أودع غيره حيوانا و لم يأمره بسقيه و لا بعلفه و لا نهاه، لزمه الإنفاق عليه و سقيه،

و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یلزمه ذلك.

و المعتمد قول الشیخ، و یرجع بقيمة العلف و أجره السعی علی المالك و لو

ص: ۲۹۵

اشترى الماء رجع بقيمته.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: إذا أودعه وديعه و قال له: ادفعها الى فلان أمانه، فادعى المودع الدفع اليه و أنكر المودع، فالقول قول المودع،

و به قال أبو حنيفة.

و للشافعي وجهان: أحدهما إذا قال يلزمه الاشهاد و لم يشهد يكون مفرطا، و ان قال لا يلزمه الاشهاد يكون القول قوله، لأنه أمين، و هذا هو المعتمد.

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: إذا أودعه صندوقا فيه مال، و قال: لا ترقد عليه و لا تقفله، فنام عليه أو قفله، فإنه لا يكون ضامنا،

و به قال الشافعي و أكثر أصحابه و منهم من قال: يضمن، و به قال مالك، لأنه نبه عليه اللصوص بأن فيه مالا.

و المعتمد قول الشيخ، لأنه بالغ في الحفظ، و ما قالوه من تنبيه اللصوص باطل لأنه لو صرح و قال فيه مال، فإنه لا يضمن، فعدم الضمان مع التنبيه أولى.

مسألة - ١١ - قال الشيخ: إذا خلط الوديعة بماله خلطا لا يتميز، فإنه يضمن

سواء خلطها بمثلها أو أرفع أو أدون، و به قال أبو حنيفة و أهل العراق.

و قال مالك: لا يضمن الا مع الخلط بالأدون.

و المعتمد قول الشيخ، لحصول التعدي، لأنه لا يمكنه أخذ ماله بعينه.

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: إذا أودعه دراهم أو دنانير، فأنفقها المودع، ثم رد مكانها غيرها لم يزل الضمان،

و به قال الشافعي. و قال مالك: يزول الضمان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: إذا كانت عنده وديعه فادعاها نفسان،

فقال المودع:

هي لأحدهما و لا أعلم صاحبها بعينه، و ادعى كل واحد منهما علمه بذلك، لزمه يمين واحده أنه لا يعلم لأيهما هي، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: يحلف لكل واحد منهما يمينا.

والمعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامة فى القواعد و المختلف(١)، و اختار فى التحرير مذهب أبى حنيفة، و اختاره الشيخ فى المبسوط(٢) أيضا.

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: إذا حلف و أخرجت الوديعه من يده و بذل كل واحد من المتداعيين اليمين أنها له أقرع بينهما،

فمن خرج اسمه احلف و سلمت اليه، أو يقسم بينهما نصفين.

و للشافعى قولان: أحدهما يقسم بينهما نصفين، و الآخر يوقف حتى يصطلحا.

استدل الشيخ بإجماع الفرقه على أن كل أمر مشكل فيه القرعه.

قال العلامة فى المختلف: قوى فى المبسوط إبقاءها فى يده، و يشعر قوله فى الخلاف أنها تنزع. و الوجه الأمر فى ذلك الى الحاكم(٣). هذا آخر كلامه.

و لم يختر فى التحرير شيئا، بل ذكر أنه يحتمل القرعه، و يحتمل القسمة بينهما و لم يذكر فى القواعد الحكم بعد يمين المستودع، و قال ابن الجنيد: يوقف حتى يصطلحا، أو يقوم بها بينه لأحدهما.

و قول الشيخ هنا قوى، و لا بأس بقول ابن الجنيد.

ص: ٢٩٧

١- (١) مختلف الشيعه ص ٢٦٨ كتاب الأمانات.

٢- (٢) المبسوط ١٤٩/٤.

٣- (٣) مختلف الشيعه ص ٢٦٨.

مسأله - ١ - قال الشيخ: ما يؤخذ بالسيف قهرا من المشركين تسمى غنيمه

بلا خلاف، و عندنا أن ما يستفیده الإنسان من أرباح التجارات و المكاسب و الصنائع يدخل أيضا فيه، و خالف جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢ - قال الشيخ: الفىء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله خاصة،

و هو لمن يقوم مقامه من الأئمه عليهم السلام.

و قال الشافعى: كان الفىء يقسم على عهد رسول الله صل الله عليه و آله على خمس و عشرين سهما: أربعة أخماس للنبي عليه السلام، و ذلك عشرون سهما، و له أيضا خمس ما بقى يكون أحد و عشرين سهما تبقى أربعة أسهم بين ذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل.

و قال أبو حنيفة: الفىء كله و خمس الغنيمه يقسم على ثلاثه، لأنه كان يقسم على خمس، فلما مات رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رجع سهم النبي صلى الله عليه و آله و سهم ذى القربى إلى أصل السهمان، فصار تقسم على ثلاثه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٣ - قال الشيخ: حكم الفء بعد النبى عليه السلام حكمه فى أيامه فى أنه خاص لمن قام مقامه.

و للشافعى فى أربعه أخماسه و خمس الخمس الذى هو حقه قولان: أحدهما يكون للمقاتله، و الثانى يكون للمصالح و يبدأ بالأهم فالأهم، و أهم الأمور الغزاه و المرابطون و خمس خمس الغنيمه فى مصالح المسلمين قولاً واحداً.
و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٤ - قال الشيخ: ما كان للنبى صلى الله عليه و آله و سلم ينتقل الى وراثته،

و هو موروث و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.
و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و بالآيات (١) الداله على توريث الأنبياء.

مسأله - ٥ - قال الشيخ: كان للنبى عليه السلام من خمس الغنيمه سهم الله و سهم رسوله و سهم ذى القربى ثلاثه من سته.

و قال الفقهاء: له سهم من خمسه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٦ - قال الشيخ: ما كان للنبى عليه السلام من الصفايا قبل القسمه، فهو لمن قام مقامه.

و قال الفقهاء: ان ذلك يبطل بموته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٧ - قال الشيخ: ما يؤخذ من الجزيه و الصلح و الخراج و ميراث من لا وارث له و مال المرتد لا يخمس،

بل هو لجهاله المستحقه لها، و به قال عامه الفقهاء.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر ذكره فى الجديد أنه يخمس، و هو الصحيح عندهم.

ص: ٢٩٩

١- (١) راجع سوره النمل: ١٦ و مريم: ٦.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٨ - قال الشيخ: السلب لا يستحقه القاتل

الا أن يشترط له الامام، و به قال أبو حنيفة و مالك.

و قال الشافعي: هو للقاتل و ان لم يشترط له الامام، و به قال أحمد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: إذا شرط له الامام السلب، لا يحسب عليه من الخمس و لا يخمس.

و قال أبو حنيفة: يحسب عليه من الخمس. و قال الشافعي: لا يخمس. و قال ابن عباس: يخمس السلب قليلا كان أو كثيرا. و قيل:

ان كان قليلا لا يخمس، و ان كان كثيرا خمس.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: إذا شرط الامام السلب إذا قتل، فإنه متى قتله استحق سلبه

على أى حاله قتله.

و قال الشافعي و باقي الفقهاء: السلب لا يستحقه الا بشروط ثلاثة: أحدها أن يقتله مقبلا و الحرب قائمه، و لا يقتله منهزما أو قد انقضت الحرب. و الثانى أن لا يكون مثخنا بالجراح. و الثالث لا بد أن يغرر بنفسه، فلو رمى سهمها من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل مشركا، فلا يستحق سلبه لعدم التعزير، و هذا اختيار العلامة.

و زاد فى القواعد(١) اشتراط كون القاتل غير كافر و لا مخذل، و أن لا يكون القتل محرما، فلو قتل امرأه فلا يستحق سلبا، و هذا هو المعتمد.

مسألة - ١١ - قال الشيخ: إذا أخذ أسيرا، كان الامام مخيرا بين قتله و المن عليه

ص: ٣٠٠

و استرقاقه و مفاداته، فإذا فعل ذلك كان سلبه و ثمنه ان استرقه، و فداه إن فاداه من الغنيمه و لا يكون للذى أسره.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر للذى أسره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٢ - قال الشيخ: يجوز للإمام أن ينفل بلا خلاف،

و انما ينفل مما يخصه من الفىء و من جمله الغنيمه.

و قال الشافعى: ينفل من سهم النبى، و هو خمس الخمس.

و المعتمد قول الشيخ، لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم جعل فى البدأه الربع، و فى الرجعه الثلث، و ذلك أكثر من خمس الخمس بلا خلاف.

مسأله - ١٣ - قال الشيخ: يجوز للإمام أن يقول قبل لقاء العدو: من أخذ شيئاً من الغنيمه فهو له،

و به قال أبو حنيفه، و هو أحد قولى الشافعى، و الآخر أنه لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الإمام عندنا معصوم، فإذا فعل شيئاً كان جائزاً.

مسأله - ١٤ - قال الشيخ: إذا دخل قوم دار الحرب، أو قاتلوا بغير اذن الامام و غنموا شيئاً، كان ذلك كله للإمام،

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١٥ - قال الشيخ: الأسير على ضربين:

أسير يؤخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها، و الامام مخير فيه بين أن يقتله أو يقطع يديه و رجله و يتركه حتى ينزف. و أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها، و الامام مخير فيه بين المن و الفداء و الاسترقاق.

و قال الشافعى: هو مخير بين أربعة أشياء، و أضاف القتل إلى الثلاثه التى ذكرها الشيخ، و لم يفصل قبل أن تضع الحرب أو بعد أن تضع.

وقال أبو حنيفة: هو مخير بين القتل والاسترقاق دون المن والمفاداه. وقال أبو يوسف ومحمد: هو مخير بين القتل والاسترقاق والمفاداه بالرجال دون المال وأجمع أهل العراق على أن المفاداه بالمال لا تجوز.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه وأخبارهم على جواز المفاداه بالمال والرجال، وعلى ما اختاره من التفصيل.

مسأله - ١٦ - قال الشيخ: ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات والأرضين عندنا يؤخذ منه الخمس لأهله

والباقى للمسلمين، من حضر القتال ومن لم يحضر فيصرف ارتفاعه الى مصالحهم، وعند الشافعى أن حكمه حكم ما ينقل ويحول.

وقال أبو ثور: الامام مخير بين أن يقسمه على الغانمين، وبين أن يقفه على المسلمين، وهو مذهب الثورى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الإمام مخير بين ثلاثه أشياء: بين أن يقسمه على الغانمين وبين أن يقفه على المسلمين، وبين أن يقر أهلها عليهم ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج، فان شاء أقر الذين كانوا فيها، وان شاء أخرجهم وجاء بقوم غيرهم من المشركين. وقال مالك: يصير ذلك وقفا على المسلمين بنفس الاستغنام، ولا يفتقر الى وقف الامام، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه وأخبارهم.

مسأله - ١٧ - قال الشيخ: سواد العراق ما بين الموصل وعبادان طولا، وما بين حلوان والقادسيه عرضا،

فتحت عنوه فهى للمسلمين قاطبه على ما قدمناه القول فيه.

وقال الشافعى: كانت غنيمه للغانمين، فقسما عمر بين الغانمين ثم اشتراها منهم ووقفها على المسلمين ثم أجرها منهم، وهذا الخراج هو أجره. وقال أبو حنيفة:

هذه الأرضون أفرها عمر فى يد أهلها المشركين، وضرب عليهم الجزية باسم الخراج، فهذا الخراج هو تلك الجزية، وعنده لا يسقط ذلك بالإسلام.

وقال مالك: صارت وقفا بنفس الاستغنام.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٨ - قال الشيخ: الصبيان يسهم مع الرجال،

و به قال الأوزاعي، و كذا من يولد قبل القسمة. و أما النساء و الكفار و العبيد، فلا يسهم لهم، و ان شاء الامام أن يرضخ لهم فعل، و عند الشافعي أنه يرضخ للصبيان أيضا. و قال الأوزاعي يسهم للنساء و الكفار.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسألة - ١٩ - قال الشيخ: من يرضخ لهم من العبيد و النساء و الكفار عندنا، و الصبيان أيضا عند الشافعي إنما يرضخ لهم من أصل الغنيمه قبل الخمس.

و للشافعي ثلاثه أقوال: أحدها مثل قولنا، و الثاني من أربعة أخماس المقاتله و الثالث من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ: للرجال سهم، و للفارس سهمان

سهم له و سهم لفارسه و به قال أبو حنيفة، و من أصحابنا من قال: للفارس ثلاثة سهم له و سهمان لفارسه، و به قال الشافعي و مالك و أحمد.

و المعتمد القول الأول.

مسألة - ٢١ - قال الشيخ: يسهم لأي فارس كان،

عربيا كان أو عجميا، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: يسهم له سهمان على اختلاف أنواعه. و قال الأوزاعي: ان كان عربيا فله سهمان، و ان كان عجميا فلا يسهم له و ان كان هجينا أو مقرفا فله سهم واحد.

و قال ابن حنبل: يسهم للعربي سهمان، و لما عداه سهم.

ص: ٣٠٣

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: إذا كان مع الرجل أفراس، أسهم لفرسين

منها و لا يسهم لما زاد، و به قال أحمد و الأوزاعي.

و قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي: لا يسهم الا لفرس واحد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: إذا قاتل على فرس مغضوب لم يسهم له.

و قال الشافعي: يسهم له، و من يستحق سهمه، فيه قولان: أحدهما للفارس، و الثاني للمغضوب منه.

و المعتمد ان كان صاحب الفرس حاضرا كان السهم له، و ان لم يكن حاضرا لم يسهم للفارس و على الغاصب أجره الفرس، فان كان صاحب الفرس حاضرا و أخذ السهم احتسب الأجره من السهم، فان قصر السهم عن الأجره وجب الإكمال قاله صاحب القواعد (٢).

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: لا ينبغي للإمام أن يترك فرسا

حطما و هو المنكس و لا قحما و هو الذى لا يمكن القتال عليه لكبره، و لا ضعيفا، و لا ضرعا و هو الذى لا يمكن القتال عليه لصغره، و لا أعجف و هو المهزول، و لا رازحا و هو الذى لا حراك به أن يدخل دار الحرب للقتال عليه، فان دخل و قاتل عليه أو لم يقاتل فإنه يسهم له.

و للشافعي قولان: أحدهما يسهم، و الآخر لا يسهم.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم الأخبار.

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ: إذا دخل دار الحرب راجلا، ثم وجد فرسا،

فكان

ص: ٣٠٤

١- (١) تهذيب الاحكام ١٤٧/٦.

٢- (٢) قواعد الاحكام ١٠٨/١.

عند تقضى الحرب فارساً أسهم له، و ان دخلها فارساً و عند تقضى الحرب كان راجلاً، فان باعه أو وهبه أو أجره لم يسهم له، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: إذا دخل الدار فارساً أسهم له، و ان خرجت الدابة من يده بأى وجه كان و ان دخلها راجلاً لم يسهم له. و ان صار عند تقضى الحرب فارساً فالاعتبار عنده بدخول الدار، و عندنا و عند الشافعى بحال الحرب.

و المعتمد قول صاحب القواعد، قال: و الاعتبار بكونه فارساً عند الحيازه إلى القسمه، فلو دخل المعركة راجلاً، فملك بعد انقضاء الحرب فارساً قبل القسمه أسهم لها، و لو قاتل فارساً ثم نفقت فرسه أو باعها أو أخذها المشركون بعد الحيازه قبل القسمه لم يسهم له (١).

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ: إذا دخل الصحيح دار الحرب مجاهداً، ثم مرض فإنه يسهم له،

سواء أخرجه المرض عن كونه مجاهداً أو لم يخرج، و هو نص الشافعى.

و قال قوم من أصحابه: ان أخرجه المرض عن كونه مجاهداً كالإغماء و غير ذلك فإنه لا يسهم له، و ان لم يخرج كالصداع و الحمى فإنه يسهم له.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة على أن كل من حضر القتال أسهم له على كل حال.

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ: إذا استأجر الرجل أجيراً و دخلاً دار الحرب أسهم للأجير

سواء كانت اجاره فى الذمه أو معينه، و يستحق مع ذلك الأجره.

و قال أبو حنيفة: ان قاتل أسهم له، و ان لم يقاتل لم يسهم له. و قال أصحاب الشافعى: ان كانت الإجاره فى الذمه أسهم له، و ان كانت معينه فيه ثلاثه أقوال:

أحدها مثل ما قلنا، و الثانى لا يسهم له كالعبد، و الثالث أنه مخير بين فسخ الإجاره

ص: ٣٠٥

زمان الجهاد و يسهم له و لا يستحق أجره، و بين الإقامه على الإجاره و لا يسهم له.

و المعتمد قول الشيخ، لان السهم يستحق بالحضور، و الأجره يستحق بالعمل و قد عمل هذا استدلاله.

مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: إذا انفلت أسير من يدى المشركين و لحق المسلمين بعد تقضى القتال و حيازه المال قبل القسمه، فإنه يسهم له،

و عند الشافعى لا يسهم له و فصل العلامه فى المختلف قال: و الأقرب عندى أن الأسير إن لحق بالمسلمين طلبا للمعاونه استحق السهم إذا لحق قبل القسمه، و ان لحق للاحتفاظ لا للمقاتله لم يستحق لانه ليس بمجاهد و لا حضر للجهاد(١) و لا بأس بهذا التفصيل.

قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقه على ان من يجيئهم مددا قبل القسمه يسهم له و هذا منهم. و هو موافق لتفصيل العلامه، لان المدد هو المعاون.

و إذا لحق بهم بعد تقضى الحرب و قبل حيازه المال، قال الشيخ: عندنا يسهم له، و للشافعى قولان: أحدهما يسهم، و الآخر لا يسهم. و قال أبو حنيفه: ان قاتل أسهم له و الا فلا.

و المعتمد تفصيل صاحب المختلف المذكور.

مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: تجار العسكر من الخباز و الطباخ و البيطار و أمثالهم ممن حضر لا للجهاد لا يسهم لهم.

و قال أبو حنيفه: ان قاتل أسهم له، و كذا نقول نحن. و ان لم يقاتل لم يسهم له.

و للشافعى قولان: أحدهما لا- يسهم لهم، و الثانى يسهم لهم لأنهم حضروا، و الغنيمه بالحضور. و هذا أيضا قوى إذا اعتبرنا الحضور لا غير فى استحقاق السهم.

ص: ٣٠٦

و المعتمد التفصيل المذكور، و هو اختيار العلامه فى القواعد(١) و المختلف.

مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: إذا لحق الغانمين مدد قبل قسمه الغنيمه شاركوهم.

و قال أبو حنيفه: إذا لحق الغانمين المدد بعد تقضى القتال و حيازه المال يشركونهم، إلا فى ثلاثه مواضع: أحدها أن يلحقوا بهم بعد الغنيمه فى دار الحرب لاین عنده لا يجوز القسمه فى دار الحرب الا انه إذا فعل صح، و الثانى إذا لحقوا بعد أن باع الإمام الغنيمه الثالث، أن يلحقوا بعد رجوع الغانمين الى دار الإسلام.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا أخرج الإمام جيشا إلى جهه من الجهات و أمر عليها أمير، أو رأى الأمير المصلحه أن يقدم سرية إلى العدو فقدمها فغنمت السرية فإن الجيش يشارك السرية

فى تلك الغنيمه، و به قال الفقهاء.

و قال الحسن البصرى: لا يشارك الجيش السرية و لا السرية يشارك الجيش.

و المعتمد قول الشيخ و عليه الإجماع.

مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: عندنا أن الخمس يقسم ستة أقسام:

سهم لله و سهم لرسول الله عليه السلام، و سهم لذوى القربى، فهذه الثلاثه كانت للنبي عليه السلام، و بعده لمن يقوم مقامه من الأئمه عليهم السلام، و سهم اليتامى، و سهم المساكين، و سهم أبناء السبيل من آل محمد، عليهم السلام لا يشركهم فيهم غيرهم.

و اختلف الفقهاء فى ذلك، فذهب الشافعى الى أن خمس الغنيمه يقسم على خمس أسهم: سهم لرسول الله، و سهم لذى القربى، و سهم اليتامى، و سهم المساكين و سهم أبناء السبيل. أما سهم الرسول عليه السلام، فيصرف الى مصالح المسلمين.

و ذهب مالك الى أن خمس الغنيمه و أربعة أخماس الفىء مفوض الى نظر الامام و ذهب أبو حنيفه الى أن خمس الغنيمه و أربعة أخماس الفىء تقسم على ثلاثه أسهم

ص: ٣٠٧

سهم لليتامي، و سهم للمساكين، و سهم لا بناء السبيل، لانه كان مقسوما على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على خمسة، فلما مات صلى الله عليه و آله سقط سهمه، و سهم ذى القربى، و بقى الانصاف الثلاثة فصرف إليهم.

ثم اختلف أصحابه فى سهم ذى القربى، فمنهم من قال: كانوا يستحقون بالقرابه ثم سقط بموتهم، و منهم من قال: لم يكونوا يستحقون شيئا، و انما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يتصدق عليهم لقرابتهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٣٣ - قال الشيخ: سهم ذى القربى ثابت،

لم يسقط بموت النبى عليه السلام، و هو لمن قام مقامه.

و قال الشافعى: سهم ذى القربى و هو خمس الخمس ثابت تصرف إلى أقاربه الغنى منهم و الفقير، و يستحقونه بالقرابه.

و قال أبو حنيفه: سهم ذى القربى سقط بموت النبى عليه السلام، الا- أن يعطيهم الإمام شيئا بحق الفقر و المسكنه، و لا يعطى الأغنياء منهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسأله - ٣٤ - قال الشيخ: عندنا أن سهم ذى القربى للإمام،

و عند الشافعى هو لجميع ذى القربى البعيد و القريب الذكر و الأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين و قال المزنى و أبو ثور: الذكر و الأنثى فيه سواء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

و قال الشافعى: سهم ذى القربى يفرق فى شرق الأرض و غربها، و لا يخص به أهل بلد دون بلد. و قال أبو إسحاق: ذلك يشق فيختص به البلد الذى يوجد الغنيمه فيه و ما يقرب منه.

ص: ٣٠٨

قال الشيخ: و ذلك يسقط عنا، غير أنا نقول فى سهم اليتامى و المساكين و ابن السبيل منهم ما قاله أبو إسحاق.

مسأله - ٣٥ - قال الشيخ: الثلاثة أسهم التى هى لليتامى و المساكين و ابن السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل الرسول عليهم السلام

دون غيرهم، و خالف فى ذلك جميع الفقهاء، و قالوا: هى لفقراء المسلمين و مساكينهم و أبناء سبيلهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: ما يؤخذ من الجزيه و الصلح و الأعشار من المشركين للمقاتله المجاهدين.

و للشافعى وجهان: أحدهما أنه لمصالح المسلمين، و يبدأ بالأهم فالأهم، و الأهم الغزاه و المجاهدين، هذا إذا قال: انه لا يخمس أما إذا قال: يخمس فأربعة أخماسه تصرف الى هذين النوعين على القولين، و المصالح مقدمه عندهم.

و المعتمد أنها تصرف فى مصالح المسلمين، و لا يختص بها المجاهدين و الغزاه.

ص: ٣٠٩

مسألة - ١ - قال الشيخ: الكفار عندنا مخاطبون بالعبادات،

و به قال أكثر أصحاب الشافعي. و قال شذاذ منهم: ليسوا مخاطبين الا بعد الإسلام، و به قال العراقيون.

و هذه المسألة من أصول الفقه لا فروعه، فليس هذا موضعها.

مسألة - ٢ - قال الشيخ: لا يجوز أن يعطى شيء من الزكاة الا للمسلمين،

و لا يعطى الكفار زكاة الأموال و لا الفطره و لا الكفارات، و به قال الشافعي و مالك و ابن حنبل.

و قال أبو حنيفة: لا يعطون من زكاة الأموال و يعطون من زكاة الفطره و الكفارات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣ - قال الشيخ: الظاهر من مذهب أصحابنا أن زكاة الأموال لا يعطى إلا للعدول

دون الفساق، و خالف جميع الفقهاء و قالوا: إذا أعطى الفاسق برأت الذمه، و به قال قوم من أصحابنا، و هذا هو المعتمد.

و انما الخلاف فى غير السعاه و المؤلفه، لان السعاه تعتبر فيهم العدالة إجماعا، و المؤلفه لا تعتبر فيهم إجماعا.

مسألة - ٤ - قال الشيخ: الأموال الباطنه لا خلاف أنه لا يجب دفعها الى الامام

و صاحبها بالخيار بين أن يفرقها بنفسه أو يدفعها الى الامام. و أما الأموال الظاهره

فعدنا أنه يجوز أن يدفعها بنفسه و من أخرجها بنفسه فقد سقط عنه فرضها، و به قال الشافعي في الجديد.

و قال في القديم: يجب دفعها الى الامام، فإن تولاه بنفسه وجب عليه الإعادة و به قال أبو حنيفة و مالك، و عندنا متى طلب الامام ذلك وجب الدفع إليه، فان لم يفعل و فرقها بنفسه لا يجزيه، و به قال الشافعي أيضا.

و أوجب المفيد و أبو الصلاح من أصحابنا حملها الى الامام ابتداء. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٥ - قال الشيخ: إذا أخذ الإمام صدقه الأموال، استحَب له أن يدعو لصاحبها

و ليس بواجب، و به قال جميع الفقهاء الا داود، فإنه قال بالوجوب.

و المعتمد قول الشيخ، و له قول آخر بالوجوب.

مسألة - ٦ - قال الشيخ، صدقه الفطره يدفع الى أهل صدقه الأموال

من الأصناف الثمانية، و به قال جميع الفقهاء إلا الإصطخري من أصحاب الشافعي، فإنه قال:

يختص بها الفقراء.

و المعتمد قول الشيخ، لكن لا يعطى غير المؤمن.

مسألة - ٧ - قال الشيخ: الأصناف الثمانية محل الزكاة،

و لا- يلزم التفرقة على كل فريق منهم بالسوية، بل لو أعطى جميع زكاته لواحد من الأصناف كان جائزا و به قال مالك و أبو حنيفة و أصحابه، الا أن مالكا يقول: يخص بها أمسهم حجه.

و قال الشافعي: يجب تفريقها على من وجد منهم، و لا يجوز الدفع الى صنف واحد دون الآخر، و أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة فصاعدا، فان أعطى اثنين ضمت نصيب الثالث، و كم يضمن؟ على وجهين: أحدهما الثلث، و الآخر جزء واحد.

والمعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه و أخبارهم(١).

مسأله - ٨ - قال الشيخ: لا يجوز نقل الزكاه من بلد الى بلد مع وجود المستحق فى البلد،

فان نقلها و الحال هذه كان ضامنا ان هلك، و ان لم يهلك أجزأه.

و لو لم يكن فى البلد مستحقا لم يكن ضامنا.

و للشافعى قولان: أحدهما متى نقل الى بلد أجزأه و لم يفصل، و به قال أبو حنيفه. و الآخر لا يجزيه، و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا أعطى الصدقه الغارمين و الكاتيين، لا اعتراض عليهم فيما تصرفونه به.

و قال الشافعى: يراعى، فان صرفوه فى الدين أو مال الكتابه، و الا استرجع منهم.

و المعتمد ان أخذوا من سهم الفقراء و المساكين، فالحق ما قاله الشيخ، و ان أخذوا من سهم الغارمين و المكاتيين، فالمشهور عند أصحابنا ما قاله الشافعى.

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: الفقير أسوأ حالا من المسكين،

لان الفقير هو الذى لا عنده شىء، أو عنده شىء لا يعتد به. و المسكين هو الذى له شىء فوق ذلك غير أنه لا يكفيه، و به قال الشافعى و جماعه من أهل اللغه.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: المسكين أسوأ حالا، فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا، و الفقير على صفة المسكين، و بهذا قال جماعه من أهل اللغه، و لا ثمره.

مهمه فى تحقيق ذلك.

مسأله - ١١ - قال الشيخ: الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال

فى حرمان الصدقه، فإن القوى المكتسب لا يحل له الصدقه، و به قال الشافعى و أبو ثور.

ص: ٣١٢

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحرم الصدقة على المكتسب، وإنما تحرم على من يملك نصاباً من المال الذي تجب فيه الزكاة، أو قدر النصاب من المال الذي لا تجب فيه الزكاة.

وقال محمد: أكره دفع الصدقة إلى المكتسب، إلا أنه يجزئ، و به قال قوم من أصحابنا.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه وأخبارهم (١).

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: إذا طالب من ظاهره القوه والفقر، و لا يعلم أنه قادر على التكسب أعطى من الزكاة بلا يمين.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر أنه يطالب بالبينه على ذلك.

والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: لا يجوز لأحد من ذوى القربى أن يكون عاملاً فى الصدقات،

لأن الزكاة محرمة عليهم، و به قال الشافعي و أكثر أصحابه، و منهم من قال: يجوز لأنه يأخذه على جهه المعاوضه.

والمعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: تحل الصدقة لآل محمد عليهم السلام عند فوت خمسهم

و به قال الإصطخري من أصحاب الشافعي.

و قال الباقر: لا تحل لهم، لأنها حرمت عليهم تشريفاً لهم و تعظيماً، و ذلك حاصل مع منعهم الخمس.

والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٥ - قال الشيخ: موالى آل محمد لا تحرم عليهم الصدقة،

و به قال الشافعي و أكثر أصحابه، و منهم من قال: لقوله عليه السلام: موالى القوم منهم.

ص: ٣١٣

١- (١) تهذيب الاحكام ٥١/٤.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٦ - قال الشيخ: سهم المؤلفه يسقط بعد النبي عليه السلام،

و لا يعرف مؤلفه الإسلام، و به قال أبو حنيفة و مالك.

و قال الشافعي: المؤلفه على ضربين: مؤلفه الشرك، و مؤلفه الإسلام. و مؤلفه الشرك على ضربين، و مؤلفه الإسلام على أربعة أضرب، و هل يسقطون أم لا؟ على قولين: أحدهما يسقطون، و الآخر لا يسقطون. و قسم العلامة المؤلفه الى ما قسمهم الشافعي.

مسألة - ١٧ - قال الشيخ: سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون و العبيد

إذا كانوا في شدة، يشترون و يعتقون.

و قال الشافعي: الرقاب هم المكاتبون إذا كانوا جيران الصدقات لا غير، و به قال أبو حنيفة و أصحابه. و قال مالك و أحمد: هم العبيد حسب يشترون و يعتقون.

و المعتمد أنه يدخل فيه المكاتبون و العبيد، سواء كانوا تحت شدة أو لم يكونوا و سواء وجد المستحق أو لم يوجد.

مسألة - ١٨ - قال الشيخ: الغارم الذي عليه الدين و أنفقه في طاعه أو مباح

و لا يعطى من الصدقه مع الغنى. و للشافعي وجهان: أحدهما يعطى، و الآخر لا يعطى.

و المعتمد أن الغارم ان استدان لمصلحته و أنفقه في غير معصيه لا يعطى إلا مع عدم الغنى، و ان استدان لإطفاء الفتنه، سواء كانت في مال أو قتل، فان هذا يعطى و ان كان غنيا، و هو اختيار الشيخ في المسألة الرابعه من هذه المسألة.

مسألة - ١٩ - قال الشيخ: إذا أنفقه في معصيه ثم تاب منها، لا يجب أن يقضى عنه من سهم الصدقه.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يقضى عنه.

و المعتمد جواز الدفع اليه من سهم الفقراء دون سهم الغارمين، و كذا لو لم

يتب على القول بعدم اشتراط العدالة.

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ: سبيل الله يدخل فيه الغزاه فى الجهاد و الحاج و قضاء الديون عن الأموات و بناء القناطر و كل المصالح.

و قال أبو حنيفة و مالك و الشافعى: يختص بالمجاهدين. و قال أحمد: سبيل الله هو الحج.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢١ - قال الشيخ: ابن السبيل هو المجتاز دون المنشئ سفره من بلده،

و به قال مالك.

و قال أبو حنيفة و الشافعى: يدخلان جميعا فيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يعطون الا مع الفقر

بلا- خلاف، و هم: الفقراء، و المساكين، و فى الرقاب، و الغارم لمصلحه نفسه، و ابن السبيل المنشئ لسفره، و العامل يعطى مع الغنى و الفقر بلا خلاف.

و عندنا و عند الشافعى يأخذ صدقه دون الأجره، و عند أبى حنيفة يأخذ أجره و المؤلفه تسقط سهمهم عندنا. و عند أبى حنيفة و الغارم لمصلحه ذات البين لا- يعطى إلا- مع الحاجه عند أبى حنيفة، و عند الشافعى يعطى مع الغنى و هو الصحيح، و حكم الغازى كذلك، و ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى فى بلده بلا خلاف.

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: حد الغنى الذى يحرم معه الزكاه أن يكون له كسب يعود عليه بقدر كفايته

لنفقته و نفقه من يلزمه نفقته، أو يكون له عقار يعود عليه ذلك القدر، أو مال يكتسب به ذلك القدر.

و فى أصحابنا من أحله لصاحب السبعمائنه، و حرمه على صاحب الخمسين بالشرط الذى قلناه، و ذلك على حسب حاله، و به قال الشافعى الا أنه قال: ان

كان فى بعض معاشه يحتاج الى أن يكون عنده ألف دينار أو ألفا دينار متى نقص عنه لم يكفه لاكتساب نفقته، جاز أخذ الصدقه، و روى عن على عليه السلام من ملك خمسين درهما حرمت عليه الصدقه، و به قال أحمد و الثورى.

و قال أبو حنيفه: حد الغناء يحرم معه الصدقه أن يملك نصابا يجب فيه الصدقه، فإن ذلك من الأموال التى لا- تجب فيها الصدقه، كالبيد و الثياب و العقار فان كان محتاجا الى ذلك لم يحرم عليه الصدقه، و ان لم يكن محتاجا نظر فيما يفضل عن حاجته، فان كان نصابا حرمت عليه الصدقه، و ان قصر عنه حلت له و ذهب قوم من أصحابنا، الى أن من ملك النصاب حرمت عليه الزكاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بالأخبار.

مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: يجوز للزوجه أن يعطى زكاتها زوجها من سهم الفقراء إذا كان فقيرا،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: صدقه بنى هاشم بعضهم على بعض غير محرمة

و ان كانت فرضا، و خالف جميع الفقهاء و سواء بينهم و بين غيرهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: إذا دفع صاحب المال الصدقه الى من ظاهره الفقر، فبان غنيا فى الباطن لا ضمان عليه،

و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى قولان: أحدهما لا ضمان، و الثانى يضمن.

و المعتمد قول الشيخ.

و لو بان المدفوع اليه كافرا أو عبدا أو هاشميا فلا ضمان، سواء كان المعطى الإمام أو رب المال.

و قال أبو حنيفه: عليه الضمان فى جميع ذلك. و للشافعى قولان، و الذى عليه

أكثر أصحابه أنه لا- فرق بين هؤلاء و بين الفقير إذا ظهر غنيا، و منهم من قال: ان كان المفرق رب المال لزمه الضمان قولاً واحداً، و ان كان الامام فعلى قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: لا يتعين أهل السهمان بالاستحقاق من أهل الصدقه

حتى لو مات أحدهم انتقل الى ورثته.

و قال الشافعي: ان كان البلد صغيراً أو قريه، فإنهم يتعينون وقت الوجوب حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب و قبل التفرقه انتقل نصيبه الى ورثته، و ان غاب أحد منهم لم يسقط حقه بغيبته، و ان دخل ذلك الموضع أحد من أهل السهمان لم يشارك من فيه. و ان كان البلد كبيراً مثل بغداد و غيرها، فإنهم لا يتعينون باستحقاق الصدقات الى وقت القسمة، و لا شيء لورثه الميت منهم بعد الوجوب و قبل القسمة و ان غاب سقط حقه، و ان دخل أحد من أهل السهمان ذلك الموضع شارك أهله.

و المعتمد قول الشيخ.

ص: ٣١٧

مسأله - ١ - قال الشيخ: كل امرأه تزوجه النبي صلى الله و آله و سلم و مات عنها، لا يحل لأحد أن يتزوجها

بلا خلاف، دخل بها أو لم يدخل، و عندنا أن حكم من فارقها في حياته حكم من مات عنها.

و للشافعي في هذه ثلاثه أوجه: أحدها مثل قولنا. و الثاني أنها تحل لكل أحد دخل بها أو لم يدخل. و الثالث لا تحل ان دخل بها و تحل ان لم يدخل بها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢ - قال الشيخ: النكاح مستحب للرجال و النساء

غير واجب، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعي. و قال داود: انه واجب على الرجال و النساء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و عند داود لا يكفي ملك اليمين عن الزوجيه بالعقد، و يجب عنده نكاح الحره مع القدره، و ان عجز عقد على أمه الغير.

مسأله - ٣ - قال الشيخ: يجوز النظر الى امرأه يريد أن يتزوجها

إذا نظر الى ما ليس بعوره، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعي، الا أن عندنا و عند مالك ما ليس بعوره الوجه و الكفان.

و عن أبي حنيفة روايتان: أحدهما مثل قولنا، و الثانيه و القدمان أيضا. و قال المزني: لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها أصلا. و قال داود: ينظر الى كل شيء من بدنها و ان تعرت.

و المعتمد قول الشيخ، بشرط إمكان النكاح عرفا و شرعا فحينئذ يجوز النظر الى وجهها و كفيها مكشوفين، و الى جميع جسدها من وراء الثياب، و له تكرار النظر قائمه و قاعده و ماشيه و على كل حال.

مسألة - ٤ - قال الشيخ: يكره للرجل أن ينظر الى فرج امرأته حاله الجماع

و ليس بمحظور.

و للشافعي وجهان: أحدهما مكروه، و الآخر محظور، و به قال ابن حمزه من أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٥ - قال الشيخ: إذا ملكت المرأة فحلا أو خصيا أو محبوبا لا يكون محرما لها،

فلا يجوز له أن يخلو بها و لا يسافر معها.

و للشافعي وجهان: أحدهما مثل قولنا، قالوا و هو الأشبه بالمذهب. و الآخر أنه يصير محرما لها، لقوله تعالى «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (١).

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، قال: و أما الآية فقد روى أصحابنا أن المراد بها الإماء دون العبيد.

و قال العلامة في المختلف: و الحق عندي ان الفحل لا- يجوز له النظر الى مالكته أما الخصى ففيه احتمال أقربه الجواز على كراهيه (٢).

مسألة - ٦ - قال الشيخ: إذا بلغت المرأة رشيده ملكت العقد على نفسها

ص: ٣١٩

١- (١) سورة النساء: ٣.

٢- (٢) مختلف الشيعه ص ٨٦، كتاب النكاح.

و زالت ولاية الأب و الجد عنها إلا إذا كانت بكرا، فان الظاهر من روايات أصحابنا أنه لا يجوز لها ذلك.

و فى أصحابنا من قال: ان البكر أيضا تزول ولايتهما عنها، فأما غير الأب و الجد، فلا ولاية لأحد عليها، سواء كانت بكرا أو ثيبا، و الأمر إليها تزوج نفسها بمن شاءت أو توكل فى ذلك بغير خلاف بين أصحابنا، غير أن الأفضل لها أن يرد الأمر إلى أخيها أو ابن أخيها أو عمها أو ابن عمها، و ليس ذلك شرطا فى صحة العقد.

و قال الشافعى: إذا بلغت الحرة رشيدة ملكت كل عقد الا النكاح، فإنه يفتقر إلى الولى، و هو شرط لا ينعقد الا به على كل حال، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، عاقله رشيدة أو مجنونه، بكراً أو ثيبا، دنيه أو غير دنيه، موسره أو معسره، فان عقدها لا ينعقد بدون الولى، فإن كان لها ولى مناسب، مثل الأخ و ابن الأخ أو العم و ابن العم أو الأب و الجد، فهو أولى، فان لم يكن فمولاها المعتقد، فان لم يكن فالحاكم و الولى يملك أن تزوجها بنفسه و ان توكل و كيلا تزوجها، فان أذن لها أن يعقد على نفسها لم يجز، و كذلك لا يجوز للمرأة أن تزوج غيرها بإذن وليها، و لا ان يوكلها رجل بأن يتزوج له و جملته أنه لا ولاية للنساء فى عقد النكاح و لا و كاله، و به قال ابن أبى ليلى و أحمد و إسحاق.

و قال أبو حنيفة: إذا بلغت المرأة رشيدة، فقد زالت ولاية الولى عنها كما زالت عن مالكةا، و لا يفتقر الى اذنه، بل لها أن تزوج نفسها، و لها أن يعقد على نفسها فإذا تزوجت نظرت، فان وضعت نفسها مع كفو لزم و ليس للولى سبيل، و ان وضعت نفسها فى غير كفو كان له الفسخ.

و قال محمد و أبو يوسف: النكاح يفتقر إلى اذن الولى، و لكنه ليس بشرط فان تزوجت نفسها صح، فان وضعت نفسها عند غير كفو كان للولى الفسخ، و ان وضعت

نفسها عند كفو وجب عليه أن يجيزه، فان فعل و الا إجازة الحاكم.

و قال مالك: ان كانت عريه و نسيه، فان نكاحها يفتقر إلى الولي و لا ينعقد الا به، و ان كانت معتقه دنه لا يفتقر اليه.

و قال داود: ان كانت بكرا افتقر نكاحها إلى الولي و ان كانت ثيبا لا يفتقر اليه.

و قال أبو ثور كقول الشافعي الا أنه قال: لو أذن لها الولي، فعقدت على نفسها جاز، خالفه في هذا لا غير.

و المعتمد زوال الولاية عن البالغة الرشيدة، سواء كانت بكرا أو ثيبا، و يستحب لها اذن الولي و ليس ذلك شرطا و لا اعتراض عليها، سواء تزوجت بكفو أو غير كفو، بمهر المثل أو أقل أو أكثر.

مسألة ٧ - قال الشيخ: قد بينا أن النكاح بلا ولي جائز صحيح،

و ليس على الزوج إذا وطئها شيء.

و اختلف أصحاب الشافعي، فقال أكثرهم: لا- حد عليه، سواء كان عالما أو جاهلا، و سواء كان حنيفا يعتقد إباحته أو شافعيًا يعتقد تحريمه لانه شبهه. و قال أبو بكر الصيرفي: ان كان عالما معتقدا تحريمه و جب عليه الحد.

و هذا فرع ساقط عندنا، و ظاهر الشيخ أنه على القول بمذهبهم لا حد عليه، لانه عقد مختلف فيه فهو شبهه و قال عليه السلام: ادرءوا الحدود للشبهات.

قلت: العالم بالتحريم العامد لا شبهه في حقه، فيكون الأقوى قول الصيرفي.

مسألة ٨ - قال الشيخ: إذا نكح بغير ولي و طلقها كان الطلاق واقعا،

فان كانت ثالته فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

و قال الشافعي و أكثر أصحابه: لا يقع طلاقه، و لو كان ثالثا جاز له النكاح بعد ذلك. و قال أبو إسحاق: يقع الطلاق احتياطا. و قال أحمد: الطلاق يقع في النكاح الفاسد.

مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا أوصى الى غيره أن يزوج ابنته الصغيره كان له تزويجها،

سواء عين الزوج أو لم يعين، و ان كانت كبيره لم تصح الوصيه.

وقال الشافعي: الولايه فى النكاح لا تستفاد بالوصيه، صغيره كانت أو كبيره عين الزوج أو لم يعين، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

وقال مالك: ان كانت كبيره صح، عين الزوج أو لم يعين، و ان كانت صغيره صح ان عين، و لا تصح ان لم يعين.

و اختار العلامه فى المختلف (١) قول الشيخ هنا، و فى القواعد و التحرير اختار عدم صحه الوصيه، و هو المعتمد.

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: البكر إذا كانت كبيره، فالظاهر فى الروايات أن للأب و الجد جبرها على النكاح،

و يستحب له أن يستأذنها، و اذنها صماتها، و ان لم يفعل فلا حازه به إليها، و به قال مالك و الشافعي و أحمد.

وقال قوم من أصحابنا: ليس لوليها إجبارها على النكاح كالثيب الكبيره، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الأوزاعي و الثورى، فاعتبر أبو حنيفه الصغر و الكبر و فرق بينهما، و اعتبر الشافعي الثيوبه و البكاره.

و المعتمد ما نقله الشيخ عن قوم من أصحابنا، و هو المشهور عند متأخرى الأصحاب.

مسأله - ١١ - قال الشيخ: النكاح لا يقف على الإجازة،

و به قال الشافعي و أحمد.

وقال مالك: ان أجازة عن قرب صح، و ان أجازة عن بعد بطل.

وقال أبو حنيفه: يقف على اجازة الزوج و الزوجه و الولي، و هذا هو المعتمد.

مسأله - ١٢ - قال الشيخ: يصح للفاسق أن يكون ولياً للمرأة فى التزويج،

ص: ٣٢٢

١- (١) مختلف الشيعه ص ٩٢-٩٣، كتاب النكاح.

سواء كان له الإجماع مثل الأب و الجد فى البكر، أو لم يكن له كالأب و الجد فى حق الثيب الكبيره، و سائر العصابات فى حق كل أحد، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يصح للفسق أن يكون وليا، سواء كان له الإجماع أو لم يكن، و هو الصحيح عندهم.

و قال أبو إسحاق: ولى الإجماع يزول ولايته بالفسق، و غيره لا تزول لأنه بمنزله الوكيل. و فى الصحابه من قال: الفسق لا يقدر فى الولايه، كقول أبى حنيفه و قولنا، و ليس بشىء عندهم.

و المعتمد أن الولايه لا يزول بالفسق إذا كانت ولايه إجبار على غير البالغ الرشيد و لا ولايه على البالغ الرشيد لا لعدل و لا لفسق.

مسأله - ١٣ - قال الشيخ: لا يفتقر النكاح فى صحته الى شهود،

و به قال أهل الظاهر.

و قال الشافعى: لا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين، و به قال ابن حنبل. و قال مالك: من شرطه أن لا يتراضوا بالكتمان، فان تراضوا به بطل، و ان حضره شهود، و ان لم يتراضوا به صح و ان لم يحضره شهود، و هكذا حكاه الأبهري.

و قال أبو حنيفه: من شرطه الشهاده، و ليس من شرط شهوده العداله و لا الذكوره فيجوز بفاسقين و امرأتين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله تعالى «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» (١) و لم يذكر الشهود، و بالاخبار (٢) عن أهل البيت عليهم السلام و الشهود شرط فى ثبوته لا فى صحته.

مسأله - ١٤ - قال الشيخ: الثيب إذا كانت صغيره قد ذهب بكارتها: اما بالزوج أو بغيره قبل البلوغ، حكمها حكم البكر الصغيره،

ص: ٣٢٣

١- (١) سورة النساء: ٣.

٢- (٢) تهذيب الاحكام ٣٧٨/٧.

و به قال أبو حنيفه.

وقال الشافعي: ليس لاحد إجبارها على النكاح، و ينتظر بها البلوغ ثم تزوج بإذنها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لأنهم رووا أن الصغيره ليس لها مع أبيها أمر و لم يفصلوا.

مسأله - ١٥ - قال الشيخ: من ذهب عذرتها بالزنا لا تزوج إلا بإذنها

إذا كانت بالغاً، و يحتاج فى أذنها الى نطقها، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفه: إذنها صماتها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٦ - قال الشيخ: الذى له الإجبار على النكاح الأب و الجد

مع وجود الأب و ان علا، و ليس للجد مع عدم الأب و لايه.

وقال الشافعي: لهما الإجبار و لم يعتبر حياه الأب، و به قال الثورى. و قال أحمد: الإجبار للأب دون الجد. و قال مالك: الأب يجبر الصغيره دون الكبيره.

وقال أبو حنيفه: كل وارث له الإجبار إذا كان عصبه كالأب و الجد و ان علا و الاخوه و أبناءهم و الأعمام و أبناءهم، فإذا جبرها على النكاح نظرت، فان كان الأب أو الجد، فلا خيار لها بلا خلاف بينهم و ان كان غيرهما قال أبو حنيفه و محمد: لها الخيار بعد البلوغ.

وقال أبو يوسف: لا- خيار لها كالأب و الجد، أما من قرب من غير تعصيب كالاخوه من الام و الأخوال و الخالات و العمات و الأمهات عنه روايتان: إحداهما لهما الخيار كالأعمام، و الثانيه لا يجبرون أصلاً.

و المعتمد عدم اشتراط بقاء الأب فى ولايه الجد، و هو مذهب المفيد و المرتضى و عليه المتأخرون من أصحابنا، و لا إجبار لا حدهما على البالغين الرشيدين و انما الإجبار على الصغيرين.

مسأله - ١٧ - قال الشيخ: لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه،

فان فعل كان مولاه بالخيار بين فسخه و اجازته، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: العقد باطل. و قال مالك: العقد صحيح، و للسيد فسخه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسأله - ١٨ - قال الشيخ: للسيد إجبار العبد على النكاح،

و به قال أبو حنيفة و الشافعي في القديم، و قال في الجديد: ليس له إجباره، و به قال أكثر أهل العلم.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا طلب العبد التزويج لا يجبر المولى على تزويجه.

و للشافعي قولان: أحدهما لا يجبر، و الثاني يجبر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: للسيد أن يجبر أم ولده على التزويج

من غير رضاها.

و للشافعي ثلاثه أقوال: أحدها كما قلناه، و الثاني له انكاحها برضاها، و الثالث ليس له ذلك و ان رضيت كالأجنبيه.

و المعتمد قول الشيخ، لأنها مملوكه.

مسأله - ٢١ - قال الشيخ: إذا قال لمملوكه أعتقتك على أن أتزوج بك و عتقتك صداقك،

أو استدعت هي بأن قالت: أعتقتني على أن أتزوج بك و صداقي عتقي ففعل فإنه يقع العتق و يثبت التزويج، و به قال أحمد.

و قال الشافعي: يقع العتق، و هي بالخيار بين أن يتزوج به أو يدع. و قال الأوزاعي: يجب عليها أن يتزوج به، لانه عتق بشرط،

فيجب أن يلزمها الشرط كما لو قال: أعتقتك على أن تخط لي هذا الثوب. و قال الشيخ: استدل بإجماع

ص: ٣٢٥

الفرقه و أخبارهم.

و المعتمد أنه لا يثبت التزويج الا مع عدم التعليق على شرط، مثل أن يقول أعتقتك و تزوجتك و جعلت عتقتك صداقك، و إذا قالت: أعتقني على أن أتزوج بك فأعتقها عتقت ذلك، و لم يقل تزوجتك لم يثبت التزويج، بل يجب عليها الإجابة إلى إيقاع العقد، كما قاله الأوزاعي. و كذا إذا قال: أعتقتك على أن أتزوجك فإنه يجب عليها.

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: إذا اجتمع الأب و الجد كان الجد أولى.

و قال الشافعي: الأب أولى، و به قال جميع الفقهاء.

و المعتمد أن العقد عقد السابق منهما، فان اقترفا ثبت عقد الجد و بطل عقد الأب، و لو اختار كل منهما رجلا قدم من اختاره الجد.

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: إذا اجتمع أخ الأب و أم مع أخ الأب، كان الأخ من الأب و الام مقدما في الاستيدان

عندنا، و ان لم يكن له ولاية.

و قال أبو حنيفة: الولاية له دون الآخر، و هو أصح قولي الشافعي. و قال في القديم: هما سواء، و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ، و لو قيل تقدم أرجحها عقلا و معرفه كان أولى.

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: الابن لا يزوج امه بالبنوه،

و ان وكلته جاز.

و قال الشافعي: لا يزوجها بالبنوه، و يجوز أن يزوجها بالتعصيب، بأن يكون ابن ابن عمها أو مولى نعمتها.

و قال مالك و أبو حنيفة و أصحابه و أحمد و إسحاق: له تزويج امه.

ثم اختلفوا، فقال مالك و أبو يوسف و إسحاق: الابن و ان سفل أولى من الأب. و قال محمد و أحمد: الأب و الجد و ان علا أولى من الابن. و قال أبو حنيفة أبوها و ابنها في درجه سواء كأخويها. و هذا فرع ساقط عنا.

مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: الكفاءه معتبره فى النكاح،

و هى عندنا شيان أحدهما الايمان، و الآخر إمكان القيام بالنفقه.

و قال الشافعى: شرائط الكفاءه ستة: النسب و الحرية و الدين و الصناعه و السلامه من العيوب و اليسار، و لم يعتبر أبو حنيفه و أصحابه الحرية و لا السلامه من العيوب.

ثم اختلفوا فأبو يوسف حذف من الستة الحرية و السلامه من العيوب و اعتبر الأربعة الباقية و هو احدى الروايتين عن أبى حنيفه، و الأخرى أن الشرائط ثلاثه فحذف الصناعه أيضا.

و قال محمد الشرائط ثلاثه، و أثبت الصناعه و حذف الدين، فقال: إذا كان الأمير يشرب الخمر يكون كفوا للعفيفه قال بلى ان كان يشرب و يسكر و يخرج الى بر أو يعدو الصبيان خلفه ليس بكفو، لا لنقصان دينه بل لسقوط مروته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(١).

مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: يجوز للعجمى أن يتزوج العربيه و القرشيه و الهاشميه

إذا كان من أهل الدين و اليسار.

و قال الشافعى: العجم ليسوا أكفاء للعرب، و العرب ليسوا أكفاء لقريش و قريش ليسوا أكفاء لبنى هاشم.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: قريش كلها أكفاء، و ليس العرب أكفاء لقريش.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: يجوز للفاسق أن يتزوج بالعفيفه،

و ان كان تركه أفضل، و به قال محمد بن الحسن.

و قال الشافعى: الفاسق ليس بكفو للعفيفه.

و المعتمد قول الشيخ.

ص: ٣٢٧

مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: لا مانع من تزويج أرباب الصنائع الدنيه،

كالحيآكه و الحجامه و الحراسه و القيم و الحمامى بأهل المروات و النياه و نحو ذلك، و به قال أبو حنيفه فى إحدى الروايتين. و قال الشافعى: الصناعه معتبره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: يجوز للحره أن يتزوج بالعبد.

و قال الشافعى: العبد ليس بكفو للحره، و متى تزوجت بعبد كان لها و لأولياها الفسخ. و قال أبو حنيفه: ليس لهم فسخه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: اليسار المراعى ما يمكنه معه القيام بمؤنه المرأه و كفايتها.

و قال أبو حنيفه: الفقير ليس بكفو للغنيه، و كذا قال أصحابه، و هو أحد وجهى الشافعى، و المراعى ما يكون معدودا به من أهل اليسار دون اليسار العظيم، و لا يراعى أن يكون أيسر منها، و يجوز أن يكون دونها. و الوجه الثانى للشافعى أن الفقير كفوا للغنيه، لأن الفقر ليس عيبا، فعلى هذا لا يكون لها الخيار كما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا رضى وصى الولاه و الزوجه بمن ليس بكفو فوق العقد على من دونها فى النسب و الحره و الدين و الصناعه و السلامه من العيوب و اليسار، كان العقد صحيحا،

و به قال جميع الفقهاء.

و قال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: الكفاه شرط فى الصحه فمتى لم يكن كفوا لم يصح العقد، و ان رضيت الزوجه و الأولياء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و المراد بمن دونها بالدين هو أن يتزوج العفيفه بالفساق، لا المؤمنه بالمخالف.

مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: ليس للأولياء اعتراض فى قدر المهر،

فمتى

رضيت بكفو لزمهم أن يزوجوها منه بما رضيت من المهر، سواء كان مهر المثل أو أقل، فمتى منعوها و اعترضوا على قدر مهرها و لت أمرها من شاءت.

و قال الشافعي و أبو يوسف، و محمد: يكون قد أعضلوا و يكون وليها السلطان.

و قال أبو حنيفة: للولي الاعتراض في قدر المهر، فمتى نكحت بأقل من مهر المثل، فللولي أن يقول اما أن يبلغ مهر المثل و الا فسخت عليك النكاح، فأجرى المهر مجرى الكفاءة.

و المعتمد قول الشيخ، لو قلنا بثبوت الولاية على البالغه الرشيد.

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ: إذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل، فالنكاح صحيح

و ليس للأوصياء الاعتراض عليها.

و قال أبو حنيفة: النكاح صحيح و للأولياء الاعتراض. و قال الشافعي: النكاح باطل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ: إذا كان أولى الأولياء مفقودا أو غائبا غيبه منقطعه على مسافه قريبه أو بعيده، و كلت و زوجت نفسها،

و لم يكن للسلطان تزويجها و لم يكن لمن هو أبعد منه تزويجها.

و قال أبو حنيفة: ان كانت الغيبه منقطعه كان لمن هو أبعد منه تزويجها. قال محمد: المنقطعه من الكوفه إلى الرقه، و غير المنقطعه من الكوفه إلى بغداد.

و هذه فروع ساقطه عنا، لعدم الولاية عندنا لغير الأب و الجد و ولايتهما غير البالغه الرشيد، و مع غيبه أحدهما فالولاية للآخر، و مع غيبتهما لا يتزوج حتى يبلغ و يرشد و يزوج نفسها حينئذ بما شاءت.

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ: إذا عضلها وليها، و هو أن لا يزوجها بكفو مع رضاها به، كان لها أن توكل من تزوجها،

أو تزوج نفسها إذا كانت بالغا.

و قال الشافعي: للسلطان أن يزوجه مع ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ: من ليس له الإجماع من الأولياء، ليس له أن يوكل في تزويجها إلا بإذنها.

و للشافعي وجهان، أحدهما مثل قولنا، و الثاني له أن يوكل بغير إذنها و لا يعقد إلا بإذنها.

و المعتمد أن ولي الإجماع ليس له التوكيل بغير إذنها، إلا مع عدم البلوغ و الرشد، و معهما لا يوكل الا بإذنها.

مسألة - ٣٧ - قال الشيخ: إذا كان له أمه كافر و هو مسلم، كان له ولاية التزويج.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر لا ولاية عليها كالحره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٨ - قال الشيخ: إذا كان لها وليان في درجة واحدة و أذنت لهما في التزويج اذنا مطلقا

و لم يعين الزوج، فزوجها معا، نظر فان كان أحدهما متقدما و الآخر متأخرا بطل المتأخر، دخل بها الزوج أو لم يدخل، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي و أحمد.

و قال مالك: ينظر فان لم يدخل بها واحد منهما، أو دخل كل واحد، أو دخل الأول خاصه بطل الثاني، و ان دخل بها الثاني دون الأول بطل الأول و صح الثاني.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٩ - قال الشيخ: امرأه المفقود إذا لم يعرف خبره

إذا لم يكن هناك ناظر للمسلمين، فعليها ان تصبر أبدا فهي مبتلاه، و ان كان هناك سلطان، فهي بالخيار بين أن تصبر أبدا، و بين أن ترفع أمرها اليه، فإذا رفعت نظر فان كان له ولي ينفق عليها، فعليها أن تصبر أبدا، و ان لم يكن له ولي ينفق عليها أجلها أربع

سنين و كتب الى الافاق و بحث عن أمره، فإن كان حيا لزمها الصبر، و ان لم يعرف أمره بعد أربع سنين أمرها أن يعتقد عده الوفاء و يتزوج ان شاءت بعد ذلك.

و قال الشافعي فى القديم: يضرب لها أربع سنين ثم يفرق الحاكم بينهما و يحكم بموته، فإذا انقضت عده الوفاء جاز لها النكاح.

و قال أبو حنيفة و الشافعي فى الجديد: تصبر أبدا و لم يفصلا.

و اعلم أن الشيخ أباح لها التزوج بعد العده و لم يذكر الطلاق، و مثله قول المفيد و ابن البراج و ابن إدريس و نجم الدين. و قال ابن بابويه من أصحابنا:

يأمر السلطان الولي بالطلاق، فان لم يطلق طلق الحاكم. و اختاره العلامة و فخر الدين و ابن فهد، و هو المعتمد.

مسألة - ٤٠ - قال الشيخ: إذا تزوجت المرأة فى عدتها و دخل بها، فرق بينهما

و لم تحل له أبدا، و هو قول الشافعي فى القديم، و قال فى الجديد: لا تحرم عليه، و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤١ - قال الشيخ: إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها و أشهد على نفسه بذلك و لم يعلم المرأة بالرجع،

فقضت العده على الظاهر ثم تزوجت، كان نكاح الثانى باطلا دخل بها أو لم يدخل، و هو قول على عليه السلام و اختاره الشافعي قولاً واحداً.

و قال عمر بن الخطاب: ان دخل الثانى، كان نكاحه صحيحاً.

و المعتمد قول الشيخ، لان عقد الثانى وقع على زوجه الغير، فيكون باطلاً.

مسألة - ٤٢ - قال الشيخ، إذا كان للمرأة ولي يحل له نكاحها، مثل أن كانت بنت عمه، أو كان له أمه فأعتقها فأراد نكاحها، جاز أن يتزوجها من نفسه

بإذنها، و به قال مالك و أبو حنيفة و أصحابه.

و قال الشافعي: ليس له أن يتزوجها عن نفسه، بل يتزوجها السلطان. و هذا

الفرع ساقط عنا.

مسألة - ٤٣ - قال الشيخ: إذا جعل الأب أمر بنته البكر إلى أجنبي،

و قال له: زوجها من نفسك، فإنه يصح، و به قال أبو حنيفة و أصحابه. و قال الشافعي.

لا يصح.

و المعتمد الصحة إذا لم يكن بالغه رشیده، فإن كانت كذلك افتقر إلى إذنها.

مسألة - ٤٤ - قال الشيخ: للأب أن يزوج بنته الصغيره بعدد أو مجنون أو مجهول أو مجذوم أو أبرص أو خصى.

و قال الشافعي: ليس له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، فان كان هناك مصلحة فلا خيار لها بعد البلوغ، و الا كان لها الخيار.

مسألة - ٤٥ - قال الشيخ: إذا زوجها بواحد ممن ذكرناه صح العقد،

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثاني لا يصح.

و المعتمد الصحة. و أما اللزوم، فهو منوط بالمصلحة و عدمها كما تقدم.

مسألة - ٤٦ - قال الشيخ: إذا كان للحره أمه، جاز لها أن تزوجها،

و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٤٧ - قال الشيخ: يجوز للعبد أن يكون وكيلًا في الإيجاب و القبول.

و قال الشافعي: لا يجوز في الإيجاب، و في القبول على وجهين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٨ - قال الشيخ: إذا تزوج العبد بإذن سيده، فقال انه حر، ثم بان أنه كان عبدا كانت بالخيار،

و به قال أبو حنيفة.

و للشافعي قولان: أحدهما النكاح باطل، و الآخر النكاح صحيح.

والمعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه.

ص: ٣٣٢

مسأله - ٤٩ - قال الشيخ: إذا تزوج العبد على أنه حر فبان عبداً،

أو انتسب إلى قبيله فبان بخلافها، سواء كان أعلى مما ذكر أو أدنى، وكذا لو ذكر أنه على صفة فبان بخلافها، من طول أو قصر أو حسن أو قبح أو سواد أو بياض، كان النكاح صحيحاً والخيار إلى الحره، وبه قال أبو حنيفه.

و للشافعي قولان، أحدهما مثل قولنا، وهو اختيار المزني، والآخر النكاح باطل.

و المعتمد ان شرط ذلك في متن العقد فبان بالخلاف كان لها الفسخ.

مسأله - ٥٠ - قال الشيخ: إذا كان الغرور من جهه الزوجه: اما بالنسب، أو بالحرية، أو بالصفه كان له الفسخ.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، والآخر النكاح باطل.

و المعتمد ما قدمناه في المسأله الأولى.

مسأله - ٥١ - قال الشيخ: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها،

و أن تكون وكيله في الإيجاب و القبول، وبه قال أبو حنيفه. و قال الشافعي: كل ذلك لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٥٢ - قال الشيخ: لا ينعقد النكاح بلفظ البيع و لا التمليك و لا الهبه و لا العاربه،

فلو قال: بعثتها أو ملكتها أو وهبتها، كل ذلك لا يصح، سواء ذكر في ذلك المهر أو لم يذكر، وبه قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: يصح سواء ذكر المهر أو لم يذكر. و قال مالك: ان ذكر المهر فقال بعثتها بمهر كذا، أو ملكتها بمهر كذا صح، لان ذكر المهر يخلص العقد للنكاح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٥٣ - قال الشيخ: إذا قال الولي زوجته أو أنكحتها، فقال الزوج: قبلت و لم يزد انعقد العقد.

و لأصحاب الشافعي ثلاث طرق، منهم من قال: لا يجزئ قولاً واحداً، و منهم من قال: يجزئ قولاً واحداً، و منهم من قال: المسأله على قولين، و هو الأشبه عندهم.

و المعتمد قول الشيخ، قال: لان الجواب متضمن للإيجاب، فإذا قال زوجته و قال قبلت معناه قبلت التزويج.

مسأله - ٥٤ - قال الشيخ: متى شرط خيار الثلاث في النكاح، كان العقد باطلاً،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: يبطل الشرط و النكاح بحاله.

و المعتمد قول الشيخ، و اختاره العلامة في المختلف^(١)، و اختار ابن إدريس مذهب أبي حنيفه.

مسأله - ٥٥ - قال الشيخ: الخطبه قبل عقد النكاح مسنونه،

و به قال جميع الأمه إلا داود، فإنه قال: هي واجبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٥٦ - قال الشيخ: لا أعرف نصاً لأصحابنا في استحباب الخطبه التي يتخللها العقد.

و قال الشافعي: يستحب للولي أن يخطب بكلمات عند الإيجاب، و يستحب للزوج مثل ذلك عند القبول.

قال في المبسوط: و أما التي تتخلل العقد، فيقول الولي: بسم الله و الحمد لله و صلى الله على رسوله، أو صيكم بتقوى الله زوجته فلانه، و يقول الزوج:

بسم الله و الحمد لله و صلى الله على رسوله أو صيكم بتقوى الله قبلت هذا النكاح

ص: ٣٣٤

وقال: هذا قول بعض المخالفين، ولا أعرف ذلك لأصحابنا(١).

مسألة - ٥٧ - قال الشيخ: لا يجوز لأحد أن يتزوج أكثر من أربع،

و به قالت الأمه بأجمعها، و حكوا عن القاسم بن إبراهيم أنه أجاز العقد على تسع، و اليه ذهب القاسميه من الزيديه.

قال الشيخ: هذه حكاية الفقهاء عنهم، و لم أجد أحدا من الزيديه يعرف بذلك فإذا المسأله إجماع.

مسألة - ٥٨ - قال الشيخ: لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين و أربع إماء.

و قال الشافعي: لا يزيد على اثنتين، حرتين كانتا أو أمتين، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و أحمد. و قال مالك: هو كالحر.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسألة - ٥٩ - قال الشيخ: يجوز الجمع بين المرأه و عمتها و خالتها إذا رضيت العمه و الخاله بذلك.

و قال جميع الفقهاء: لا يجوز الجمع و لا تأثير لرضاهما، و قالت الخوارج:

يجوز ذلك على كل حال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٦٠ - قال الشيخ، إذا بان زوجته بخلع أو فسخ أو مبارأه، جاز له أن يتزوج بأختها و عمتها و خالتها

قبل أن تخرج العده، و به قال مالك و الشافعي.

و قال أبو حنيفه: و أصحابه: لا يجوز ذلك الا بعد الخروج من العده، و هكذا الخلاف لو كان تحته أربع فطلق واحده، أو طلقهن

كلهن، أو كان تحته واحده فطلقها، فان له أن يتزوج واحده أو أربعا قبل انقضاء عده المطلقه و المطلقات و قال أبو حنيفه: لا

يجوز.

ص: ٣٣٥

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٦١ - قال الشيخ: إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول لا يسقط بذلك مهرها،

حره كانت أو أمه.

و اختلف أصحاب الشافعى، فقال أبو العباس: فيها قولان، أحدهما يسقط حره كانت أو أمه، و الآخر لا يسقط حره كانت أو أمه، و هو اختيار المزنى. و قال أبو إسحاق و غيره: يسقط مهر الأب و لا يسقط مهر الحره قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٦٢ - قال الشيخ: إذا تزوج الرجل أمته كان له بيعها

بلا خلاف و إذا باعها كان بيعها طلاقها، و المشتري بالخيار بين فسخ العقد و إمضائه. و قال جميع الفقهاء: ان العقد بحاله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٦٣ - قال الشيخ: الأب إذا كان فقيرا صحيحا يجب على الولد نفقته،

و لا يجب عليه اعفاهه، و به قال أبو حنيفه و أكثر أهل العلم.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر تجب نفقته و اعفاهه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٦٤ - قال الشيخ: يجوز للأب إذا كان فقيرا عادما للطول أن يتزوج بأمه ابنه.

و قال الشافعى: لا يجوز.

و المعتمد الجواز إذا لم يطأها الابن، سواء عدم الطول أو لم يعدمه، لان المشهور عدم اشتراط عدم الطول فى نكاح الإماء.

مسأله - ٦٥ - قال الشيخ: إذا كانت عنده زوجته فزنت، لا يفسخ العقد

و الزوجيه باقيه، و به قال جميع الفقهاء.

و قال الحسن البصرى: تبين منه، و روى ذلك عن على عليه السلام، و استدل الشيخ

بإجماع الفرقه، مع أن ابن حمزه قال: ينفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب و قال المفيد: يحرم عليه و لكن لا- تبيين الا بالطلاق.

و المشهور مذهب الشيخ، و هو المعتمد.

مسأله - ٦٦ - قال الشيخ: إذا زنى بامرأه جاز له نكاحها فيما بعد،

و به قال عامه أهل العلم.

و قال الحسن البصرى: لا يجوز. و قال أحمد: ان تابا جاز و الا لم يجوز و روى ذلك فى أخبارنا(١).

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه. و المراد به الزنا الذى ليس فى عده و لا تحت بعل.

مسأله - ٦٧ - قال الشيخ: لا عده على الزانية،

حاملًا- كانت أو حائلا، و يجوز لها أن تتزوج، غير أنه ينبغى أن لا يطأها حتى يضع أو تحيض حيضه استحبابا و به قال أبو حنيفة و محمد و الشافعى.

و قال مالك و أحمد و إسحاق: عليها العده حاملًا كانت أو حائلا. و قال أبو يوسف و ابن شبرمه و زفر: ان كانت حاملًا فعليها العده، و لا عده على الحائل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٦٨ - قال الشيخ: إذا حصل بين صبيين رضاع يحرم مثله، فإنه ينشر الحرمة إلى أخواتهما و أخواتهما،

و الى من هو فى طبقتها و من فوقها من آبائهما و قال جميع الفقهاء خلاف ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(٢).

ص: ٣٣٧

١- (١) تهذيب الأحكام ٣٢٧/٧.

٢- (٢) عوالى اللئالى ٤٤/١، برقم: ٥٥.

مسأله - ٦٩ - قال الشيخ: كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لا يجوز الجمع بينهما في الوطاء بملك اليمين،

و به قال جميع الفقهاء. و قال داود و أصحابه: يحل ذلك بملك اليمين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٧٠ - قال الشيخ: إذا تزوج بامرأه حرمت عليه جميع أمهاتها

و ان لم يدخل بها، و به قال جميع الفقهاء الا أن للشافعي قولين، و رووا عن علي عليه السلام أنه قال: لا يحرم الام بالعقد، و انما يحرم بالدخول كالربيبه، و لا فرق بين الطلاق و الموت.

و قال زيد بن ثابت: ان طلقها جاز له نكاح الام، و ان ماتت لم يحل له نكاح أمها لجعل الموت كالدخول.

و قال ابن أبي عقيل و محمد بن بابويه من أصحابنا: لا يحرم الا بالدخول كالبنات.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٧١ - قال الشيخ: إذا دخل بالأم حرمت البنت،

سواء كانت في حجره أو لم يكن، و به قال جميع الفقهاء، و قال داود: ان كانت في حجره حرمت و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٧٢ - قال الشيخ: إذا ملك امه فوطئها، ثم تزوج أختها، صح النكاح

و حرمت عليه الاولى، و به قال أبو حنيفة و الشافعي.

و قال مالك: لا يصح، لأن الأولى فراشه، كما لو سبق النكاح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٧٣ - قال الشيخ: يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة و امرأه أبيها

إذا لم يكن أمها، و به قال جميع الفقهاء. و قال ابن أبي ليلى: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٧٤ - قال الشيخ: اختلف روايات أصحابنا في الرجل إذا زنى بامرأه، هل يتعلق بهذا الوطء تحريم نكاح أم لا؟

فروى أنه لا يتعلق به تحريم، و يجوز له أن يتزوج بناتها و أمهاتها، و به قال مالك و الشافعي.

و روى أنه يتعلق به التحريم، كما يتعلق بالوطى المباح، و هو الأ-كثر في الروايات، و هو الذى اخترناه في النهايه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و أحمد.

و قال أبو حنيفه: إذا نظر الى فرجها بشهوه، أو قبلها بشهوه، أو لمسها بشهوه، فهو كما لو زنى بها في تحريم النكاح، قال: و لو قبل أم امرأته بشهوه، حرمت عليه امرأته، و لو قبل رجل زوجته أبيه بشهوه انفسخ نكاحها.

و المعتمد أن الزنا السابق على العقد يحرم بنات المزنى بها و أمهاتها، و تحرم هى على أبى الزانى و ابنه، و هو اختيار الشيخ في النهايه (١)، و أبى الصلاح و ابن زهره و ابن حمزه، و العلامه في المختلف (٢)، و قواه فخر الدين في شرح القواعد و اختاره ابن فهد في المقتصر (٣) لأنه أحوط، و لان حكم خطر النكاح عظيم، و اختار المفيد و السيد المرتضى و ابن إدريس، و نجم الدين في المختصر (٤)، و العلامه في الإرشاد عدم التحريم، و لم يختر في القواعد و التحرير شيئاً.

مسأله - ٧٥ - قال الشيخ: إذا فجر بـغلام فأوقبه، حرمت عليه أم الغلام و بنته و أخته،

و به قال الأوزاعى، و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٧٦ - قال الشيخ: اللمس بشهوه مثل القبلة و اللمس إذا كان مباحاً أو لشبهه، ينشر التحريم

ص: ٣٣٩

١- (١) النهايه ص ٤٥٢.

٢- (٢) مختلف الشيعه ص ٧٤، كتاب النكاح.

٣- (٣) المقتصر في شرح المختصر - مخطوط.

٤- (٤) مختصر النافع ص ٢٠١.

و تحريم الام و ان علت و البنت و ان نزلت، و به قال أكثر أهل العلم أبو حنيفة و مالك، و هو المنصوص للشافعي، و خرج أصحابه قولاً آخر أنه لا ينشر حرمة المصاهرة، فالمسألة مشهورة بالقولين.

و المعتمد أنه لا ينشر التحريم، و هو اختيار متأخرى الأصحاب.

مسألة - ٧٧ - قال الشيخ: إذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهرة،

و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: لا يتعلق به ذلك، و هو المعتمد.

مسألة - ٧٨ - قال الشيخ: إذا زنى بامرأه و أنت بنت يمكن أن تكون منه، ثم تلتحق به

بلا خلاف، و لا يجوز له أن يتزوجها، و به قال أبو حنيفة.

و اختلف أصحابه فقال المتقدمون: لأنها بنت من قد زنى بها، و الزنا يثبت به تحريم المصاهرة، و قال الشيخ: هذا قوى إذا قلنا الزنا ينشر تحريم المصاهرة، و قال المتأخرون: و عليه المناظره، لأنها مخلوقه من مائه. و قال الشافعي: يجوز له أن يتزوجها.

و المعتمد قول الشيخ، لأنها بنت المزنى بها، و لأنها بنته لغه و ان لم يلحق به شرعا.

مسألة - ٧٩ - قال الشيخ: المحصلون من أصحابنا يقولون: لا يجوز نكاح من خالف الإسلام،

لا اليهود و لا النصارى و لا غيرهم. و قال قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا: يجوز ذلك، و أجاز جميع الفقهاء التزويج فى الكتابيات.

و أعلم أن البحث هنا فى الدائم، أما المنقطع فهو جائز عند الشيخ هنا، نص عليه فى آخر المسألة، و الذى أجاز نكاح الكتابيات بجميع أنواع النكاح من أصحابنا ابنا بابويه و ابن أبى عقيل.

و الذى منع منه بجميع أنواع النكاح السيد المرتضى و الشيخ فى كتابى الاخبار،

و هو أحد قولى المفيد، و قواه ابن إدريس، و اختاره فخر الدين، قال: و هو الذى استقر عليه رأى والدى، و هو اختيار ابن فهد فى كتابيه، و جوزه سلار و أبو الصلاح فى المتعه و ملكك اليمين دون الدائم، و هو ظاهر نجم الدين، و استقر به علامه فى القواعد (١) و التحرير (٢). و الأحوط المنع مطلقا.

مسأله - ٨٠ - قال الشيخ: لا يجوز مناكحه المجوس

بلا خلاف إلا أبا ثور فإنه قال: يحل مناكحتهم، و غلط أصحاب الشافعى و قال أبو إسحاق: هذه مبنيه على القولين، فان قلنا انهم أهل كتاب جازت مناكحتهم و الا فلا، و غلطه أبو حامد.

و المشهور عند أصحابنا أن حكمهم حكم أهل الكتاب.

مسأله - ٨١ - قال الشيخ: لا يجوز للحر المسلم تزويج الأمه إلا بثلاثة شروط:

ان تكون مسلمه، و أن لا يجد طولاً، و ان يخاف العنت، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا يحل له الا بشرط واحد، و هو أن لا يكون عنده حره، و به قال قوم من أصحابنا. و قال الثورى: إذا خاف العنت حل، سواء وجد طولاً أو لم يجد. و قال قوم: يجوز نكاحها مطلقاً كالحره.

و المعتمد ما حكاه عن قوم من أصحابنا، و هو جواز نكاحها ما لم يكن عنده حره، فإن كانت عنده اشترط رضاها قبل العقد، أو إجازتها بعده.

مسأله - ٨٢ - قال الشيخ: إذا كانت عنده حره و أذنت له فى تزويج الأمه جاز

عند أصحابنا، و خالف الفقهاء فى ذلك، و قالوا: لا يجوز و ان أذنت.

و المعتمد الجواز، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٨٣ - قال الشيخ: يجوز للحر أن يتزوج بأمتين

و لا يزيد عليهما.

و قال الشافعى: لا يجوز له أكثر من واحده، و لو نكح اثنتين بعقد واحد

ص: ٣٤١

١- (١) قواعد الاحكام ١٨/٢.

٢- (٢) تحرير الاحكام ١٦/٢.

بطل العقد.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن تحته حره، جاز له أن ينكح من الإماء ما جاز له أن ينكح من الحرائر.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (١).

مسألة - ٨٤ - قال الشيخ: للعبد أن ينكح أربع إماء أو حرتين، أو حره و أمتين

ولا يجوز له أن ينكح أربع حرائر، ولا أن ينكح أمه على حره إلا برضاها.

وقال الشافعي: له أن ينكح أمه، و أمتين، ولا أن ينكح حره على أمه و أمه على حره.

وقال أبو حنيفة: إذا كان تحت حره، لم يجز نكاح الأمه كالحر.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسألة - ٨٥ - قال الشيخ: إذا تزوج الحر حره و أمه فى عقد واحد، بطل العقد على الأمه،

و لا يبطل على الحره.

والمعتمد صحه عقد الحره و الأمه ان أجازته، و ان أبطلته بطل.

مسألة - ٨٦ - قال الشيخ: إذا تزوج أمه لوجود الشرطين عدم الطول و خوف العنت، ثم زال الشرطان أو أحدهما لم يبطل العقد،

و به قال جميع الفقهاء.

وقال المزنى: متى وجد الطول للحره، بطل عقد الأمه.

والمعتمد عدم اشتراط أحد الشرطين ابتداء، فيسقط هذا الفرع.

مسألة - ٨٧ - قال الشيخ: متى تزوج حره على أمه، كانت الحره بالخيار بين الرضا بذلك و بين فسخ نكاح نفسها

ان تكن عالمه بالأمه حال العقد.

وقال جميع الفقهاء: العقد صحيح، و لا يبطل أحدهما إلا أحمد، فإنه قال:

متى تزوج حره بطل نكاح الأمه.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

١- (١) تهذيب الأحكام ٣٣٤/٧.

مسأله - ٨٨ - قال الشيخ: الصابئه لا تجرى عليهم أحكام أهل الكتاب،

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثاني أن الصابئه يجرى عليهم حكم النصارى و السامره يجرى عليهم حكم اليهود، و هو أشهر قوليّه.

و المعتمد قول الشيخ، و احتج بإجماع الفرقه.

مسأله - ٨٩ - قال الشيخ: لا يحل للمسلم نكاح أمه كتابيه،

حرا كان أو عبدا و به قال مالك و الشافعي و أحمد. و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك للمسلم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٩٠ - قال الشيخ: إذا صرح بالتزويج للمعتده، ثم تزوجها بعد خروجها من العده، لم يبطل النكاح

و ان فعل حراما بذلك التصريح، و به قال الشافعي و أبو حنيفه.

و قال مالك: متى صرح ثم فعل، فسخت النكاح بينهما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٩١ - قال الشيخ: إذا تزوجها في عدتها مع العلم بذلك و لم يدخل بها، فرق بينهما

و حرمت عليه أبدا، و به قال مالك، و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٩٢ - قال الشيخ إذا تزوجها في حال إحرامها جاهلا و دخل بها، فرق بينهما

و لم يحل له أبدا. و كذا ان كان عالما و ان لم يدخل، و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

و المشهور بين أصحابنا انها تحرم عليه مؤبدا مع العلم بالتحريم، سواء ان دخل أو لم يدخل، و مع الجهل بالتحريم مؤبدا سواء

دخل أو لم يدخل، بل يفسخ ذلك العقد و له العقد عليها بعد الإحلال، و هو المعتمد.

مسأله - ٩٣ - قال الشيخ: إذا طلقها تسع تطليقات للعهده، يتزوجها بينها زوجان حرمت عليه أبدا،

و هو أحد الروائتين عن مالك، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٩٤ - قال الشيخ: كل موضع قلنا بالمنع من الخطبه على خطبه غيره، بأن يكون قد أجابت و رضيت

أو أجابت وليها و رضى، فإنه إذا خالف و فعل، كان النكاح صحيحا، و به قال جميع الفقهاء. و قال داود: النكاح باطل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٩٥ - قال الشيخ: إذا تزوج الكافر بأكثر من أربع ثم أسلم اختار منهن أربعاً،

سواء أسلمن أو لم يسلمن إذا كن كتابيات، و ان لم يكن كتابيات و أسلمن معه اختار أربعاً، و ان لم يسلمن لم يحل له واحده منهن، سواء تزوجهن بعقد واحد أو بعقود متعدده، و به قال الشافعى و محمد بن الحسن.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: ان كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الكل و ان تزوج واحده واحده أو اثنتين اثنتين أو أربعاً أربعاً، ثبت نكاح الأول و بطل نكاح البواقي، و ليس للزوج سبيل الى الاختيار.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٩٦ - قال الشيخ: إذا كانت عنده يهوديه أو نصرانيه، و انتقلت الى دين لا يقر أهله عليه، لا يقبل منها الا الإسلام

أو الدين الذى خرجت منه.

و للشافعى ثلاثه أقوال: أحدها مثل قولنا، و الثانى لا يقبل إلا الإسلام، و الثالث يقبل منها كل دين يقر أهله عليه.

و المعتمد أنه لا يقبل منها الإسلام، و حكم نكاحها انفساخ العقد فى الحال ان لم يدخل، و وقوفه على انقضاء العده ان دخل، فان انقضت و لم تعد إلى الإسلام انفسخ نكاحها.

مسأله - ٩٧ - قال الشيخ: إذا كانا و ثنيين أو مجوسيين،

أو أحدهما مجوسياً

و الآخر و ثنيا فأيهما أسلم، فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال، و ان كان بعده وقف على انقضاء العده، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فالنكاح بحاله، و هكذا إذا كانتا كتائيبين فأسلمت الزوجه، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، و به قال الشافعى.

و قال مالك: أن أسلمت الزوجه مثل قولنا، و ان أسلم الزوج وقع الفسخ في الحال، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

و قال أبو حنيفة: ان كان في دار الحرب وقف على مضى ثلاث حيض ان كانت من أهل الأقرء أو ثلاثه شهور ان كانت من أهل الشهور فان لم يسلم المتأخر منهما وقع الفسخ و كان عليها استيناف العده، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

و ان كان في دار الإسلام يعقد دمه أو معاهده، فمتى أسلم أحدهما لم يقع الفسخ في الحال، سواء كان قبل الدخول أو بعده، و لا يقف على انقضاء العده، فلو بقيا سنين، فهما على النكاح لكنها لا يقران على الدوام على هذا النكاح، بل يعرض الإسلام على المتأخر منهما، فإن أسلم فهما على النكاح و الا فرق بينهما، فان كان المتأخر هو الزوج فالفرقه طلاق، و ان كان المتأخر الزوجه فالفرقه فسخ.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة و أخبارهم.

مسألة - ٩٨ - قال الشيخ: إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلا و حكما لم يتعلق به فسخ النكاح،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: ان اختلفت بهما فعلا- و حكما وقع الفسخ في الحال، و ان اختلفت فعلا- لا- حكما أو حكما لا فعلا، فالنكاح بحاله، أما اختلفا فهما فعلا و حكما فبأن يكونا ذميين في دار الإسلام فلحق الزوج بدار الحرب و نقض العهد، فقد اختلفت الدار بهما فعلا، لأن أحدهما في دار الحرب، و حكما أيضا لأن حكم الزوج حكم أهل الحرب يسبى و يسترى، و حكم الزوجه حكم أهل الذمه في دار الإسلام

ص: ٣٤٥

لا تسبى ولا تسترق.

و كذلك لو كان الزوجان فى دار الحرب، فدخل الزوج إلينا بعقد الذمه لنفسه أو دخل إلينا فأسلم عندنا، فقد اختلفت الدار بهما فعلا- و حكما و بنت الزوجه فى الحال، أما العده فإن دخل هو إلينا مسلما بنت زوجته التى فى دار الحرب و لا عده عليها فى قولهم جميعا.

و ان كان الذى دخل إلينا مسلما هو الزوجه، و لا عده عليها على قول أبى حنيفه ان كانت حائلا، و عليها العده ان كانت حاملا. و قال أبو يوسف و محمد: عليها العده فى كل حال، لأنها بنت فى دار الإسلام.

و أما اختلافهما فعلا لا حكما، فان يدخل الذمى دار الحرب فى تجاره و زوجته فى دار الإسلام، أو يدخل الحربى إلينا فى تجاره و زوجته فى دار الحرب، فقد اختلفت بها فعلا لا حكما، فهما على النكاح بلا خلاف.

و أما اختلافهما حكما لا فعلا، فان يسلم أحد الزوجين فى دار الحرب، فقد اختلفت حكمها فإن أحدهما يسبى و يسترق دون الأخر، و لم يختلف بهما الدار فعلا- فهما على النكاح و لا يقع الفسخ فى الحال، و يقف على انقضاء العده، فإن انقضت و لم يسلم الآخر فقد وقع الفسخ، فالخلاف معهم إذا اختلفت الدار فعلا و حكما هل يقع الفسخ أم لا؟ و الكلام فى العده هل تجب أم لا؟ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٩٩ - قال الشيخ: إذا جمع بين الام و البنت حال الشرك فى عقد واحد ثم أسلم، كان له إمساك أيتها شاء

و يفارق الأخرى.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو أقواهما عنده. و الآخر يمسك البنت و يخلى الام، و هو اختيار المزنى، و هو المعتمد، و هو اختيار العلامة فى

ص: ٣٤٦

مسأله - ١٠٠ - قال الشلخ: إذا أسلم و عنده أربع زوجات إماء و هو واءد للطول و لا يخاف العنت، جاز أن يختار ثنتين.

و قال الشافعى: ليس له أن يختار واحده منهن. و قال أبو ثور: له أن يختار واحده منهن، كما له أن يختار واحده إذا لم يكن واءدا للطول و خاف العنت.

و المعتمد قول الشلخ.

مسأله - ١٠١ - قال الشلخ: إذا أعتقت الأمه و هى تحت عبد كان لها الخيار على الفور.

و للشافعى قولان أحدهما على الفور، و الثانى على التراخى. و كم مده التراخى فيه ثلاثة أقوال: أحدها ثلاثة أيام، الثانى حتى يتمكّن من الوطاء أو تصرّح بالرضا، الثالث أن يكون منهما ما يدل على الرضا.

و المعتمد قول الشلخ.

مسأله - ١٠٢ - قال الشلخ: المرتد على ضربين:

أحدهما مرتد عن فطره الإسلام، و هذا يجب قتله و تبين امرأه فى الحال و عليها عده الوفاء، و الآخر من أسلم ثم ارتد و قد دخل بزوجه، و هذا تبين زوجته إذا انقضت العده و لم يعد إلى الإسلام، و ان رجع فى العده فهما على النكاح، و به قال الشافعى، لكنه لم يقسم المرتد.

و قال أبو حنيفة: يفسخ النكاح فى الحال و لم يفصل.

و المعتمد التفصيل المذكور.

مسأله - ١٠٣ - قال الشلخ: انكحه المشركين صحيحه،

و به قال الشافعى و الأوزاعى و الثورى.

ص: ٣٤٧

وقال مالك: أنكحتهم فاسده و طلاقهم غير واقع، فلو طلق المسلم زوجته الكتابيه، ثم تزوجت بمشرك و دخل بها لا تبيحها للمسلم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١٠٤ - قال الشيخ: إذا تزوج الكتابي مجوسيه أو وثنيه، ثم ترفعوا إليها قبل الإسلام، أقرناهم على نكاحهم،

و به قال جميع أصحاب الشافعي.

و قال الإصطخري: لا نقرهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٠٥ - قال الشيخ: كل فرقه حصلت من جهه اختلاف الدين، فهي فسخ لا طلاق،

سواء أسلم الزوج أو لا أو الزوجه، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: ان أسلم الزوج أو لا مثل قولنا، و ان أسلمت الزوجه أو لا عرض عليه السلام، فإن أبا فسخنا العقد بينهما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٠٦ - قال الشيخ: يكره إتيان النساء بأدبارهن

و ليس ذلك بمحظور و أكثر الفقهاء على تحريمه، و عن مالك روايتان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ١٠٧ - قال الشيخ: نكاح الشغار باطل،

و به قال مالك و الشافعي و أحمد غير أن مالكا أفسده من حيث فساد المهر، و أفسده الشافعي من حيث أنه ملك لبضع كل واحد من الشخصين.

و قال أبو حنيفه: نكاح الشغار صحيح، و به قال الثوري، و انما فسد فيه المهر، و النكاح لا يفسد بفساد المهر. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ١٠٨ - قال الشيخ: نكاح المتعه عندنا جائز مباح،

و صورته: أن يعقد عليها مده معلومه بمهر معلوم، و عليه إجماع الطائفه.

مسأله - ١٠٩ - قال الشيخ: إذا تزوج امرأه قد طلقها زوجها ثلاثاً، بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها كان التزويج صحيحاً

و الشرط باطلاً، و هو أحد قولى الشافعى، و الآخر العقد باطل، و هو قول مالك، و هو المعتمد، لانه عقد لم يحصل فيه التراضى بدون سلامه الشرط، و المسأله مبنيه على أن الشرط الفاسد هل يفسد العقد أم لا؟

مسأله - ١١٠ - قال الشيخ: إذا نكحها معتقداً أنه يطلقها إذا أباحها، أو أنه إذا أباحها فلا عقد بينهما،

أو اعتقدت هي أو الولى أو هما و الولى، ثم تعاقدتا من غير شرط كان مكروهاً، و لا يبطل العقد، و به قال الشافعى.

و قال مالك: انه يبطل و حكى أبو إسحاق عن أبي حنيفة أنه يستحب لانه يدخل السرور على الأول.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١١١ - قال الشيخ: إذا نكحها نكاحاً فاسداً لا يحل للأول.

و للشافعى قولان: أحدهما لا يحل قاله فى الجديد، لانه نكاح لا يثبت فيه الإحصان.

و الآخر يحل قاله فى القديم، لانه نكاح يلحق فيه النسب و يدرأ به الحد، و يجب بالوطى المهر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١١٢ - قال الشيخ: يفسخ النكاح عندنا بالعيب،

فالمرأه تفسخه بالعهن و الجنون و الجب، و الرجل يفسخه بسته أشياء الجنون و الجذام و البرص و الرتق و القرن و الإفضاء، و فى أصحابنا من ألحق به العمى و كونها محدوده، و لا يحتاج معه الى الطلاق.

و قال الشافعى: يفسخ النكاح من سبعة، اثنان يخص بالرجال الجب و العنت، و اثنان يخص بالنساء الرتق و القرن، و ثلاثه يشتركان فيها الجنون و الجذام و البرص

و به قال مالك.

و قال أبو حنيفة و أصحابه: النكاح لا يفسخ بالعيب أصلا، لكن ان كان الرجل مجنوناً أو عنيماً ثبت لها الخيار. و المعتمد أن عيوب الرجل خمسه بإضافه الخصى و الجذام الى ما عده الشيخ و عيوب المرأة الستة المذكوره.

مسأله - ١١٣ - قال الشيخ: إذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير أنه لا ينزل،

أو كان خنثى حكم له بالرجوليه، أو كانت المرأة خنثى حكم لها بالمرأة فإنه لا يرد أحدهما بالعيب.

و للشافعي قولان: أحدهما لا خيار، و الثاني لها الخيار، كذلك له الخيار.

قلت: أما الحكم بالخنثى فالمعتمد ما قاله الشيخ، و اما الخصى فالظاهر أن للمرأة الفسخ، سواء أمكنه الجماع أو لا، لان عدم الانزال عيب إذا صاحبه الخصى لما فيه من انقطاع النسل.

قال العلامة في القواعد: و لو وطئ الخصى، فلها المهر كاملا و الفسخ.

مسأله - ١١٤ - قال الشيخ: إذا دخل بها ثم وجد بها عيبا، فلها المهر

و يرجع على من دلستها و غره.

و للشافعي قولان: أحدهما ذكره في القديم مثل قولنا، و الآخر يستقر عليه و لا يرجع على أحد.

و المعتمد قول الشيخ، فان كانت هي المدلسه رجع إلا بأقل ما يمكن أن يكون مهرا، و لا يرجع على الغار الا بعد أن يغرم للمرأة أو السيد، لأنه انما يرجع بما غرمه، قاله صاحب القواعد(١). و كذا حكم الضمان و الرجوع على الشاهد الراجع عن شهادته.

ص: ٣٥٠

مسأله - ١١٥ - قال الشيخ: إذا حدث بالرجل جب أو جنون أو جذام أو برص لم يكن في حال العقد، فإنه لا يرد إلا الجنون

إذا لم يعقل أوقات الصلوات فإنه يرد به. و قال الشافعي: يرد به قولاً واحداً.

و المعتمد أن الجب و الجنون ان كان أدواراً يبيحان الفسخ، و ان تجددوا بعد الوطء و كذا الجذام على القول بأنه عيب.

مسأله - ١١٦ - قال الشيخ: إذا حدث بالمرأه أحد العيوب التي يرد به و لم يكن حاله العقد، فإنه يثبت به الفسخ.

و للشافعي قولان: أحدهما لا خيار له قاله في القديم، و الآخر له الخيار قاله في الجديد.

و المعتمد عدم الفسخ، و هو مذهب ابن إدريس و نجم الدين و العلامة و فخر الدين.

مسأله - ١١٧ - قال الشيخ: إذا دخل بها مع العلم بالعيب، فلا خيار له

بعد ذلك بلا خلاف، فان حدث بعد ذلك فيها عيب آخر فلا خيار له.

و قال الشافعي: ان كان الحادث في مكان آخر ثبت به الخيار، و ان كان الحادث زياده في المكان الذي كان فيه فلا خيار له، و هذا تفريع على ثبوت الفسخ بالمتجدد بعد العقد، و على القول به فالعمل على ما قاله الشافعي، و هو اختيار العلامة في القواعد.

مسأله - ١١٨ - قال الشيخ: إذا تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابيه، كان العقد باطلاً.

و للشافعي قولان: أحدهما يبطل، و الآخر يصح.

و المعتمد قول الشيخ، لظهور كفرها، فلو تراضيا به ما صح عندنا، فمع الغرور أولى

مسأله - ١١٩ - قال الشيخ: إذا عقد على أنها كتابيه فبانت مسلمه كان العقد باطلا،

و من أجاز نكاح الكتابيات من أصحابنا يجب أن يقول العقد صحيح و لا خيار.

و للشافعي قولان: أحدهما باطل، و الثاني أنه صحيح. فإذا قال صحيح هل له الخيار أولا؟ قال: ليس له الخيار قولاً واحداً.

و المعتمد قول الشيخ، لأنه أوقع عقداً يعتقد بطلانه فيكون باطلاً أما على قول من يجيزه فالعقد صحيح و لا خيار، و كذا لو كان متعه على القول بجواز المتعه.

مسأله - ١٢٠ - قال الشيخ: إذا عقد الحر على امرأه على أنها حره فبانت أمه فالعقد باطل.

و للشافعي قولان: أحدهما الصحة، و الثاني البطلان.

و المعتمد الصحة و ثبوت الخيار.

مسأله - ١٢١ - قال الشيخ: بيع الأمه طلاقها.

و قال الفقهاء أجمع: النكاح بحاله و يقوم المشتري مقام البائع في ملك رقبته.

و المعتمد ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ و الإمضاء.

مسأله - ١٢٢ - قال الشيخ: إذا أعتقت الأمه تحت حر، فالظاهر من روايات أصحابنا أن لها الخيار،

و به قال أبو حنيفة و أصحابه، و في بعض روايات أصحابنا لا خيار لها، و به قال الشافعي و أحمد و مالك.

و المعتمد ثبوت الخيار.

مسأله - ١٢٣ - قال الشيخ: العنه عيب و يثبت لها الخيار،

و يضرب لها المده سنه، فان جامع فيها و الفرق بينهما، و به قال جميع الفقهاء.

و قال الشافعي: لا أعلم خلافاً فيه. و قال الحكم: لا يضرب له مده و لا يفسخ به النكاح، و به قال أهل الظاهر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه.

مسأله - ١٢٤ - قال الشيخ: فسح العنين ليس بطلاق،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و مالك: هو طلاق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ١٢٥ - قال الشيخ: إذا قال انه عنين، فتزوجته على ذلك، فظهر كما قال لم يكن لها الفسخ

بعد ذلك.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا قاله فى القديم، و الآخر لها الفسخ قاله فى الجديد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٢٦ - قال الشيخ: إذا كان له أربع نسوة، فعن عن واحده و لم يعن عن الثلاث لم يكن لها الخيار

و لا يضرب لها الأجل.

و قال الشافعى: لها حكم نفسها، و يضرب لها الأجل، و يثبت لها الخيار.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ١٢٧ - قال الشيخ: إذا اختلفا فى الإصابه، بأن قال أصبتها و أنكرت فإن كانت ثيبا فالقول قوله

مع يمينه عند أبى حنيفه و أصحابه و الشافعى.

و قال الأوزاعى: يخلى بينهما و يكون بالقرب منهما امرأتان من وراء الحجاب فإذا قضى وطره بادرتا إليها، فإن كان الماء فى فرجها فقد جامعها، و ان لم يكن فما جامعها، و مثله قول مالك الا أنه اقتصر على امرأه واحده.

و روى أصحابنا أنها تؤمر المرأه ان يحشى قبلها خلوقا، فإذا ظهر على ذكره أثر الخلق علم أنه أصابها و الا- فلا، و هذا هو المعول عليه.

و المعتمد أن القول قوله مع يمينه، و لا- يعول على الروايه، و هو اختياره فى النهايه(١)، و اختيار ابن أبى عقيل و نجم الدين و العلامه.

مسأله - ١٢٨ - قال الشيخ، العزل عن الحره لا يجوز الا برضاها،

و متى عزل بغير رضاها أثم، و كان عليه عشر ديه الجنين عشره دنانير.

و للشافعي وجهان: أحدهما أنه محظور مثل قولنا، غير أنه لا يوجب الديه و المذهب أنه مستحب و ليس بمحظور.

و المعتمد أنه مكروه و ان قلنا بوجوب الديه، كما هو مشهور بين الأصحاب.

مسأله - ١٢٩ - قال الشيخ: إذا تزوج الحر بأمه فرزق منها ولدا كان حرا.

و قال الشافعي: ان كان عربيا فالولد على قولين: أحدهما يكون حرا، و به قال أبو حنيفه، و الآخر يكون رقا. و ان كان غير عربى فهو رق قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ١٣٠ - قال الشيخ: إذا غاب رجل عن امرأته فقدم رجل، فقال لها انه طلقها طلاقا بانت منه،

و ذكر لها أنه و كله فى استيناف النكاح عليها و ان تصدقها ألفا يضمنها لها ففعلت ذلك، ثم قدم الزوج و أنكر الطلاق و الوكاله، فالقول قوله و النكاح الأول بحاله و الثانى لا ينعقد، و لا يلزم الوكيل ضمان ما ضمنه، و به قال أبو حنيفه و الشافعي، على ما حكاه عنه الساجى، و قال فى الإملاء: على الوكيل نصف المسمى.

و قال مالك و زفر، يلزمه ضمان ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، لان النكاح الأول باق فلا وجه لما قالوه.

مسألة - ١ - قال الشيخ: إذا عقد على مهر فاسد، مثل الخمر و الخنزير و الميتة و ما أشبهه، فسد المهر

و لم يفسد النكاح، و وجب لها مهر المثل، و به قال جميع الفقهاء، الا مالكا فإنه عنه روايتين: إحداهما مثل قولنا، و الأخرى يفسد النكاح و به قال قوم من أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢ - قال الشيخ: المهر ما تراضيا عليه مما يصح أن يكون ثمنا

لمبيع أو أجره لمكترى، قليلا كان أو كثيرا، و به قال الشافعي و أحمد.

و قال مالك: يتقدر بأقل ما يجب فيه القطع، و هو ثلاثة دراهم.

و قال أبو حنيفة و أصحابه: يتقدر بعشره دراهم، فان عقد النكاح على أقل من عشره و صحت التسميه و كملت عشره، فيكون كأنه عقد بعشره، و هذه التسميه تمنع وجوب مهر المثل.

و قال زفر: يسقط المسمى و يجب مهر المثل، و هو القياس على قولهم. و قال ابن شبرمه: أقله خمسه الدراهم. و قال النخعي: أقله أربعون درهما. و قال سعيد ابن جبير: أقله خمسون درهما.

فالمعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(١).

مسأله - ٣ - قال الشيخ: يجوز أن يكون منافع الحر مهرا،

مثل تعليم قرآن أو شعر مباح أو بناء أو خياطه ثوب، أو غير ذلك مما له أجره، و استثنى أصحابنا الإجاره فقالوا: لا يجوز، لانه كان يختص بموسى عليه السلام، و به قال الشافعى، و لم يستثن الإجاره بل أجازها.

و منع من ذلك أبو حنيفه و أصحابه و قالوا: لا- يجوز أن يكون منافع الحر مهرا، و عندهم لا يكون المهر الا ما لا أو ما يوجب تسليم المال كسكنى دار أو خدمه عبد سنه مثلا.

و المعتمد الجواز مطلقا الإجاره و غيرها، و المراد بالإجاره الممنوع منها اجاره الزوج نفسه مده معينه، أما الإجاره على عمل مضمون فى الذمه، كتعليم السوره و بناء البيت و خياطه الثوب و ما أشبه ذلك، فهو جائز قطعا عند أصحابنا.

مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا أصدقها تعليم سوره، فلقنها فلم يحفظ شيئا أو حفظها غيرها، أو أصدقها عبدا فهلك قبل القبض، كان لها بدل الصداق

و هو أجره مثل تعليم السوره و قيمه العبد، و به قال الشافعى فى القديم. و قال فى الجديد يسقط المسمى و يجب مهر المثل. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا أصدقها تعليم سوره، ثم طلقها قبل الدخول و قبل تعليمها، جاز أن يلقتها النصف الذى استقر عليه.

و للشافعى وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر ليس له ذلك، لانه لا يؤمن الافتنان بها.

و المعتمد أن لها نصف أجره المثل ان كان الطلاق قبل الدخول، و جميع

ص: ٣٥٦

أجره المثل ان كان الطلاق بعده، و هو اختيار العلامة، و على القول بالتعليم تقسم الآيات بالحروف، قاله صاحب التحرير(١).

مسألة - ٦ - قال الشيخ: إذا أصدقها صداقا ملكته بالعقد كله،

و كان من ضمانه ان تلف قبل القبض، و من ضمانها ان كان التلف بعده، فان دخل استقر و ان طلقها قبل الدخول رجع بنصف العين دون النماء، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي.

و قال مالك: يملك النصف بالعقد، فان قبضه كان نصف الزوج في يدها أمانه لا يضمن الامع التفريط.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧ - قال الشيخ: ليس للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض،

و به قال جميع الفقهاء. و قال بعضهم: لها ذلك، و هذا هو المعتمد، جزم به أكثر الأصحاب.

مسألة - ٨ - قال الشيخ: إذا أصدقها شيئاً بعينه، كالثوب و العبد و البهيمة، ثم تلف قبل قبضه فالنكاح بحاله،

و لها مثل العين ان كان له مثل، و قيمته ان لم يكن له مثل.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا قاله في القديم، و الآخر يكون لها مهر المثل قاله في الجديد و عليه أكثر أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: إذا أصدقها عبداً مجهولاً أو داراً مجهولة روى أصحابنا أن لها عبداً وسطاً و داراً وسطاً.

و قال الشافعي: يبطل المسمى و يجب لها مهر المثل، و اختاره فخر الدين و هو المعتمد. و المشهور عند أصحابنا قول الشيخ، و ادعى عليه الإجماع.

ص: ٣٥٧

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا أصدقها خلا فبان خمرًا، كان لها قيمة الخمر عند مستحليه.

و قال الشافعي: يبطل المسمى و لها مهر المثل، و هو المعتمد، و هو اختيار العلامة في القواعد(١).

مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا عقدا في السر بمهر ذكراه، و عقدا في العلانيه بخلافه، فالمهر هو الأول.

و للشافعي قولان، الأشهر الذى عليه أصحابه مثل قولنا و قال المزنى: العلانيه أولى و ذكر أنه نص الشافعي.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا تزوج بأربع نسوه بعقد واحد ممن له الولايه عليهن، فالنكاح صحيح،

و كذلك عند الشافعي. و قال المزنى: العقد باطل و المهر عندنا صحيح، و عند الشافعي على قولين.

و هكذا لو خالعهن دفعه واحده بعقد واحد بألف صح الخلع بلا خلاف، و البذل عنده على قولين، و كذا لو كان له أربعة أعبد فكاتبهم بألف إلى نجمين، صح عندنا و عنده فى صحه الكتابه قولان، فالقولان فى الكتابه فى أصل العقد، و فى النكاح و الخلع فى البذل دون العقد.

و المعتمد صحه الجميع، و يقسط ذلك على مهر المثل و قيمه المثل.

مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا تزوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم، فان كان الولد موسرا تعلق المهر بدمه الولد

و لزمه فى ماله بلا خلاف، و ان كان معسرا تعلق فى ذمته و يكون الأب ضامنا. و للشافعي فى ضمان الأب قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ١٤ - قال الشيخ: إذا تزوج المولى عليه لسفه أو صغر بغير اذن وليه

ص: ٣٥٨

كان النكاح باطلا بلا خلاف، فان دخل بها لم يلزمه المهر.

و للشافعي قولان: أصحابهما عندهم مثل قولنا، و قال في القديم: يلزمه مهر المثل، و اجازته العلامة في القواعد و التحرير، و هو المعتمد.

و اعلم أن السفية لا يزوجه وليه الا مع الحاجة، و لا يزيد على واحده، و لو لم يزوجه مع الحاجة زوجته الحاكم، و كذا لو لم يكن له ولي، فإنه يزوجه الحاكم.

قال صاحب القواعد: المحجور عليه للسفه لا يتزوج الا مضطرا، فان تزوج من غير حجه كان العقد فاسدا، و مع الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجه و بدونه، و ليس الاذن شرطا، فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد.

ثم قال في موضع آخر من الكتاب: و السفية لا- يجبر لانه بالغ، و لا يستقل لانه سفية، لكن يتزوج بإذن الولي مع الحاجة، و لا يزيد على مهر المثل، فان تزوج بغير اذن بطل، فان وطئ و جب مهر المثل على اشكال، و لو لم يأذن له الولي مع الحاجة أذن السلطان، فان تعذر ففي صحه استقلاله نظر(1). ففي الأول قال: و ليس الاذن شرطا، و في الثاني قال: و في صحه استقلاله نظر، مع أن المسألة واحده و قد يكون الفرق وجود الولي في الثانيه و عدم وجوده في الاولى، و هو متجه.

مسألة - ١٥ - قال الشيخ: المفوضه إذا طلقها زوجها قبل الفرض و قبل الدخول بها، فلا مهر لها

لكن يجب لها المتعه، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي.

و قال مالك: لا مهر لها و لا نفقه، و يستحب أن يمتعها استحبابا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بقوله تعالى «لا- جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ» (٢).

ص: ٣٥٩

١- (١) قواعد الأحكام ٦/٢.

٢- (٢) سورة البقره: ٢٣٦.

مسأله - ١٦ - قال الشيخ: المتعه على الموسر خادم، و على الأوسط ثوب أو مقنعه، و على الفقير خاتم

و ما أشبهه.

و قال الشافعى: المستحب من ذلك خادم، فان لم يقدر فمقنعه، فان لم يقدر فثلاثون درهما، و الواجب منه ما يراه الامام و من أصحابه من قال: أقلها ما يقع عليه الاسم و لو كان قيراطا، و الأول أظهر، و الاعتبار باليسار فى الرجل دونها.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى الاعتبار بيسارها و إعسارها و جمالها لانه يدل على مهر مثلها.

و قال أبو حنيفة: قدر المتعه ثلاثه أثواب درع و خمار و ملحفه تمام ثيابها، فان كان نصف مهر مثلها أقل من ذلك نقصنا منه ما نشاء ما لم يبلغ النقص إلى أقل من خمسه دراهم و هو نصف أقل ما يكون صداقا، فكأنه قال: لا ينقص عن خمسه دراهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ١٧ - قال الشيخ: مفوضه البضع إذا فرض لها المهر بعد العقد

فان اتفقا على قدر المهر مع علمها بقدر مهر المثل، أو ترافعا الى الحاكم ففرض لها المهر، كان كالمسمى بالعقد تملك المطالبه به، فان دخل بها أو مات استقر ذلك و ان طلقها قبل الدخول سقط نصفه و لها نصفه و لا متعه عليه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: إذا فرض لها و طلقها قبل الدخول سقط المفروض و وجب المتعه، كما لو طلقها قبل الفرض.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا مات أحدهما قبل الدخول و قبل الفرض فلا مهر لها،

و به قال مالك و الأوزاعى، و هو أحد قولى الشافعى، و الآخر لها مهر مثلها، و به قال الثورى و أبو حنيفة و أصحابه و أحمد.

و المعتمد قول الشيخ، لان مهر المثل عندنا لا يجب بالعقد، و انما يجب

بالدخول مع التفويض، أو فساد العقد، أو الوطاء بالشبهه، أو الإكراه على الزنا.

مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا اتفقا على مقدار ما، أو شيء بعينه مع الجهل بمبلغ مهر المثل، صح

ما اتفقا عليه.

و للشافعى قولان: أحدهما يصح قاله فى القديم و الإملاء، و الثانى لا يصح قاله فى الأم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: مفوضه المهر هو أن يذكر مهرا و لا يذكر مبلغه

مثل أن يقول: زوجتك على أن يكون المهر ما شئنا أو ما شاء أحدنا، فإذا تزوجها على ذلك فان قال على ما شئت أنا فمهما قال و جب عليها الرضا به، قليلا كان أو كثيرا، و ان قال على ما شئت أنت لزمه أن يعطيها ما قالت ما لم ترد على خمسمائه درهم. و قال الفقهاء كلهم: يلزمه مهر المثل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله - ٢١ - قال الشيخ: ان دخل بمفوضه المهر، استقر ما يحكم به واحد منهما

على ما فصلناه، و ان طلقها قبل الدخول و جب نصف ما يحكم به واحد منهما.

و عند الشافعى يستحق نصف مهر المثل، و عند أبى حنيفه يسقط بالطلاق قبل الدخول و يستحق المتعه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: حكم الصغيره إذا زوجها وليها الذى له الإجار على النكاح مفوضه حكم الكبيره،

و لا يجب مهر المثل بنفس العقد.

و قال الشافعى: هاهنا يجب مهر المثل بنفس العقد.

و المعتمد قول الشيخ هنا، لاعتبار المصلحه المنوطه بنظر الولى، فيصح التفويض.

مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: مهر المثل فى الموضع الذى يجب يعتبر بنساء أهلها،

من أمها و خالتها و عماتها و غير ذلك، و لا يجاوز بذلك خمسمائه درهم.

و قال الشافعى: يعتبر بنساء عصبته دون نساء أرحامها، و نساء بلدها، و نساء عصابته أخواتها و بنات الاخوه و عماتها و بنات الأعمام و عمات الأب و بنات أعمام الأب و على هذا أبدا.

و قال مالك: يعتبر بنساء بلدها. و قال أبو حنيفة: يعتبر بنساء أهلها من العصابات غيرهم و من أرحامها. و قيل: هذا مذهب ابن أبى ليلى، و مذهب أبى حنيفة مثل مذهب الشافعى.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار ابن إدريس، و العلامه فى المختلف (١) و التحرير (٢)، و جزم فى القواعد بعدم اعتبار الام، قال: لأنها ليست من نسبها (٣)، و استشكل فى اعتبار العصابات.

مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: إذا اختلفا فى قدر المهر،

مثل أن قال الزوج:

تزوجتك بألف فقالت: بل بألفين، أو فى جنسه مثل أن قال: تزوجتك بألف درهم فقالت: بل بألف دينار، فالقول قول الزوج، سواء كان قبل الدخول أو بعده، و به قال النخعى و ابن شيرمه و ابن أبى ليلى.

و قال أبو حنيفة و الشافعى: يتحالفان و يجب مهر المثل. و قال مالك: ان كان الاختلاف بعد الدخول، فالقول قول الزوج لانه عازم، و ان كان قبل الدخول تحالفا كما قاله الشافعى، الا انه قال: إذا تحالفا بطل النكاح، بناء على أصله من أنه إذا فسد المهر بطل النكاح.

ص: ٣٦٢

١- (١) مختلف الشيعه ص ١٠٠ كتاب النكاح.

٢- (٢) تحرير الاحكام ٣٥/٢.

٣- (٣) قواعد الاحكام ٣٩/٢.

و قول الشيخ هو المشهور عند الأصحاب، و جزم به العلامة فى التحرير (١).

و قال فى القواعد بعد أن أفتى بقول الشيخ هذا: و ليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعى مهر المثل، فان ادعى النقصان و ادعت الزيادة تحالفا وردا اليه، و لو ادعى الزيادة عليه المختلفه احتمال تقديم قوله، لأنه أكثر من مهر المثل و مهر المثل و لو ادعى النقصان احتمال تقديم قولها و مهر المثل (٢). هذا كلامه فى القواعد و فيه قوه.

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ: إذا تحالفا فسد المهر عندهم، و جب لها مهر المثل

على كل حال، عند جميع أصحاب الشافعى إلا ابن خيران، فإنه قال: ان كان ما ادعت المرأة قدر مهر مثلها أو أكثر، و جب لها مثل المثل. و ان ادعت أقل من مهر مثلها، لزمه ما تدعيه.

و قال أبو حنيفة و محمد: ان كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج أو أقل فلها مهر مثلها، و ان كان مثل ما ادعت أو أكثر فلها ما ادعت، و ان كان مهر مثلها فوق ما قال الزوج و دون ما قالت، فلها مهر مثلها.

و هذا التفصيل هو الذى ذكره صاحب القواعد، إلا- ان هؤلاء أوجبوا التحالف فى جميع الصور، و صاحب القواعد لم يوجب التحالف إلا- فى صورته ما إذا ادعت أكثر من مهر المثل و ادعى هو أقل منه. أما باقى الصور تحلف من كان القول قوله دون الآخر.

قال الشيخ: و هذا التفصيل سقط عنا، لما بيناه فى المسألة الأولى، لأنه مبنى على التحالف.

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ: إذا اختلفا فى قبض المهر فالقول قولها،

سواء

ص: ٣٦٣

١- (١) تحرير الاحكام ٣٩/٢.

٢- (٢) قواعد الاحكام ٤٤/٢.

كان قبل الزفاف أو بعده، قبل الدخول أو بعده، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي.

و قال مالك: ان كان بعد الزفاف، فالقول قوله، و ان كان قبله فالقول قولها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ: إذا أمهرها ألفاً فأعطائها ألفاً، و اختلفا

فقال: قلت خذيه مهراً، و قالت: قلت خذيه هديه، أو قالت خذيه هبه، فالقول قول الزوج على كل حال، و به قال أبو حنيفة و الشافعي.

و قال مالك: أن كان المقبوض مما جرت العاده بهديه مثل كالمقنعه و الخاتم فالقول قولها، و الا فالقول قوله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ: إذا تزوج امرأه و دخل بها ثم خالعتها، فلزوجها نكاحها في عدتها،

فان فعل و أمهرها مهراً ثم دخل بها استقر المهر، و ان طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: لا يسقط شيء، و لها المهر كله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ: إذا أصدقها ألفاً على أن لأبيها ألفاً، فالنكاح صحيح

بلا خلاف، و ما سماه لها يجب عليه الوفاء به، و ما سماه لأبيها فهو بالخيار.

و قال الشافعي: المهر فاسد و لها مهر المثل، هذه نقلها المزني من الام.

و قال في القديم: لو أصدقها ألفاً على أن لأبيها ألفاً و لأمها ألفاً كان الكل للزوجه و به قال مالك.

قال ابن الجنييد من أصحابنا: و يعم ما قال ان شرطته الزوجه في نفس العقد لزم، لانه صار بعض الصداق، و هذا هو المعتمد، و

العلامه في القواعد تابع الشيخ

هنا، قال: و لو سمي لها شيئا و لأبيها شيئا لزم مسماها خاصه، ثم قال: و لو أمهرها شيئا و شرط أن يعطى أبها منه شيئا قيل لزم الشرط (١).

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ: إذا أصدقها ألفا، و شرط أن لا يسافر بها و لا يتزوج عليها، كان النكاح صحيحا

و الصداق صحيحا و الشرط باطلا.

و قال الشافعي: النكاح صحيح، و الصداق فاسد، و يجب مهر المثل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسألة - ٣١ - قال الشيخ: إذا أصدقها دارا، و شرط في الصداق ثلثه أيام شرط الخيار، صح الصداق و الشرط معا و النكاح صحيح.

و للشافعي في صحه النكاح قولان: أحدهما يبطل، و الآخر يصح، فإذا قال: يصح فله في الصداق ثلثه أوجه: أحدهما يصح المهر و الشرط كما قلناه، و الثاني يبطلان معا، و الثالث يبطل الشرط دون الصداق.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ: الذي بيده عقده النكاح هو الأب أو الجد،

و به قال مالك و أحمد و الشافعي في القديم، الا ان عندنا له أن يعفو عن بعضه و ليس له العفو عن الجميع. و قال في الجديد: هو الزوج، و به قال أبو حنيفة و أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم (٢).

و اعلم انما تصح عفو الولى بشروط:

الأول أن تكون المرأه صغيره، سواء كان بكرا أو ثيبا.

الثاني أن لا يكون الزوج قد وطأها، لان بالوطى يتلف بذل المهر.

الثالث أن يكون بعد الطلاق و لا يصح قبله.

ص: ٣٦٥

١- (١) قواعد الاحكام ٣٨/٢.

٢- (٢) تهذيب الاحكام ٣٩١/٧.

الرابع أن يكون العفو عن بعض النصف لا عنه كله.

الخامس كون الولي أبا أو جدا له دون غيرهما.

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ: إذا أصدقها صداقا، ثم وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول، فله أن يرجع عليها بنصفه،

و به قال الشافعي في الجديد، و هو أصح القولين عندهم. و قال في القديم: لا يرجع و لا فرق بين أن يهبه له قبل القبض أو بعده.

و قال أبو حنيفة: ان وهبته له بعد القبض رجع عليها بالنصف، و ان كان قبله لا يرجع بشيء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ: إذا أصدقها عبدا، فوهبت له نصفه، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصف العبد.

و للشافعي ثلاثه أقوال: أحدها لا- يرجع بشيء، و به قال أبو حنيفة، الثاني يرجع بنصف الموجود و هو ربع العبد، و به قال أبو

يوسف، و محمد، الثالث يرجع بالنصف الباقي كما قلناه، و هو المعتمد.

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ: إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها على النكاح بدون مهر المثل، ثبت المسمى

و لا يجب مهر المثل، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: يبطل المسمى و يجب مهر المثل.

و المعتمد قول الشيخ، ان كان الزواج لمصلحه، و الا فسد المسمى، و مع فساده استشكل العلامه فساد العقد من التمسك بالعقد

الذى لا- يشترط فيه المهر و لا- ذكره و من بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاهما و ما تبعاه به، هكذا قاله في باب المهور من

القواعد، ثم قال: و الأقوى أن مع فساد المسمى يثبت الخيار في

فسخ العقد و إمضائه (١) انتهى كلامه. و هو جيد.

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ: إذا وجب لها مهر المثل فأبرأته منه، فإن كانت عالمه بمقداره صح الإبراء،

و ان لم يكن عالمه لم يصح، و كذا ضمان المجهول لا يصح، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: ضمان المجهول و الإبراء من المجهول يصحان، و به أفتى العلامة في التحرير (٢)، و هو المعتمد.

مسألة - ٣٧ - قال الشيخ: إذا سمى الصداق و دخل بها قبل أن يعطيها شيئاً لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها

حتى يستوفى، بل لها المطالبة بالمهر و يجب عليها تسليم نفسها، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: لها أن تمتنع، لان المهر مقابل كل وطئ في النكاح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٨ - قال الشيخ: إذا أصدقها ألفاً، ثم خالها على خمسمائه قبل الدخول، فإنه يسقط عنه جميع المهر.

و قال الشافعي: إذا أصدقها شيئاً و خالته قبل الدخول على بعضه، فما بقى فعليه نصفه، و ظاهره ان لها نصف الخمسمائه الباقية.

و اختلف أصحابه على ثلاث طرق، قال أبو إسحاق: معناه أنه يصير الجميع له مثل ما قلناه، و قال ابن خيران: ينعقد الخلع بمائتين و خمسين، و يسقط عن الزوج مائتان و خمسون، و يبقى خمسمائه يسقط عنه نصفها و يبقى عليه نصفها، و من أصحابه من قال: الفقه على ما قاله ابن خيران و خالفه في التعليل.

و المعتمد قول الشيخ.

ص: ٣٦٧

١- (١) قواعد الاحكام ٣٨/٢-٣٩.

٢- (٢) تحرير الأحكام ٣٩/٢.

مسأله - ٣٩ - قال الشيخ: من وطئ امرأه فأفضاها، و معنى ذلك صير مجرى البول و مدخل الذكر واحدا، فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها

ما دامت حيه، و عليه مهرها و ديتها كامله، و بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر، هذا إذا كان فى عقد صحيح أو عقد شبهه، فأما إذا كان مكرها لها، فإنه يلزمه ديتها على كل حال و لا مهر لها، و سواء كان البول مستمسكا أو مسترسلا.

و قال الشافعى: عليه ديتها و مهرها، و لم يفصل بين التسع و بعدها.

و قال أبو حنيفه: لا يجب بافضاء الزوجه شيء، و ان كانت أجنبيه نظرت، فان كان فى نكاح فاسد، فان كان البول مسترسلا فلها مهر مثلها و لها كمال الديه، و ان كان مستمسكا فلها المهر و ثلث الديه كالجائفه. و ان أكره امرأه على هذا، فلا مهر لها و لها الديه كما قلناه. و قال مالك: عليه حكومه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٤٠ - قال الشيخ: إذا طلقها بعد أن خلا بها و قبل أن يمسه، اختلف الناس على ثلاث مذاهب:

أحدها: أن وجود هذه الخلوه و عدمها سواء، و هو الظاهر من روايات أصحابنا و به قال الشافعى و أبو ثور.

الثانى: ان هذه الخلوه كالدخول يستقر بها المسمى و يجب عليها العده، و به قال قوم من أصحابنا و أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى فى القديم.

الثالث: ان كانت خلوه تامه، فالقول قول من يدعى الإصابه، و به قال مالك.

و المعتمد الأول، و هو اختيار نجم الدين و العلامه فى أكثر كتبه و فخر الدين فان ادعت الإصابه بعد الخلوه، فالقول قوله على ما هو مشهور بين الأصحاب، و قيل: القول قولها، و اختاره ابن فهد فى كتابيه، لان الظاهر من حال الصحيح السليم إذا خلى بالزوجه المواقعه.

والمعتمد هو المشهور.

مسألة - ٤١ - قال الشيخ: المدخول بها إذا طلقها لا متعه لها

سواء سمى لها مهرا أو لم يسم، فرض لها أو لم يفرض، و به قال أبو حنيفة.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا قاله في القديم، و الآخر لها المتعه قاله في الجديد، و روى ذلك قوم من أصحابنا، الا أنهم قالوا هذه متعه مستحبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٢ - قال الشيخ: الموضع الذي يجب فيه المتعه أو يستحب فإنها يثبت،

سواء كان الزوج حرا أو عبدا، و سواء كانت الزوجه حره أو أمه، و به قال جميع الفقهاء. و قال الأوزاعي: ان كانا عبدين أو أحدهما فلا متعه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٤٣ - قال الشيخ: كل فرقته تحصل بين الزوجين، سواء كان من قبله أو قبلها أو قبلهما أو قبل أجنبي، فلا تجب لها متعه إلا الطلاق.

و قال الشافعي: ان كانت الفرقه من جهته بطلاق أو ارتداد أو إسلام، أو من جهتهما مثل الخلع و اللعان، أو من جهه أجنبي مثل أن يرضع المرأه أم الزوج، أو من يجرى مجراها ممن يحرم عليه تزويجها، فإنه يجب لها المتعه، و انما يسقط المتعه إذا كان بشيء من جهتها.

و المعتمد قول الشيخ، لأن المتعه إنما أوجبها للمطلقات، و إلحاق غير الطلاق بهن قياس لا نقول به.

مسألة - ٤٤ - قال الشيخ: إذا أصدقها انائين فانكسر أحدهما، ثم طلقها قبل الدخول، كان لها نصف الموجود

و نصف قيمه التالف.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر هي مخيره بين ما قلناه و بين أن يأخذ نصف قيمتها.

والمعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٤٥ - قال الشيخ: إذا أصدقها صداقا فأصابت به عيبا، كان لها رده بالعيب

سواء كان العيب يسيرا أو كثيرا، و به قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ان كان يسيرا لم يكن لها الرد، وان كان كثيرا فلها رده.

والمعتمد قول الشيخ.

ص: ٣٧٠

مسأله - ١ - قال الشيخ: الوليمه مستحبه

و ليست واجبه. و للشافعى قولان:

أحدهما مستحبه، و الآخر واجبه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله - ٢ - قال الشيخ: من دعى إلى الوليمه استحب له حضورها،

و ليس بواجب أى وليمه كانت، و ظاهر مذهب الشافعى وجوب الإجابته فى جميع الولايم و هل هو من فروض الكفايه أو فروض الأعيان؟ على وجهين، و له وجه آخر أنه مستحب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا اتخذ الذمى وليمه و دعا الناس إليها لا يجوز للمسلم أن يحضرها.

و للشافعى قولان: أحدهما يجب لعموم الخبر، و الآخر لا يجب.

و المعتمد قول الشيخ، لتحريم ذبائهم و نجاسه طعامهم الذى يباشرونه.

مسأله - ٤ - قال الشيخ: من حضر الوليمه لا يجب عليه الأكل

بل يستحب ذلك.

و للشافعي وجهان: أحدهما و هو الأظهر عندهم أنه لا يجب، و الآخر يجب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٥ - قال الشيخ: نثر اللوز و السكر أخذه مكروه،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: هو مباح و ان كان يؤخذ بخلسه و المعتمد أن أخذه مباح، و هو على ملك أربابه و لهم استرجاعه ما دامت عينه باقيه

ص: ٣٧٢

مسألة - ١ - قال الشيخ: النبي عليه السلام إذا بنى بواحدة من نسائه لم يجب عليه القسمة للباقيات،

و به قال الإصطخري من أصحاب الشافعي.

و قال باقى أصحابه: يجب عليه القسمة كغيره، و جزم العلامة فى القواعد(١) بعدم وجوب القسمة عليه عليه السلام، و استقرب فى التحرير(٢) وجوبها عليه.

استدل الشيخ بقوله تعالى «تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَ تُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» (٣) قال: و هو عام. قال نجم الدين فى الشرائع: و هو ضعيف، لان للايه احتمالاً يدفع دلالتها، إذ يحتمل أن تكون المشيه فى الإرجاء متعلقه بالواهبات(٤). و لا ثمره مهمه فى تحقيق ذلك.

مسألة - ٢ - قال الشيخ: من كان عنده ذميه و حره مسلمه، كان له أن يقسم للحره المسلمه ليلتين و للذميه ليله،

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا:

عليه التسويه.

ص: ٣٧٣

١- (١) قواعد الاحكام ٢/٤٥.

٢- (٢) تحرير الأحكام ٢/٤٠.

٣- (٣) سورة الأحزاب: ٥١.

٤- (٤) شرائع الإسلام ٢/٢٧٢.

والمعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(١).

مسأله - ٣ - قال الشيخ: إذا كان عنده حره و أمه زوجته، كان للحره ليلتان و لأمه ليله،

و به قال جميع الفقهاء، الا مالكا فإنه قال: عليه التسويه بينهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(٢).

مسأله - ٤ - قال الشيخ: إذا كان له زوجتان، جاز له أن يبيت عند واحده ثلاث ليال و عند واحده ليله،

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: تجب التسويه بينهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(٣).

مسأله - ٥ - قال الشيخ: إذا سافرت المرأة وحدها بإذن الزوج، لا يسقط نفقتها و لا قسمتها،

و للشافعى قولان: أحدهما يسقط، و الآخر لا يسقط.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله - ٦ - قال الشيخ: إذا كان عنده زوجتان أو ثلاث، فتزوج بأخرى، فإن كانت بكرًا فإنه يخصها بسبعة

و يقدمها، فلها حق التخصيص و التقديم، و ان كانت ثيبا فلها حق التخصيص و التقديم بثلاثة أيام، أو سبعة أيام و يقضيها فى حق الباقيات و هى بالخيار بين ان يختار ثلاثة أيام خاصه لها، أو سبعة أيام و يقضيها فى حق الباقيات و به قال الشافعى و مالك و أحمد.

و قال سعيد بن المسيب و الحسن البصرى: البكر يخص بليتين، و الثيب بليه و لا تقضى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: للجديده حق التقديم دون حق التخصيص، فان

ص: ٣٧٤

١- (١) تهذيب الاحكام ٤٢١/٧.

٢- (٢) تهذيب الاحكام ٤٢١/٧.

٣- (٣) تهذيب الاحكام ٤٢٠/٧.

كانت بكرًا قدمها بسبع ثم تقضى، و إن كانت ثيبًا قدمها بثلاث ثم تقضى.

و المعتمد وجوب التخصيص و التقديم للبكر بسبع و للبنث بثلاث من غير قضاء.

مسألة - ٧ - قال الشيخ: إذا سافر ببعض نسائه من غير قرعه، فعليه أن يقضى لمن بقى بقدر غيبته مع التي خرج بها،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: لا قضاء عليه كما لو خرج معها بقرعه. و الأحوط قول الشيخ.

مسألة - ٨ - قال الشيخ: إذا نشزت المرأة، حل ضربها

بنفس النشوز دون الإضرار.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثاني لا يحل حتى يضر و يقيم عليه.

و اختار العلامة في القواعد مذهب الشيخ هنا، قال: فان تحقق النشوز و امتنعت من حقه جاز له ضربها بأول مره (١).

و قال في التحرير: إذا صرحت بالامتناع و لم يحصل بعد إضرار كان له هجرها و يحتمل جواز ضربها لعموم الآية، و عدمه لجواز

الرجوع بالهجر، و يصير تقدير الآية: فعظوهن ان وجدتم أمارات النشوز، و اهجروهن ان امتنعت، و اضربوهن إن أصررن (٢).

و المعتمد مذهب القواعد.

مسألة - ٩ - قال الشيخ: بعث الحكمين على سبيل التحكيم لا على سبيل التوكيل،

و هو أحد قولى الشافعي، و الآخر أنه على سبيل التوكيل، و به قال أبو حنيفة.

ص: ٣٧٥

١- (١) قواعد الاحكام ٤٨/٢.

٢- (٢) تحرير الاحكام ٤٢/٢.

والمعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» (١) و لم يقل فابعثوا وكيلا.

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: فإذا ثبت أنهما على جهة التحكيم، فليس لهما أن يفرقا

و لا- ان يخالعا الا- بعد الاستئذان، و لهما أن يجمعا من غير استئذان. و قال الشافعي: على هذا القول لهما جميع ذلك من غير استئذان.

و المعتمد قول الشيخ.

تم الجزء الثاني من كتاب تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، و نتلوه إن شاء الله بالجزء الثالث كتاب الخلع.

فرغت من تسويده اليوم الثالث و العشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث و ستين و ثمانمائه هجريه، و كتب الفقير الى الله تعالى مفلح بن حسن بن رشيد حامدا و مصليا على محمد و آله الطاهرين.

و تم تحقيق الكتاب و تصحيحه حسب الوسع و التعليق عليه في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان المبارك سنة ألف و أربعمائه و ثمان هجريه في مشهد مولانا الامام الرضا عليه آلاف التحية و الثناء على يد العبد الفقير السيد مهدي الرجائي.

ص: ٣٧٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

